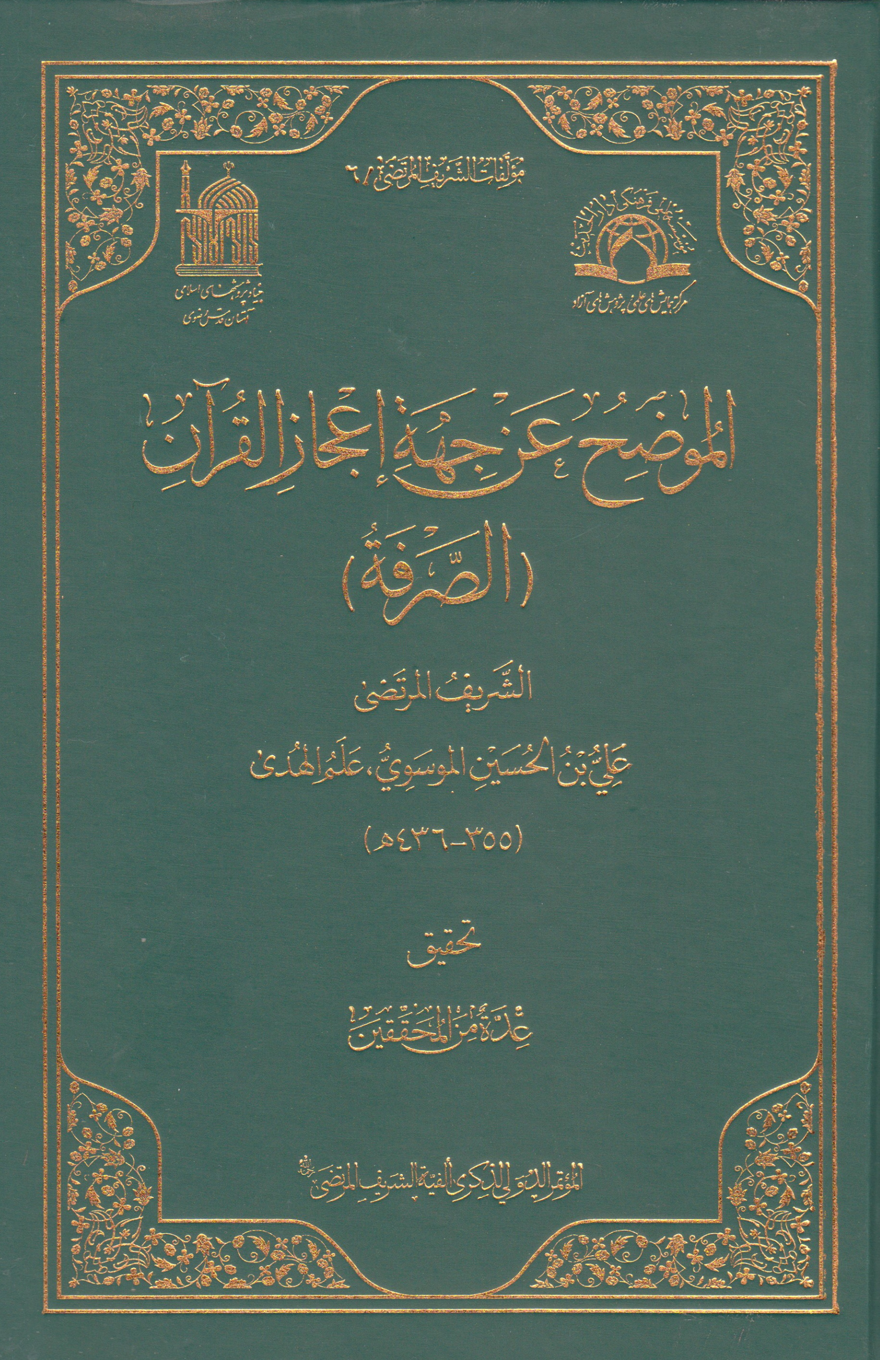
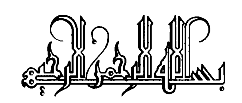

مؤلفات الشريف المرتضى / ٦
بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی
مرکز همایش های علمی پژوهش های آزاد
الموضح عن جهة إعجاز القرآن
(الصرفة)
الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
تحقيق
عدة من المحققين
المؤتمر الدولي لذكرى ألفية الشريف المرتضى رحمه الله



الموضح عن جهة إعجاز القرآن

(الصرفة)

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)

تحقيق

عدة من المحققين

مؤلفات الشريف المرتضى / ٦



سرشناسه: سیدمرتضی، علي‌بن حسین، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.
عنوان و نام پدیدآور: الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)/ الشریف المرتضی علي‌بن الحسین الموسوي، علم‌الهدی؛ تحقیق: عدّة من المحقّقین، إشراف: محمّدحسین الدرایتي؛ إعداد: مرکزالمؤتمرات العلمیّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دارالحدیث.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضویّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلامیّة، ۱٤٤۱ق. ـ = ۱۳۹۸.
مشخصات ظاهری: ٤٥۲ ص.
فروست: المؤتمر الدولي لذکری ألفیّة الشریف المرتضی. مؤلّفات الشریف المرتضی؛ ٦.
شابک: ۴-۴۲۶-۰۶-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: چاپ قبلی: مشهد: مجمع البحوث الإسلامیّة، ۱٤۲٤ق. = ۱۳۸۲.
موضوع: قرآن -- اعجاز
موضوع: قرآن -- علوم قرآنی.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۱۵۸.
رده‌بندی کنگره: BP ۸۶ .
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۵۵۵۵۸۵۷.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/٦

الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)

تحقيق: محمّدرضا الأنصاري، حيدر البياتي (الحسن)،
جواد فاضل البخشايشي، حب‌الله النجفي
إشراف: محمّدحسين الدرايتي
الإخراج الفنّي: محمّدكريم الصالحي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٨ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٦٠٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركزالمبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

لمّا خلقَ اللّه تعالى الخلق، أرسل إليهم أنبياءً و رسلاً لهدايتهم و إرشادهم إلى طريق الصلاح، فكان هؤلاء الأنبياء هم الوسائط بين اللّه تعالى و بين خلقه، و كانوا مختصّين برابطٍ خفيّ مع الغيب دون سائر البشر، و هو الوحي، و لأجل أن يثبتوا اتّصالهم بالغيب صار من المحتَّم عليهم أن يأتوا بآيةٍ و دليلٍ يدلّ على ذلك، فكانت المعجزة هي الدليل على النبوّة.

و قد تنوّعت معجزات الأنبياء على طول التاريخ، و اختلفت بحسب ثقافات كلّ عصر، و بحسب المهارات التي كان يختصّ بها أبناء كلّ زمانٍ و مكانٍ.

... إلى أن وصل الأمر إلى عصر رسول الإنسانيّة الكبير، و باعث تعاليم الأنبياء و مُجدّدها، رسول اللّه محمّد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقد جاء بشريعة التوحيد الخاتمة و المستمرّة إلى يوم القيامة، و جاء بآية نبوّته، فكان القرآن الكريم، ذاك الكتاب الخالد، و أحد الثقلين اللذَين تركهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في أُمّته من بعده، لا يناله تغييرٌ و لا تحريف، و لا يصيبه قِدَم على مرّ الدهور و العصور، بل يتجدّد يوماً بعد يوم، و كأنّه نزل الساعة.

القرآن معجزة الرسول الخالدة

لقد تمكّن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله من خلال القرآن أن يتحدّى العربَ الفصحاء، الذين بلغوا شأناً كبيراً في مجال الشعر، و الفصاحة، و البلاغة، و معارضة الكلام بالكلام. لقد تحدّاهم أن يأتوا بسورةٍ واحدةٍ مثل إحدى سور القرآن، لكنّهم أحجموا عن ذلك، بل عجزوا عنه، و فضّلوا أن يقاتلوه، و يبذلوا مُهَجَهم للقضاء على دعوته، بدل أن يعارضوا ما جاء به من القرآن ببضع كلماتٍ كانوا هم الأقدرَ عليها من بين سُكّان الأرض.

و قد اتّفق المسلمون على مدىٰ التاريخ على كون القرآن معجزة الرسول الخالدة، و لم يختلفوا في هذه النقطة، لكنّهم اختلفوا في تحليل حقيقة إعجازه و جهته، و أنّه من أيّ جهةٍ صار معجزاً؟

فهل هو معجزٌ من جهة فصاحته، أو نظمه، أو كليهما، أو من جهة إخباره عن الغيوب، أو عدم وجود الاختلاف فيه، إلى غير ذلك من الجهات التي ذُكرت لإعجاز القرآن؟

و لذلك طُرح بين المتكلّمين بحثٌ عُرف باسم: «جهة إعجاز القرآن»، فهذا البحث لا يُبحث فيه عن أصل إعجاز القرآن؛ لأنّه كما تقدّم لا خلاف فيه بين المسلمين، و إنّما يُبحث فيه عن تحليل جهة هذا الإعجاز، و الوجه الذي حصل من أجله.

النظريّات في جهة إعجاز القرآن

و قد طُرحت نظريّات متعدّدة لتحليل جهة إعجاز القرآن، و بيان الوجه في ذلك:

١. و من أهمّ تلك النظريّات نظريّة «الفصاحة»، فقد ذهبت هذه النظريّة ـ و التي

لاقت إقبالاً منقطع النظير بين مختلف الفرق الإسلاميّة ـ إلى أنّ فصاحة القرآن بلغت حدّاً تجاوز حدَّ القدرات البشريّة، بحيث عجز عن مجاراتها و معارضتها العربُ العرباء، الذين أمسكوا بناصية الفصاحة، و تربّعوا على قمّة البلاغة، و كانوا يمتلكون القدرة على التصرّف بالكلمات الفصيحة بكلّ يُسرٍ و سهولة.

٢. و من تلك النظريّات نظريّة «النظم» و التي تعني أنّ نظم القرآن و تأليفه و ترتيبه، معجزٌ و خارج عن قدرة البشر. فإنّ لكلّ كلامٍ نظماً معيّناً، فنظم الشعر و ترتيبه يختلف عن نظم النثر و الخطابة و السجع و غير ذلك من ضروب الكلام، و أنّ القرآن قد جاء بنظمٍ و تأليفٍ جديد للكلمات، بحيث صار معجزاً للبشر عن أن يأتوا بمثله.

٣. و منها: نظريّة الإخبار عن الغيوب، فقد وردت في القرآن إخباراتٌ كثيرة عن أُمور مغيّبة، يعجز البشر عن معرفتها، فصارت هذه الإخبارات عند البعض هي الوجه في إعجاز القرآن.

٤. و منها: نظريّة عدم وجود الاختلاف، فإنّ الملاحِظ للقرآن الذي نزل في خلال فترةٍ طويلةٍ تصل إلى ثلاث و عشرين سنة، في حالاتٍ مختلفة، من حربٍ و سلم، و خوفٍ و أمن، و حصارٍ و مُلك، و غير ذلك من الحالات الكثيرة، لا يجد فيه اختلافاً بين آياته و سوره، و التعاليم التي نزل بها، و لو كان هذا الكتاب من تأليف إنسانٍ مهما كان، لوجدناه مليئاً بالاختلافات و التناقضات.

فهذه النظريّات هي أهمّ النظريّات التي طُرحت لأجل تحليل و بيان جهة إعجاز القرآن، و قد تعرّض الشريف المرتضى لها و لغيرها في هذا الكتاب بالتفصيل، و أبدى رأيه حولها.

التعريف بنظرية الصرفة

و الذي يهمّنا في هذه المقدّمة أن نتحدّث عن نظريّة أُخرى حول ذلك، فقد ظهرت إلى جانب تلك النظريّات نظريّة أُخرى حاولت إبداء تحليلٍ مُغاير لجهة إعجاز القرآن، قد يبدو للوهلة الأُولى غريباً، أو حتّى مرفوضاً، و هي النظريّة التي عُرفت بالصرفة.

فقد ذهبت هذه النظريّة إلى أنّ إعجاز القرآن لم يكن في فصاحته أو نظمه او غير ذلك، و إنّما إعجازه في أنّ اللّٰه تعالى صرفَ الذين أرادوا معارضة القرآن و الإتيان بمثله عن القيام بذلك، و منعهم منه، و ذلك من خلال تصرّف تكوينيّ من اللّٰه تعالى القادر على كلّ شيء.

و قد ذكرت ثلاثة تقريبات لنظريّة الصرفة:

أُولاها: أنّ اللّٰه تعالى سلب دواعي العرب من المعارضة، مع حصول أسباب ذلك، و توفّر الدواعي للمعارضة فيهم، مثل التقريع بالعجز، و الاستنزال من المراتب العالية، و التكليف بالانقياد و الخضوع.

و ثانيها: أنّ اللّٰه تعالى سلبهم العلوم التي لا بدّ منها في حصول المعارضة بما يشاكل القرآن أو يقاربه. و هذا التقريب هو الذي اختاره الشريف المرتضى، كما سوف يأتي.

و ثالثها: أنّ اللّٰه تعالى منعهم بالإلجاء على جهة القسر عن المعارضة، و سلبهم قواهم على ذلك[١].

تاريخ القول بالصرفة

أوّل مَن نُسبت إليه هٰذه النظريّة هو المتكلّم المعتزلي أبو إسحاق إبراهيم النظّام (ت ٢٣١)، إلّا أنّ هذه النظريّة قد نقلت بصورة مجملة عنه، من دون إعطاء بيان

---

١. الطراز، ج٣، ص٢١٨.

مفصّل لحقيقتها أو الدليل عليها[١]. و قد نسب أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤) إليه ذلك، لكنّه نسب إليه في نفس الوقت نظريّة أُخرى، و هي الإخبار عن الغيوب، حيث قال:

و قال النظّام: الآية و الأُعجوبة في القرآن ما فيه من الإخبار عن الغيوب، فأمّا التأليف و النظم، فقد كان يجوز أن يقدر عليه العباد لولا أنّ اللّه منعهم بمنعٍ و عجزٍ أحدثهما فيهم[٢].

و أيضاً نسب إليه الخيّاط المعتزلي (ت بعد ٣٠٠) نظريّة الإخبار عن الغيوب، فقال:

اعلم ـ علّمك اللّه الخير ـ أنّ القرآن حجّةٌ للنبيّ عليه السلام على نبوّته عند إبراهيم ـ يعني به النظّام ـ من غير وجهٍ: فأحدها ما فيه من الإخبار عن الغيوب...[٣]

لكنّه لم ينسب إليه نظريّة الصرفة.

و على أيّ حالٍ، فقد اشتهر عن النظّام القول بالصرفة.

و قد تبعه ـ كما قيل ـ في هذه النظريّة كلٌّ مِن أبي إسحاق النصيبي[٤]، و عبّاد بن سليمان الصيمري، و هشام بن عمرو الفُوَطي[٥].

كما نُقل عن أبي موسى المردار (ت٢٢٦) القول بالصرفة[٦]، و نُقل عنه أيضاً أنّه

---

١. الذخيرة، ص٣٧٨.

٢. مقالات الإسلاميّين، ص٢٢٥.

٣. الانتصار، ص٢٧؛ و راجع: الفرق بين الفرق، ص١٢٧.

٤. تمهيد الأُصول، ص٣٣٤.

٥. أوائل المقالات (قسم التعليقات)، ص١٦٦.

٦. البيان في إعجاز القرآن، ص٨١.

قال: «إنّ الناس قادرون على مثل القرآن فصاحة و نظماً و بلاغة[١]»، و هذا قد يعني إيمانه بالصرفة؛ لأنّ القائل بالصرفة يقول أيضاً إنّهم كانوا قادرين علىٰ مثل فصاحة القرآن و نظمه، إلّا أنّ اللّٰه تعالىٰ صرفهم عن المعارضة.

و ذهب الجاحظ (ت٢٥٥) إلى القول بالصرفة في بعض كتبه، حيث قال: «فإنّا نقول بالصرفة في عامّة هذه الأُصول... و ذكرنا من صرف أوهام العرب عن محاولة معارضة القرآن»[٢].

نعم، لا يبعد أن يكون الجاحظ قد تخلّى عن هذه النظريّة فيما بعد، كما هو ديدنه في تغيير آراءه.

و عَدّ الرّمّاني (ت٣٨٦) الصرفة أحدَ وجوه إعجاز القرآن، حيث قال:

و أمّا الصرفة، فهي صرف الهِمم عن المعارضة، و على ذلك كان يَعتمد بعضُ أهل العلم في أنّ القرآن معجزٌ من جهة صرف الهِمم عن المعارضة، و ذلك خارج عن العادة كخروج سائر المعجزات التي دلّت على النبوّة. و هذا عندنا أحد وجوه الإعجاز التي يظهر منها للعقول[٣].

و ممّن ذهب إلى الصرفة ابنُ حزم الأندلسي (ت٤٥٦)، حيث قال:

و إنّ كلّ كلمةٍ قائمة بالمعنى نعلم أنّها إنْ تُليت أنّها من القرآن، فإنّها معجزة لا يقدر أحد على المجيء بمثلها أبداً؛ لأنّ اللّٰه تعالى حالَ بين الناس و بين ذلك[٤].

---

١. الملل و النحل، ج١، ص٦٩؛ الفرق بين الفرق، ص١٤٢.

٢. الحيوان، ج٢، ص٤٥٩.

٣. النكت في إعجاز القرآن، ص١١٠.

٤. الفِصَل في الملل و الأهواء و النِحَل، ج٢، ص٥٣.

فهذه الحيلولة تعبيرٌ آخر عن الصرفة.

و عندما وصلت النوبة إلى الإماميّة، وَجدت هذه النظريّة بينهم مَن يؤمن بها و يدافع عنها، فقد آمن الشيخ المفيد (ت٤١٣) بها، و قال:

القول في جهة إعجاز القرآن: و أقول: إنّ جهة ذلك هو الصرف مِنَ اللّٰه تعالى إلى أهل الفصاحة و اللسان عن المعارضة للنبي صلّى اللّٰه عليه و آله بمثله في النظام عند تحدّيه لهم، و جعل انصرافهم عن الإتيان بمثله ـ و إن كان في مقدورهم ـ دليلاً على نبوّته صلّى اللّٰه عليه و آله، و اللطفُ من اللّٰه تعالى مستمرّ في الصرف عنه إلى آخر الزمان. و هذا من أوضح برهان في الإعجاز، و أعجب بيان[1].

إلّا أنّ القطب الراوندي (ت٥٧٣) و العلّامة المجلسي (ت١١١١) نسبا إلى الشيخ المفيد القول بنظريّة الفصاحة المعجزة لا الصرفة[2]، و لكنّهما لم يذكرا اسم الكتاب أو الرسالة التي ذهب فيها المفيد إلى ذلك.

و ظهر بعد ذلك الشريف المرتضى (ت٤٣٦)، و تبنّى نظريّة الصرفة، و حاول الدفاع عنها بقوّة في مختلف كتبه و رسائله[3]، حتّى أنّه ألّف كتاباً مستقلّاً حول هذا الموضوع، و هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، حيث خصّصه للبحث عن الصرفة، و الدفاع عنها، و مناقشة النظريّات الأُخرى المطروحة في هذا المجال.

و بذلك تحوّل الشريف المرتضى إلى أكبر و أبرز متكلّم على الإطلاق تبنّى

---

١. أوائل المقالات، ص٦٣.

٢. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص٩٨١؛ بحار الأنوار، ج١٧، ص٢٢٤.

٣. الذخيرة، ص٣٧٨؛ رسائل الشريف المرتضى (أجوبة المسائل الرَسّية الأُولى)، ج٢، ص٣٢٤، ٣٢٦؛ أجوبة المسائل الطرابلسيّة الأُولى (مخطوط)، المسألة السابعة؛ رسائل الشريف المرتضى (أجوبة المسائل الطرابلسيّة الثانية)، ج١، ص٣٤٨.

نظريّة الصرفة، و ألّف فيها، و نظّر لها، و دافع عنها بكلّ ما أوتي من قدرات كلاميّة و جدليّة.

لكن الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠) رفضَ الصرفة في كتابه الاقتصاد، و ذهب إلى القول بالفصاحة و النظم الخارقَين للعادة، بعد أن دافع عن الصرفة في كتابه تمهيد الأُصول الذي شرح فيه كتاب جُمَل العلم و العمل. و إنّما دافع عنها هناك احتراماً للشريف المرتضى، حيث كان يشرح كتابه[1].

إلّا أنّ رفض الشيخ الطوسي للصرفة لم يَلْقَ أصداء واسعة بين علماء الإماميّة، فقد كان أثر الشريف المرتضى على مَن جاء بعده قويّاً و ملحوظاً، و كان أثره على علماء حلب بالخصوص أثراً بالغاً، فقد ذهب أهمّ علماء هذه المدينة ـ ممّن وصل إلينا كلامٌ له حول إعجاز القرآن ـ إلى القول بالصرفة، و هم: أبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧)، و ابن سنان الخفاجي الحلبي (ت٤٦٦)، و أبو المجد الحلبي (ق٦)، و ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥) و ابن أبي طي الحلبي (ت ٦٣٠)[2].

كما ألّف ابن سنان الخفاجي كتاباً في الصرفة[3]. و هذا يدلّ على مدى التأثير الكبير لفكر الشريف المرتضى على مدينة حلب الإماميّة.

و أمّا في الريّ و ما والاها، فقد ذهب المُقري النيسابوري (ق٦) أيضاً إلى القول بالصرفة[4]، و هو معروف بمتابعته لأكثر آراء الشريف المرتضى.

---

١. الاقتصاد، ص١٧٣.

٢. تقريب المعارف، ص١٠٥ ـ ١٠٧؛ سرّ الفصاحة، ص١٠٠، ٢٢٥؛ إشارة السبق، ص٤٢؛ غنية النزوع، ج٢، ص١٣٥ ـ ١٣٧؛ المنتخب في شرح لاميّة العرب، ص ٣١٩.

٣. الوافي بالوَفيَات، ج١٧، ٢٧٢.

٤. التعليق، ص١٨١.

و أما الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨) فيبدو أنّه تابعَ الشيخ الطوسي في إنكاره الصرفة[١]، إلّا أنه قال في عبارة له حول الشريف المرتضى و تأليفه لكتاب الموضِح: «...فإنّه فرّع الكلام فيه هناك إلى غاية ما يتفرّع، و نهّاه إلى نهاية ما ينتهي، فلا يُشقّ غباره غاية الأبد، إذ استولى فيه على الأمد»[٢].

فكلّ هذا المدح يظهر منه تأييده لمحتوى الكتاب، أي تأييده لنظريّة الصرفة، إلّا أنْ يُحمل هذا المدح على مجرّد مدحٍ للجهد المبذول في هذا الكتاب.

و قد آمنَ قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣) بالصرفة إلى جانب نظريّة الفصاحة و غيرها من النظريّات؛ فإنّه ذكر سبعة وجوه لإعجاز القرآن، و جعل الصرفة أوّلها و لم يناقشها[٣]، ثمّ قال: «و لو قلنا: إنّ هذه الوجوه السبعة كلّها هو وجه إعجاز القرآن على وجه دون وجه لكان حسناً»[٤].

ثمّ عاد و ذكر تلك الوجوه بشيء من التفصيل، و بعد انتهاءه من ذكر نظريّة الصرفة، و انتقاله إلى نظريّة الفصاحة، قال: «و الأشبه بالحقّ، و الأقرب إلى الحجّة، بعد ذلك القول، قولُ مَن قال: إنّ وجه معجز القرآن المجيد خروجه عن العادة في الفصاحة»[٥].

و يقصد بقوله: «بعد ذلك القول» أي: بعد القول بالصرفة.

ثمّ إنّه بعد ذلك خصّص باباً طرح فيه الإشكالات الموجّهة إلى الصرفة

---

١. مجمع البيان، ج٥، ص٢٥٠.

٢. مجمع البيان، ج١، ص٤٢، و سوف نأتي خلال هذه المقدمة بعبارة الطبرسي بصورة كاملة.

٣. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص٩٨١.

٤. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص٩٨٢.

٥. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص٩٨٤.

و ناقشها كلّها[١]. و هذا كلّه يدلّ على إيمانه بالصرفة، سوى أنّه جعلها في مصافّ النظريّات الأُخرى.

و أمّا قوله قبل هذا:

و القرآن معجزٌ؛ لأنّه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم تحدّى العربَ الإتيانَ بمثله، و هم النهاية في البلاغة، و قويت دواعيهم إلى الإتيان بما تحدّاهم به، و لم يكن لهم صارف عنه و لا مانع منه، و لم يأتوا به، فعلمنا أنّهم عجزوا عن الإتيان بمثله[٢].

فقوله: «و لم يكن لهم صارفٌ عنه و لا مانع منه» لا يدلّ على نفي القول بالصرفة؛ لأنّه أوّلاً لا يقاوم تصريحَه المتقدّم بصحّة نظريّة الصرفة و ردّه لإشكالاتها.

إضافةً إلى أنّه ليس المقصود بهذا الصارفِ الصرفَ المصطلح، أي صرف اللّٰه تعالى لهم، بل المقصود وجود صارف شخصي، مثل عدم اعتنائهم بالنبي أو بالقرآن، و يشهد لذلك قول الراونديّ نفسه بعد قليل: «فإنْ قيل: لعلّ صارفهم هو قلّة احتفالهم به، أو بالقرآن؛ لانحطاطه في البلاغة»[٣].

و على أيّ حال، فلا بدّ من تأويل كلامه؛ كي لا يتناقض مع ما تقدّم من تصريحه بصحّة نظريّة الصرفة.

ثمّ إنّ الشيخ سديد الدين الحُمُّصي الرازي (ق٦) تحدّث عن نظريّة الصرفة في

---

١. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص٩٨٧.

٢. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص٩٧٦.

٣. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص٩٧٧.

أكثر من عشر صفحات من كتابه، و ناقش الإشكالات الموجّهة إليها[١]، و بذلك يبدو أنّه كان يؤمن بالصرفة، و يظهر أنّه كان يؤمن كذلك بنظريّة الفصاحة، فهو لم يردّها أيضاً.

كما نقل الحُمُّصيّ عن أُستاذه رشيد الدين ـ و الظاهر أنّه الشيخ ابن شهرآشوب (ت٥٨٨) ـ إشكالاً على القول بالفصاحة و تأييداً للصرفة[٢]، و بذلك يظهر أنّ ابن شهرآشوب كان يؤمن بالصرفة أيضاً.

و أمّا أبُوالفتوح الرازي (ق٦) فقد اكتفى في تفسيره بذكر الأقوال في جهة إعجاز القرآن، و ترك تفصيل البحث إلى كتب الكلام[٣]. إلّا أنّ اللافت للنظر أنّه عند إشارته إلى نظريّة الصرفة قال بالفارسيّة: «و اين در باب إعجاز بليغ‌تر باشد، و مذهب محقّقان متأخّران اين است».[٤] و ترجمته: «و إنّ هذا أبلغ في باب الإعجاز، و هو مذهب المحقّقين المتأخّرين».

و هذا يدلّ على اهتمامه بنظريّة الصرفة، و حتّى تبنّيه لها.

و عندما نصل إلى الحلّة نجد الشيخ سديد الدين سالم بن عزيزة السوراوي الحلّي (ق٧) يتوقّف في مسألة الصرفة[٥]، فلا يؤمن بها و لا يرفضها. و هو يدلّ على أنّ هذه النظريّة كانت ما زالت تفرض نفسها على علماء الإماميّة، بحيث لا يمكنهم التصريح برفضها.

---

١. المنقذ من التقليد، ج ١، ص٤٥٩.

٢. المنقذ من التقليد، ج ١، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩.

٣. روض الجنان، ج ١، ص١٦٢، ج ١٠، ص٢٣٦.

٤. روض الجنان، ج ١٠، ص٢٣٦.

٥. معراج اليقين، ص٢٦٦؛ إرشاد الطالبين، ص ٣١٠.

و قال المحقّق الحلّي (ت٦٧٦) ـ و هو تلميذ الشيخ سالم بن عزيزة ـ:

و اختار المرتضى الصرفة، و ذكر أنّ العرب قادرة على مثل فصاحته و أُسلوبه، غير أنّ اللّٰه تعالى صرفهم عن ذلك.

و لعلّ هذا الوجه أشبه بالصواب[١].

و هو يدلّ على اختياره للصرفة، لكن مع شيء من الحذر و التريّث.

و أمّا الخواجة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٣) فقد جعل نظريّة الصرفة و الفصاحة و الأُسلوب إلى جانب بعضها البعض، و اعتبر أنّ كلّها محتمل، حيث قال: «و إعجازُ القرآن، قيل: لفصاحته، و قيل: لأُسلوبه و فصاحته، و قيل: للصرفة. و الكلُّ محتمل»[٢]. و هو يعني عدم إنكاره للصرفة، فهو قد جعلها إلى جانب باقي النظريّات في قوّة الاحتمال.

و اختار الشيخ ابن ميثم البحراني (كان حيّاً سنة ٦٨٧) القول بأنّ إعجاز القرآن هو مجموع ثلاثة أُمور: الفصاحة البالغة، و الأُسلوب، و الاشتمال على العلوم الشريفة، مثل علم التوحيد و الأخلاق و السياسيّات[٣].

و كلّ هذا ـ من توقّف بعض العلماء في تبنّي الصرفة، أو جعلها مقبولة لكن إلىٰ جانب سائر النظريّات، أو الحذر في تبنّيها ـ مهّد للعلّامة الحلّي (ت٧٢٦) الطريقَ لرفض نظريّة الصرفة، لكنّه لم يصرّح بردّها في جميع كتبه الكلاميّة، بل لم يتعرّض إليها في بعض كتبه، أو ذكرها لكن لم يصرّح بقبولها أو رفضها.

لكنّه في أحد كتبه صرّح برفض الصرفة، حيث ذكر دليلين أُقيما عليها،

---

١. المسلك في أصول الدين، ص١٨٢.

٢. كشف المراد، ص٤٨٤.

٣. قواعد المرام، ص١٣٢ ـ ١٣٣.

و ناقشهما و ردّهما، ثمّ ذكر أدلّة نظريّة الفصاحة، و قال: «و هذا القول عندي هو الحقّ، و باقي الأقوال لا يخفى ضعفها»[١].

فهذا تصريحٌ منه لا يقبل الشكّ في ردّ نظريّة الصرفة.

و بذلك فتح العلّامة الحلّي الطريقَ لإنكار الصرفة، و لكن ـ على الرغم من ذلك ـ نجد فخر المحقّقين (ت ٧٧١) و السيّد الأعرجي (ت ٧٤٥) في شرحَيهما على نهج المسترشدين، يستعرضان أدلّة القول بالصرفة و أدلّة رفضها من دون أن يختارا قولاً معيّناً في ذلك، و هو يدلّ على توقّفهما في المسألة[٢].

إلّا أنّه عندما وصلت النوبة إلى المقداد السيوريّ (ت ٨٢٦) نجده ـ تبعاً للعلّامة الحلّي ـ يصرّح برفضه لنظريّة الصرفة[٣].

و بذلك فُتح المجال بشكلٍ أكبر أمام الرافضين لهذه النظريّة.

و لكن مع ذلك بقي هناك مَن يفضّل القول بالصرفة، أو يَحتمل صحّتها، و لا يَستبعد ذلك، منهم: الشيخ البيّاضي العاملي (ت ٨٧٧)، فقد قوّى نظريّة الصرفة، حيث قال:

> و قد ذهب السيّدُ المرتضى إلى أنّ جهة إعجازه أنّ اللّٰه صرف العرب عن معارضته. و هو مذهبٌ قويٌّ؛ إذ لا يعقل أنّهم مع شدّة بلاغتهم، و فرط فصاحتهم عجزوا عن مثل سورة الكوثر و نحوها، و مَن نظر في كلامهم و تركّبه وجد فيه ما يقاربها[٤].

---

١. مناهج اليقين، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٢. معراج اليقين، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦؛ تذكرة الواصلين، ص ٣١٢ ـ ٣١٥.

٣. اللوامع الإلهية، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ إرشاد الطالبين، ص ٣١٠.

٤. عُصرة المنجود، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

و من المتأخّرين المولى عبد الرزاق اللاهيجي (ت١٠٧٢)، فقد قام بطرح نظريّات الفصاحة و البلاغة، و النظم و الأُسلوب، و الصرفة، و أشار إلى أنّ الكلّ محتملٌ، لكنّه استظهر صحّة النظريّة الأُولى، أي الفصاحة، حيث قال: «و الكلّ محتملٌ، و الأظهر هو الأوّل»[١]. فهو هنا قد جعل في البداية نظريّة الصرفة نظريّةً محتملةً، لكنّه استظهر في النهاية نظريّة الفصاحة. و هو يدلّ على عدم جزمه برفض نظريّة الصرفة.

كما نجد الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت١٢٢٨) يفصّل بين طوال السور و قصارها، و لا يستبعد حصول الصرف في بعض السور القصار، حيث قال:

> و إنّما الكلام في أنّ إعجازه للصرف عن مباراته أو لما اشتمل عليه من الفصاحة و البلاغة في سوره و آياته؟ ثمّ هل ذلك من مجموع المباني و المعاني أو في كل و احد منها؟ و هل ذلك مخصوص بالجملة، أو يتمشّى إلى السور الطوال أو إليها و إلى القصار؟ و هل يتسرّى إلى الآيات أو لا، و أمّا الكلمات و الحروف فلا؟ و لا يبعد القول بالصرفة بالنسبة إلى بعض السور القصار، و بالأمرين معاً في حقّ الكبار، أو المجتمع عن الصغار[٢].

و هكذا اتّضح أنّ عدداً لا يُستهان به من متكلّمي الإماميّة و علمائهم كان يؤمن بالصرفة، أو لا يستبعد صحّتها، أو يجعلها إلى جانب باقي النظريّات المشهورة، و هذا يعني أنّ نظريّة الصرفة لم تكن نظريّة هامشيّة في تاريخ الإماميّة، بل كان لها مَن يؤمن بها و ينظّر لها.

---

١. سرمايه إيمان (بالفارسية)، ص٩٩ ـ ١٠٠.

٢. كشف الغطاء، ج٣، ص٤٥٠ ـ ٤٥١.

و هذا بالطبع لا يرفعها من حيث المقبوليّة إلى مصافّ نظريّة الفصاحة، و التي ما زالت تعتبر النظريّة الأُولى بين الإماميّة، و خاصّة المتأخّرين منهم.

حقيقة الصرفة عند الشريف المرتضى

تقدّم أنّ الشريف المرتضى قد تبنّى القول بالصرفة، و قد صرّح بذلك في مختلف كتبه و رسائله بما لا يدع مجالاً للشكّ أو التأويل لكلامه حول حقيقة رأيه في ذلك؛ و لذلك تحتّم علينا التعرّف على حقيقة هذه النظريّة عنده و الأدلّة التي أقامها لنصرتها، و إشكالاته على باقي النظريّات، و خاصّة نظريّتَي الفصاحة و النظم، لكي تكتمل الصورة لدينا حول رأيه في هذا البحث المهمّ.

لقد فسّر الشريف المرتضى الصرفة بأنّ اللّٰه تعالى صرف العرب عن الإتيان بما يساوي القرآن أو يقاربه في فصاحته و نظمه، و ذلك من خلال سلب كلّ مَن أراد المعارضة، العلومَ التي يتمكّن بها من القيام بذلك[1].

و قد استدلّ على ذلك بدليلَيْن:

الدليل الأوّل: و هو الأهمّ، و هو يبتني على مقدّمتَيْن:

الأُولى: أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله قد تحدّى العرب بأن يأتوا بما يشاكل القرآن أو يقاربه بالفصاحة و النظم، و بعبارة أُخرى: إنّ التحدّي قد وقع بالفصاحة و النظم.

و في الحقيقة إنّ اشتراط حصول التحدّي واضح، فإنّ كلّ معجزةٍ لا بدّ و أن تكون مقارِنة للتحدّي من قِبَل النبيّ المدّعي للنبوّة، حتّى يكون ظهور المعجزة دليلاً على صحّة دعواه.

---

١. الموضِح، ص ٥٣ ـ ٥٥؛ الذخيرة، ص ٣٨٠.

و أمّا إنّ حصول التحدّي قد وقع بالفصاحة و النظم فواضحٌ أيضاً؛ لأنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله قد أطلق التحدّي و أرسله، و لم يعيّن وجهه، و ذلك اعتماداً على عادة العرب عند تحدّي بعضهم البعض، فإنّهم كانوا يتحدّون بالفصاحة و النظم. و لو أنّهم لم يفهموا مراده بالتحدّي لكانوا سألوه، لكنّهم لم يفعلوا ذلك[١].

الثانية: أنّهم إذا لم يُصرَفوا لعارضوا القرآن، و ذلك لأنّهم كانوا قادرين على الإتيان بما يماثل القرآن أو يقاربه في الفصاحة و النظم، فإذا لم يأتوا به نعلم أنّهم قد صُرفوا عن ذلك بتدخّلٍ تكوينيٍّ من اللّه تعالى[٢].

إنّ إثبات المقدّمة الثانية يتطلّب إبطال نظريّتَي الفصاحة و النظم الإعجازيَّتين، و ذلك كما يلي:

أمّا نظريّة الفصاحة: فيرد عليها أنّها إذا كانت صحيحةً، و كانت فصاحة القرآن معجزةً و خارقةً للعادة، لكان من اللازم أن نميّز بين فصاحة القرآن و فصاحة كلام العرب، و أن يكون بينهما فارقٌ واضحٌ و كبيرٌ جدّاً، كما هو الحال بين كلّ أمرٍ معتادٍ و خارقٍ للعادة، فكان يجب أن لا يشتبه ما بين فصاحة القرآن و بين أفصح كلام العرب.

أضفْ إلى ذلك: إنّنا نميّز بين شعر الطبقة الأُولى من الشعراء و بين شعر المحدَثين، من دون حاجة إلى الرجوع إلى أصحاب الخبرة و الإلمام بالبلاغة و أسرار العربيّة، مع أنّ الفارق بينهما ليس فارقاً كبيراً كما هو الفارق بين الأُمور المعتادة و الخارقة للعادة، بينما نحن لا نميّز بين بعض قصار السور و بين أفصح شعر العرب. فلو كانت فصاحة القرآن معجزة لماذا لا نميّز بينهما و بين شعر أفصح العرب مع وجود الفارق الكبير، بينما نميّز بين شعر الطبقة الأُولىٰ و شعر المحدَثين مع وجود الفارق القليل[٣].

---

١. الموضِح، ص ٥٩ ـ ٦٠؛ الذخيرة، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

٢. الموضِح، ص ٦٣؛ الذخيرة، ص ٣٨١.

٣. الموضِح، ص ٥٧؛ الذخيرة، ص ٣٧٩.

و أمّا نظريّة النظم: فيرد عليها أنّ القرآن ليس له نظمٌ و تأليفٌ حقيقيّ، و إنّما قد استعير له هذا اللفظ (النظم) باعتبار أنّه حدث بعضه إثر بعض، تشبيهاً له بتأليف الجواهر و نظمها، و بذلك لا يصحّ القول: إنّ تأليف القرآن مستحيلٌ على العباد.

أضفْ إلى ذلك: إنّ القرآن مركّبٌ من حروف المعجم التي يقدر عليها كلّ متكلّم، و بذلك لا يستحيل الإتيان بتركيبٍ لحروف يشبه تركيب حروف القرآن[1].

فإذا ثبتَ أنّ فصاحةَ القرآن و نظمه غير معجزَين، و كان التحدّي قد حصل بهما، و لم يتمكّن العربُ من معارضة القرآن في فصاحته و نظمه، ثبت بهذا أنّ المعارضة قد تعذّرت لسببٍ آخر، و هو الصرف.

و ينبغي هنا التأكيد على نقطةٍ مهمّةٍ، و هي أنّه على الرغم من اعتقاد الشريف المرتضى بأنّ القرآنَ غير معجزٍ في فصاحته و نظمه، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّه كان يرى أنّ القرآنَ يتمتّع بمستوى عادي من الفصاحة، بل على العكس من ذلك، لقد كان الشريف المرتضى يؤمن بأنّ القرآن يمتلك مستوى رفيعاً جدّاً من الفصاحة و البلاغة[2]، سوى أنّ بحثَه كان يدور حول إمكان معارضته بكلام يماثله أو يقاربه، و عدم ذلك.

الدليل الثاني: لو كان القرآن معجزاً في فصاحته و نظمه، لكان يمكن للعرب أن يقوموا بمعارضة كاذبة، يخفى كذبها على عموم الناس، و إنْ بدا لأهل الفصاحة و البلاغة؛ و ذلك لأنّهم إذا قارنوا بين كلامهم و بين القرآن لوجدوا الاختلاف بينهما لا يظهر لكلّ أحد، و إنّما يظهر لأهل التخصّص، فما المانع من أن يعمدوا إلى بعض أشعارهم الفصيحة و كلامهم البليغ، فيعارضوا به القرآن، و يدّعوا أنّه

١. الموضِح، ص ١٣٧ ـ ١٣٨؛ الذخيرة، ص ٤٠٠.

٢. الموضِح، ص ١١٧ ـ ١١٨، ٣٧٨؛ الذخيرة، ص ٣٨٥.

مماثل له في فصاحته، بل زائد عليها؟ و ما كان لأحدٍ أن يكتشف زيف ادّعائهم إلّا أمثالُهم من الفصحاء و البلغاء الذين كان جمهورهم ضدَّ النبي صلّى اللّٰه عليه و آله و مخالفاً له، و لا سيّما مع بداية ظهور الإسلام. و لم يمنعهم من ذلك ورعٌ و لا حياء؛ فإنّهم كانوا قد لجأوا إلى السبّ و القذف[١].

فهذان الدليلان دلّا على صحّة نظريّة الصرفة، من خلال إبطال نظريّتَي الفصاحة و النظم.

الإشكالات علىٰ نظريّة الصرفة و أجوبتها

و من جهةٍ أُخرى: لقد أُورِدت على نظريّة الصرفة إشكالات من قِبَل المتكلّمين، و قد أجاب الشريف المرتضى عليها. و سوف نقوم هنا بطرح أهمّ تلك الإشكالات، و التي قد تردُ على ذهن القارئ، ثمّ نشير إلى جوابه عليها:

الإشكال الأوّل: لو صحّت الصرفة، لخرج القرآن عن كونه معجزاً؛ لأنّه بناءً على هذه النظريّة سوف يكون المعجز أمراً مقارناً للقرآن ـ و هو الصرف ـ لا القرآن نفسه، و هذا خلاف الإجماع.

و أجاب الشريفُ المرتضى بأنّ معنى المعجز في الاصطلاح هو: «ما تعذّر على العباد مثله»، سواء كان هذا التعذّر ناشئاً من تعذّر نفس الشيء و جنسه مثل إحياء الموتى، أو ناشئاً من تعذّر مثله و إن كان جنسه مقدوراً، مثل نقل الجبال عن أماكنها. و إعجاز القرآن وفقاً لنظريّة الصرفة من القسم الثاني لا الأوّل، بمعنى أنّه يتعذّر المجيء بمثله، و إن كان جنسه مقدوراً، و هذا يكفي لإطلاق اسم المعجز على القرآن. و لا اعتبار بالعلّة التي صار بها معجزاً، و هل هي الصرفة ـ كما هو الصحيح

---

١. الموضِح، ص ١٢١ ـ ١٢٣.

ـ أو الفصاحة و النظم، فإنّ هذا لا يؤثر في كون القرآن معجزاً، على أيّ حال.

ثمّ إنّ العرف العام يفهم من قولنا: «إنّ القرآن ليس بمعجز» أنّه لا يدلّ على النبوّة، و أنّ البشر يقدرون على مثله، لكن القائل بالصرفة لا يدّعي أنّ البشر قادرون على مثل القرآن؛ لأنّهم سوف يُصرَفون عن ذلك عندما يحاولون المعارضة.

و إذا قيل: إنّ المقصود بالمعجز: «ما كان خارقاً للعادة في نفسه، دون ما هو مسندٌ إليه و دالٌّ عليه، كالصرف عن المعارضة» فهذا المعنى للمعجز غير مرادٍ عند العرف[1].

الإشكالُ الثاني: إذا كان العربُ قادرين على ما يماثل القرآن في الفصاحة و النظم، و كان المعجز هو الصرف، لوجد العرب ذلك من أنفسهم، و ميّزوا بين حالة صرفهم و ما قبل ذلك، و لعَرفوا أنّهم مصروفون عن المعارضة، و لأدّى بهم هذا الأمر إلى الإيمان بنبوّة النبي صلّى اللّٰه عليه و آله، لكنّهم لم يؤمنوا، و هذا يدلّ على أنّ المعجز ليس هو الصرف.

و أجابَ الشريفُ المرتضى بأنّ عدم إيمانهم قد يرجع إلى عوامل مختلفة، مثل احتمالهم أن يكون عدم التمكّن من المعارضة راجعاً إلى الاتّفاق أو السحر، فإنّهم كانوا يتّهمون النبي صلّى اللّٰه عليه و آله بالسحر.

و إذا أزالوا هٰذه الاحتمالات عن أذهانهم، و علموا أنّ عدم التمكّن قد حصل بفعل اللّٰه تعالى، لجاز أن يشكوا في أنّه تعالى فَعَل ذلك لتصديق النبي صلّى اللّٰه عليه و آله، و يحتملوا أنّه فعله لمحنة العباد، فإنّ الكثير من الناس يرون أنّ اللّٰه تعالى إذا أراد رفع ذِكر شخصٍ، سخّر له القلوب، و ذلّل له الرقاب، سواء كان مُحِقّاً أو مُبطِلاً؛ و ذلك امتحانا لعباده. إلى غير ذلك من الاحتمالات و الشُبه التي كان يمكن أن تطرأ على ذهن العرب، و تمنعهم من الإيمان، على الرغم من إحساسهم

---

١. الموضِح، ص ٩٣ ـ ٩٧؛ الذخيرة، ص ٣٨٢.

بالصرف عن المعارضة[١].

الإشكال الثالث: إن كان المعجز هو الصرف لا لمزيّة القرآن في الفصاحة، للزم أن يُجعل القرآن في أدون مراتب الفصاحة، ليكون الصرف عن معارضته أظهر و أبهر.

و أجاب الشريفُ المرتضى بأنّ هذا جائزٌ، لكنّ الأمر تابعٌ للمصلحة، فقد تكون المصلحة اقتضت أن يكون القرآن في أعلى مراتب الفصاحة، ثمّ يُصرف العرب عن معارضته، على الرغم من أنّه لو كان في أدون مراتب الفصاحة، لكان الصرف عن معارضته ألزم للحجّة، إلّا أنّ الأمرَ على أي حالٍ تابع للمصلحة[٢].

فهذه أهمّ الإشكالات التي طرحت على نظريّة الصرفة، و إجابات الشريف المرتضى عليها. و قد ذكرناها بهدف تلخيص رؤيته حول هذه الإشكالات، و لبيان أنّه ما كان غافلاً عنها، و لتوضيح قدرته الجدليّة الفائقة في الإجابة على جميع الإشكالات، و الدفاع عن رؤيته.

و هناك إشكالات أُخرى قد تكون أقلّ أهمّيّة قد تعرّض لها الشريف المرتضى أيضاً في هذا الكتاب، و أجاب عليها كلها.

شبهتان حول إعجاز القرآن

ثمّ لقد وُجّهت إلى القول بإعجاز القرآن شبهتان، قال الشريف المرتضى إنّ جميع القائلين بغير الصرفة يعجزون عن الإجابة عليها، و الوحيد القادر على ذلك هو القائل بالصرفة، و الشبهتان هما:

الشبهة الأُولى: و هي التي عبّر عنها بـ: «بمسألة الجنّ»، أو «شبهة الجنّ»، و مفادها: من المحتمل أن يكون القرآن من صناعة بعض الجنّ، حيث قام بصياغته

---

١. الموضِح، ص ١٠٧؛ الذخيرة، ٣٨٣.

٢. الموضِح، ١١١ ـ ١١٢؛ الذخيرة، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

صياغةً فصيحةً خارقةً لعادة البشر، ثمّ ألقاه إلى مدّعي النبوّة. فما يُدرينا، لعلّ قدرة الجنّ في مجال الفصاحة أكبر بكثير من قدرة البشر، فنحن لا نعرف بالدقّة مدى قدرة الجنّ في مجال الفصاحة، فلعلّها خارقة للعادة، و بذلك لا يمكن الوثوق بأنّ مَن جاء بالقرآن نبيٌّ حقّاً، و قد أرسل من جانب اللّٰه تعالى[1].

و قد أجاب المتكلّمون على هذه الشبهة بعدّة إجابات، من أهمّها ما ذكروه من أن تمكين الجنّ من الإتيانِ بكلامٍ فصيح معجز للبشر، و إعطاءِه لمتنبئ غير صادقٍ، يؤدّي إلى الوقوع في الفساد، و حكمتُه تعالى تقتضي أن يَمنع من تحقّق الفساد.

إلّا أنّ الشريف المرتضى رفض هذه الإجابة؛ و أكّد على أنّ دفع الفساد غير واجبٍ على اللّٰه تعالى، و إلّا لوجب عليه أن يمنع كلّ صاحب شبهة و بدعة من نشر شبهته و بدعته، مع أنّنا نرى جماعة ـ مثل ماني و الحلّاج و غيرهم ـ قد جاؤوا ببدع أدّت إلى فساد الكثير من الناس، و لم يمنعهم اللّٰه تعالى من نشر تلك البدع و الشبهات[2].

و هناك إجابات أُخرى للمتكلّمين على «شبهة الجنّ» ناقشها الشريف المرتضى بأجمعها[3]، و بيّن أنّ الوحيدَ القادر على الإجابة على هذا السؤال هو القائل بالصرفة.

و الجواب الذي ذكره عن هذه الشبهة، و الذي يختصّ بالقائلين بالصرفة، هو أنّ الذي يؤمن بالصرفة يقول: إنّ حقيقة إعجاز القرآن هو الصرفة، بمعنى أنّ من يريد المعارضة يسلب اللّٰه تعالى منه علومه، و هذا الأمر لا يقدر عليه أحدٌ من

---

١. الموضِح، ص ١٦٧ ـ ١٦٨؛ الذخيرة، ص ٣٨٥؛ رسائل الشريف المرتضى (أجوبة المسائل الرسية الأُولى)، ج ٢، ص ٣٢٥.

٢. الموضِح، ص ١٦٩ ـ ١٧٠؛ الذخيرة، ص ٣٨٦.

٣. الموضِح، ص ١٧٠ ـ ٢٠٤؛ الذخيرة، ص ٣٨٨ ـ ٣٩٣.

الإنس، و لا الجنّ، و لا حتّى الملائكة؛ و ذلك لأنّ قدرة هؤلاء زائدة على ذاتهم، فالجنّ مثلاً قادرون بقدرةٍ زائدة علىٰ ذاتهم، و كلّ من كان قادراً بقدرةٍ زائدة، لا يستطيع أن يؤثّر في قلب أحد، فيوجِد فيه علماً أو يسلبه منه[1]، و الوحيد القادر على ذلك هو اللّٰه تعالى؛ لأنّ قدرته ليست زائدة على ذاته، بل هو قادر بنفسه، و بذلك يستطيع أن يوجِد علماً في قلب الأشخاص أو يسلبه منهم.[2]

و بهذا اتّضح الجواب عن «شبهة الجنّ»، فإنّ الجنّ قادرون بقدرة زائدة، و بذلك لا يمكنهم أن يسلبوا العلوم من العرب الذين حاولوا معارضة القرآن. كما اتّضح سبب تأكيد الشريف المرتضى عند بيانه لحقيقة الصرفة على أنّ حقيقتها هي «سلب العلوم» لا سلب القدرة؛ و ذلك لأنّه يمكن أن يقال: إن الجنّ قادرون على سلب القدرة على الكلام من ألسنة العرب، فنحن لا نعلم مدى حدود قدرة الجنّ، و ليس عندنا دليلٌ عقليٌّ ينفي قدرتهم على ذلك، بينما عندنا دليلٌ عقليٌّ دلّ على عدم قدرة الجنّ على سلب العلوم من قلب أحد، و هو الذي تقدّم آنفاً.

الشبهة الثانية: و هذه الشبهة تركّز على احتمالٍ قد يبدو ضعيفاً و خياليّاً، إلّا أنّه على كلّ حالٍ ينبغي على جميع القائلين بإعجاز القرآن مناقشته، كي يحصل الجزم بصحّة دلالته على نبوّة النبي صلّى اللّٰه عليه و آله. و الشبهة كما يلي: يمكن التسليم بأنّ القرآنَ خارقٌ للعادة في مجال فصاحته و نظمه، و لا يوجد بشرٌ، أو جنّ، أو حتّى مَلَك قادرٌ على الإتيان بمثله، و أنّه قد أنزله اللّٰه تعالى على أحد الأنبياء صلّى اللّٰه عليه و آله، لكن يُحتمل أنّه بعد ذلك جاء شخصٌ إلى ذلك النبيّ قبل أن يعلن دعوته، فأخذ القرآن منه و قتله، ثمّ ادّعى ذلك الشخص أنّه نبيّ، و أنّ القرآن

---

١. و هذا بالطبع وفقا لمبنى كلامي اختاره الشريف المرتضى في محله.

٢. الموضِح، ص ٢٠٤؛ الذخيرة، ص٣٩٣.

معجزته، فكيف يمكن رفع هذا الاحتمال؟[١]

و قد ذكر الشريفُ المرتضى إجابات المتكلّمين ـ مثل استلزام وقوع الفساد ـ أيضاً على هذه الشبهة، و ناقشها،[٢] و بيّن أيضاً أنّ الوحيد القادر على الإجابة على هذه الشبهة هو القائل بالصرفة، فإنّ من يؤمن بهذه النظريّة يقول: إنّ حقيقة إعجاز القرآن هو سلب من يريد المعارضة العلومَ التي يتمكّن بها منها، فلو ظهر القرآن على يد مَن قتل النبيّ الحقيقي، و أخذ كتابه، و ادّعى النبوّة، و تحدّى العرب بأن يأتوا بمثله، فلو سلب حينئذٍ اللّهُ تعالى علومَ من أراد معارضة هذا المتنبّي، لكان مصدِّقاً له، و مؤيّداً لنبوّته، و تصديقُ الكاذب قبيح.

فدلّ سلب العلوم والصرف على نبوّة مَن ظهر القرآن على يده[٣].

لقد حاول الشريفُ المرتضى من خلال طرح هاتَيْن الشبهَتيْن بيان أرجحيّة نظريّة الصرفة على باقي النظريّات، و أنّها قادرة على الإجابة على جميع الشبهات الواردة على إعجاز القرآن، بينما سائر النظريّات عاجزة عن ذلك.

سبب تبنّي الشريف المرتضىٰ للصرفة

و في ختام هذا القسم من المقدّمة نتعرّض بإجمال إلى سبب تبنّي الشريف المرتضى للصرفة، فنقول: إنّ القاريء لفكر الشريف المرتضى، يجد أنّه كان يسعى لبناء منظومة فكريّة عقائديّة محكمة و مبنيّة على أساس رصين، و ذلك الأساس هو العلم و اليقين، فلا يتمّ القبول بأيّة فكرةٍ و نظريّة في هذه المنظومة، إلّا بعد أن تكون يقينيّة. فلو كانت النظريّة ظنّية، أو حتّى إذا كان احتمال بطلانها ضئيلاً جدّاً، فسوف يتمّ رفضها و إخراجها من تلك المنظومة.

---

١. الموضِح، ص ٢١٣؛ الذخيرة، ص ٣٩٣. ٢. الموضِح، ص ١١٤ـ٢٣٢؛ الذخيرة، ص ٣٩٤ ـ ٤٠٠.

٣. الموضِح، ص ٢٣٢؛ الذخيرة، ص ٣٩٥.

و قد أكّد الشريف المرتضى في أكثر من موضع، على ضرورة تحصيل العلم و اليقين في مسألة إعجاز القرآن، فقال في موضع: «و الإعجاز لا يتمّ إلّا بالقطع على تعذّر المعارضة على القوم، و قصورهم عن المماثلة أو المقاربة».[١]

كما قال في موضع آخر: «و ليس يكون دليلاً على النبوّة إلّا ما أوجب اليقين المحض، و رفع كلّ شكٍّ و تجويز، و متى لم يكن هذا لم ينقطع عذر المكلف به».[٢]

و لهذا أصرّ الشريف المرتضى على تبنّي نظريّة الصرفة؛ لأنّها باعتقاده يمكنها أن تجيب على جميع الشبهات الواردة على إعجاز القرآن مهما كان احتمالها ضئيلاً ـ كما في الشبهتَيْن الأخيرتَيْن ـ بينما سائر النظريّات عاجزة عن ذلك كما تقدّم.

و بما أنّ نظريّة الصرفة يتوفّر فيها عنصر العلم و اليقين، لذلك سوف يُفسح أمامها المجال للدخول في المنظومة اليقينيّة التي أسّسها الشريف المرتضى و شادَ صرحَها.

هذا الكتاب

يعتبر هذا الكتاب الذي بين أيدينا فريداً من نوعه، فلعلّنا لا نجد كتاباً قبله أُلّف للدفاع عن نظرية الصرفة، و هذا يكشف عن قدرةٍ علميّةٍ فائقةٍ لدى الشريف المرتضى، حيث تمكّن من تجميع موادّ كتابٍ لم يؤلَّف حول موضوعه كتاب من قبل، و ترتيبها و وضعها في صورة كتابٍ متكامل، لا رسالة مختصرة أو جواب مسألة عابرة.

فالكتاب ـ إذن ـ إبداعيّ في الكثير من جهاته، و قد بذل الشريف المرتضى فيه جهداً عقليّاً كبيراً، و أورد على نفسه إشكالات افتراضيّة لم تطرأ على ذهن

---

١. الموضِح، ص ١٢٣، و راجع: ص ٨٩، ٩٢. ٢. الموضِح، ص ١٥٠.

الآخرين و أجاب عنها، فقد قال في نهاية بحثِه عن نظريّة الصرفة، و مناقشتِه لنظريّة الفصاحة: «و أوردنا على أنفسنا من الزيادات و المسائل ما لا نشكّ في أنّه لم يخطر لأحدٍ من أهل هذا المذهب ببال»[1].

و قد تحدّث الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨) عن هذا الكتاب، و أبدى إعجابه به، فقال عند حديثه عن وجوه إعجاز القرآن:

... و الكلام في وجه إعجازه، و هل هو ما فيه من الفصاحة المُفرطة، أو ما له من النظم المخصوص و الأُسلوب البديع، و الصرفة، و هو: أنّ اللّٰه تعالى صرف العرب عن معارضته، و سلبهم العلم الذي به يتمكّنون من مماثلته في نظمه و فصاحته، فموضع ذلك أجمع كتب الأُصول. و قد دوّنه مشايخ المتكلّمين في كتبهم، لا سيّما السيّد الأجلّ المرتضى، علم الهدى، ذو المجدين، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (قدّس اللّٰه روحه) في كتابه المُوضِح عن وجه إعجاز القرآن، فإنّه فرّع الكلام فيه هناك إلى غاية ما يتفرّع، و نهّاه إلى نهاية ما ينتهي، فلا يُشقّ غباره غاية الأبد، إذ استولى فيه على الأمد[2].

و يظهر من هذه العبارة أنّ كتاب الموضِح كان بحوزته.

كما كان هذا الكتاب عند الشيخ قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣)، فقد نقل منه نصّاً، و نسبه إلى الشريف المرتضى، كما سوف تأتي الاشارة إلى ذلك بعد قليل.

نسبة الكتاب

و أمّا نسبة الكتاب فلا شكّ فيها، للأُمور التالية:

---

١. الموضِح، ص ١٣٦.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٤٢.

١. نسبَهُ إليه البُصروي و النجاشي و الطوسي و ابن شهرآشوب، كما سيأتي الإشارة إلىٰ ذلك.

٢. و لقد أرجع الشريف المرتضى فيه إلى كتابه المشهور: الشافي في الإمامة، كما سوف يأتي.

٣. إضافةً إلى إرجاعه إلى هذا الكتاب ـ أي الموضِح ـ في كتابه الذخيرة، كما تقدّم أيضاً.

٤. أضف إلى ذلك: وجود تطابق كبير و مدهش بين ألفاظ بحث الصرفة من الذخيرة، و الشواهد المستعملة فيه، و بين ألفاظ و شواهد هذا الكتاب.

٥. و أيضاً لقد نقل الشيخ قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣) ـ كما تقدّم ـ نصّاً من الكتاب، و نسبه إلى الشريف المرتضى، لكنّه لم يصرّح بأنّه نقله من هذا الكتاب، و لكن عند مقارنة ذلك النصّ مع الكتاب نجد أنّه قد نقله منه[1]. و قربُ عهد القطب الراونديّ من عهد الشريف المرتضى يقوّي احتمال صحّة ما ينسبه إليه.

٦. كما يشهد لصحّة النسبة موافقةُ الكتاب لأُسلوب الشريف المرتضى المعهود و ألفاظه و مبانيه الكلاميّة، كما أنّ أُسلوبه في الردّ على كتاب المغني للقاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت ٤١٥) في هذا الكتاب يذكّرنا بأُسلوبه في كتابه الشافي الذي ردّ فيه على المغني أيضاً.

اسم الكتاب

أمّا اسم الكتاب، فهو كما قال البُصروي (ت٤٤٣) في فهرسه الخاصّ بكتب الشريف المرتضى، و الذي أعدّه في حياة الشريف: «الموضِح عن جهة إعجاز

---

١. الخرائج و الجرائح، ج٣، ص١٠٠٢، و قارن بالموضِح، ص ٥٣ ـ ٥٤.

القرآن»، و أضاف البُصروي: «و هو الكتاب المعروف بالصرفة»[1]. و هكذا سمّاه الشريف المرتضى و النجاشيّ (ت ٤٥٠)[2]. و هذه التسمية دقيقة، فهي تشير إلى أنّ موضوع الكتاب يدور حول «جهة إعجاز القرآن»، لا حول «إعجاز القرآن».

إلّا أنّ الشيخ الطوسي سمّى الكتاب: الصرفة في إعجاز القرآن[3]، و الظاهر أنّه اكتفى بالاسم المعروف للكتاب، و الذي أشار اليه البُصروي، كما تقدّم، و هو: الصرفة، و لم يتعرّض إلى اسمه الحقيقي ـ و هو: الموضِح ـ الذي ذكره الشريف المرتضى و البُصروي و النجاشيّ، كما تقدّم أيضاً[4]. ثمّ إنّ تسمية الشيخ الطوسي فيها شيءٌ من التسامح، من حيث إنّه قال: إنّ الكتاب «في إعجاز القرآن»، مع أنّ الصحيح أنّه «في جهة إعجاز القرآن». و هذا التسامح نشاهده أيضاً في كلام الشريف المرتضى نفسه، حيث سمّى كتابه أحياناً: الموضِح عن إعجاز القرآن[5]. نعم، لقد صرّح في موضعٍ آخر من كلامه بأنّ كتابه يدور حول جهة الإعجاز، حيث قال: «... و هذا الكلام قد فرّعناه و استوفيناه في كتابنا في جهة إعجاز القرآن»[6]. و هناك احتمال أنّ كلمة «جهة» قد سقطت من نسخ كتابَي الفهرست و الذخيرة التي وصلت إلينا.

ثمّ إنّ ابن شهرآشوب سمّى الكتاب: الموضِح عن وجه إعجاز القرآن[7]، و هو عنوانٌ صحيح.

---

١. مجلة العقيدة، العدد ٣، ص ٣٨٢.

٢. الذخيرة، ص ٣٣٧٨، ٣٨٨؛ فهرست (رجال) النجاشي، ص ٢٧٠.

٣. الفهرست، ص ١٦٤.

٤. نعم لقد سمّى الشريف المرتضى هذا الكتاب في بعض كتبه بكتاب الصرف راجع: رسائل الشريف المرتضى (جُمَل العلم و العمل)، ج ٣، ص ١٩.

٥. الذخيرة، ص ٣٩٥.

٦. الذخيرة، ص ٣٨٢، و راجع: ص ٣٨٥.

٧. معالم العلماء، ص ١٠٥.

و قد نسب بعضُ المتأخّرين كتابَين للشريف المرتضى يدور موضوعهما حول إعجاز القرآن: أحدهما: المعرفة في إعجاز القرآن، و الآخر: الموضِح عن وجه إعجاز القرآن[1]، و لكنّ الظاهر أنّ كلمة «المعرفة» مصحّفة من كلمة «الصرفة»، كما ألمح إلى ذلك المحقّق الطهراني[2]، و بذلك سوف لن يكونا كتابَين، بل كتابٌ واحد.

تاريخ تأليف الكتاب

و أمّا تاريخ تأليف الكتاب فلا نعرفه على وجه الدقّة، و لكن يمكن معرفته على وجه التقريب، فقد أرجع الشريف المرتضى في هذا الكتاب إلى كتابه المعروف بـ: الشافي في الإمامة[3] الذي فرغ من تأليفه سنة ٣٩٨هـ، كما جاء في هامش خاتمة إحدى مخطوطات الشافي[4]، و هذا يعني أنّ كتاب الموضِح قد تمّ تأليفه بعد هذا التاريخ. هذا من جهةٍ، و من جهة أُخرى لقد أرجع الشريف المرتضى إلى كتاب الموضِح في كتابه الذخيرة أكثر من مرّة[5]، و هو يعني تقدّم تاريخ تأليف الموضِح على الذخيرة.

و كتاب الذخيرة ليس من الكتب المتأخّرة للشريف المرتضى، كما أنّه ليس من الكتب القديمة، فقد أرجع فيه إلى كتابه الأمالي[6] (الذي فرغ منه سنة ٤١٣هـ)، و المُقْنِع في الغيبة[7] (الذي قيل إنّه كتبه للوزير المغربي المتوفّى سنة ٤١٨هـ).

و بذلك يكون من المحتمل أنّ تاريخ تأليف الذخيرة يرجع إلى نهايات العقد الثاني من القرن الخامس، فيكون تأليف كتاب الموضِح قبل ذلك.

---

١. كشف الحجب و الأستار، ص٥٣٥، ٥٧٢.

٢. الذريعة، ج ٢١، ص٢٤٥.

٣. الموضِح، ص ٢٩٩.

٤. راجع: مجلة كتاب شيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص١٢٥.

٥. الذخيرة، ص٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٥.

٦. الذخيرة، ص٢٤٥.

٧. الذخيرة، ص٤٢٣.

فصول الكتاب

و أما بحوث الكتاب، فيمكن وضعها في أربعة فصول رئيسيّة:

الفصل الأوّل: عرض فيه الشريف المرتضى نظريّة الصرفة و استدلّ عليها، و ناقش بالتفصيل نظريّة الفصاحة.

الفصل الثاني: ناقش فيه سائر النظريّات المطروحة حول جهة إعجاز القرآن.

الفصل الثالث: طرح فيه شبهتين على إعجاز القرآن، و التي تقدّمت الإشارة اليها، ثمّ طرح إجابات أصحاب النظريّات الأُخرى غير الصرفة عليها، و بيَّن عجزهم عن الإجابة على هاتين الشبهتين. ثمّ طرح إجابته على الشبهتين من خلال الاعتماد على نظريّة الصرفة، و بيّن أنّ الوحيد القادر على الإجابة على الشبهتين هو مَن يؤمن بهذه النظريّة فقط.

الفصل الرابع: ناقش فيه كلام القاضي عبد الجبّار المعتزليّ في كتابه المغني حول نظريّة الصرفة، و ردّ على الإشكالات التي وجّهها القاضي إلى هذه النظريّة.

و بعد ذلك ختم الكتاب بفصلَيْن تعرّض فيهما إلى إشكالين على نظريّة الصرفة، و أجاب عليهما.

و بعد أنْ ختم الكتاب، استدرك عليه بأربعة فصول أو استدراكات، طرح فيها أربعة بحوث حول نظريّة الصرفة.

التعريف بنسخة الأصل

و أمّا النسخة المعتمدة في التحقيق: فهي نسخةٌ وحيدةٌ لا ثاني لها ظاهراً، و قد حُفظت بكلّ أمانة، فلا تظهر عليها آثار خرومٍ أو تآكلٍ أو رطوبةٍ أو غير ذلك من آفات النسخ الخطيّة، إلّا أنّ أوّلها ساقط بمقدار عدّة صفحات، احتوت على المقدّمة

طبعاً، و ربّما على شيءٍ من التعريف بخطّة الكتاب، و استعراض للنظريّات المطروحة حول جهة إعجاز القرآن[1]، و شيءٍ من بداية مناقشة نظريّة الفصاحة.

و هذه النسخة محفوظة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد الإمام الرضا عليه السلام بإيران، و لم يتّضح كيفيّة انتقالها إلى هذه المكتبة، و المدّة التي بقيت محفوظة فيها، و التي يبدو أنّها كانت طويلة قد تبلغ عدّة مئات من السنين. كما لا توجد عليها تملّكات أو أيّ علامة تدلّ على مكان استنساخها، أو مالكها السابق. و هي مكتوبة بخطّ النسخ، و تحتوي كلّ صفحة منها على ٢١ سطراً، و عدد أوراقها ١٠١ ورقة، في ٢٠١ صفحة، و قياسها ٢١ سم في ١٧ سم، و رقمها في المكتبة هو: ١٢٤٠٩.

و الأهمّ من كلّ ذلك تاريخ نسخها، فقد جاء في خاتمتها أنّها نُسخت في يوم الأربعاء، منتصف المحرّم من سنة ٤٧٨ هجريّة، أي أنّه قد مرّ على استنساخها ما يقارب الألف سنة، كما يعني أنّها نُسخت بعد مرور ٤٢ عاماً فقط من وفاة الشريف المرتضى، و بذلك نحتمل أنّ سلسلة نسب هذه النسخة إلى نسخة المؤلّف لا تتجاوز الواسطة أو الواسطتين كحدٍّ أقصى، و كلّ هذا يرفع من أهمّيّة النسخة إلى حدٍّ كبير.

و ممّا يزيد في نفاسة النسخة و أهمّيتها وجود بلاغات متعدّدة علىٰ جوانب أوراق النسخة، من أوّلها إلىٰ آخرها، و استدراك بعض السقوطات؛ و ذلك بعبارات نحو: «بلغت» أو «بلغ العرض»، و لا يخفىٰ أهمّية ذلك لدىٰ المحقّقين.

ثمّ إنّ النسخة مشكولة، و هو يدلّ على اهتمامٍ خاصٍّ بها من قِبَل الناسخ،

---

١. أشار المصنّف إلى ذلك في هذا الكتاب، ص ١٣٦.

و اسمه محمّد بن الحسين بن حمير (خمير) الجشمي، و الذي لا نعلم عنه مع الأسف شيئاً، و قد جاء في آخر النسخة:

تمّ الكتاب؛ كتبه محمّد بن الحسين بن حمير (خمير) الجشمي، حامداً للّٰه تعالىٰ علىٰ نعمه، و مصلّياً علىٰ النبيّ محمّدٍ و عترته، و مستغفراً من ذنوبه، و فرغ منه يوم الأربعاء منتصف المحرّم سنة ثمان و سبعين و أربعمائة.

و قد ضبطت كلمة «الجشمي» بفتح الجيم، و ضمّ الشين المعجمة، ولكن الصواب أنّها بضمّ الجيم، و فتح الشين المعجمة، و هي تحتمل وجهين:

١ ـ إمّا النسبة إلىٰ قبائل جُشَم، و هي بضمّ الجيم و فتح الشين أيضاً، كما ضبطها السمعاني في الأنساب، ج ٣، ص ٢٧٨.

٢ ـ و إمّا النسبة إلىٰ قرية جشم من قرىٰ بيهق من أعمال نيسابور بخراسان، كما ذكره ياقوت في معجم البلدان (ج ٢، ص ١٤١)، و التي ينسب إليها الحاكم أبو سعد محسَّن بن كرّامة الجُشَمي الزيدي المقتول في مكّة سنة (٤٩٤)، و قد كان في عقبه غير واحدٍ من العلماء و القضاة، و هي أُسرة علويّة تنتمي بنسبها إلىٰ محمّد (ابن الحنفية) ابن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

و قد قام الناسخُ باستدراك بعض العبارات التي غفل عنها في أثناء عمليّة النسخ، و أضافها إلى هامش النسخة، ولكن مع ذلك فإنّ هناك كلمات و ربّما عبارات متعدّدة قد سقطت من النسخة، ممّا جعل بعض عبارات الكتاب مبهمة، كما سوف يتّضح ذلك للقارئ من خلال مطالعة الكتاب. و قد كتبت العناوين بخطٍّ بارز و متميّز عن باقي الكتاب.

عملنا في الكتاب

لقد بذلنا قصارىٰ جهودنا في سبيل تحقيق الكتاب، و لم نَأْلُ جهداً في إخراجه علىٰ أفضل ما يكون، و قد لاقينا مشاكل عديدة في تحقيقه؛ نظراً لقدم النصّ، و يُتْمِ النسخة الفريدة المتبقّية منه، و قد اتّخذنا الخطوات التالية في تحقيق الكتاب:

أوّلاً: قمنا بمقابلة الكتاب مع نسخته الفريدة مقابلة متأنّية و دقيقة، و ذلك ثلاث مرّات من قبل ثلاثة من المحقّقين المتمكّنين من علوم الأدب و الكلام؛ زيادة في الدقّة و الضبط، و تجنّباً من الخطأ و الخلط، و عبّرنا عن النسخة بـ: «الأصل».

ثانياً: قابلنا الكتاب و مطالبه علىٰ ما ورد في سائر تراث الشريف المرتضىٰ، خاصّة كتاب \الذخيرة، و سائر المصادر نحو الكتاب \المغني للقاضي عبد الجبّار المعتزلي؛ لوجود مواد مشتركة بينها و اتّحاد عباراتها. و أثبتنا الاختلافات المهمّة بينها في الهامش.

ثالثاً: ضبط النصّ ضبطاً دقيقاً على أتمّ ما أراده المصنّف و أوفق للمرام، و هي من أصعب المراحل في تحقيق الكتاب، و تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية التي رُوعِيتْ في ضبط نصّ الكتاب:

١. لمّا كانت نسخة الكتاب فريدة و يتيمة، و هي نسخة مشتملة علىٰ جملة من الأخطاء و النواقص؛ لذلك آثرنا ـ حفظاً للأمانة ـ إصلاح تلك الأخطاء في المتن، و الاشارة إلى جميع تلك الموارد في الهامش، مع توضيح وجه البطلان و الصحّة.

٢. عند نقصان العبارة أو عدم اكتمال النصّ أضفنا ما تتمّ به العبارة و يستكمل به النقص بين معقوفين، مع الإشارة إلىٰ وجه الإضافة في الهامش، اعتماداً علىٰ ما ورد في المصادر.

٣. لابدّ من الإشارة إلىٰ أنّ موارد كثيرة من الإصلاح و التغيير في المتن يرجع

إلىٰ مسألة تذكير و تأنيث الأسماء و الأفعال، و قد صرّحنا بجميع تلك الموارد في الهامش؛ روماً للضبط و الأمانة.

رابعاً: تخريج ما استلزم التخريج من الآيات و الروايات و الأقوال و الآثار، و ما شابه ذلك؛ اعتماداً علىٰ أهمّ المصادر و أقدمها.

خامساً: توضيح العبارات و رفع الإجمال و الإبهام عن النصّ؛ نظراً للغة الشريف المرتضىٰ الصعبة و أُسلوبه في التأليف و عباراته المعقّدة، لذلك قمنا بتوضيح العبارات المبهمة، و شرح الجمل المغلقة في الهامش.

سادساً: تقسيم الكتاب إلىٰ فصوله، و ترتيب تلك الفصول وفق مراحل البحث، و وضع عناوين لمطالب الكتاب بين معقوفين؛ لما له من الدور المهمّ في فهم كثير من مطالب الكتاب و سلسلة بحوثه، و تسهّل للباحثين الوصول إلىٰ موادّ الكتاب.

سابعاً: شرح المفردات المشكلة و الكلمات الغريبة و الألفاظ الغير مألوفة في الهامش من مصادر اللغة القديمة.

ثامناً: تشكيل الكلمات و وضع الحركات عليها، وفقاً لقواعد الإعراب. و تجدر الإشارة إلىٰ أنّ النسخة لمّا كانت مشكولة لكنّنا لم نعتمد علىٰ إعرابها؛ لوجود أخطاء كثيرة فيها.

تاسعاً: ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في متن الكتاب ترجمةً مختصرةً؛ زيادةً للتوضيح.

عاشراً: إعداد فهارس عامّة و متنوّعة في آخر الكتاب تسهيلاً للوصول إلىٰ مطالب الكتاب.

و أخيراً وضعنا أرقام صفحات المخطوطة في المتن، و أرقام صفحات الطبعة السابقة في حواشي الصفحات.

كلمة الشكر

و ختاماً ينبغي أن نتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ مَن آزرنا علىٰ تحقيق الكتاب، و نخصّ منهم بالذكر:

١. الدكتور الشيخ حيدر عبد المناف البياتي (الحسن)، حيث تولّىٰ مراجعة الكتاب النهائيّة بصورة دقيقة، مع ملاحظة النسخة أيضاً، و وضع عناوين لمطالب الكتاب و بحوثه، و كتابة المقدّمة العلميّة للكتاب.

٢. الشيخ محمّد رضا الأنصاري؛ حيث سلّم لنا عمله علىٰ الكتاب مع إجراء بعض التعديلات علىٰ طبعته السابقة.

٣. الشيخ جواد الفاضل البخشايشي، حيث قام بمقابلة النسخة و المساهمة في تقويم النصّ، و تكميل التخريجات، و ترجمة الأعلام المذكورين في الكتاب، و شرح الكلمات و المفردات الصعبة.

٤. الدكتور الشيخ حبّ اللّٰه النجفي، حيث تولّىٰ تقويم النصّ، و تشكيل الكلمات، و وضع الحركات عليها، مع ملاحظة النسخة و الرجوع إليها.

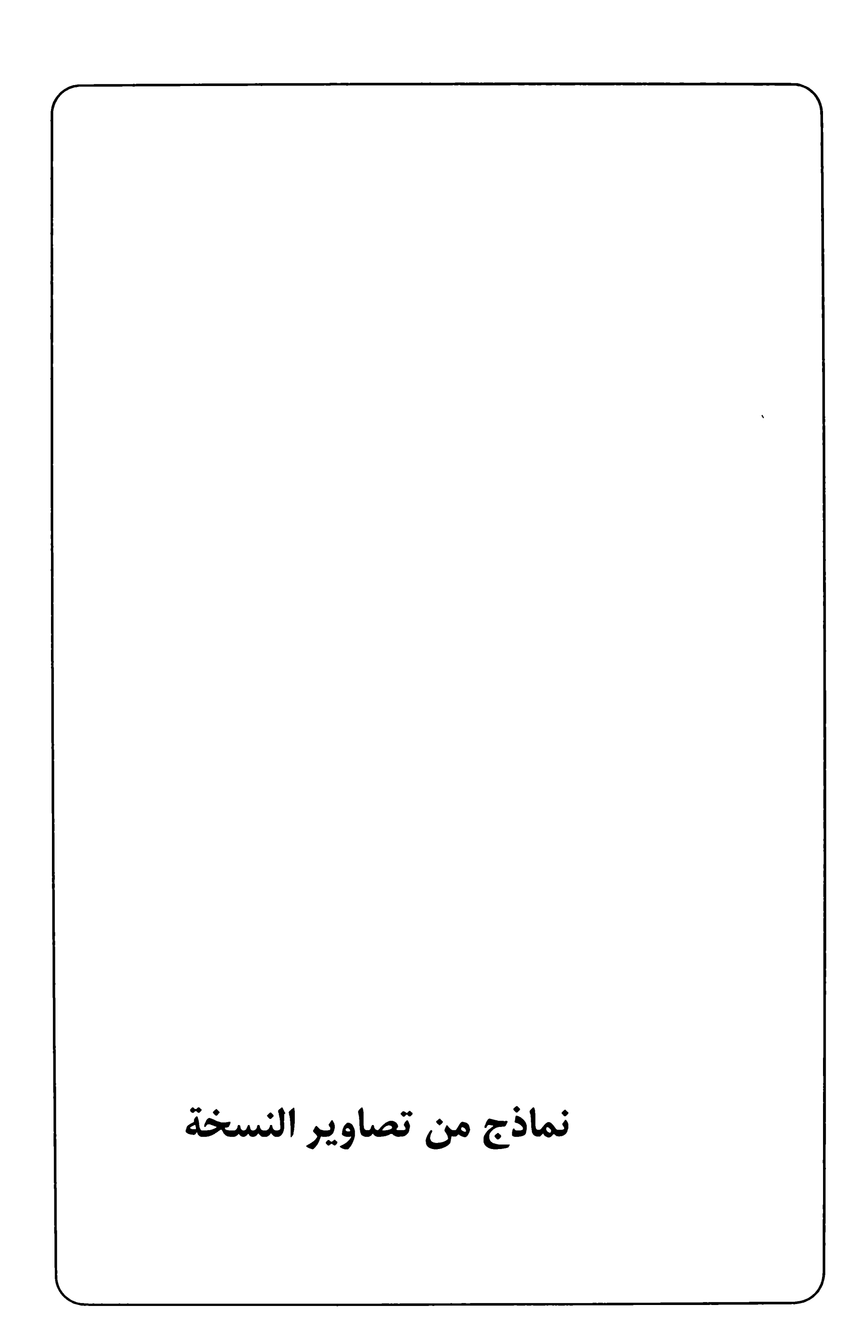
٥. الأخ أمير حسين السعيدي لاستخراج الفهارس الفنيّة.

٦. الشيخ محمّد حسين الدرايتي لتولّيه إدارة مشروع تحقيق مصنّفات الشريف المرتضىٰ رحمه اللّٰه عامّة، و هذا الكتاب أيضاً، و متابعته مراحل العمل و الإشراف عليها.

و الحمد للّٰه ربّ العالمين

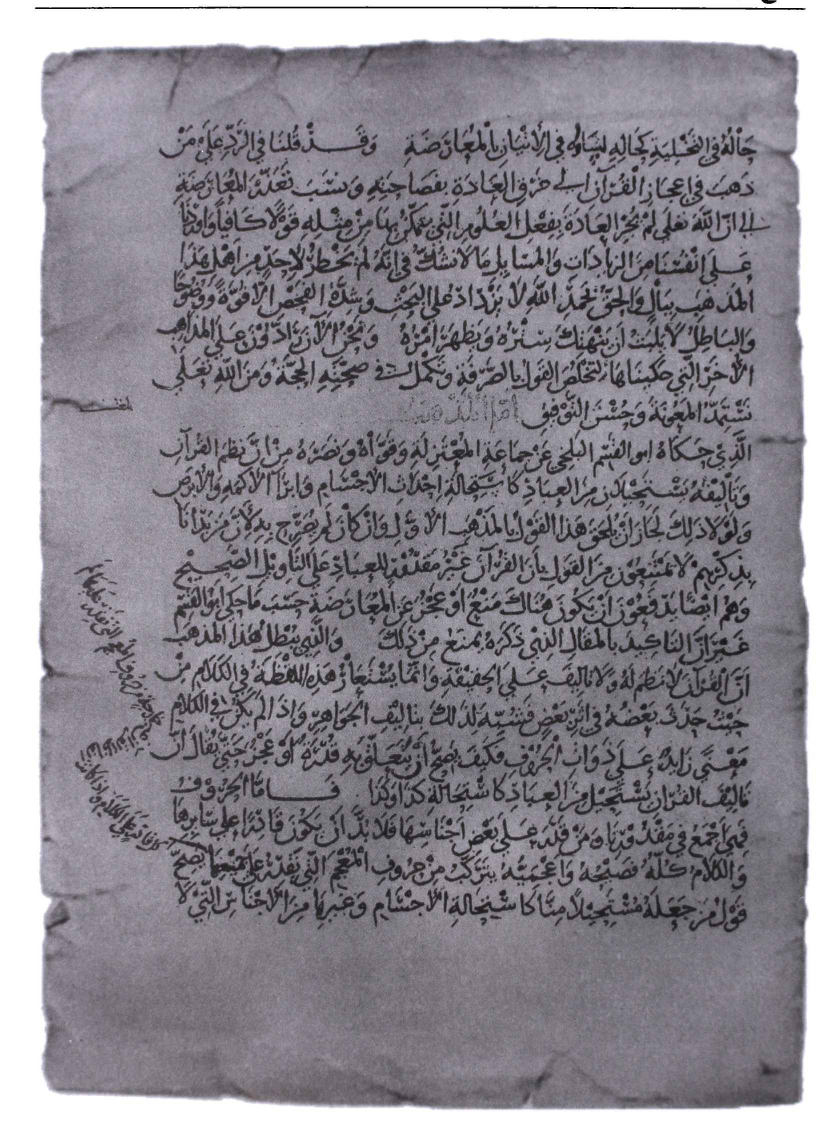
اللجنة العلميّة للمؤتمر العالمي لذكرىٰ

الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ


نماذج من تصاوير النسخة

وكذلك لو كانوا منعوا مما يرفع التمكن من الكلام مما يختص الآلة والبنية وليس هذا
مذهبكم فنطنب في رده وإن كانوا سلبوا العلوم فليس يخلون من أن يكونوا
سلبوها عند ظهور القرآن والتحدي به وقد كانت من قبل حاصلة لهم أو يكونوا
لم يزالوا فاقدين لها فإن أردتم الثاني فهو مؤكد لقولنا بل هو نص مذهبنا لأن
القرآن يكون حينئذ خارقا للعادة بفصاحته من حيث لم يمكن أحدا من الفصحاء
في ماض ولا مستقبل من العلوم التي يقع معها مثله وإن أردتم الأول فقد كان
يجب أن يقع لنا ولغيرنا الفرق بين كلام العرب وأشعارها قبل زمان التحدي وبعد
زمانه ونجد بينهما تفاوتا وليس نجد ذلك ويجب أيضا أن يكون ما ذكرتموه من اللبس
الواقع على من ضم شيئا من القرآن إلى فصيح كلام العرب إنما هو في كلامهم قبل
زمان التحدي فأما فيما وقع منهم بعده فالأمر ظاهر والفرق واضح وهذا مما
يعلمون ضرورة خلافه لأنا لا نجد من الفرق بين ما نضمه إلى القرآن من كلام
العرب وأشعارها قبل التحدي إلا ما نجده بينه وبين كلامهم بعد ظهور القرآن
ووقوع التحدي به وهذا متى لم تسلموه قد عمتم أن بين كلامهم قبل التحدي
وبعده هذا الفرق العظيم وأحلتم بمعرفته على غيركم أو ادعيتموه لأنفسكم
طرقتم على ذلك لكم الذي قد منعتموه ما يهدمه لأنه معقود بهذا المعنى ومبني
عليه وإن كانت دواعيهم التي صرفت عن المعارضة فذلك فاسد من وجوه
أحدها أنا نعلم نحن وكل أحد توفر دواعي القوم إلى المعارضة مضرة وقلة
لما علم ما ذكرناه منهم ومنها أن الدواعي إلى المعارضة ليست أكثر من علمهم
بتمكنهم منها وما يعود بها من النفع ويندفع من الضرر وكل هذا يعلمه القوم ضرورة
بل العلم به مما يعد من كمال العقل فليس يصرفهم عن هذه الدواعي إلا ما أخرجهم
من كمال عقولهم وألحقهم بأهل النقص والجنون ولم يكن القوم كذلك ومنها

صورة الصفحة الأُولى من المخطوطة



حاله في التخلية كحاله لتساويهما في الإتيان بالمعارضة   وقد قلنا في الرد على من
ذهب في إعجاز القرآن إلى خرق العادة بفصاحته وبسبب تعذر المعارضة
إلى أن الله تعالى لم يخرق العادة بفعل العلوم التي يتمكن بها من مثله قولا كافيا وأوردنا
على أنفسنا من الزيادات والمسائل ما لا نشك في أنه لم يخطر لأحد من أهل هذا
المذهب ببال والحق بحمد الله لا يزداد على البحث وشدة الفحص إلا قوة ووضوحا
والباطل لا يلبث أن ينهتك ستره ويظهر أمره   ونحن الآن رادون على المذاهب
الأخر التي حكيناها لتخلص القول بالصرفة ويكمل الكلام في صحته الحجة ومن الله تعالى
نستمد المعونة وحسن التوفيق
الذي حكاه أبو القاسم البلخي عن جماعة المعتزلة وقواه ونصره من أن نظم القرآن
وتأليفه يستحيلان من العباد كاستحالة إحداث الأجسام وإبراء الأكمه والأبرص
ولولا ذلك لجاز أن يلحق هذا القول بالمذهب الأول وإن كان لم يصرح به لأن من بدأنا
بذكرهم لا يمتنعون من القول بأن القرآن غير مقدور للعباد على التأويل الصحيح
وهم أيضا يجوزون أن يكون هناك منع أو عجز عن المعارضة حسب ما حكى أبو القاسم
غير أن التأكيد بالمقال الذي ذكره يمنع من ذلك   والذي يبطل هذا المذهب
أن القرآن لا نظم له ولا تأليف على الحقيقة وإنما يستعار هذه اللفظة في الكلام من
حيث حدث بعضه في إثر بعض فشبه لذلك بتأليف الجواهر وإذا لم يكن في الكلام
معنى زائد على ذوات الحروف فكيف يصح أن يتعلق به قدرة أو عجز حتى يقال إن
تأليف القرآن يستحيل من العباد كاستحالة كذا وكذا   فأما الحروف
فهي أجمع في مقدورنا ومن قدر على بعض أجناسها فلا بد أن يكون قادرا على سائرها
والكلام كله فصيحه وأعجميه يتركب من حروف المعجم التي نقدر على جميعها بصح
قول من جعله مستحيلا منا كاستحالة الأجسام وغيرها من الأجناس التي لا

صورة الصفحة من المخطوطة فيها علامة البلاغ و التصحيح

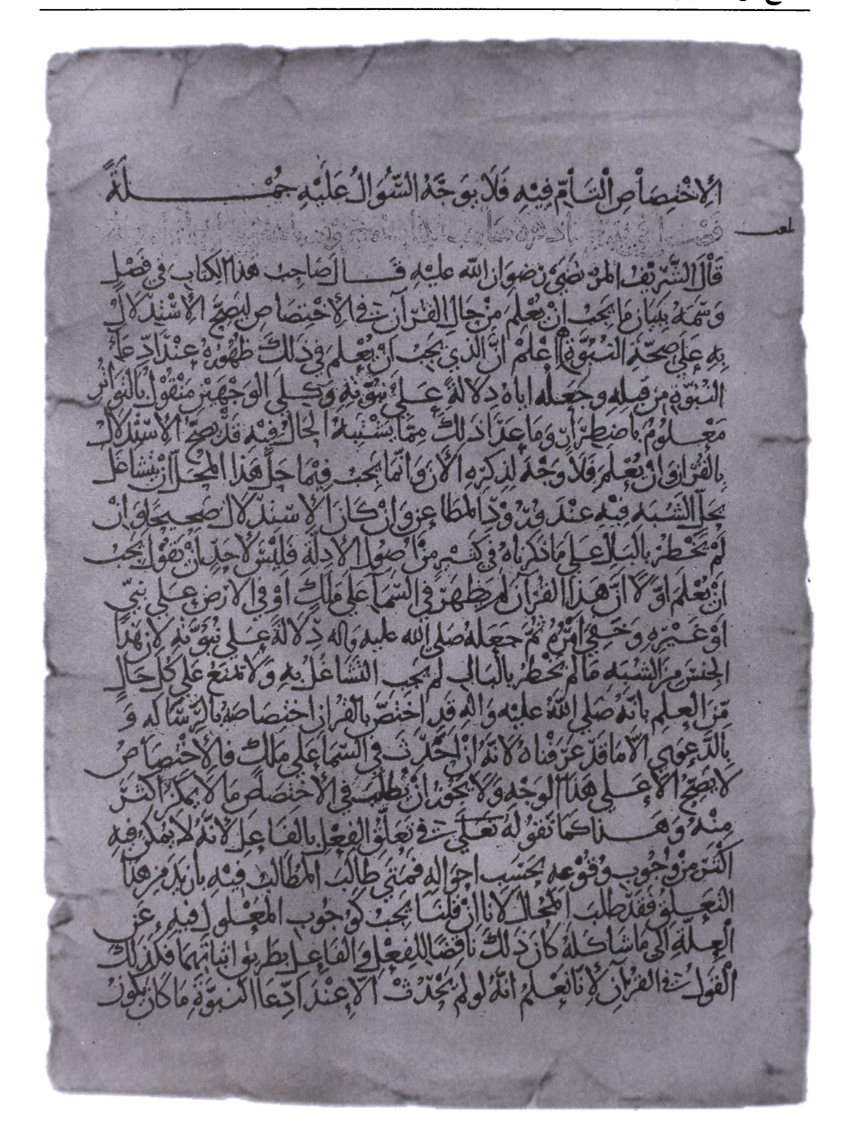


ودخول في مذهب الصرفة الأولى التي قد مضى الكلام عليها مستقصى وإذا
صح تم إلى هذا المعاني معنى لقولكم إن التحدي به إنما كان من حيث كان حكاية للكلام
القديم ولا فرق بين ما ذكرتموه الآن بين أن يكون حكاية للكلام قديم أو للكلام محدث
في أن التحدي به من جهة الفصاحة يصح على ما يقع التحدي بالشعر وغيره وإن لم
يكن قديما ولا حكاية للكلام قديم فقد وفينا إن شاء الله
ما شرطنا من الرد على جميع من خالف القول بالصرفة واعتمدنا من بسط الكلام
في مواضع واختصاره في أخر ما اقتضته مواقعه بعد أن لم نخل به ولم
نورد مستغنى عنه وما ذكرناه إذا ضبط وأتقن استند ذلك ضابطه من
جملته إما نص يحاق أو تلويح بالجواب عن أكثر ما يستأنف المخالفون إيراده
من الاعتراضات والشبهات ونحن نتلوا ذلك بذكر ما يلزم من عدل عن مذهب
الصرفة من أسولة المخالفين في النبوة التي لا تتوجه على القائلين بالصرفة
ليكون ما نذكره أدعى إلى القول بها وأحث على اعتقادها ثم نتبع ما ذكره
صاحب الكتاب المعروف بالمغني من الكلام في هذا المعنى فنحكيه
بألفاظه ونبين عما فيه من فساد واضطراب بعون الله تعالى ومشيته بلغ العرض

[illegible]

قد سأل مخالفوا الصرفة فقالوا إذا كنتم إنما تعتمدون في إعجاز القرآن أن الله
تعالى هو المؤيد به لرسول الله صلى الله عليه وآله تصديقا له على خرقه
لعادة الفصحاء من حيث قعدوا عن معارضته ونكلوا عن مقابلته فاعملوا
على أن خرق جهة عن العادة في الفصاحة مسلم لكم على ما اقترحتموه من أن
لكم إن الذي خرق به عادتنا والقاه إلى من ظهر عليه هو الله تعالى وما أنكرتم
أن يكون المظهر ذلك على يديه بعض الجن الذين قد اعترفتم بوجودهم

صورة صفحة من المخطوطة تظهر فيها علامة البلاغ



الا اختصاص النائم فيه فلا يتوجه السؤال عليه جملة
[illegible]
قال الشريف المرتضى رضوان الله عليه قال صاحب هذا الكتاب في فصل
وسمه ببيان ما يجب ان يعلم من حال القرآن في الاختصاص ليصح الاستدلال
به على صحة النبوة اعلم ان الذي يجب ان يعلم في ذلك ظهوره عند ادعاء
النبوة من قبله وجعله اياه دلالة على نبوته وكلا الوجهين منقول بالتواتر
معلوم باضطرار وما عدا ذلك مما يشتبه الحال فيه فقد يصح الاستدلال
بالقرآن وان لم يعلم فلا وجه لذكره الآن وانما يجب فيما حل هذا المحل ان يشاغل
بحل الشبه فيه عند قدح المطاعن وان كان الاستدلال صحيحا وان
لم تخطر بالبال على ما ذكرناه في كثير من اصول الادلة فليس لاحد ان يقول يجب
ان يعلم ان هذا القرآن لم يظهر في السماء على ملك او في الارض على نبي
او غيره وخفي امره ثم جعله صلى الله عليه وآله دلالة على نبوته لان هذا
الجنس من الشبه ما لم يخطر بالبال لم يجب التشاغل به ولا تمنع على كل حال
من العلم بانه صلى الله عليه وآله قد اختص بالقرآن اختصاصه بالرسالة و
بالدعوى الا ما قد عرفناه لانه ان حدث في السماء على ملك فالاختصاص
لا يصح الا على هذا الوجه ولا يجوز ان يطلب في الاختصاص ما لا يمكن اكثر
منه وهذا كما نقوله نحن في تعلق الفعل بالفاعل لانه لا يمكن فيه
اكثر من وجوب وقوعه بحسب احواله فمتى طالب المطالب فيه بازيد من هذا
التعلق فقد طلب المحال لانا ان قلنا يجب وجوب المعلول لعلته عن
العلة الى ما شاكله كان ذلك ناقضا للفعل والفاعل ويبطل اثباتهما فكذلك
القول في القرآن لانا نعلم انه لو لم يحدث الا عند ادعاء النبوة ما كان يكون

صورة صفحة من المخطوطة تظهر فيها علامة البلاغ

العاشر

والتأخير تأثير في هذا الباب إذا كان ما يحتاج إليه من المعاني بالحجج موجودًا
مستوفى ومذكورًا مستقصى ونحن نستأنف القول فيها مستعينين بالله تعالى
ومعتمدين على توفيقه وتسديده

[illegible]

المعتمد في تحديه صلى الله عليه وآله بالقرآن حصول العلم لكل عاقل سمع
الأخبار وخالط أهلها بذلك على حد حصوله بظهوره عليه وآله السلام بمكة
وادعائه النبوة ودعائه الناس إلى نفسه إلى أمثال ما ذكرناه من أحواله الظاهرة
المعلومة ولا فرق بين من أنكر بعضها وأظهر الشك فيه وبين من أنكر جميعها
لأن طريق العلم بالكل للعقلاء متفق غير مختلف والواجب أن تعلم مرادنا
بذكر التحدي الذي ندعي وقوع العلم به على هذا الوجه ولكل أحد فإن كثيرًا
ممن نفى العلم به وأظهر الشك فيه يعتقد أنا نريد بالتحدي مخصوصًا ولفظًا
متضمن التبكيت والتعجيز والمطالبة بفعل مثل القرآن مسموعًا وليس مرادنا
كذلك والذي نريده ونحيل على العقلاء في العلم به وارتفاع الشك فيه ما هو
معلوم من قصده والظاهر من حاله أنه عليه وآله السلام كان يحتج بالقرآن ويدعي
من جهته الإبانة والمزية وأن الله تعالى خصه به وأيده بإنزاله وينتظر نزول
الوحي به ويتوقع هبوط جبرئيل عليه السلام بالشيء منه بعد الشيء وهذا مما لا يمكن
أحدًا دفعه ومن دفعه قام مقام الدافع لسائر ما عددناه وليس بنكر وقوع
التجاهل ودفع الضرورات من الواحد والاثنين ولا اعتبار بمثل ذلك فيما
يعم العلم به ويزول الشكوك فيه وهب أن قومًا شكوا في بعض ما ذكرناه
وإن كان لا طريق للشك عليه ونحن نعلم أن أحدًا لا يشك في أنه عليه السلام

صورة الصفحة الأُولى من «استدراكات» المؤلّف

الحروب بعد الهجرة فالا عارضوا في تلك الأحوال إن كانت المعارضة ممكنة وأيضا فلو كانت الحرب منعت من المعارضة مع إمكانها لوجب أن يوافق القوم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ويقول له كيف نعارضك وقد منعتنا بحربك عن معارضتك ولا حجة لك في امتناع معارضتك علينا إذا كنت قد شغلتنا عنها واقتطعتنا عن فعلها وأما التعلق بأنهم لم يعارضوا خوفا من أوليائه وقوة دولته فأضعف من كل ما تقدم والجواب عنه أن خوفا لم يمنع من نصب الحروب وإن خف الجيوش في مقام بعد مقام ومرة بعد أخرى ولم تمنع أيضا من الهجاء والقذف وادعاء المعارضة بأخبار الفرس لا يجوز أن يكون عند عاقل مانعا من فعل المعارضة على أنه قد بينا فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وآله كان مدة مقامه بمكة هو الخائف وأن أصحابه وأنصاره في تلك الأحوال كانوا قليلين مغمورين مستضعفين وأن قوة الإسلام وأهله كان ابتداؤها بالمدينة ولم تخل الكفار أيضا في أحوال القوة والغلبة والتمكن وإلى الآن من بلاد واسعة وممالك كثيرة لا تقية على أهلها من الإسلام وأهله فقد كان يجب أن يعارضوا في أول الأمر كيف شاؤوا وحيث شاؤوا وفي أحوال القوة والتمكن في بلدانهم وبين أعداء الإسلام وإذا لم يفعلوا فقد صح أن تعذر المعارضة كان على وجه مخالف للعادة وهذا بين لمن تأمله ونصح نفسه ٥

تم الكتاب

كتبه محمد بن الحسن بن حمزة الحسني حامدا الله تعالى على نعمه ومصليا على النبي محمد وعترته ومستغفرا من ذنوبه وفرغ منه يوم الأربعا منتصف المحرم سنة ثمان وسبعين وأربع مائة

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الموضح عن جهة إعجاز القرآن

(الصرفة)

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[الفصل الأوّل]

[في بيان مذهب الصَّرفة]

[إشكال على مذهب الصرفة و جواب المصنّف]

....[1]

/٣/ و كذلك لو كانوا مُنِعوا[2] بما يَرفَعُ التمكُّنَ من الكلامِ، ممّا يَختَصُّ الآلةَ و البِنيَةَ.

و ليس هذا مَذهَبَكم فَنُطنِبَ[3] في ردِّه.

و إن كانوا سُلِبوا العلومَ: فليس يَخلُونَ مِن أن يَكونوا سُلِبوها عندَ ظُهورِ القرآنِ و التَّحدّي به؛ و قد كانت مِن قَبلُ حاصلةً لهم. أو يَكونوا لم يَزالوا فاقِدينَ لها.

فإن أرَدتُم الثّانيَ، فهو مُؤكِّدٌ لقولِنا، بل هو نصُّ مذهبِنا؛ لأنّ القرآنَ يكونُ حينئذٍ خارقاً للعادةِ بفَصاحتِه، من حيثُ لم يُمَكَّن أحدٌ من الفُصحاءِ ـ في ماضٍ و لا

---

١. نقَص من نسخة الأصل عدّة أوراق، لعلّها لا تتجاوز المقدّمةَ و بعضَ التنبيهات و الأوّليّات حَول مذهب الصرفة و معنى الفصاحة و مفهومها. ثمّ إنّ المذكور هنا في بداية النسخة تقريرٌ لإشكالٍ على الصرفة، و سوف يأتي جواب المصنّف عليه في ص ٥٣.

٢. أي لو كان المشركون قد مُنِعوا من معارضة القرآن و صُرفوا عنها.

٣. في الأصل: «فتطنب»، و لا خفاء في أنّه لا يلائم السياق.

مستقبلٍ ـ من العلومِ الّتي يَقَعُ معها مِثلُه.

و إن أرَدتُم الأوّلَ، فقد كان يَجِبُ أن يَقَعَ لنا و لغيرِنا الفرقُ بينَ كلامِ العربِ و أشعارِها، قبلَ زمانِ التَّحدّي و بَعدَ زمانِه، و نَجِدَ بينَهما تفاوتاً. و ليس نَجِدُ ذلك.

و يَجِبُ أيضاً أن يكونَ ما ذَكَرتموه من اللَّبسِ الواقعِ على مَن ضَمَّ شيئاً مِن القرآنِ إلى فصيحِ كلامِ العربِ، إنّما هو في كلامِهم قبلَ زمانِ التَّحدّي. فأمّا فيما وَقَعَ منهم بَعدَه فالأمرُ ظاهرٌ، و الفرقُ واضحٌ. ٣٤

و هذا ممّا يَعلمونَ ضرورةً خلافَه؛ لأنّنا لا نَجِدُ من الفرقِ بينَ ما نَضُمُّه إلى القرآنِ من كلامِ العربِ و أشعارِها قبلَ التَّحدّي، إلّا ما نَجِدُه بينَه و بينَ كلامِهم بعدَ ظهورِ القرآنِ و وقوعِ التَّحدّي به.

و هذا متى لم تُسَلِّموه، و زَعَمتم أنّ بينَ كلامِهم قبلَ التَّحدّي و بعدَه هذا الفرقَ العظيمَ، و أحَلتُم بمَعرفتِه على غيرِكم، أو ادَّعَيتُموها لأنفُسِكم، طَرَّقتم على دليلِكم الّذي قدَّمتُموه ما يَهدِمُه؛ لأنّه معقودٌ بهذا المعنى و مبنيٌّ عليه.

و إن كانت دَواعيهم [هي][1] التي صُرِفَت عن المُعارَضةِ، فذلك فاسدٌ من وجوهٍ:

أحدُها: أنّا نعلَمُ ـ نحنُ و كلُّ أحدٍ ـ تَوَفُّرَ دَواعِي القومِ إلى المُعارضَةِ و شدَّةَ حِرصِهم و كَلَبِهم[2] عليها. و لو كانت دواعيهم إلى المُعارَضَةِ مصروفةً، لَما عُلِمَ ما ذَكَرناه منهم.

و منها: أنّ الدواعِيَ إلى المُعارَضَةِ ليست أكثَرَ مِن علمِهم بتَمَكُّنِهم منها، و ما يعودُ بها من النفعِ، و يَندَفِعُ مِن الضَّرَرِ. و كلُّ هذا يَعلَمُه القومُ ضرورةً، بل العلمُ به

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و هكذا في نظائره من هذا الكتاب.

٢. الكَلَبُ: الحرص و اشتداده، يقال: كَلِبَ على الشيء كَلَباً، أي حرص عليه حرص الكلب و اشتدّ حرصه. لسان العرب، ج ١، ص ٧٢٤ (كلب).

ممّا يُعَدُّ من كمالِ العقلِ؛ فليس يَصرِفُهم عن هذه الدَّواعي[١] إلّا ما أخرَجَهم من كمالِ عُقولِهم، و ألحقَهم بأهلِ النقصِ و الجُنونِ، و لَم يَكُنِ القومُ كذلك.

و منها: /٤/ أنّ ما صَرَفَ عن المُعارَضَةِ لا بدّ أن يكونَ صارفاً عمّا في معناها، و عمّا يكونُ الدواعي إليه داعياً إليها؛ و قد عَلِمنا أنّهم لم يَنصَرِفوا عن السَّبِّ و الهِجاءِ و عن المُعارَضةِ، ممّا لا يَشتَبِهُ على عاقلٍ جَهلُ مَن عارَضَ بمِثلِه و سُخفُه، كالقَصَصِ بأخبارِ رُستَمَ و اسفَندِيارَ[٢]. ٣٥

و الصارفُ عن المُعارَضةِ صارفٌ عن هذا؛ لأنّ ما يَصرِفُ عن المعارضةِ[٣] إنّما يرىٰ أنّه لا غَناءَ في فعلِها، و لا طائِلَ في تَكَلُّفِها. و أنّ الحظَّ في الإضرابِ عنها، و العُدولِ إلى المُناجَزَةِ بالحربِ. و هذا لا مَحالةَ يَصرِفُ عن جميعِ ما عَدَّدناه.

متى لم تَعنوا بالصَّرفَةِ أحَدَ هذه الأقسامِ الّتي فَصَّلناها، فمذهَبُكم غيرُ مفهومٍ، و أنتم إلى أن تُفهِمونا غَرَضَكم فيه أحوَجُ مِنكم إلى أن تَدُلّونا على صحَّتِه.

[بيان المصنّف لمذهبه في الصرفة]

قيل له[٤]: أوَّلُ ما نَحتاجُ إليه في جوابِك أن نُعلِمَك كُنهَ مذهبِنا في التَّحدّي

---

١. في الأصل: «الدعاوي»، و ما أثبتناه مناسب للسياق بقرينة ما سبق.

٢. من رجال الأساطير الفارسيّة القديمة، فالأوّل اسمٌ لقائدٍ بطلٍ أسطوري، يُمثّل قِمّة البُطولة و الشجاعة و الإقدام، و الثاني اسمٌ لأحد ملوك الفرس القدامى و يمثّل قِمّة عزّ الأمبراطورية الفارسيّة و مجدها، و قد ألّف الشاعر الإيراني الكبير أبو القاسم الفردوسي ملحمتَه المسمّاة بـ«شاهنامه» أي: رسالة الملوك، تحدّث فيها عن ملاحم ملوك الفرس و أبطال الأُمّة الفارسيّة الذين حكموا بلاد فارس قبل الإسلام.

٣. في الأصل: + «صارف عن هذا؛ لأنّ ما يصرف عن المعارضة»، و هو تكرار كما لا يخفى.

٤. قوله: «قيل له» جواب للإشكال الذي سقط ضمن ما سقط من نسخة الأصل في أوّل الكتاب، و

↔

بالقرآنِ. و عندَنا أنّ التَّحدّيَ وَقَعَ بالإتيانِ بمثلِه في فَصاحتِه و طريقتِه في النَّظمِ[1]، و لم يَكُن بأحدِ الأمرَينِ على ما تَذهَبُ أنت و أصحابُك إليه، فلو وَقَعَتِ المعارَضَةُ بشِعْرٍ أو برَجَزٍ مَوزونٍ أو بمَنثورٍ من الكلامِ ليس له طريقَةُ القرآنِ في النَّظمِ، لم تكن واقعةً موقِعَها.

و الصَّرفَةُ على هذا إنّما كانت بأن يَسلُبَ اللهُ تعالى كلَّ مَن رامَ المُعارضَةَ
٣۶ و فَكَّرَ في تَكَلُّفِها في الحالِ العُلومَ التي يَتَأتّىٰ معها مثلُ فصاحةِ القرآنِ و طريقتِه في النظمِ.

و إذا لَم يقصِدِ المعارضةَ، و جرىٰ على شاكِلَتِه في نظمِ الشعرِ، و وَصْفِ الخُطَبِ، و التَّصرُّفِ في ضُروبِ الكلامِ، خُلِّيَ بينَه و بينَ عُلومِه. و لَم يُخَلَّ بينَه و بينَ معرفتِه.

و لهذا لا نُصيبُ في شيءٍ مِن كلامِ العربِ ـ مَنثورِه و مَنظومِه ـ ما يُقاربُ القرآنَ في فَصاحتِه، مع اختصاصِه في النظمِ بمثلِ طريقتِه.

و هذا الجوابُ لا يصِحُّ الأمرُ فيهِ، إلّا بأن نَدُلَّ على أنّ التَّحدِّيَ وَقَعَ بالفَصاحةِ

⇔ يزيدك بياناً ما قاله السيّد المصنّف في الذخيرة في معرض بيان ما ذهب إليه من القول بالصرفة: «فإن قيل: بيّنوا كيفيّة مذهبكم في الصرفة. قلنا: الذي نذهب إليه أنّ الله تعالى صرف العرب عن أن يأتوا من الكلام بما يساوي أو يضاهي القرآن في فصاحته و طريقته و نظمه، بأن سلبَ كلّ من رام المعارضةَ العلوم التي يتأتّى ذلك بها، فإنّ العلوم التي بها يمكن ذلك ضروريّة من فعله تعالىٰ فينا بمجرى العادة. و هذه الجملة إنّما تنكشف بأن يُدلّ على أنّ التحدّي وقع بالفصاحة و الطريقة في النظم، و أنّهم لو عارضوه بشعرٍ منظوم لم يكونوا فاعلين ما دُعوا إليه، و أن يُدلّ على اختصاص القرآن بطريقةٍ في النظم مخالفة لنظوم كلّ كلامهم. و على أنّ القوم لو لم يُصرفوا لعارضوا». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٠.

١. أي أنّ التحدّي وقع بالفصاحة و النظم معاً.

مع الطّريقةِ في النظم، و على أنّ القرآنَ مُختَصٌّ بطريقةٍ في النظمِ مُفارِقةٍ لسائِرِ نُظومِ الكلامِ، و على أنّ القومَ لو لم يُصرَفوا على الوجهِ الّذي ذَكَرناه لوَقَعَت منهم المعارضةُ بما يُساوي أو يُقارِبُ /٥/الوجهَ الذي ذَكَرناه، [و][١] لم يُمكِن أن يُدَّعىٰ أنّ شعرَ الطائيّينِ[٢] و مَن جَرىٰ مَجراهما من المُحدَثينَ ـ إذا قَدَّرنا ارتفاعَ مَن بَينَهما مِن ذوِي الطَّبَقاتِ؛ لأنّ التَّقارُبَ و التَّساوِيَ فيما ذَكَرناه أنّهم يَتَساوَونَ فيه ـ يريدُ أن يكونَ خارقاً للعادةِ و إن كان بائناً متقدّماً.

على أنّ الدَّعوىٰ في فَصاحةِ القرآنِ ـ أنّها و إن خَرَقَت عادةَ العربِ، و بانَت مِن فَصاحتِهم، فليس بينَها و بينَ فصيحِ كلامِهم من التّباعُدِ ما بينَ شعرِ امرِئِ القَيسِ[٣]،

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٢. في الأصل: «الطايين». و الطائيّان هما:

١. أبو تمّام، حبيب بن أوس الطائي، (١٨٩ أو ١٩٠ ـ ٢٣١ أو ٢٢٣ هـ) ولد أيّام الرشيد بحوران و كان نصرانياً و أسلم، و هو صاحبُ كتاب «الحماسة»، و وصف بأنّه شاعر العصر، و أحد أشهر شعراء العرب. قيل: كان يحفظ أربعة عشر ألف أُرجوزة من أراجيز العرب. كان إماميّاً و له شعر كثير في أهل البيت عليهم السلام، و عدّه الجاحظ من رؤساء الرافضة. توفّي بالموصل. الفهرست، ص ١٩٠؛ الأغاني، ج ١٦، ص ٣٨٣؛ تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢٤٨؛ رجال النجاشي، ص ١٤١، الرقم ٣٦٧؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١١؛ سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٦٣؛ أعيان الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٩.

٢. و البُحتريّ، أبو عبادة، الوليد بن عُبيد، الشاعر المشهور، ولد بالشام، مدح جماعةً من الخلفاء ـ أوّلهم المتوكّل ـ و الأُمراء و الرؤساء و الأكابر. عدّه المعرّي رديفاً لأبي تمّام و المتنبّي و أشعرهم. عاش نيّفاً و سبعين سنة، و مات بحلب سنة ٢٨٣ أو ٢٨٤ هـ. الفهرست، ص ١٦٨ و ص ١٩٠؛ الأغاني، ج ٢١، ص ٣٩؛ تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٧٦؛ معجم الأدباء، ج ٩، ص ٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٤٨٦.

٣. أمرؤ القيس بن حُجْر الكِنديّ الملقّب بـ«الملك الضليل» يُعدّ في أشهر شعراء الجاهليّة، ولد في نجد سنة ١٣٠ قبل الهجرة و نشأ في قبيلة كِندة، و كان والده ملكاً على بني أسد. خلعه والده لقوله الشعر و لمجونه، فَهامَ على وجهه في أحياء العرب، ثمّ رحل إلى قيصر الروم، و لاقى حتفه عند

↔

٣٧ و شعرِ الطائيَّينِ [١] ـ ظاهرةُ التَّناقض؛ لأنّا قد عَلِمنا أنّ الطائيَّينِ قد يُقارِبانِ و يُساوِيانِ امرأَ القَيسِ مِن القصيدةِ في البَيتَينِ و الثلاثةِ، و إن تَعَذَّرَ عليهما المُساواةُ فيما جاوَزَ هذا الحَدَّ. و نسبةُ ما يُمكِنُ أن تَقَعَ المُساواةُ منهما فيه إلى جُملةِ القَصيدَةِ نسبةٌ مُحَصَّلَةٌ؛ لعلّها أن تَكونَ العُشرَ [٢] و ما يُقارِبُهُ. لأنّ القصيدةَ المتوسِّطَةَ في الطولِ و القِصَرِ من أشعارِهِم ليس تَتَجاوَزُ مِن ثَلاثينَ إلى أربعينَ بيتاً. و إذا أضَفنا ذلك ـ على هذا الاعتبارِ ـ إلى جُملةِ شعرِهما و شعرِه، وَجَدنا أيضاً ما يُمكِنُ أن يُساوِياه فيه من جملةِ شعرِهما هذا المَبلغَ الذي ذَكَرناه، بل أكثَرَ منه؛ لأجلِ كَثرَةِ شعرِهما و زيادَتِه على شعرِ امرِئِ القَيسِ.

و قد ثَبَتَ أنّ التحدِّيَ للعربِ استَقَرَّ آخراً على مقدارِ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ من عُرضِ سِتَّةِ آلافِ آيةٍ و كذا و كذا طِوالاً و قِصاراً؛ لأنّه وَقَعَ بسورةٍ غيرِ مُعَيَّنَةٍ، و أقصَرُ السُّوَرِ ما كانَ ثلاثَ آياتٍ، فلابدّ أن تكونَ العربُ ـ على المذهبِ الّذي يُرَدُّ على القائلينَ به ـ غيرَ مُتَمَكِّنينَ مِن مُساواتِه، أو مُقارَبَتِه في مقدارِ ثلاثِ آياتٍ. و لهذا عندهم [٣] لَم يَرومُوا المُعارضَةَ و لَم يَتَعاطَوها.

و نحن نَعلَمُ أنّ نِسبَةَ ثَلاثِ الآياتِ الّتي لم يَتَمَكّنوا من مُساواتِه و مُقارَبَتِه فيها إلى جُملةِ القرآنِ أقلُّ و أنقَصُ بأضعافٍ مُضاعَفَةٍ من نسبةِ ما يَتَمَكَّنُ الطائيّانِ مِن

⇔ عودته من بلاد الروم. و يقال إنّه أوّل من ورد له نظم في العرب، و قد صدرت عشرات الدراسات عن حياته و شعره. له ديوان مطبوع. مات سنة ٨٠ قبل الهجرة. الأغاني، ج ٩، ص ٧٦؛ خزانة الأدب، ج ١، ص ٣٢٢؛ معجم الشعراء الجاهليّين، ص ٣٢ ـ ٣٧.

١. في الأصل: «طايين» في الموضعين، و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «أن يكون الشعر»، و الصحيح ما أثبتناه.

٣. أي عند هؤلاء القائلين.

مُساواةِ امرئِ القَيسِ أو مُقارَبَتِه فيه؛ سواءٌ أضَفتَ ذلك إلى كُلِّ قصيدةٍ من شعرِ امرئِ القَيسِ، أو أضَفتَه إلى جُملةِ شِعرِه؛ بل كان ما يَتَمَكَّنُ العَرَبُ مِن مُقارَبَةِ /٦/ القُرآنِ فيه ـ إذا أضَفناه إلى ما يَتَمَكَّنُ المُحدَثونَ مِن مُقارَبَةِ المُتَقَدِّمينَ فيه ـ لا نسبةَ له إلى القرآنِ. و ليس هذا إلّا لأنّ التَّباعُدَ بينَ القرآنِ و بينَ مُمكِنِ فُصَحاءِ العَرَبِ قد جاوَزَ كلَّ عادةٍ، و خَرَجَ عن كلِّ حدٍّ. و أنّه لم يَفضُل كلامٌ فصيحٌ فيما مضىٰ و لا فيما يأتي كلاماً هو دونَه في الرّتبةِ هذا الفَضلَ، و لا حَصَلَ بينَهما هذا القَدرُ، و إن ٣٨
كانَ أحدُهما من الفصاحةِ في الذِّروةِ العُليا، و الآخَرُ في المنزلةِ السُّفلىٰ.

هذا إذا فَرَضنا بُطلانَ الصَّرفَةِ، و نَسَبنا تَعَذُّرَ المعارَضةِ على العربِ إلى فَرطِ فَصاحةِ القرآنِ، فكيف يُمكِنُ ـ مع ما كَشَفناه ـ أن يُدَّعىٰ أنّ ما بينَ القرآنِ و بينَ كَلامِ فُصَحاءِ العربِ مِن البُعدِ في الفصاحةِ دونَ ما بينَ شِعرِ الطائيَّينِ[1] و شعرِ امرئِ القَيسِ؟!

و ما أورَدناه مِن الاعتبارِ يوجِبُ أن يكونَ بينَهما أكثَرُ ممّا بَينَ شِعرِ المتقدِّمينَ و المُحدَثينَ بأضعافٍ كثيرةٍ. و أنّ ذلك لو لم يكن على ما قُلنا، و كان على ما تَوَهَّمَه الخَصمُ، لَوَقَعَتِ المعارضةُ لا مَحالَةَ؛ كما أنّ امرأَ القَيسِ لو تَحدّىٰ أحَدَ الطائيَّينِ ببيتٍ من عُرضِ شِعرِه لَسارَعَ إلى معارَضَتِه و لم يَتَخَلَّف عنها. و هذا ممّا لا إشكالَ في مِثلِه.

* * *

و بعدُ، فإنّ مَن يَدَّعي أنّ خرقَ العادةِ بالقرآنِ إنّما كانَ من جِهةِ فَصاحتِه دون غيرِها، لا يُقدِمُ على أن يقولَ: إنّ بينَ شيءٍ مِن الكلامِ الفصيحِ و إن تَقَدَّمَ، و بينَ

---

١. في الأصل: «طايين» في الموضعين، و الصحيح ما أثبتناه.

غيرِه مِن الفصيحِ و إن تَأَخَّرَ، مِن البُعدِ أكثَرَ ممّا بينَ القرآنِ و فصيحِ كلامِ العربِ؛ لأنّه كالمُنافي لأصلِه، و المُنافرِ لقولِه.

و إذا استَحسَنَ ارتكابَه مُستَحسِنٌ، مُعتَصِماً به ممّا تَقَدَّمَ من إلزامِنا، كان ما أورَدناه مُبطِلاً لقولِه، و مُكَذِّباً لِظَنِّه. و هذا واضِحٌ بحمدِ اللهِ.

فإن قال: ما الّذي تُريدونَ بقَولِكم: إنّهم صُرِفوا عن المُعارَضَةِ؟ أتُريدونَ أنّهم أُعجِزوا عنها، أم سُلِبُوا العُلومَ الّتي لا تَتَأتّىٰ إلّا بها، أم شُغِلوا عنها و صُرِفَت هِمَمُهم و دواعيهم عن تَعاطيها؟[1]

٣٩ فإن أرَدتُمُ العجزَ فهو واضحُ الفَسادِ؛ لأنّ العَجزَ لا يَختَصُّ بكلامٍ دونَ كلامٍ. و لو كانوا أُعجِزوا عن الكلامِ المُساوي للقرآنِ في الفصاحةِ، لم يَتَأَتَّ منهم شيءٌ مِن الكلامِ /٧/ في الفصاحةِ، و يُماثِلُ في طريقةِ النظمِ، و نحن نَفعَلُ ذلك[2].

---

١. هذه هي الشقوق و الاحتمالات الثلاثة التي طرحت علىٰ لسان المستشكل في بداية الكتاب، و كان قد سقط شيء من الشقّ الأوّل من بداية نسخة الأصل. و من المحتمل أنّ هذا الإشكال و ما قبله و ما بعده ـ أي من قوله: «و بعد، فإنّ من يدعي» إلىٰ قوله: «و نحن نفعل ذلك» ـ قد انتقل سهواً من الجزء الساقط من بداية الكتاب إلىٰ هذا الموضع. و اللّٰه أعلم.

٢. الإشكال ناقص كما ترى، و الجواب غير مذكور، و لتتميم الفائدة نذكر كلام المحقّق الحلّي رحمه الله في المقام، و هو قوله في المسلك في أُصول الدين، ص ١٨١ ـ ١٨٣: «و اعلم أنّ الناس اختلفوا في وجه الإعجاز، فقال قوم: هو الفصاحة، و قال آخرون: هو الأُسلوب، و آخرون: هو مجموع الأمرين، و آخرون: هو سلامته من الاختلاف. و اختار المرتضى الصرفة، و ذكر أنّ العرب قادرة على مثل فصاحته و أُسلوبه، غير أنّ الله تعالى صرفهم عن ذلك. و لعلّ هذا الوجه أشبه بالصواب. و احتجّ بعض المعتزلة على بطلان القول بالصرفة بأنّه لا وجه يعقل تفسير الصرفة به؛ لأنّه إن أُريد بها سلب القدرة، لزم تعذّر النطق بالحروف عليهم؛ لأنّ القدرة تتعلّق بجنس الفعل، و لو لم يقدروا على حروف القرآن لما قدروا على مثلها. و إن أُريد بها سلب العلوم، لزم خروجهم عن العقل؛ إذ هو عبارة عن العلوم المخصوصة. و إن أُريد به سلب الدواعي، لزم أن يكون الداعي أمراً
⇔

[وقوعُ التحدّي بالفصاحَة و النظم معاً]

أمّا ما يَدُلُّ على أنّ التَّحَدِّيَ كانَ بالفصاحةِ و النَّظمِ معاً: أنّا رَأَينا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه أرسَلَ التَّحدِّيَ إرسالاً، و أطلَقَه إطلاقاً، مِن غيرِ تَخصيصٍ يَحصرُهُ، أو استثناءٍ يَقصُرُه؛ فقالَ صلَّى اللهُ عليه و آلِهِ مُخبِراً عن ربِّه تعالى:

﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[1].

و قالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾[2].

فتَرَكَ القومُ استفهامَه عن مُرادِه بالتَّحدِّي و غَرَضِه فيه؛ و هل أرادَ مثلَه في الفصاحةِ دونَ النَّظمِ، أو فيهما معاً، أو في غيرِهما فِعلَ مَن قد سَبَقَ الفَهمُ إلى قلبِه و زالَ الرَّيبُ عنه؟ لأنّهم لوِ ارتابوا لَسأَلوا، و لو شَكّوا لَاستَفهَموا. و لم يَجرِ ذلك على هذا إلّا و التَّحدِّي واقعٌ بحَسَبِ عهدِهم و عادتِهم. و قد عَلِمنا أنّ عاداتِهم جاريةٌ في التَّحدِّي، باعتبارِ طريقةِ النَّظمِ مع الفصاحةِ، و لهذا لا يَتحدَّى الشّاعرُ الخطيبَ الّذي لا يَتَمَكَّنُ مِن الخِطابةِ، و إنّما يَتَحَدَّى الشّاعرُ الشّاعرَ و الخطيبُ الخطيبَ. و

⇐ زائداً على العلم المخصوص...، لكن قد عرفت أنّ الداعي ليس أمراً زائداً على العلم المخصوص، و إذا كان العلم حاصلاً لهم، كانوا عالمين بأنّ المعارضة مصلحة لهم، فكان الداعي ثابتاً. و إن أُريد به المنع من المعارضة مع القدرة و العلم و توفّر الداعي، كان ذلك إشارة إلى ما لا يعقل وجهه، و هو باطل. و لقائل أن يقول: لِمَ لا يجوز أن تكون الصرفة بمعنى إزالة العلوم المعتبرة في الإتيان بمثل القرآن؟». و للمزيد راجع: المغني للقاضي عبد الجبّار، ج ١٦، ص ٢١٦ ـ ٢٢٠ و ٣٢٦ ـ ٣٣٦؛ مناهج اليقين، ص ٤٢٠ ـ ٤٢٣.

١. الإسراء (١٧): ٨٨.

٢. هود (١١): ١٣.

وَجَدنا أكثَرَهم لا يَقنَعُ بأن يُعارِضَ القصيدةَ من الشّعرِ بقصيدةٍ منه حتّى يَجعَلَها من جنسِ عَروضِها، كأنّها إن كانت مِن الطويلِ جَعَلَها مِن الطويلِ، و إن كانت مِن البَسيطِ جَعَلَها مِن البسيطِ. ثمّ لا يُرضيه ذلك حتّى يُساوِيَ بينَهما في القافيةِ، ثمّ في حركةِ القافيةِ.

٤٠ و على هذا المذهبِ يجرِي التناقُضُ[١] بينَ الشِّعرِ، كمُناقَضَةِ جريرٍ[٢] للفَرَزدَقِ[٣]، و جريرٍ للأخطَلِ[٤]، و غيرِ هؤلاء ممّن لم نَذكُره، و هو معروفٌ. و إذا كانت هذه عادَتَهم، فإنّما أُحيلوا في التَّحدِّي عليها[٥].

---

١. قال الخليل بن أحمد: النقضُ، إفسادُ ما أبرمتَ مِنْ حَبلٍ أو بناءٍ؛ و المناقضة في الأشياء نحو الشعر، كشاعر ينقضُ قصيدةً أُخرىٰ بغيرها، و من هذا نقائض جريرٍ و الفرزدق. كتاب العين، ج ٥، ص ٥٠ (نقض).

٢. جرير بن عطيّة بن الخَطَفي التميمي البصري (٢٨ ـ ١١٠ ﻫ) شاعر بني أُميّة و مدّاحهم، مدح يزيد بن معاوية و غيره من بني أُميّة. كان هجّاءً مُرّاً، يقذف المُحصَنات، و له مساجلات مع شعراء عصره، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق و الأخطل. الأغاني، ج ٧، ص ٣٨؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٢١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٩٠؛ خزانة الأدب، ج ١، ص ٣٦.

٣. أبو فراس، همّام بن غالب التميمي البصري من أشهر شعراء العرب و قيل: لولا شعره لذهب ثلث لغة العرب، و له مساجلات معروفة مع جرير، و هو صاحب الميميّة المشهورة التي مدح بها الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام. توفّي سنة ١١٠ ﻫ و قد قارب المئة. الأغاني، ج ٨، ص ١٨٦؛ وفيات الأعيان، ج ٦، ص ٨٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٩٠؛ خزانة الأدب، ج ١، ص ٢١٧؛ الأعلام للزركليّ، ج ٨، ص ٩٣.

٤. الأخطل هو غياث بن غوث التغلبيّ النصراني (١٩ ـ ٩٠ﻫ) كان أكثر شعره في مدح بني أُميّة، و قد حصّل أموالاً جزيلةً منهم. الأغاني، ج ٧، ص ١٦٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٨٩؛ خزانة الأدب، ج ١، ص ٤٥٩.

٥. قال الشريف المرتضى في الذخيرة: «إنّه صلّى الله عليه و آله أطلق التَّحدّي و أرسله، فيجبُ أنْ يكونَ إنّما أطلق تعويلاً على عادة القوم في تحدّي بعضهم بعضاً، فإنّها جرت باعتبار الفصاحة و ⇔

فإن قالَ: عادةُ العربِ و إن جَرَت في التَّحدِّي بما ذَكَرتموه، فإنّه ليس يَمتَنِعُ صحَّةُ التَّحدِّي بالفصاحةِ دونَ طريقةِ النَّظمِ، و لا سيّما و الفصاحةُ هي الّتي يَصِحُّ فيها[1] التفاضُلُ و التبايُنُ. و هي أولىٰ بصحَّةِ التَّحدِّي من النَّظمِ الذي لا يَقَعُ فيه التفاضُلُ.

و إذا كان ذلك كذلك غيرَ مُمتَنِعٍ، فما أنكَرتم أن يكونَ النّبيُّ صلَّى اللهُ عليه و آلِه تَحدّاهم بالفصاحةِ دون النّظمِ، فَأَفهَمَهم قصدَه /٨/ فلهذا لم يَستَفهِموه؟!

قيل له: ليس يُمنَعُ أن يَقَعَ التَّحدِّي بالفصاحةِ دونَ النّظمِ ممّن بَيَّنَ غَرَضَه و أظهَرَ مَغزاه، و إنّما مَنَعنا في[2] التَّحدِّي بالقرآنِ مِن حيثُ أُطلِقَ التَّحدِّيَ به، و عَرِيَ ممّا يَخُصُّه بوجهٍ دونَ وجهٍ، فحَمَلناه على ما عَهِدَهُ القومُ و أَلِفُوه في التَّحدِّي. و لو كانَ النّبيُّ صلَّى اللهُ عليه و آلِه قد أفهَمَهم تخصيصَ التَّحدِّي ـ كما ادَّعَيتَ ـ بقولٍ مسموعٍ، لَوَجَبَ أن يُنقَلَ إلَينا لفظُه و المقامُ الذي قامَه[3] الرسولُ صلَّى اللهُ عليه و آلِهِ فيه. و ليس نَجِدُ في ذلك نقلاً. ٤١

و كذلك لو كانَ اضطَرَّهم إلى قصدِه[4] بمَخارِجِ الكلامِ، أو بما يَجري مَجرىٰ

↔ طريقة النَّظم، و لهذا ما كان يتحدّى الخطيبُ الشاعرَ و لا الشاعرُ الخطيبَ، و انّهم ما كانوا يرتضون في معارضة الشعر بمثله إلّا بالمساواة في عروضه و قافيته و حركة قافيته. و لو شكّ القوم في مراده بالتَّحدّي لاستفهموه. و ما رأيناهم فعلوا؛ لأنّهم فهموا أنّه صلّى الله عليه و آله جرى فيه على عاداتهم». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

١. في الأصل: «تصحّ فيه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لكون الفاعل هو كلمة «التفاضل». و مرجع الضمير المجرور هو كلمة «الفصاحة».

٢. كذا في الأصل. و الظاهر أنّ الأنسب: «مِن».

٣. «قامه»، أي عزمه و قصده، أي لو جب أن ينقل إليه المقام الذي عزم الرسولُ صلّى الله عليه و آله التحدّيَ فيه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٩٧ (قوم).

٤. أي قصد تخصيص التحدّي.

مَخارِجه مِن الإشاراتِ و غيرِها، من غيرِ لفظٍ مسموعٍ، لَوَجَبَ اتِّصالُ ذلك أيضاً بنا، و حُصولُ علمِه لنا؛ لأنّ ما يَدعو إلى نقلِ الألفاظِ المسموعةِ، يَدعو إلى نقلِ ما يَتَّصِلُ بها مِن مقاصدَ و مخارِجَ، لا سيَّما فيما تَمَسُّ الحاجةُ إليه. ألا تَرىٰ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه لمّا نَفَى النُّبوَّةَ بعدَ نُبوَّتِه بقولِه عليه السَّلامُ: «لا نَبيَّ بَعدي»[1]، ثمّ
٤٢ أفهَمَ السّامِعينَ مرادَه مِن هذا القولِ، و أنّه عَنىٰ به: لا نَبيَّ مِن البَشَرِ كُلِّهم، و أرادَ بالـ«بَعْد» عُمومَ سائرِ الأوقاتِ المُستقبَلَةِ قريبِها و بعيدِها، اتَّصَلَ ذلك بنا على حَدِّ اتّصالِ اللفظِ، حتّى شَرِكنا سامِعيهِ في معرفةِ الفَرضِ، و كنّا في العلمِ به كأحدِهم. و في ارتفاعِ كُلِّ ذلك من النقلِ دليلٌ على صحَّةِ قولِنا.

على أنّ التَّحدِّيَ لو كان مَقصوراً على الفصاحةِ دونَ النَّظمِ، لوَقَعَتِ المُعارَضَةُ مِن القومِ ببعضِ فصيحِ شعرِهم أو بليغِ كلامِهم؛ لأنّا قد دَلَلنا على أنّ خَفاءَ الفرقِ

---

١. من الأحاديث المشهورة و المتواترة، و قد نصّ الجميع على صحّته، و رواه الشيعة و السُّنّة في مجاميعهم الحديثيّة و مسانيدهم و صحاحهم، نقلاً عن جماعةٍ من أعيان الصحابة: كأبي سعيد الخُدريّ، و سعد بن أبي وقّاص، و زيد بن أرقم، و جابر بن عبد الله، و أنس بن مالك، و ابن عبّاس و عبد الله بن مسعود، و أسماء بنت عُمَيس و غيرهم. و إليك مصادر الحديث: بحارالأنوار حيث رواه العلّامة المجلسي في مجلّدات عديدة، و يكفيك أن تراجع المجلّد ٣٧ من ص ٢٠٦ لغاية ص ٣٣٧. و رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١، ص ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢ و ج ٣، ص ٣٢ و ج ٦، ص ٣٦٩. و في فضائل الصحابة، ج ٢، ص ٥٩٨، ٦١٠، ٦٣٣، ٦٤٢، ٦٧٠. و رواه البخاريّ في صحيحه، ج ٦، ص ٣، باب غزوة تبوك، و ج ٥، ص ١٩، باب مناقب أمير المؤمنين عليه السلام. و رواه مسلم في صحيحه، ج ٧، ص ١١٩، ١٢٠، ١٢١. و الترمذيّ في صحيحه، ج ٥، ص ٦٣٣ و ٦٤١. و ابن المغازليّ في مناقبه، ص ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦. و راجع أيضاً: أُسد الغابة، ج ٤، ص ٢٦؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ١، ص ١٣٢، ٢٢٥؛ مستدرك الصحيحين، ج ٣، ص ١٥٠؛ الخصائص للنسائيّ، ص ٢٦٣؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ١١٢؛ الغدير في الكتاب و السنّة، ج ٥، ص ٣٦٣، و ج ٧، ص ١٧٦، و ج ١٠، ص ٢٧٨، و مصادر أُخرى كثيرة. و لفظ الحديث المتّفق عليه عند الجميع، أنّه صلّى الله عليه و آله قال لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا أنّه لا نبيّ بعدي».

علينا بينَ بعضِ قِصارِ سُوَرِ القرآنِ و فصيحِ كلامِ العربِ، يَدُلُّ على التقارُبِ المُزيلِ للإعجازِ.[١] و العربُ بهذا أعلَمُ و له أنقَدُ، فكانَ يَجِبُ أن يُعارِضوا. و إذا لم يَفعَلوا، فلأنّهم فَهِموا من التَّحدِّي الفصاحَةَ و طريقةَ النَّظمِ، و لم يَجتَمِعا لهم.

[انفراد القرآن بنظم خاصّ]

فأمّا اختصاصُ القرآنِ بنظمٍ مُخالفٍ لسائرِ ضُروبِ الكلامِ فأوضَحُ من أن يُتكَلَّفَ الدّلالةُ عليه. و كلُّ سامعٍ للشّعرِ الموزونِ و الكلامِ المنثورِ يَعلَمُ أنّ القرآنَ ليس مِن نَمَطِهما، و لا يُمكِنُ إضافتُه إليهما. و الدّلالةُ إنّما تُقصَدُ[٢] بحيثُ تَتَطَرَّقُ[٣] الشُّبهَةُ؛ فأمّا في مثلِ هذا فلا.

[بيان أنّ العرب لولا الصرف لعارضوا في الفصاحة و النظم]

و أمّا الّذي يَدُلُّ على أنّهم لو لم يُصرَفوا /٩/ لعارَضوا في الفصاحةِ و النّظمِ جميعاً؛ فقد تَقَدَّمَ في «القولِ في الفصاحةِ» ما يَكفي[٤]. و أمّا النّظمُ فهو ما لا يَصِحُّ التّفاضُلُ فيه و التّزايُدُ في معناه، و لهذا تَرَى الشّاعِرَينِ يَشتَرِكانِ في النّظمِ الواحدِ، ٤٣
و كلامُ أحَدِهما فصيحٌ شريفٌ، و الآخَرُ رَكيكٌ سَخيفٌ. و كذلك الخَطيبَينِ.

و إنّما كانَ هذا؛ لأنّه لا تَصِحُّ[٥] المَزِيَّةُ في النّظمِ حتّى يكونَ لأحَدِ الشّاعِرَينِ و الخَطيبَينِ فضلٌ في المعنَى ـ الّذي به كانَ الشّعرُ شِعراً، و الخِطابَةُ خطابَةً ـ على الآخَرِ، كما يَصِحُّ ذلك في الفصاحةِ، و جَزالَةِ الألفاظِ، و كَثرَةِ المعاني و الفوائدِ.

و إذا صَحَّ هذا، فلم يَبقَ إلّا أن يُقالَ: إنّ السَّبقَ إلى النَّظمِ هو المعتبَرُ. و ذلك غيرُ

---

١. تقدّم شيءٌ من ذلك في ص ٥٤ ـ ٥٧.
٢. في الأصل: «يقصد».
٣. في الاصل: «يتطرّق».
٤. تقدّم في ص ٥٤ ـ ٥٧.
٥. في الأصل: «يصح».

صحيح؛ لأنّه يوجِبُ أن يكونَ السّابقُ إلى قولِ الشعرِ في ابتداءِ الظهورِ قد أتـىٰ بمُعجزٍ، بل يَجِبُ أن يكونَ السَّبقُ إلى كُلِّ عَروضٍ مِن أعاريضِه، و وزنٍ مِن أوزانِه يَقتضي ذلكَ. و هذا يُؤدّي إلى أنّ أكثَرَ الخلقِ أصحابُ مُعجِزاتٍ[1]!

فإن قالَ: كيف يكونُ السّبقُ إلى الشعرِ مِن المعجزاتِ، و هو ممّا تَقَعُ فيه المساواةُ مِن المسبوقِ للسّابقِ، حتّى لا يَزيدَ أحدُهما على الآخَرِ فيه، و المُعجزُ ما تَعذَّرَ مثلُه على غيرِ مَنِ اختَصَّ به؟

و ما أنكَرتم أن يكونَ نَظمُ القرآنِ مُعجِزاً مِن حيثُ لم يَقَع فيه مُساواةٌ؟

قيلَ له: هذا الذي يَدُلُّ على أنّ السَّبقَ إلى نوعٍ مِن النَّظمِ، لا يَكونُ مُعجِزاً على وجهٍ؛ لأنّه ممّا لا بدّ مِن وقوعِ المُساواةِ فيه و المُماثَلَةِ، كما وَقَعَت في غيرِه مِن أوزانِ الشعرِ و ضُروبِ الكلامِ الّتي سَبَقَ إليها، ثمّ حَصَلَتِ المُساواةُ مِن بَعدُ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ النَّظمَ ممّا لا يَصِحُّ حُصولُ المَزيَّةِ فيه و لَا التّفاضُلُ[2]. و ليس ممّا يُحتاجُ فيه إلى كَثرَةِ العُلومِ، كما يُحتاجُ إليها في الفصاحةِ. بل العلمُ ببعضِ أوزانِ الشعرِ
٤٤ يُمكِنُ معه التَّصرُّفُ في سائرِ أوزانِه. و كذلك القولُ في منثورِ الكلامِ.

و لولا أنّ الأمرَ على هذا، لم نُنكِرْ أن يكونَ في الشُّعَراءِ مَن يَختَصُّ بالقولِ في البَسيطِ دونَ غيرِه مِن الأعاريضِ، من حيثُ قَصَرَ علمَه عليه، و مَنَعَ سائرَ الشُّعَراءِ منه. فلوِ اجتَهَدَ أن يَقولَ بيتاً من غيرِ البَسيطِ لتَعذَّرَ عليه. و لوِ اجتَهَدَ جميعُ /١٠/ الشُّعَراءِ في أن يقولوا بيتاً منه[3] لعَجَزوا عنه.

---

١. قال في الذخيرة: «و إذا لم يدخل في النظم تفاضلٌ فلم يبقَ إلّا أن يكون الفضلُ في السبق إليه، و هذا يقتضي أن يكون السابق ابتداءً إلى نظم الشعر قد أتى بمعجز، و أن يكون كلّ من سبق إلى عَروض من أعاريضه و وزن من أوزانه كذلك، و معلومٌ خلافه». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨١.

٢. تقدّم آنفاً.

٣. أي من البسيط.

و أن يكونَ فيهم مَن يَختَصُّ بالقَولِ في الطَّويلِ على هذا الوجهِ. و هذا ممّا يُعلَمُ فَسادُه. و هو دلالةٌ على أنّ النُّظومَ لا اختصاصَ في بعضِها، و أنّها ممّا يَجبُ الاشتراكُ فيه[١].

[إشارة إلىٰ وجهٍ جديد من وجوه إعجاز القرآن]

فإن قالَ: ما أنكَرتم أن يكونَ التصرّفُ في الأوزانِ يَحتاجُ إلى زيادةِ العلومِ، و أن لا يكونَ العلمُ ببعضِها علماً بسائرِها على ما ذَكَرتم، و أنّ المساواةَ التي وَصَفتُموها بينَ الشُّعَراءِ في ضُروبِ الأوزانِ، إنّما وَجَبَت مِن حيثُ أجرَى اللهُ العادةَ بأن يَفعَلَ لِكُلِّ مَن عَلِمَ وَزناً مِن أوزانِ الشعرِ العِلمَ بسائرِ الأوزانِ؛ فليس يَمتَنِعُ على هذا أن يَفعَلَ اللهُ تعالى كلاماً له نظمٌ لم يَخُصَّ أحداً من الخلقِ بالعلمِ به، و يَجعَلَه عَلَماً لبعضِ أنبيائِه؛ فلا يَتَمَكَّنُ أحد[٢] مِن البَشَرِ مِن مُساواتِه فيه؛ من حيثُ فَقَدُوا العِلمَ بطَريقةِ نظمِه، و إن تَمَكَّنوا مِن مُساواةِ سائرِ ما يَقَعُ السّبقُ إليهِ مِن الشعرِ و الخُطَبِ.

و كيفَ نُنكِرُ ذلك و قد رَأينا كثيراً مِن الشُّعَراءِ المُتَصرِّفينَ في ضُروبِ الشعرِ، لا يَهتَدونَ لِنَظمِ الخُطَبِ، و كَثيراً من الخُطَباءِ لا يَقدِرونَ عَلَى الشعرِ؛ فما الّذي يَمنَعُ مِن تَعَذُّرِ نَظمِ القُرآنِ على العَرَبِ، كما تَعَذَّرَ على خطيبِهم الشِّعرُ، و على شاعِرِهم الخِطابَةُ، و هذا يُغني عَن صَرفَتِكم؟ ٤٥

١. قال في الذخيرة: «و ليس يجوز أن يتعذّر نظمٌ مخصوص بمجرى العادة على من يتمكّن من نظوم غيره، و لا يحتاج ذلك إلى زيادة علوم، كما قلناه في الفصاحة. و لهذا كان كلّ من يقدر من الشعراء على أن يقول في الوزن الذي هو الطويل قَدَر على البسيط و غيره، و لو لم يكن إلّا على الاحتذاء، و إن خلا كلامه من فصاحة. و هذا الكلام قد فرغنا [منه] و استوفيناه في كتابنا في جهة إعجاز القرآن». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨١ـ٣٨٢.

٢. في الأصل: «أحداً»، و هو خطأ.

قيل له: الحَمدُ للهِ الّذي جَعَلَ مَذاهِبَ المُختَلِفينَ في وجهِ الإعجازِ و إن تَفَرَّعَت و تَنَوَّعَت، فالقرآنُ غيرُ خارجٍ بينَها مِن أن يَكونَ مُعجِزاً للبَرِيَّةِ، و عَلَماً على النُّبوّةِ. و جَعَلَ ما يَتَرَدَّدُ بينَهم فيهِ مِن المسائلِ و الجَواباتِ ـ و إن قَدَحَت في صحَّةِ بعضِ مَذاهِبِهم في تفصيلِ الإعجازِ ـ فإنّها غيرُ قادِحَةٍ في أصلِ الإعجازِ و جملةِ الدَّلالةِ؛ لأنّه لا فرقَ بين أن يكونَ خارقاً للعادةِ بفَصاحته[1] دونَ طريقةِ نظمِه، أو بنظمِه دونَ فصاحتِه، أو يكونَ مُتَضَمِّناً للإخبارِ عن الغُيوبِ، أو بأن يكونَ اللهُ تعالى صَرَفَ عنه العربَ و سَلَبَهم العلمَ به؛ في أنّه على الوُجوهِ كُلِّها مُعجِزٌ دالٌّ عَلَى النُّبوّةِ و صِدقِ الدَّعوةِ، و إنِ اختَلَفَ وجهُ دلالتِهِ بِحَسَبِ اختلافِ الطُّرُقِ.

و هذا مِن فضائلِ القرآنِ الشريفةِ، و مَراتبِه المُنيفةِ الّتي ليست /١١/ لغيرِه مِن مُعجِزاتِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ؛ لأنّه لا شَيءَ مِن مُعجِزاتِهم إلّا وَجِهَةُ دلالتِه واحدةٌ. و ما قَدَحَ في تلك الجهةِ أخرَجَه مِن الإعجازِ. و لو ألحَقَ هذا مُلحِقٌ بوجوهِ إعجازِ القرآنِ، لم يَكُن مُخطِئاً، و لكانَ قد ذَهَبَ مَذهَباً.

ثمّ نَعودُ إلى الجوابِ عن السؤالِ، فنقولُ: إنّا لو أحَلنا في هذا البابِ كُلِّهِ ـ نَعني في أنّ النظمَ لا بدّ من وقوعِ المساواةِ فيهِ، و أنّه لا يَصِحُّ أن يَنفرِدَ بنوعٍ منه مَن لا يَشرَكُه فيه غَيرُه ـ على مُوافقَةِ الفريقِ الّذي كَلامُنا أبانَ[2] معهم، و هم الذاهبونَ في خَرقِ العادةِ به إلى الفَصاحَةِ، لكنّا قد وَفَّينا حِجاجَهم حَقَّه؛ لأنّهم مُعتَرِفونَ معنا بأنّ النظمَ ليس بمُعجِزٍ. و دلالتُنا في دفعِه واحدةٌ. لكنّا لا نَقتَصِرُ على ذلك، و نورِدُ ما يكونُ حِجاجاً للكُلِّ، و بُرهاناً على الجميعِ.

---

١. في الأصل: «بفصاحة»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. هكذا يقرأ ما في الأصل.

[الدليلُ على أنّ نظمَ القرآنِ لَيسَ بِمُعْجِز بنَفْسِه] ٤٦

و الّذي يَدُلُّ على أنّ نظمَ القرآنِ ليس بمُعجزٍ بنفسِه: أنّـا نـعلَمُ أنّ كُـلَّ قـادرٍ على الكلامِ العربِيِّ، و مُتَمَكِّنٍ مِن تـقديمِ بـعضِه عـلى بـعضٍ، و تأخـيرِ بـعضِه عن بعضٍ، لا يَعجِزُ أن يَحتَذِيَ نظمَ سُوَرِ القرآنِ بكلامٍ لا فَصاحَةَ له، بل لا فائدَةَ فيه و لا معنى تحتَه، فإنّ ذلك لا يَضُرُّ و لا يُـخِلُّ بـالمُساواةِ فـي طـريقةِ النـظمِ. و قد رَأَينا كثيراً مِن السُّخَفاءِ[1] و المُجّانِ[2] يُعارِضونَ ـ على طريقِ العَبَثِ و المُجونِ ـ الشُّعَراءَ المُتَقَدِّمينَ و الخُطَباءَ المُجَوِّدينَ، فيورِدونَ مثلَ القَصيدَةِ و الخُطبَةِ في الوزنِ و الطريقةِ، بكلامٍ سخيفِ المعنىٰ، رَكيكِ اللفظِ. بل ربّما لم يكن له معنًى مفهومٌ. و قد فَعَلَ ذلك أبو العَنْبَسِ الصَّيمُرِيُّ[3] بالبُحتُرِيِّ[4] بَينَ يَدَيِ المُـتَوَكِّـلِ[5]،

١. يقال رجلٌ سخيفٌ، و في عقله سُخْفٌ: أي نقصٌ. راجع: المصباح المنير، ص ٢٦٩ (سخف).

٢. الماجِنْ: الذي لا يبالي بما قال و لا ما قيل له. و الجمع: مُجانٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٠ (مجن).

٣. محمّد بن إسحاق بن إبراهيم الصميري، أبو العَنْبَس الكوفيّ، ولي قضاء الصيمرة فَـنُسب إليـها، كان أديباً مليحاً، و شاعراً هجّاءاً، قدم بغداد و نادم جعفراً المتوكّل. توفّي سنة ٢٧٥ ﻫ، و حُـملت جنازته إلى الكوفة فدفن بها. راجع: تاريخ بغداد، ج ١، ص ٢٣٨؛ معجم الأدبـاء، ج ٦، ص ٢٤٢٠؛ الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ١٩١.

٤. أبو عُبادة، الوليد بن عُبيد بن يحيى الطائيّ البُحتُريّ (٢٠٦ ـ ٢٨٤ ﻫ) من كبار شعراء العـرب، ولد بحلب و رحل إلى العراق، و مدح الخلفاء و الوزراء، منهم المتوكّل. عاد إلى الشام و توفّي بها. راجع: الأغاني، ج ٢١، ص ٣٩؛ الفهرست، ص ١٩٠؛ تاريخ بـغداد، ج ١٣، ص ٤٧٦؛ مـعجم الأُدبـاء، ج ٩، ص ٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٤٨٦؛ الأعلام للزركليّ، ج ٨، ص ١٢١.

٥. جعفر بن محمّد المعتصم العبّاسي، الملقّب بالمتوكّل على الله، عاشِر خـلفاء بـني العـبّاس، ولد ببغداد سنة ٢٠٥ أو ٢٠٦ ﻫ، و مات غيلةً سنة ٢٤٧ ﻫ. كان شديد البُغض لأمير المؤمنين عليه السلام و أهل بيته، و ضيّق سُبُل الحياة على العلويين، و خرب قبر الحسين عليه السلام سنة ٢٣٦ ﻫ. راجع: ↔

فأَجازَه و وَصَلَه[١].

فالمُساواةُ في النظمِ حاصلَةٌ، و لكنّها في إصابةِ المعنىٰ، و جَزالَةِ[٢] اللفظِ مُتَعذِّرَةٌ. و على هذا أكثَرُ شِعرِ الطرّميّ[٣]، و شِعرِ أبي العبر[٤]؛ فإنّ في أشعارِ هؤلاء
٤٧ و غيرِهم ممّن سَلَكَ مَسلَكَهم، الكثيرَ ممّا له وزنُ الشعرِ و عَروضُه، و لا معنىً تحتَه يُفهَمُ[٥].

و هذا الطريقُ لو سُلِكَ على هذا الوجهِ في كلِّ نظمٍ لَما تَعَذَّرَ، و هو يَكشِفُ عن صحَّةِ ما اعتَمَدناه.

فأمّا تَعَذُّرُ الشعرِ على الخُطَباءِ، و الخِطابةِ على الشُّعَراءِ، فليس يُنكَرُ أن يكونَ في النّاسِ مَن لا /١٢/ ذَوقَ له، و لا مَعرِفَةَ بالوزنِ، و لا يَتَأَتّىٰ منه الشعرُ.

و كذلك ربّما كانَ فيهم مَن أَلِفَ المَوزونَ مِن الكلامِ، و مَرَّنَ عليه، فلا يَهتَدي لنظمِ الخُطَبِ و الرَّسائِلِ.

و كما وَجَدنا ذلك، فقد وَجَدنا من جَمَعَ بينَ الطريقَينِ، و بَرَّزَ في المذهَبَينِ، و هم كَثيرٌ. و ليس كلُّ مَن لم يَقُلِ الشعرَ فهو مُتَعَذِّرٌ عليه، بل ربّما أعرَضَ

⇔ تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٦٥؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٥٠؛ فوات الوفيات، ج ١، ص ٢٩٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٣٠؛ الأعلام، ج ٢، ص ١٢٧؛ الكنى و الألقاب، ج ٢، ص ٦١٥.

١. اُنظر تفصيل ما وقع بينهما في: معجم الأدباء، ج ١٨، ص ١٢ ـ ١٤.

٢. اللفظ الجزْل: خلاف الركيك. لسان العرب، ج ١١، ص ١٠٩ (جزل).

٣. لم نعثر على ترجمته في المصادر المتاحة.

٤. أبو العِبَر، محمّد بن أحمد العباسيّ، الهاشميّ، القرشيّ، البغداديّ، نديمٌ شاعر، أديب، حافظ للأخبار، كان يمدح الخلفاء، من كتبه: جامع الحماقات و حاوي الرقاعات، و المنادمة، و أخلاق الخلفاء و الأمراء. كان في أوّل أمره يسلك في شعره الجِدّ، ثمّ عدل إلى الهزل و الحماقة فنفق بذلك نفاقاً كثيراً (توفّي سنة ٢٥٠ ﻫ). راجع: الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ٣١؛ الأعلام، ج ٥، ص ٣٠٧.

٥. في الأصل: «تُفهم».

عنه لأنّه لا داعِيَ له إليه، و لا حاجةَ له فيه. أو لأنّه ممّا لا يُحِبُّه و يَستَحيلُه[١]. أو لأنّه قد عُرِفَ بغيرِه، و اشتُهِرَ بسِواه. أو لأنّ الجَيِّدَ منه النادِرُ لا يَتَّفِقُ له؛ فقد قيلَ لبعضِهم: لِمَ لا تَقولُ الشعرَ؟ فقال: ما يَأتي جَيِّدُه، و آبي رَدِيَّهُ.

و لعلّ كثيراً مِمَّن[٢] لا يَقولُ الشعرَ، و لا يُعرَفُ به، لو دَعَتهم إليه الحاجاتُ، و بَعَثَتهم عليه الرَّوِيّاتُ، لَأَتَوا منه بما يُستَحسَنُ و يُستَطرَفُ!

و قد قال بعضُ الشُّعراءِ:

ما لَقينا من جودِ فضلِ بنِ يَحيىٰ[٣] جَعَلَ النّاسَ كُلَّهم شُعَراء[٤]

و كُلُّ الدَّواعي و البَواعِثِ، إذا أضَفتَها إلى دَواعِي العربِ إلى المُعارَضَةِ، رَأَيتَها تَقِلُّ و تَصغُرُ. و أينَ الرَّغبَةُ في المالِ، و مُباهاةُ النُّظَراءِ، و التَّقَدُّمُ عندَ الأُمَراءِ، من ٤٨
الضِّنِّ بفِراقِ الأوطانِ الّتي فيها نَشَأوا، و هَجرِ الأديانِ الّتي عليها وُلِدوا؟!

و أين فَوتُ المالِ من فوتِ العِزِّ، و حِرمانُ الوَجاهةِ عندَ بعضِ النّاسِ مِن حِرمانِ الرئاسةِ على جميعِ النّاسِ؟!

---

١. هكذا في الأصل، و الظاهر أنّه تصحيف عن «يستحليه»، أي لا يحبّه و لا يستطيبه و لا يجده حلواً.

٢. في الأصل: «ممّا»، و الصحيح ما أثبتناه كما لا يخفى.

٣. هو الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي، أبو العباس (١٤٧ ـ ١٩٣ ه‍)، أشهر وزراء بني العباس، استوزره الرشيد ـ الّذي كان أخاه بالرضاعة ـ ثُمّ نكبه هو و أهله نكبة مشهورة مَلأت صحائف التاريخ، و لا شك إنّها لحقت بهم و استأصلت شأفتهم لما ارتكبوه من جريمة في حقّ الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام. مات بسجن الرقّة. تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٣٣٤؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧ ـ ٣٦.

٤. قال ابن خلّكان في وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٥ ـ ٣٦: «و عمل فيه ـ أي في الفضل بن يحيى ـ بعض الشعراء بيتاً واحداً، و هو:

ما لقينا من جودِ فضل بن يحيى ترك النـاس كـلّهم شعراءَ».

و كلُّ ذلك أصابَ العَرَبَ و نَزَلَ بِهم، و في بعضِه ما يُظفِرُ بكلِّ نظمٍ، و يَهدي إلى كُلِّ قولٍ.

على أنّا قد بَيَّنّا أنّ نظمَ مِثلِ بعضِ سُوَرِ القرآنِ لا يَتَعَذَّرُ على مَنِ احتَذاهُ مِمَّن لا فَصاحةَ له، و لا تَصَرُّفَ له في أوزانِ الكلامِ[1]؛ فأَجدَرُ أن يَتَأتّىٰ للعربِ، لو لم يُصَدّوا و لم يُصرَفوا.

[إمكان معارضة القرآن بالفصاحة و النظم]

فإن قال: فهَبوا أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بالإتيانِ بمثلِ القرآنِ في الفصاحةِ و النظمِ معاً حَسبَ ما ذَكَرتم[2]، و أنّ في كلامِهم الفصيحِ ما يُقارِبُ بعضَه مُقارَبَةً تُزيلُ خَرقَ العادةِ بفصاحتِه، و أنّ النظمَ كانوا يَتَمَكَّنونَ منه على سبيلِ الاحتِذاءِ، كما يَتَمَكَّنُ منه مَن تَعاطاه مِنّا بغيرِ كلامٍ فصيحٍ. لِمَ أنكَرتم أن يَكونَ إنّما تَعَذَّرَ عليهم ضَمُّ أحدِ الأمرَينِ إلى الآخَرِ، حتّى يُوردوا فصاحَتَهم /١٣/ و ألفاظَهم الجَزلَةَ، و معانِيَهم الحَسَنَةَ الَّتي يَستَعمِلونَها في شعرِهم و نثرِهم، في مثلِ هذا النظمِ. كما قد يَكونُ بعضُ الشُّعَراءِ في بعضِ أوزانِ الشعرِ و أعاريضِه أفصَحَ في غيرِه مِن الأوزانِ، و كلامُه فيه أجزَلَ، و معانيهِ أوقَعَ، و إن كان قادراً على التَّصَرُّفِ في سائرِ الأوزانِ؟ و كما يَكونُ مَن جَمَعَ بينَ النظمِ و الخِطابةِ، كَلامُه في أحدِهما أفصَحُ، و مَنزِلَتُه أعلىٰ، مع تَمَكُّنِه من الأمرَينِ. و إذا كانَ هذا ممّا جَرَتِ العادةُ بمثلِه، فما الحاجةُ إلى الصَّرفَةِ؟

قيلَ له: إذا سُلِّمَ أنّ القومَ كانوا قادرينَ على الفصاحةِ و النظمِ، و عالمينَ بها، ٤٩

---

١. تقدّم في ص ٦٧.

٢. تقدّم في ص ٥٩.

فليس يَقعُدُ بهم عن المُعارَضَةِ قاعدٌ؛ لأنّ المُعارَضَةَ لا تَحتاجُ إلى أكثَرَ مِن التمكُّنِ من الفصاحةِ و طريقةِ النظمِ. و إنّما يَتَعَذَّرُ مُعارَضَةُ الكَلامِ الفصيحِ المنظومِ ضرباً من النظمِ على مَن لا يَتَمَكَّنُ من مثلِ فصاحتِه، أو مَن لا يَتَمَكَّنُ مِنِ احتِذاءِ طريقةِ نظمِه. و مَن تَمَكَّنَ مِنهما فليس يَتَعَذَّرُ عليه.

فأمّا تَجويدُ بعضِ الشُّعَراءِ في بَعضِ الأوزانِ، و عُلُوُّ كلامِهم في بعضِ الأعاريضِ، فما لا يُنكَرُ، إلّا أنّه ليس يكونُ بينَ كلامِهم فيما جَوَّدوا فيه و بينَه فيما قَصَّروا فيه تفاوتٌ عظيمٌ و تباعُدٌ شديدٌ. و التَّفاوتُ بينَ الكَلامَينِ في الفصاحةِ حاصِلٌ، و إن تَقَدَّمَ أحَدُهما على الآخَرِ فيها.

و كذلك القولُ فيمَن جَمَعَ بينَ الشعرِ و الخِطابَةِ، و جَوَّدَ في أحدِهما.

و لولا أنّ الأمرَ على هذا، لم نُنكِر أن يَلحَقَ شعرُ أحدِ الشُّعَراءِ في بعضِ الأعاريضِ بالطَّبَقَةِ العُليا، و يكونَ شعرُه في باقِي الأوزانِ في الطَّبَقَةِ السُّفلىٰ.

و هذا ممّا لا يَشتَبِهُ بُطلانُه، فلو كانت حالُ العربِ حالَ هؤلاء، لوَجَبَ أن يكونَ بينَ فصاحتِهم في أشعارِهم و كلامِهم و بينَها في نظمِ القرآنِ فَصلٌ قريبٌ قد جَرَت بمثلِه العادةُ، فكانت المُعارَضَةُ حينئذٍ تَقَعُ لا مَحالَةَ؛ لأنّهم دُعوا إلى مُقارَبَتِه لا مُماثَلَتِه.

و إنّما يكونُ هذا السُّؤالُ نافعاً للخَصمِ، لو كانَ التفاضُلُ الّذي ذَكَره بينَ شعرِ الشُّعَراءِ، يَنتهي إلى أن يكونَ الفاضلُ فصيحاً، و المفضولُ لا حَظَّ له في الفصاحةِ؛ فيُحمَلُ تَعَذُّرُ مُعارَضَةِ القُرآنِ على ذلك.

/١٤/ فأمّا و الأمرُ على ما بَيَّنّاه، فأكثَرُ ما فيه أن يكونَ بينَ كلامِ العربِ إذا لم يَحتَذوا نظمَ القرآنِ، و بينَه إذا احتَذَوه، مثلُ ما بينَ كلامِ أحدِ الشُّعَراءِ في بعضِ

الأوزانِ الّتي يُجَوِّدُ فيها، و كلامِه في غيرِه مِن الأوزانِ؛ فكما أنّ مَن ساوىٰ هـذا الشّاعرَ في رُتبةِ الفصاحةِ، و جَوَّدَ في الوزنِ الّذي يُقَصِّرُ هذا فيه، لا يكونُ كلامُه ٥٠ في هذا الوزنِ مُعجزاً للمُقَصِّرِ فيه، و لا مانعاً له مِن مُعارَضَتِه لو طالَبَه بمُقارَبَتِه، فكذلك القولُ في القرآنِ.

و ليس يُمكِنُ أحداً أن يَدَّعِيَ أنّ العادةَ إن كانت جَرَت بـينَ المُـتَفاضِلِ مِـن الكلامِ بما ذَكَرناه فإنّ اللهَ تعالى خَرَقَ هذه العادةَ في القرآنِ؛ لأنّه لا طريقَ يُرجى[1] منه خَرقُ العادةِ في هذا الموضِعِ، إلّا الصَّرفُ الّذي بَيَّنّاه. و إلّا فبماذا[2] يَخرُقُ العادةَ، و القومُ مُتَمَكِّنونَ من مثلِ فصاحتِه و نظمِه. و لا مانِعَ مِن المُعارَضَةِ، و الدَّواعي مُتَوَفِّرَةٌ إليها؟!

و هذا كُلُّه يوجِبُ وُقوعَ المُعارَضَةِ، لو لا ما ذَكَرناه مِن الصَّرفِ الّذي به انخَرَقَتِ العادةُ.

و إنّما يَسوغُ ادِّعاءُ خَرقِ العادةِ بغيرِ الصَّرفِ لِمَن جَعَلَ فصاحَةَ القرآنِ مُفاوِتَةً لسائرِ كلامِ العربِ؛ حتّى أنّ أحداً منهم لا يَتَمَكَّنُ من مُساواتِها أو مُقارَبَتِها، مِـن حيثُ لم يُخَصّوا بالعلومِ الّتي تَحتاجُ المُعارضةُ إليها، أو قالَ في النظمِ مِثلَ ذلك. و هذا قد مضىٰ ما فيه.[3]

على أنّه لو كانَ ما ظَنَّهُ السّائلُ صحيحاً، لَواقَفَ القومُ عليه النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه و آلِه، و لَقالوا له: ما[4] فصاحَتُنا في شعرِنا و كلامِنا فهي مُساوِيَةٌ أو مُقارِبَةٌ لِما جِئتَ به،

---

١. في الأصل: «يرعى»، و لا محصّل له في المقام، و بما أثبتناه يتمّ المعنى.

٢. في الأصل: «فيماذا»، و ما أثبتناه أنسب.

٣. تقدّم إبطال أن يكون نظم القرآن معجزاً في ص ٦٧.

٤. كذا في الأصل، و الصحيح: «أمّا»، و بها يتمّ الكلام.

و طريقتِه في النظمِ؛ فنحن قادرونَ عليها، و إن شَكَكت فَجَرِّبنا. إلّا أنّه ليس يَتَهَيَّأُ لنا كلامٌ يُساوي ما أتَيتَ به في الفصاحةِ و النظمِ جميعاً، حَسبَ ما التَمَستَ مِنّا. كما لا يَتَهَيَّأُ لِبعضِ الشُّعَراءِ أن تكونَ فصاحَتُه و استقامَةُ معانيهِ في بعضِ أوزانِ الشعرِ كما هي في غيرِه، و إن كان مُتَمَكِّناً من القولِ في سائرِ الأوزانِ؟!

و إذا كان هذا التفاضلُ معهوداً بينَنا، فبأَيِّ شيءٍ فُقتَنا و فَضُلتَ علينا؟! و أينَ ٥١
المُعجِزُ الّذي لا بدّ لمُدَّعِي النّبوّةِ منه؟! و عن أيّ شيءٍ صُرِفنا؟!

و في عُدولِ القومِ عن هذا ـ و فيه لوِ اعتَذَروا به أوضَحُ العُذرِ و أكبَرُ /١٥/ الحُجَّةِ ـ دليلٌ على صحَّةِ طريقَتِنا.

[فهمُ العرب لمعنى إعجاز القرآن]

فإن قال: أراكم تَسومونَ[١] العربَ مِن الاحتجاجِ و المُوافَقَةِ، بما لا يَهتدي إليه إلّا حُذّاقُ المُتَكَلِّمينَ و أُولُو التدقيقِ منهم؛ لأنّ العلمَ بالفصلِ بينَ ما يَتَعَذَّرُ على الخلقِ و لا يَكونُ معجِزاً و لا خارقاً للعادةِ، و بينَ ما يَتَعَذَّرُ عليهم و يَكونُ كذلك، و التمييزَ بينَ التفاضُلِ المُعتادِ، و التفاضُلِ الّذي ليس يُعتادُ، أمرٌ موقوفٌ على النظرِ الّذي ليس من شأنِ القومِ و لا يُحسِنونَه. و إنّما وَجَدوا ما دَعاهم إلى الإتيانِ بمثلِه، فتَعَذَّرَ عليهم، و لم يَبحَثوا عن علّةِ هذا التَّعَذُّرِ و سببِه، و هل العادةُ جاريةٌ بمثلِه، أم غيرُ جاريةٍ؟ فلهذا لم يواقِفوا.

قيلَ له: ليسَ يَفتقِرُ ما ذَكَرناه إلى دقيقِ النظرِ كما ظَنَنتَ، بل العلمُ به قريبٌ مِن أوائلِ العقولِ الّتي لا اختصاصَ فيها بينَ العُقَلاءِ، و ذلك أنّ كُلَّ عاقلٍ يَعلَمُ أنّ النَّبيَّ لا بدّ أن يُبينَ مِن غيرِه، و يَختَصَّ بما لا يَشرَكُه فيه مَن ليس بنبيٍّ.

---

١. سام فلاناً الأمرَ، أي كلّفه إيّاه، أو أولاه إيّاه. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٩٠ (سوم).

و يَعلَمُ أيضاً أنّ الّذي يُبينُ به لا يَجوزُ أن يَكونَ أمراً مُعتاداً؛ لأنّ المُعتادَ لا إبانةَ فيه. و لو أنّه ممّا يَقعُ به الإبانةُ لوَقَعَت بكُلِّ مُعتادٍ، حتّىٰ يُدَّعىٰ بالأكلِ و الشُّربِ، و القُعودِ و النُّهوضِ، و هذا ممّا يَعلَمُه جميعُ العُقلاءِ. و العربُ لا مَحالَةَ عالمونَ به، و عاقلونَ أيضاً بأنّ شاعِرَهم قد يُجَوِّدُ في بعضِ الأوزانِ، و يُقصِّرُ في غيرِها. و هذا ممّا إليهم المَرجِعُ في علمِه.

فلو كانت حالُ القرآنِ في تَعَذُّرِه على سائرِهم، حالَ ما يُقَصِّرُ فيه بعضُ الشُّعراءِ
مِن الأوزانِ ـ مع تَجويدِه في غيرِه ـ لتَسارَعوا إلى مُواقَفَتِه على أنّ ما بانَ منهم به ٥٢
ليس بمُعجِزٍ و لا خارقٍ للعادةِ، و لا مُقتَضٍ للصَّرفِ، و أنّه ممّا قد جَرَتِ العاداتُ بمثلِه. و ما رَأَيتَهم فَعَلوا.

و بعدُ، فقد قالَ اللهُ تعالىٰ مُخبِراً عنهم: **﴿وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَك حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَك جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِالله وَ الْمَلائِكَةِ قَبِيلاً * أَوْ يَكُونَ لَك بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقى فِي السَّماءِ وَ لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّك /١٦/ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنا كِتاباً نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَراً رَسُولاً﴾**[1].

و تظاهَرَتِ الأخبارُ بأنّهم طالَبوه بإحياءِ عَبدِ المُطَّلِبِ، و نَقلِ جِبالِ مَكَّةَ عن أماكِنِها. و هذا اقتِراحُ مَن يُفَرِّقُ بينَ المُعجزاتِ و غيرِها، و يُمَيِّزُ بينَ أبهَرِها[2] و أظهَرِها إعجازاً، و بينَ ما يَلتَبِسُ أمرُه، و تَدخُلُ[3] الشُّبهَةُ في مثلِه، فكيف يذهَبُ

---

١. الإسراء (١٧): ٩٠ـ٩٣.

٢. بَهَرَهُ: غَلَبه و فَضَلَهُ؛ و منه قيل للقمر: الباهِر؛ لظهوره على جميع الكواكب. المصباح المنير، ص ٧٠٥ (بَهَر).

٣. في الأصل: «يدخل».

عليهم ما ذَكَره السّائلُ؟!

على أنّ هذا السّؤالَ عائدٌ على مَن ذَهَبَ في إعجازِ القرآنِ إلى فَرطِ الفصاحةِ الخارجةِ عن العادةِ.

لأنّه إذا اعتُرِضَ فقيلَ له: بأيِّ شيءٍ تُنكِرُ أن يَكونَ بينَ القرآنِ و بينَ فصيحِ كَلامِ العربِ فصلٌ قريبٌ قد جَرَت بمِثلِه العادةُ؟ و أنّ التَّحَدِّيَ لمّا وَقَعَ، أشفَقَ فُصَحاءُ العَرَبِ من مُعارَضَتِه؛ لعلمِهم بأنّ ما يَأتونَ به ليس بمُماثِلٍ له، و ظَنّوا أنّهم إنّما دُعوا إلى مُماثَلَتِه لا مُقارَبَتِه، و لم يكن عندَهم ما عندَكم من أنّ المُقارَبَةَ ـ في إخراجِه من أن يكونَ خارقاً للعادةِ ـ كالمُماثَلَةِ. و لَا اهتَدَوا إلى أن يقولوا: إنّ فضلَ كلامِكَ على كلامِنا كفضلِ كلامِ بعضِنا على كلامِ بعضٍ، و أنّ هذا لا يوجِبُ لك الإبانةَ و التخصيصَ، كما لا يوجِبُ لفاضِلِنا على مُتَوَسِّطِنا؛ لأنّ ذلك ممّا لا يَقِفُ عليه إلّا ٥٣
النَّظّارونَ[1] المُتَكَلِّمونَ؛ و ليس العربُ منهم، و هذا يُخرِجُ القرآنَ من أن يَكونَ مُعجِزاً!

لم يَجِدَ مَفزَعاً إلّا الكَشفَ عن أنّ مثلَ ذلك لابُدَّ أن تَعرِفَه العربُ، و مَن هو أنقَصُ معرفةً من العربِ. و أنّه ممّا [لا][2] يُحوِجُ إلى العلمِ بالنظرِ و لطيفِ الكلامِ. و هو الّذي اعتَمَدناه في الجوابِ.

[استحالة البقاء على العلوم]

فإن قال: كيف يَصِحُّ ما ذَكَرتموه مِن سَلبِ مَن رامَ المُعارَضَةَ في الحالِ، العلمَ بالفصاحةِ و النظمِ، و العلومُ يجوزُ عليها البقاءُ، و إذا كانت باقيةً فليست تَنتَفي[3] عن

---

١. أي أهل النظر و الجدل و الاحتجاج.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و قوله قبل هذا: «ليس يفتقر ما ذكرناه إلى دقيق النظر كما ظننت، بل العلم به قريب من أوائل العقول التي لا اختصاص فيها بين العقلاء» قرينة عليه.

٣. في الأصل: «فليس ينتفي».

العالِمِ إلّا بوجودِ ضدِّها، و هو الجهلُ، بخُروجِ المحلِّ من صحّةِ حُلولِها فيه، و الجهلُ قبيحٌ لا يجوزُ أن يَفعَلَه القديمُ تعالىٰ؛ لأنّه غَنِيٌّ عنه، عالِمٌ بقُبحِه! و لو فَسَدَ المحلُّ و خَرَجَ من صحّةِ حُلولِ العلمِ بالفصاحةِ فيه، لَانتَفَت عنه سائرُ العلومِ؛ فكان يَجِبُ أن يكونَ كُلُّ مَن قَصَدَ المُعارَضَةَ، مُختَلَسَ العقلِ[١]، فاقداً لجميع /١٧/ علومِه، لاحقاً بالمَجانينِ و البهائمِ! بل يَجِبُ على هذا، أن يكونَ أنقَصَ مِن المَجانينِ و البهائمِ؛ لأنّ في هؤلاء علوماً ببعضِ الأشياءِ، و هذا يَخرُجُ مِن أن يكونَ عالماً بكلِّ شيءٍ. و ما أظُنُّكم تَبلُغونَ إلى ادِّعاءِ كُلِّ هذا!

قيل له: الصّحيحُ عندَنا أنّ العلومَ لا يَجوزُ عليها البقاءُ، و أنّ العالِمَ إنّما يَستَمِرُّ كَونُه عالماً و يَدومُ، لِتَجَدُّدِ عُلومٍ تَحدُثُ[٢] في كلِّ حالٍ. و إنّما يَصرِفُ اللهُ تعالى عن المُعارَضَةِ بأن لا يَجِدُوا العلمَ بالفصاحةِ في تلك الحالِ، فيَتَعَذَّرَ ما كانَ مع حُصولِ العلمِ مُتَأَتِّياً. و هذا يَأتي[٣] على ما تَضَمَّنَه سُؤالُك.

على أنّ العلمَ لو كان باقياً ـ كما ادَّعَيتَ ـ لَصَحَّ أن يَنتَفِيَ عن العالِمِ بضِدٍّ من أضدادِه سِوَى الجَهلِ، كالظَّنِّ و السَّهوِ و الشَّكِّ و النِّسيانِ، و ليس شَيءٌ مِن هذه قبيحاً فنُنَزِّهَ اللهَ عن فعلِه. و كلُّ واحدٍ منها يَنفِي العلمَ[٤]، كما يَنفيهِ الجهلُ و السَّهوُ و الشَّكُّ و النِّسيانُ؛ و إن كان في إثباتِها مَعانِيَ خِلافٌ و كلامٌ ربّما التَبَسَ. ٥٤

---

١. أي فاقد العقل و مسلوبه، مِن خلستُ الشيءَ و اختلستُه، إذا سلبته. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٦١ (خلس).

٢. في الأصل: «يحدث».

٣. أي يقضي.

٤. كذا في الأصل. و الظاهر أن في العبارة مع ما بعدها تكراراً، لذلك مِن المحتمل أنّ الصحيح: «يُنفى بالعلم».

قال: ليس في الظنِّ معنىً، و الصّحيحُ أنّه جنسٌ مُضادٌّ للاعتقادِ، لِعلمِنا باستحالةِ كونِ أحدِنا ظانّاً للشيءِ و عالِماً به في حالٍ واحدٍ، كما يَستَحيلُ كونُه عالِماً به و جاهلاً؛ فما دَلَّ على أنّ الجَهلَ ضِدُّ العلمِ، هو دالٌّ على أنّ الظنَّ ضدٌّ له أيضاً.

و لأنّ أحَدَنا يُمَيِّزُ بينَ كونِه مُعتَقِداً للشيءِ و ظانّاً له، و يُفَرِّقُ بينَ حالَيهِ في ذلك. و لولا أنّه مُضادٌّ للاعتقادِ لم يَقَع هذا الفرقُ و التمييزُ، فقد سَقَطَ السُّؤالُ على كلِّ حالٍ.

[وجه دلالة الصرفة على صدق الرسول ﷺ]

فإن قال: إذا كان الصحيحُ عندَكم استحالةَ البَقاءِ على العلومِ، و إنّما العربُ إنّما صُرِفوا عن المُعارَضةِ، بأن لم يُفعَل لهم العلمُ بها في الحالِ؛ فأيُّ مُعجِزٍ هاهنا؟

و أينَ ما يوصَفُ بأنّه دلالةٌ على صدقِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه؟

و الصَّرفَةُ على هذا ليست أكثَرَ مِن عدمِ العلومِ بالفصاحةِ الّتي لم تكن موجودةً ثمّ عُدِمت، بل عَدَمُها مُستَمِرٌّ. و الموجودُ إنّما كان أمثالَها؛ فكيف توصَفُ بأنّها المُعجِزُ، و المعجزُ ما وَقَعَ مَوقِعَ قولِ القائلِ للمُدَّعي عليه: صَدَقتَ. و ليس يَقَعُ هذا الموقعَ إلّا ما كان فعلاً واقعاً أيضاً على وجهٍ مخصوصٍ!

قيل له: المُعجزُ في دلالتِه على صدقِ الرَّسولِ، كأحدِ الدَّلائلِ الدّالَّةِ على ضُروبِ المَدلولاتِ. و ليس من حَدِّ الدَّلالةِ أن تكونَ ذاتاً موجودةً، أو فعلاً حادثاً على الحقيقةِ، بل الدَّلالةُ **/١٨/** «ما أمكَنَ أن يُستَدَلَّ بها على ما هي دلالةٌ عليه».

و إن كان قد ألحَقَ قومٌ بهذا الحدِّ: «أن يكونَ لفاعلها[١] أن يَستَدِلَّ بها و لها»،

---

١. في الأصل: «فاعلها»، و بما أثبتناه يستقيم المعنى. و للمزيد راجع: الرسائل العشر للشيخ الطوسيّ رحمه الله، ص ٨٤.

كما[١] يَستَدِلُّ بعدمِ العَرَضِ[٢] على حُدوثِه، و بتَعَذُّرِ الفعلِ على أنّ مَن تَعَذَّرَ عليه ليس بقادرٍ، و بتَعَذُّرِه عليه مُحْكَماً على أنّه ليس بعالمٍ. و إن لم يَكُن ما ٥٥
استَدلَلنا به من ذلك ذواتٍ قائمةً واقعاً لا حادثةً.

و إذا صَحَّ هذا، فالمعجزُ إنّما يَدُلُّ على صدقِ الرّسولِ إذا حَصَلَ على وجهٍ لم تَجْرِ[٣] به العادةُ.

و لا فرقَ بينَ أن يكونَ فعلاً لم تَجرِ العادةُ بوجودِه على وجهٍ مخصوصٍ، و بينَ أن يكونَ عَدَمَ فعلٍ لم تَجرِ العادةُ بانتفائِه على وجهٍ مخصوصٍ؛ لأنّ اللهَ تعالىٰ إذا كانَ قد أجرَى العادةَ بأن يَفعَلَ في كُلِّ حالٍ للفُصَحاءِ العلمَ بالفصاحةِ، كما يَفعَلُ لهم بسائرِ الضَّروراتِ من الصَّنائعِ و غيرِها، فلا بدّ أن يَكونَ مَنعُه لهم في بعضِ الأحوالِ هذا العلمَ ـ الّذي تَقتَضي العادةُ استمرارَ تَجَدُّدِه ـ دالّاً على النُّبوّةِ، إذا وافَقَ هذا المنعُ دعوَةَ مُدَّعٍ للرِّسالةِ، و يَحتَجُّ بأنّ اللهَ تعالىٰ يَمنَعُ من ذلك لأجلِه، و على وجهِ التصديقِ له.

كما أنّه لمّا أجرَى العادةَ بأن لا يُمَكِّنَ الفُصحاءَ إلّا من قَدْرٍ من العلومِ، يَقَعُ لأجلِها منهم قَدرٌ من الفصاحةِ معلومٌ، كان تمكينُه لبعضِ عبادِه ـ من العلومِ الّتي يَقَعُ بها ما يَتَجاوَزُ المَبلَغَ الّذي جَرَت به العادةُ تَجاوزاً كثيراً ـ دالّاً على النُّبوّةِ، إذا وَقَعَ عَقيبَ الدَّعوىٰ و الاحتجاجِ.

و كذلك لمّا كانتِ العادةُ جاريةً بطلوعِ الشَّمسِ من المشرِقِ. و لا فرقَ في الدَّلالةِ على النّبوّةِ بينَ إطلاعِها مِن المغربِ إذا ادَّعىٰ ذلك بعضُ الرُّسُلِ، و بينَ أن

١. في الأصل: «ما»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.
٢. هكذا قد تقرأ هذه الكلمة في الأصل، و ربما تقرأ: «الغرض».
٣. في الأصل: «لم يجر».

لا يُطلِعَها جُملةً، إذا ادَّعَى الرَّسولُ أنّ اللهَ تعالى لا يُطلِعُها تصديقاً له، و عَلِمنا أنّ المُتَولّيَ لإطلاعِها و تَسييرِها هو اللهُ تعالى.

و لو كانَ أيضاً ما يَراهُ بعضُ المُتَكلّمينَ، مِن أنّ العلمَ الحاصلَ عندَ الأخبارِ المتواترةِ، ضَروريٌّ مِن فعلِ /١٩/ اللهِ تعالى، و أنّه أجرَى العادةَ بأن يَفعَلَه للعُقلاءِ عندَ سَماعِ الأخبارِ[1] صحيحاً، يَجري مَجرىٰ ما ذَكَرناه؛ حتّى لوِ احتَجَّ مُحتَجٌّ بأنّ اللهَ ٥٦
تعالىٰ لا يَفعَلُ لأكثَرِ العُقلاءِ العلمَ بمُخبَرِ الأخبارِ المتواترةِ، مع تَكَرُّرِها على أسماعِهم و كمالِ عُقولِهم، و وَقَعَ ذلك حَسَبَ ما ادَّعىٰ، لكانَ دَليلاً علىٰ صِدقِه.

و هكذا القولُ في جميعِ ما جَرَت به العاداتُ؛ لا فرقَ في الدَّلالةِ على النُّبوّةِ بينَ ثُبوتِ ما جَرَت بانتِفائِه، و بينَ انتفاءِ ما جَرَت بثُبوتِه؛ لأنّه إنّما دَلَّ من حيثُ كانَ خارقاً للعادةِ، فمِن أيِّ الجِهتَينِ خَرَقَها هو دالٌّ.

و ممّا يزيدُ ما ذكَرناه وُضوحاً: أنّ دلالةَ المُعجزاتِ على النُّبوّاتِ مَحمولةٌ على تصديقِ أحدِنا لغيرِه فيما يَدَّعيهِ عليه، إمّا بقولٍ يَدُلُّ على التّصديقِ، أو بفعلٍ ما يقومُ مَقامَه؛ و قد عَلِمنا أنّ أحَدَنا لوِ ادَّعىٰ عليه بعضُ أصحابِه دَعوًى مّا، و التَمَسَ تَصديقَه فيها، فقالَ له: إن كنتُ صادقاً عليك، فحَرِّكْ يَدَكَ في جهةٍ مخصوصة، أو ضَعْها على رأسِكَ، أو طالَبَه بغيرِ ذلك ممّا يُعلَمُ أنّه لم يَفعَله مُستَمِرّاً على عادةٍ له، لكانَ إذا فَعَلَه دالاً على صِدقِه، و يَجري فِعلُه مَجرىٰ قولِه: صَدَقتَ.

و كذلك لو طالَبَه ـ بدلاً ممّا ذَكَرناه ـ بأن يَمتَنِعَ مِن فعلٍ قد جَرَت عادَتُه

---

١. ذهب إلىٰ ذلك أبو علي و أبو هاشم الجبّائيان ـ و هما من رؤوس معتزلة البصرة ـ حيث صرَّحا بأنّ العلم الحاصل عند الأخبار المتواترة علم ضروري. فيما ذهب أبو القاسم البلخي ـ و هو من رؤوس معتزلة بغداد ـ إلىٰ أنّه علم مكتسب. و توقّف المصنّف رحمه الله في هذه المسألة بعد أن أبطل أدلّة كلا الطرفين. راجع: الذخيرة، ص ٣٤٥.

باستمرارِه عليه، فَامتَنَعَ منه، لقامَ مَقامَ التَّصديقِ بالقولِ.

و إذا لم يَختَلِفِ الحالُ في تصديقِ أحدِنا لغيرِه على الوَجهَينِ جميعاً، لم يَختَلِف أيضاً في تصديقِ الرُّسُلِ بالمُعجزاتِ على كِلَا الوَجهَينِ.

فإن قالَ: ما أنكَرتم أن يكونَ عَدَمُ طُلوعِ الشَّمسِ ـ على الوجهِ الّذي ذَكَرتموه ـ ليس بمُعجزٍ و لا دَلالةٍ، و أن تكونَ الدَّلالَةُ هناكَ في الحقيقةِ سُكونَ الشَّمسِ في المَوضِعِ الّذي سَكَنَت فيه، و لم تُحَرَّكْ منه للطّلوعِ على مَجرَى العادةِ. و ليسَ مِثلُ هذا معكم في مَنْعِ العربِ عن المُعارَضَةِ.

قيلَ له: هذا في نِهايةِ البُعدِ؛ و مِن أينَ لِلمُستدلّ[1] على النُّبوّةِ، أنّ الشَّمسَ إذا غابَت عن بَلدَةٍ، فلا بدّ من أن تكونَ باقيةً، تَقْطَعُ الأماكِنَ حتّى تَنتَهِيَ إلى أُفُقِ

٥٧ المَشرِقِ ببلدةٍ؟

و هَبْ أنّ هذا حقٌّ بالأدِلَّةِ عليه /٢٠/، ليسَ جَهلُ المُستَدِلِّ على النّبوّةِ في ذلكَ[2] أو شَكُّه فيه بمُخرِجٍ له مِن صِحَّةِ الاستدلالِ ـ بتَأَخُّرِ الشَّمسِ عنِ الطّلوعِ ـ على النُّبوّةِ، إذا وَقَعَ على الوجهِ الّذي كانَ ذَكَرناه.

و لو كانَ المُعجِزُ ما ذَكَرتَه، لكانَ مَن فَقَدَ العلمَ به لا يَتَمَكَّنُ مِن الاستدلالِ على صِدقِ الرَّسولِ، و إن عُدِمَ طلوعُ الشَّمسِ على الوجهِ الذي ادَّعاه و احتَجَّ به؛ و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و بعدُ، فلو كان المُعجِزُ هو سُكونُ الشَّمسِ في بعضِ المَواضِعِ الغائبةِ عن أبصارِنا لَوَجَبَ أن يكونَ ذلك مُعجِزاً، و إن أطلَعَ اللهُ تعالى شمساً غيرَها على

---

١. في الأصل: «المستدلّ»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «فذلك» بدل: «في ذلك»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما بعده.

هَيئَتِها و جَميعِ أوصافِها مِن المشرقِ، و نحن نَعلَمُ أنّه لو فَعَلَ ذلك لم يَكُن سُكونُها في المَوضِعِ الّذي سَكَنَت فيه مُعجِزاً، و لا ممّا يَدُلُّ على النّبوّةِ.

فإن قالَ: إنّما لم يَكُن سُكونُها ـ و الحالُ على ما قَدَّرتُموه ـ مُعجِزاً و لا دليلاً، مِن حيثُ كانَ المُستَدِلُّ يُجَوِّزُ أن تكونَ هي الطّالعةَ عليه لا مثلُها؛ و إذا جَوَّزَ ذلك لم يُعلَم صدقُ الخَبرِ بأنّها لا تَطلُعُ.

و لو كانَ له سبيلٌ إلى العلمِ بأنّ الشَّمسَ الّتي جَرَتِ العادةُ بطُلوعِها قد سَكَنَت في بعضِ المواضِعِ الغائبةِ عنه ـ و إن طَلَعَ مِثلُها عليه ـ لأمكَنَه الاستدلالُ على صدقِ المُدَّعي.

قيلَ له: كانَ سُكونُ الشَّمسِ في الموضِعِ الغائبِ إنّما يَكونُ دلالةً على النُّبوّةِ إذا لم تَطلُع شمسٌ أُخرىٰ مَكانَها. و إذا جازَ هذا أمكَنَ أن يُقالَ في مُقابَلَتِه: و المُعجِزُ أيضاً للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ هو العلومُ الّتي يَفعَلُها اللهُ تعالى في العربِ بالمُدرَكاتِ و الصِّناعاتِ و غيرِها مِن العلومِ الضَّروريَّةِ، مُنفَرِدةً عنِ العلمِ بالفصاحةِ و طريقةِ النَّظمِ، إذا رامُوا المُعارَضَةَ فَتَعَذَّرَت عليهم؛ لأنّه كانَ تعالى
٥٨ قد أجرَىٰ العادةَ بأن يُجَدِّدَ لهم في كُلِّ حالٍ العلمَ بما ذَكَرناه و بالفصاحةِ و التَّصرُّفِ في ضُروبِ الكلامِ، ثمّ مَنَعَهُم عندَ تَعاطِي المُعارَضَةِ العلمَ بالفصاحةِ، و جَدَّدَ لهم ما سِواها، كانت هذه العلومُ الواقعةُ مُنفَصِلةً عن العلومِ بالفصاحةِ ـ و قد جَرَتِ العادةُ بتَجَدُّدِ الجميعِ على حَدٍّ سَواءٍ ـ هي المُعجِزُ، و يكونُ وقوعُها على الحَدِّ الّذي ذَكَرناه، كالوجهِ في صحّةِ دَلالتِها على النُّبوّةِ، إذا لم تَطلُع شمسٌ /٢١/ أُخرىٰ.

على أنّ المُعجِزَ لو وُجِدَ بشرائِطِه كُلِّها من غيرِ دَعوَةِ مُدَّعٍ، و لا احتجاجِ مُحتَجٍّ،

لم يكُن دالاً على النُّبوّةِ. و كذلك لو وَقَعَ عندَ ارتفاعِ التكليفِ و انتقاضِ العاداتِ، لم يَكُن دالاً، فصارَ وقوعُه مع بقاءِ العاداتِ مُوافِقاً لدَعوىٰ مُدَّعٍ له و مُحتَجٍّ بـه، كالوجهِ في صحَّةِ دَلالَتِه على النُّبوّةِ. فلا يَمتَنِعُ أيضاً أن يُجَدِّدَ العُلومَ الّتي ذَكَرناها، مِن غيرِ أن تَتَجَدَّدَ معها العلومُ بالفصاحةِ على مَجرَى العادةِ، دَلالةً على النُّبوّةِ.

و لو تَجَدَّدَ الجميعُ لم يَكُن دَلالةٌ؛ لأنّ خَرقَ العادةِ الّذي هو المُراعىٰ في دَلالةِ النُّبوّةِ حاصِلٌ لا مَحالةَ.

و هذا الكلامُ إنّما أورَدناه في مُقابَلةِ السائلِ على سبيلِ الاستظهارِ في الحُجَّةِ، و إقامتِها مِن كلِّ وجهٍ، و إلّا فما قَدَّمناه ـ من أنّه لا فرقَ في الدَّلالةِ على النُّبُوّةِ: بينَ ثُبوتِ ما تَقتَضِي العادةُ انتفاءَه، و بينَ انتفاءِ ما يَقتضي ثُبوتَه، ـ يُغني عن غيرِه.

[عدم اشتراط الحدوث في الدلالة إلّا بمعنى خاصّ]

فإن قالَ: أ ليسَ قد شَرَطَ بعضُ المُتكلِّمينَ في الدّلالةِ أن تكونَ حادثةً على وجهٍ مخصوصٍ، فكيف يكونُ المعجزُ عَدَمَ العلومِ بالفصاحةِ مع ذلكَ؟

قيلَ له: هذا يَنكَسِرُ بما قَدَّمناه من دَلالةِ عَدَمِ العَرَضِ[1] على حُدوثِه، و تَعَذُّرِ الفِعلِ[2] على [أنّ] مَن تَعَذَّرَ عليه ليس بقادرٍ. إلى غيرِ ذلك ممّا ذَكَرناه.[3]

اللّهمّ إلّا أن يكونَ مَن شَرَطَ ذلك لَم يُرِدِ[4] الحُدوثَ الحَقيقيَّ الّذي هو «الخُروجُ مِن العَدَمِ إلى الوجودِ»، بل أرادَ ما يُعقَلُ مِن معنَى الحُدوثِ و التَّجَدُّدِ؛ فيكونُ ٥٩

١. يحتمل بصورة ضعيفة أن تقرأ هذه الكلمة: «الغرض».

٢. في الأصل: «الفصل»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو معلوم من السياق. و للمزيد راجع: المغني، ج ٤، ص ٢٥٣ و ٣٠٣ و ٣٠٩.

٣. تقدّم في ص ٧٧.

٤. في الأصل: «لم يرو»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «بل أراد».

ما تَكَلَّمنا عليه غيرَ خارجٍ عن شرطِه؛ لأنّا نَعقِلُ مِن تَجَدُّدِ انتفاءِ العُلومِ بالفصاحةِ ـ على مَن قَصَدَ المُعارَضَةَ ـ ما لو لا تصديقُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه لم يَكُن.

فإن قالَ: أيُّ تَجَدُّدٍ يُعقَلُ[1] في الموضِعِ الّذي ادَّعَيتُموه؟! و العلومُ الّتي انتَفَت عمّن رامَ المُعارَضَةَ، لم تَكُن مَوجودةً ثمّ عُدِمَتْ، بل انتفاؤُها مستمرٌّ غيرُ مُتَجَدِّدٍ.

و ليسَ كذلك عَدَمُ العرضِ الّذي يُستَدَلُّ به على حُدوثِه؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ عَدَمَه بعدَ وُجودِه مُتَجَدِّدٌ في الحقيقةِ.

قيل له: هذه العلومُ و إن لم تَكُن انتَفَت بعدَ أن وُجِدَت على الحقيقةِ، فهي مِن حيثُ اقتَضَتِ العادةُ وُجودَها ـ لو لا تَصديقُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ ـ في حُكمِ الموجودِ، و إن /۲۲/ لم يوجَد؛ فجَرَى انتفاؤُها في تَجَدُّدِه، مَجرىٰ ما وُجِدَ على الحقيقةِ ثمّ عُدِمَ.

و إنّما قُلنا: «في حُكمِ الموجودِ[2]»؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ وُجودَها كانَ واجباً لا مَحالةَ، مُقتَضى العادةِ؛ فإذا خَرَقَ اللهُ تعالى العادةَ في أن يوجِدَها و استَمَرَّ انتِفاؤُها، جَرىٰ مَجرىٰ ما طَرَأَ عليه الانتفاءُ مِن الوَجهِ الّذي ذَكَرناه. و هذا بَيِّنٌ لا إشكالَ[3] فيه.

على أنّا قد نَستَدِلُّ بجوازِ عَدَمِ العَرَضِ[4] على حُدوثِه، و إن لم يَحصُلِ العَدَمُ و يَتَجَدَّدُ. و ليسَ كونُه ممّا يَجوزُ أن يُعدَمَ مُتَجَدِّداً على وجهٍ. و هذا يُبَيِّنُ أنّ الشَّرطَ الّذي ذُكِرَ ليسَ بمُستَمِرٍّ في جميعِ الدَّلائلِ.

---

١. في الأصل: «يُفعل»، و ما أثبتناه استفدناه مما تقدّم آنفاً.
٢. في الأصل: «الوجود»، و هو سهو، و ما أثبتناه هو ما صرّح به السيّد المصنّف آنفاً.
٣. في الأصل: «الأشكال» بدل: «لا إشكال»، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.
٤. في الأصل: «الغرض».

فإن قالَ: ما أنكَرتُم أن يَكونُ الاشتراطُ في الدَّلالةِ أن تكونَ[1] حادِثةً، هـو فـي أُصولِ الأدِلَّةِ؛ لأنّ مَرجِعَ جَميعِ الأدِلَّةِ إلى الأفعالِ الّتي لابُدّ أن تَكونَ حادثةً؟! و أن يَكونَ ما ذَكَرتُموه مِن الاستدلالِ على حُدوثِ العرضِ بـعَدَمِه، و بـتَعَذُّرِ الفِـعلِ على [أنّ][2] مَن تَعَذَّرَ عليه ليسَ بقادرٍ، يَرجِعُ جَميعُه إلى دَلالةِ الفِعلِ، غيرَ أنّه دالٌّ ٦٠
عليه بواسطةٍ؛ لأنّ عَدَمَ العرضِ[3]، أو جَوازَ عَدَمِه، لا يُعلَمُ إلّا بـالفِعلِ الّـذي هـو تَحريكُ الشيءِ بعدَ تَسكينِه، أو تَسكينُه بعدَ تَحريكِه. و كذلك تَعَذُّرُ الفِعلِ على زيدٍ، يَدُلُّ على أنّه ليس بقادرٍ، مِن حيثُ عُلِمَ بالفِعلِ أنّ الفاعِلَ مِن حيثُ صَحَّ منه، يَجِبُ أن يَكونَ قادراً، فقد عادَت أُصولُ الأدِلَّةِ كُلُّها إلى الأفعالِ.

قيلَ له: هذا إذا صَحَّ لَم يُؤَثِّر في طَريقَتِنا؛ لأنّا نَتَمَكَّنُ من رَدِّ الدَّلالةِ في المَوضِعِ الّذي ذَكَرناه أيضاً، إلى الفِعلِ على هذا الوَجهِ؛

فنَقولُ: إذَا اتَّفَقَتِ العلومُ بالفَصاحةِ عندَ القَصدِ إلى المُعارَضَةِ، و قد كانَت لو لا النّبوّةُ واقعةً لا مَحالَةَ على العادةِ، فقد عادَت دَلالةُ ذلك إلى الفعلِ أيضاً؛ لأنّ فِعلَ العُلومِ لو لم يَكُن واجباً بالعادةِ، لَما دَلَّ انتفاؤُها على شَيءٍ. فالمَرجِعُ إذاً الفعلُ في الدَّلالةِ، كما خَرَجَ ذلك في تَعَذُّرِ الفعلِ و غيرِه.

[معنى التحدّي بالإتيان بمثل القرآن]

فإن قيلَ: خَبِّرونا عن التَّحَدّي بالإتيانِ بمِثلِ القرآنِ؛ ما المُرادُ به؟ لأنّكـم ليسَ تَذهَبونَ إلى أنّ العادةَ انخَرَقَت بفَصاحَتِه كما نَذهَبُ، فَيكونُ **/٢٣/** المِثلُ المُلتَمَسُ

---

١. في الأصل: «يكون»، و الأنسب ما أثبتناه.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه مقتضى السياق، و قد تقدّم نظيره قبيل هذا، و يأتي بُعيد هذا ما يدلّ عليه.

٣. في الأصل: «الغرض».

ما أخرَجَهُ من أن يَكونَ خارقاً للعادةِ، و ألحَقَه بالعِنادِ. و يَتَساوىٰ فيه المُماثِلُ في الحقيقةِ و المُقارِبُ.

وهَبْ أنّ طريقَةَ النَّظمِ قُصِدَت أيضاً بالتَّحَدّي ـ على حَسَبِ ما اقتَضَتهُ عاداتُهم في تَحَدّي بعضِهم بعضاً ـ لا بُدَّ أن تَكونَ الفَصاحَةُ مَقصودةً، و هي الأصلُ في التَّحَدّي.

و الدُّعاءُ إلى الإتيانِ بالمِثلِ ـ إذا لم تَصِحَّ طريقَتُنا ـ مُحتَمِلٌ؛ فقد يَجوزُ على هذا أن يَكونوا ظَنّوا أنّهم دُعوا إلى مُماثَلَتِه في الفَصاحةِ على الحقيقةِ لا مُقارَبَتِه، فتَعَذَّرَ عليهم المُعارَضَةُ لا للصَّرفةِ، بل لِعُلوِّ مَنزلتِه في الفصاحةِ عليهم، و تَقَدُّمِ كَلامِه لكلامِهم.

قيلَ له: المِثلُ في الفصاحَةِ ـ الّذي دُعوا إلى الإتيانِ به ـ هو ما كانَ المعلومُ من ٦١
حالِهم تَمَكُّنُهم منه و قُدرَتُهم عليه، و هو المُقارِبُ و المُداني لا المُماثِلُ على التحقيقِ، الّذي رُبّما أشكَلَ كيف حالهم في التَّمَكُّنِ منه.

فالّذي يَكشِفُ عن ذلك أنّه ليسَ يَخلُو القرآنُ في الأصلِ من أن تَكونَ العادةُ انخَرَقَت بفَصاحتِه، و يَكونَ التَّحَدّي بإتيانِ[1] مثله، مصروفاً إلى ما أدخَلَه في المُعتادِ، و أخرَجَهُ مِن انخراقِ العادةِ به. أو أن يَكونَ مُعتاداً، و التَّحَدّي وَقَعَ بالصَّرفِ عن مُعارَضَتِه، و يَكونَ دُعاؤُهم إلى فعلِ مِثلِه ليَمتَنِعوا، فتَنكَشِفُ الحالُ في الصَّرفةِ.

فإن كان الأوّلُ: فقد دَلَّلنا فيما تَقَدَّمَ على أنّ العادةَ لم تَنخَرِق[2] به، و أنّ خَفاءَ الفَرقِ بينَ بعضِ ما وَقَعَ به التحدّي[3] منه و بينَ فصيحِ كَلامِ العربِ، يَدُلُّ على

---

١. في الأصل: «إتيان» بدون الباء.

٢. في الأصل: «لم ينخرق».

٣. في الأصل بدل ما أثبتناه كلمة غير مقروءة، و ما أثبتناه هو غاية ما يمكن أن يدرج في المقام، و به يستقيم المعنى. و للمزيد راجع: أعلام النبوّة، ص ٧٧؛ المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٤٦٣.

التَّماثُلِ و التَّقارُبِ المُخرِجِ له من أن يكونَ خارقاً للعادةِ. و أشبَعنا القولَ في ذلك.[١]

و إن كانَ الأمرُ جَرىٰ على الوجهِ الثّاني، فهو الّذي نَصَرناه.

و ليسَ يَخلُو «المِثلُ» الّذي دُعوا إلى الإتيانِ به بعدَ هذا مِن أن يكونَ هو الّذي قد عُلِمَ من حالِهم أنّهم مُتَمَكِّنونَ منه، و أنّه الغالِبُ على كَلامِهم، و الظّاهرُ على ألسِنَتِهم. فذاك المُقارِبُ لا المُماثِلُ على التَّحقيقِ؛ لأنّ المُماثِلَ ممّا لا يَظهَرُ تَمَكُّنُهم منه هذا الظُّهورَ. و لو كانوا إلى ذلك دُعوا، لَوَجَبَ أن يُعارِضوا، و إذا لم يَفعَلوا /٢٤/ مع تَوَفُّرِ الدَّواعي، فلأنّهم صُرِفوا.

[أ][٢] و يَكونَ ما دُعوا إلى فِعلِه هو المُماثِلُ على الحقيقةِ. فإن كانوا دُعوا إلى ذلك، لم يَخلُ حالُهم فيه من أمرَينِ: إمّا أن يَكونوا قادِرينَ عليه و مُتَمَكِّنينَ منه، أو غَيرَ مُتَمَكِّنينَ؛

و لو قَدَروا و تَمَكَّنوا، لَوَجَبَ أن يَفعَلوا.

و إن كانوا غيرَ مُتَمَكِّنينَ، لا لأنّهم صُرِفوا عن ذلك و أُفقِدُوا العِلمَ به في الحالِ،

٦٢ بل بقُصورِهم[٣] عن نظمِه في الفصاحةِ، أو لأنّه تَعَمَّلَ[٤] له زَماناً طويلاً، و طالَبَهم بتَعجيلِ مُعارَضَتِه، أو غيرِ ذلك ممّا قد جَرَتِ العاداتُ بمِثلِه، و لا اختصاصَ لأحدٍ فيه، فقَد كانَ يَجِبُ أن يُواقِفُوا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و يقولوا له:

---

١. تقدّم شيء من ذلك في ص ٥٤ ـ ٥٧. و لعلّ تفصيل هذا البحث كان في بداية الكتاب و سقط من نسخة الأصل.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق؛ فإنّ قوله: «[أ]و يكون ما دعوا» عطف على قوله: «أن يكون هو الذي» و عِدْل له.

٣. كذا في الأصل، و الأنسب: «لقصورهم».

٤. يقال: تعمّل فلان من أجله و في حاجته، إذا تعنّى و اجتهد. تاج العروس، ج ١٥، ص ٥٢٤ (عمل).

ليسَ في قُصورِنا عَن[١] مُعارضَتِك دليلٌ على نُبوَّتِك و صِدقِك فيما ادَّعَيتَه مِن صَرفِ اللهِ تعالى لنا عن المُعارَضَةِ؛ لأنّك إنّما دَعوتَنا إلى مُماثَلَتِك فيما أتَيتَ به، و قد تَتَعَذَّرُ[٢] مُماثَلَةُ الفاضِلِ عَمّن لم يَكُن في طَبَقَتِه، بِمَجْرَى العادةِ، من غيرِ صَرفٍ.

و إذا كُنتَ إنّما تَدَّعِي النُّبوّةَ لا الفضيلةَ المُعتادَةَ الّتي يَدَّعيها بعضُنا على بعضٍ، فلا حُجَّةَ فيما أظهَرتَه. و ما رَأيناهُم فَعَلوا ذلك و لا احتَجُّوا به.

[تعذّر المماثلة في الكلام]

و بعدُ، فقد كانَ لهم أن يَقولوا له في الأصلِ: إن كانَ التَّحَدّي وَقَعَ بالمُماثَلَةِ ـ سَواءٌ قَدَروا على مُماثَلَتِه أو نَكَلوا عنها ـ فدُعاؤُكَ[٣] لنا إلى المُماثَلَةِ طريقُ[٤] الشَّغَبِ و بابُ العَبَثِ؛ لأنّ العلمَ بأنّ الكَلامَينِ مُتَماثلانِ على التحديدِ، ممّا لا يَضبِطُه البَشَرُ، و لا يَقِفُ عليه إلّا عَلّامُ الغُيوبِ جَلَّ و عَزَّ، فلو استَفرَغنا كُلَّ وُسعٍ في مُعارَضَتِكَ، لكانَ لك أن تَقولَ: ليسَ هذا مُماثِلاً لما جئتُ به، و قد بَقِيَ عليكم ما لم تُساوُوا فيه!

فقد دَلَّ ما ذَكَرناه على أنّ الّذي دُعوا إلى فِعلِه و المُعارَضَةِ به، هو المُقارِبُ الّذي يَظهَرُ تَمَكُّنُهم منه. و لو كانوا دُعوا إلى المُماثِلِ أيضاً، لم يُخِلَّ ذلك بصِحَّةِ طريقَتِنا من الوجهِ المُتَقَدِّمِ.

و قد بَيَّنّا قَبلَ هذا أنّ العربَ و إن لم يَكونوا نَظّارينَ[٥] و لا مُتَكَلّمينَ، فَقَد كان

---

١. في الأصل: «من»، و الأضبط ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «يتعذّر».

٣. في الأصل: «و دعاؤك»، و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم الفاء في المقام في جواب الشرط.

٤. في الأصل: «و طريق» بالواو، و هو خطأ.

٥. أي أهلَ نظرٍ و جدلٍ و احتجاج.

يَجِبُ أن يُواقِفوا على مِثلِ ما ذَكَرناه؛ من حيثُ عَلِموا في الجُملةِ أنّ النَّبيَّ لا بُدَّ أن يُبِينَ بما ليسَ بمُعتادٍ[١].

٦٣ **و ليسَ لأحدٍ أن يَقولَ**: إنّهم شَكُّوا في لفظِ التَّحَدّي، و هل المُرادُ به المُماثَلَةُ أو /٢٥/ المُقارَبَةُ؟

لأنّا قد دَلَلنا فيما مضىٰ، على أنّهم لو شَكّوا في ذلك لاستَفهَموا عنه[٢]، سِيَّما مع تَمادي زمانِ التَّحَدّي و تَطاوُلِه، و تَكَرُّرِ التَّقريعِ على أسماعِهم، و قد بَلَغوا من إعناتِهم[٣] للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ، و تَتَبُّعِه في أقوالِهِ و أفعالِهِ، ما كان أيسَرَ منه سُؤالُه عن مُرادِهِ بالتَّحدّي، الّذي هو آكَدُ حُجَجِه و أظهَرُ دَلائِله.

و بعدُ، فقد كانَ يَجِبُ مع الشَّكِّ، أن يُعارِضوا ما يَقدِرونَ عليه؛ فإن وَقَعَ مَوقِعَه فقد أنجَحوا.

و إن قالَ لهم: أرَدتُ بالمِثلِ كذا و لم أُرِد كذا، عَمِلوا على ما يوجِبُه التّفهيمُ، و عُذرُهم عندَ النّاسِ فيما أورَدوه، احتمالُ القولِ الّذي خوطِبوا به و أشباهِه.

و نحن نَعلَمُ أنّ الاستِفهامَ مع الشَّكِّ، أو المُعارَضَةَ بالمُمكِنِ إلى أن يَصِحَّ الأمرُ و يَنكَشِفَ المرادُ، أشبَهُ بالعُقلاءِ مِن العدولِ إلى السيفِ الّذي لا يعدِلُ إليه إلّا ضيقُ الحالةِ، و تَوَجُّهُ الحُجَّةِ!

فإن قالَ: فَاعمَلوا على أنّ المُماثَلَةَ على التحديدِ[٤] ـ حتّى لا يُغادِرَ أحَدُ الكَلامَينِ الآخَرَ في شيءٍ ـ لا يَعلَمُها إلّا عَلّامُ الغُيوبِ، تعالىٰ عمّا ذَكَرتم، و لا يَصِحُّ التَّحَدّي

١. تقدّم في ص ٧٣.
٢. تقدّم في ص ٥٩.
٣. الإعنات: الإيقاع في الأذىٰ و فيما يُشقّ تحمّله. المصباح المنير، ص ٤٣١ (عَنتَ).
٤. أي أنّ المماثلة المطلوبة هي المماثلة الحقيقية، المتناهية في الدقّة.

بها، لِمَ أنكَرتُم أن تَكونَ المُماثَلَةُ المُلتَمَسَةُ منهم هي الّتي يُطَبَّق بها العُلماءُ بينَ الشّاعِرَينِ و البَليغَينِ و الكاتِبَينِ و الصّانِعَينِ، و إن لم يَعلَموا أنّ فِعلَ كُلٍّ واحدٍ مُماثِلٌ لفِعلِ الآخَرِ مِن جميعِ أطرافِه و حدودِه؟

قيل لَه: قد بَيَّنّا أنّ التَّحَدِّيَ لا يَجوزُ أن يَكونَ واقعاً بأمرٍ لا يُعلَمُ تُعَذُّرُه أو تَسَهُّلُه، و أنّه لا بدّ أن يَكونَ ما دُعوا إلى فعلِه ممّا يَرتَفِعُ الشَّكُّ في أمرِه، و يَزولُ الإشكالُ عنه.

و دللنا على ذلك بأنّهم لو طُولبوا بما يُشَكِّكُ و يَلتَبِسُ، و لا يَظهَرُ بَراءَةُ ذِمَّتِهم عندَ الإتيانِ به، لَواقَفوا على أنّهم قد أُعنِتوا و كُلِّفوا ما لم يُطيقوا. ٦٤

و المُماثَلَةُ الّتي ذَكَرتَها بَينَ الشّاعِرَينِ و غيرِهما، و إن لم تَكُن على التحديدِ و التَّحقيقِ، بل لأجلِ اشتِباهِ الكَلامَينِ و شِدَّةِ تَقارُبِهما، وُصِفا بأنّهما مِثلانِ؛ فالإشكالُ الّذي ذَكَرناه في ذلك أيضاً حاصِلٌ، و الخِلافُ ثابِتٌ. و لهذا ما اختَلَفَ النّاسُ في تطبيقِ الشُّعراءِ و تَنزيلِهم، و تَفضيلِ بعضِهم على بعضٍ، قديماً و حديثاً، و اختَلَفَت في ذلك مذاهِبُهم، و تَضادَّت أقوالُهم، و جَرىٰ في هذا /٢٦/المعنىٰ مِن التّنازُعِ ما لم يَستَقِرَّ إلى الآن؛ فمِن ذاكَ أنّ أكثَرَ المُطبِّقينَ[1] جَعَلُوا الأعشىٰ[2] في الطبقَةِ الأُولىٰ رابعاً، و قومٌ منهم جَعَلوا

---

١. أي الذين قسّموا الشعراء إلى طبقات، من قولهم: طبّقه، أي غطّاه و جعله مطبّقاً. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٠٩ (طبق).

٢. الأعشىٰ الكبير، أو أعشى بكر، أبو بصير، ميمون بن قيس، من شعراء الطبقة الأولىٰ في الجاهليّة و أحد أصحاب المعلّقات، و كانت العرب تُغنّي بِشِعره و لذلك سُمّي بـ«صنّاجة العرب»، أدرك الإسلام و لم يؤمن، و مات كافراً سنة ٣ هـ أو ٧ هـ. الأغاني، ج ٦، ص ٦٩؛ تاريخ آداب اللغة العربيّة لجرجي زيدان، ج ١، ص ١١٨؛ معجم الشعراء الجاهليّين، ص ٢٣.

طَرَفةَ[١] الرّابعَ، و آخَرونُ جَعَلوه الخامِسَ.

و اختَلَفوا أيضاً في تَفضيلِهم؛ فمنهم مَن فَضَّلَ امرَأَ القَيسِ على الجَماعَةِ، و منهم مَن فَضَّلَ زُهَيراً[٢]، و منهم مَن فَضَّلَ النّابِغَةَ[٣]. و قد فَضَّلَ قومٌ الأعشىٰ على ٦٥
أهلِ طَبَقَتِه؛ لكثرةِ فُنونِ شِعرِه.

فأمّا جَريرٌ و الفَرَزدَقُ، فالاختلافُ في تَفضيلِهما أيضاً مشهورٌ، فبعضُ العُلَماءِ و الرُّواةِ يُفَضِّلُ جَريراً، و بعضٌ آخَرُ يُفَضِّلُ الفرزدقَ، و آخَرونَ يُفَضِّلونَ الأخطَلَ على الجميعِ، و يَقولونَ: إنّه أشَدُّهم أسرَ شِعرٍ[٤]، و أشبَهُهم بمَذهَبِ الجاهِلِيَّةِ. و لِكُلٍّ فيما ذَهَبَ إليه قولٌ و احتجاجٌ.

و مَن تَأَمَّلَ أقوالَ النّاسِ في هذه المعاني حَقَّ تَأَمُّلِها، عَلِمَ أنّها كالمُتَكافِئَةِ المُتَقابِلَةِ، و أنّه لا مَذهَبَ منها إلّا و له مَخرَجٌ و فيه تَأَوُّلٌ، و أنّ الحَقَّ المَحضَ لو

---

١. طَرَفة بن العبد البكري من بني بكر بن وائل، أبو عمرو، عدّه بعضهم في الطبقة الرابعة من الشعراء الجاهليين، له المعلّقة المشهورة باسمه، و له ديوان شعر يَستشهِدُ به أصحاب اللغة، تُوفّي ٨٦ قبل الهجرة. الأغاني، ج ٢، ص ٤٧ و ج ٨ ص ٢٤؛ تاريخ آداب اللغة العربيّة لجرجي زيدان، ج ١، ص ١٢٥؛ معجم الشعراء الجاهليّين، ص ١٩٥.

٢. زُهَير بن أبي سُلمى المُزَني، ولد في أُسرة كلّ أفرادها شعراء، و أغلب شعره في وصف الحرب المشهورة بحرب داحِس و الغبراء، وصف بأنّه حكيم الشعراء في الجاهلية، و في أئمّة العرب من يُفضّله على شعراء العرب كافّة، ولد ببلاد مُزَينة بنواحي المدينة، و سيرته و أشعاره و معلقته مشهورة معروفة. توفّي سنة ١٣ قبل الهجرة. تاريخ الأدب العربي، ج ١، ص ١١٣؛ معجم الشعراء الجاهليّين، ص ١٥٤.

٣. النابغة الذُبياني، زياد بن معاوية المضريّ، يعدّ في الطبقة الأُولىٰ من شعراء الجاهليّة، كانت تضرب له قبّة بسوق عُكاظ فتقصده الشعراء، و تعرض عليه أشعارها، كان معدوداً في طبقة الأشراف في الجاهلية و كان حظيّاً عند النعمان بن المنذر. عاش طويلاً، مات نحو سنة ١٨ قبل الهجرة. تاريخ الأدب العربي، ج ١، ص ١١٥؛ معجم الشعراء الجاهليين، ص ٣٥٦.

٤. الأَسْرُ: الشدّ و العَصْب، أي أحكمهم صناعةً للشِّعر. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٦ (أسر).

التُمِسَ في خِلالِها لَتَعَذَّرَ وُجودُه.

و قد عَلِمنا أنّ هؤلاءِ، و إن اختَلَفوا فيما حَكَيناه، فلا اختلافَ بينَهم في أنّ كلامَ الجماعَةِ يُقارِبُ بعضُه بعضاً. و كُلُّ مَن فَضَّلَ أحَدَهم على غيرِه، يُقِرُّ بأنّ كلامَ المَفضولِ مُقارِبٌ لِكَلامِ الفاضِلِ. و ليسَ هذا ممّا تَدخُلُ الشُّبهَةُ فيه دُخولَها في الأوّلِ، و لا ممّا يَصِحُّ أن يُعتَقَدَ فيه المَذاهِبُ المُختَلِفَةُ؛ فَقَد عادَ الأمرُ إلى أنّه لو كانَ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه تَحَدّاهُم بأن يَأتُوا بمِثلِ ما أتىٰ به على هذا الوجهِ، لكانَ مُتَحَدِّياً بما لا سَبيلَ إلى عِلمِه، و مُطالِباً لهم بما لو أحضَروه لم يَخرُجوا عن التَّبِعَةِ.

و قد مضىٰ أنّهم لو كانوا فَهِموا ذلك مِن التَّحدّي، لَما صَبَروا تَحتَه، و لا أمسَكوا عن المُواقَفَةِ عليه؛ فقد دَلَّ ما ذَكَرناه على أنّ التَّحَدِّيَ إنّما كان بإيرادِ ما هو ظاهِرٌ في كلامِهِم، و مَعلومٌ مِن حالِهِم.

و بعدُ، فلو كانَ التماثُلُ الّذي عَناهُ السّائِلُ ممّا لا يَعتَرِضُ فيه شَكٌّ، و كانَ أمرُه واضحاً جَلِيّاً ـ و ليسَ كذلك في الحقيقةِ ـ لَم يَقدَح[1] الاعتراضُ بالتَّحَدّي به في إعجازِ القرآنِ على مَذهَبِنا؛ لأنّا قد بَيَّنّا قَبلَ هذا المَوضِعِ أنّهم لو تُحُدُّوا بذلك و تَمَكَّنوا منه لَعارَضوا، و لو لم يَتَمَكَّنوا ـ لوجهٍ مِن /٢٧/ ٦۶
الوجوهِ المُعتادَةِ ـ لَواقَفوا و تَنَبَّهوا على سُقوطِ الحُجَّةِ عنهم؛ فَكَلامُنا مُستَقيمٌ مِن كُلِّ وجهٍ.

[غاية الشعراء و أهل الصنائع من التحدّي مع تعذّر المماثلة]

فإن قالَ: كيفَ يَكونُ تَماثُلُ الكَلامَينِ و تَفضيلُ أحَدِهما على الآخَرِ، غَيرَ مَضبوطَينِ، و الأقوالُ فيهما مُتَكافِئَةٌ، حَسَبَ ما ادَّعَيتُم؟ و قد رَأَينا الشُّعَراءَ

---

١. في الأصل: «يقدم»، و لا محصّل له في المقام، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

و غَيرَهم مِن أهلِ الصَّنائعِ يَتَحدّىٰ بعضُهم بعضاً، و يَستَفرِغونَ الوُسعَ فيما يُظهِرونَه من صَنائِعِهم، و إنّما غَرَضُهم في ذلك أن يُفَضَّلوا على نُظَرائِهم، و يُجعَلوا في طَبَقاتِ صَنعَتِهم، و يُشهَدَ لهم بالتقدُّمِ، و يُسَلَّمَ إليهم الحِذقُ. و لو كان ما قَصَدوا إليه مِن ذلك لا يَنضَبِطُ، و الخِلافُ فيه لا يَنقَطِعُ، لَما أتعَبوا نُفوسَهم و أبدانَهم فيما لا وُصولَ إليه.

قيلَ له: إنّما تَجَشَّمَ مَن ذَكَرتَ مِن الشُّعَراءِ و أهلِ الصَّنائِعِ ما تَجَشَّموه مِن التَّحَدّي و المُباهاةِ و المُفاخَرَةِ؛ لأنّ غايَتَهم القُصوَى الّتي يَجرونَ إليها، أن يَغلِبَ في الظُّنونِ فَضلُهم، و يَعتَقِدَ أكثَرُ العُلَماءِ ـ أو طائِفَةٌ منهم على الجملةِ ـ تَقَدُّمَهم. و هذا حاصِلٌ لهم، و إن كانَ أمرُ بعضِهم فيه أظهَرَ فيه مِن بعضٍ.

و ليسَ في الدُّنيا عاقِلٌ مِن الشُّعَراءِ و لا مِن غيرِهم، يُريدُ أن يَقطَعَ النّاسُ بفَضلِه على عَديلِه، و يُطَبِّقُه مع نَظيرِه مِن جِهَةِ العلمِ اليَقينِ. بل أحسَنُ أحوالِهم و أكبَرُ آمالِهم أن يُظَنَّ ذلك فيهم، و يَكونَ حالُهم به أشبَهَ و أليَقَ؛ لأنّه لا مَجالَ للعِلمِ في هذا، و إنّما يُعمَلُ فيه على الظَّنِّ و غالِبه. و لَيسَ هذا من دَلائِلِ النبُوّةِ في شيءٍ؛ لأنّها مَبنيَّةٌ على العلمِ دونَ الظَّنِّ.

و إنّما يُعلَمُ صِدقُ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ في الخبرِ بأنّهم لا يُعارِضونَه، و يَدُلُّ على أنّهم مَصروفونَ، بأن نَعلَمَ يَقيناً أنّ المُعارَضَةَ لم تَقَع[1] مِن أحَدٍ منهم، و أنّ مَن تعاطىٰ من القومِ ما ادَّعىٰ أنّه مُعارِضُهُ، [فهو][2] مُتَعاطٍ لِما لم يُدْعَ إليه، و يتكلّفُ[3] ما لا حُجَّةَ فيه!

---

١. في الأصل: «لم يقع»، و الأنسب ما أثبتناه.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق و مزيد الفائدة.

٣. كذا في الأصل، و الأنسب بالسياق: «و متكلّف».

و متى لم نَعلَمْ ذلك و نَقطَعْ على صِحَّتِه، لَم تَستَقِمِ[1] الدَّلالَةُ على النّبُوّةِ. ٦٧
و هذا مِمّا لا يَقومُ غالِبُ الظَّنِّ فيه مَقامَ العِلمِ، كما قامَ مَقامَه في تَطبيقِ الشّاعِرِ و تَفضيلِه على أهلِ طَبَقَتِه، إلّا أنّ التطبيقَ و المُفاضَلَةَ بينَ الفاضِلَينِ، و إن كانا مَظنونَينِ؛ فالتَّقارُبُ بينَ الجَماعَةِ معلومٌ /٢٨/ غيرُ مَظنونٍ. و لهذا لا نَرىٰ أحَداً مِن أهلِ القَريَةِ[2] تشاكَلَ[3] عليه مُقارَبَةُ كَلامِ المَفضولِ للفاضلِ؛ و إن عَلَت طَبَقَةُ أحَدِهما على صاحِبِه.

و لا يَصِحُّ اعتراضُ الشَّكِّ في أنّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الكَلامَينِ مُستَبِدٌّ بحَظٍّ مِن الفَصاحةِ، و إن زادَ في أحَدِهما و نَقَصَ في الآخَرِ، حتّى يَقَعَ في ذلك الخِلافُ و التّنازُعُ، و يُعتَقَدَ فيه المَذاهِبُ، و يُصَنَّفَ فيه الكُتُبُ، كما جَرىٰ كلُّ ما ذَكَرناه في التّطبيقِ و المُفاضَلَةِ بَينَ النَّظيرَينِ.

فقد وَضَحَ أنّ التَّحدِّيَ لم يَقَع إلّا بأمرٍ يَصِحُّ العلمُ به و القَطعُ عليه، دونَ ما يَغلِبُ في الظَّنِّ، و لا يُؤمَنُ ثُبوتُ الخِلافِ فيه.

[معنى إعجاز القرآن بناء على الصرفة]

فإن قالَ: فيَجِبُ على مَذهَبِكم هذا، أن يَكونَ القرآنُ في الحقيقةِ غيرَ مُعجِزٍ، و أن يكونَ المُعجِزُ هو الصَّرفَ عن مُعارَضَتِه!

قيلَ له: هذا سؤالُ مَن قد عَدَلَ عَن الحِجاجِ إلى الشَّناعَةِ[4]، و استنفارُ مَن يَستَبشِعُ الألفاظَ مِن غيرِ مَعرِفَةِ مَعانيها مِن العامَّةِ و المُقَلِّدينَ. و قَلَّ ما يُفعَلُ

---

١. في الأصل: «لم يستقم».
٢. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «أهل العربيّة».
٣. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «أشكل»، أي التبس.
٤. أي التشنيع و التقبيحُ.

ذلك إلّا عندَ انقِطاعِ الحُجَّةِ و نَفادِ الحيلَةِ. و ما أولىٰ أهلَ العلمِ و المُتَحَرِّمينَ[١] به بتَنَكُّبِ[٢] هذه السَّجيَّةِ و بِتَجَنُّبِها[٣]! و نحن نَكشِفُ عمّا في هذا الكلامِ:

أمّا «المُعجِزُ» في أصلِ اللّغةِ و وَضعِها، فهو[٤] أن يَكونَ مَن جَعَلَ غَيرَهُ عاجِزاً، كما أنّ «المُقدِرَ» ـ الّذي هو في وزنهِ ـ مَن جَعَلَ غَيرَهُ قادِراً، و «المُكرِمَ» مَن جَعَلَه كَريماً؛ و فَعَلَ له كرامةً.

فإن كانوا قد استَعمَلوا لفظَةَ «مُقدِرٍ» فيمَن مَكَّنَ غيرَه مِن الأسبابِ و الآلاتِ مِن ٦٨
غيرِ أن يَفعَلَ له قُدرَةً في الحقيقةِ، فكذلك[٥] استعمَلوا لفظَةَ «مُعجِزٍ» فيمَن فَعَلَ ما تَعذَّرَ[٦] معه الفِعلُ، مِن سَلبِ آلةٍ و ما جَرىٰ مَجراها، و إن لَم يَكُن فَعَلَ عَجزاً، غيرَ أنّ التَّعارُفَ و الاصطلاحَ قد نقل[٧] هذه اللّفظةَ ـ أعني لفظَةَ «مُعجِزٍ» ـ عن أصلِ وَضعِها، و جَعَلوها مُستَعمَلَةً فيما تَعَذَّرَ على العِبادِ مِثلُه، سَواءٌ كانَ التعذُّرُ لأنّهم غَيرُ قادِرينَ على جِنسِه، أو لأنّهم غَيرُ مُتَمَكِّنينَ مِن فِعلِ مِثلِه في صفتِه.

و كذلك كانَ نَقلُ الجِبالِ عن أماكِنِها و مَنعُ الأفلاكِ مِن حَركاتِها مُعجِزاً، **/٢٩/** كما كانَ إحياءُ المَوتىٰ و إعادَةُ جَوارِحِ العُميِ و الزَّمنىٰ مُعجِزاً، و إن كانَ جِنسُ الأوّلِ مَقدوراً لهم، و جِنسُ الثّاني غَيرَ مَقدورٍ.

---

١. تحرّم منه بحرمةٍ: تمنّع و تحمّى بذمّة. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٤ (حرم).

٢. في الأصل: «يتنكّب».

٣. في الأصل: «و يتجنّبها».

٤. في الأصل: «فهي».

٥. في الأصل: «و كذلك»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٦. قد تقرأ هذهِ الكلمة في الأصل: «يَقدِر» كما يمكن قراءتها كما أثبتناه في المتن، و هو الصحيح بقرينة السياق، و ما سيأتي بعد قليل. خاصّة و أنّ كلمة «الفعل» الآتية جاءت في الأصل مرفوعة الآخِر، و هو يؤيد قراءتنا.

٧. في الأصل: «يقال»، و لا محصّل له في المقام، و قوله: «عن أصل وضعها» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

و إذا صَحَّ هذا، لم يَمتَنِعِ القولُ بأنّ القرآنَ مُعجِزٌ، مِن حَيثُ كانَ وجودُ مِثلِه في فَصاحَتِه و طَرِيقَةِ نَظمِه مُتَعَذِّراً على الخَلقِ، لا اعتبارَ بما له تَعَذَّرَ؛ فإنّ ذلك و إن كانَ مَردوداً عِندَنا إلى الصَّرفِ، فَالتَّعَذُّرُ حاصِلٌ، كما لَم يَختَلِف ما تَعَذَّرَ فِعلُ جِنسِه، و ما تَعَذَّرَ فِعلُ مِثلِه في بعضِ صِفاتِه في الوصفِ بالإعجازِ، و إن كانَ سَبَبُ التَّعَذُّرِ مُختَلِفاً.

[حقيقة خرق العادة بالقرآن بناء على الصرفة]

فإن قالَ: الأمرُ و إن كانَ في لفظةِ «مُعجِزٍ» أو أصلِها، و ما انتَقَلَت إليه، على ما ذَكَرتموه؛ فإنّ المُعجِزَ مِن شَرطِه في الاصطلاحِ أن يَكونَ خارِقاً للعادَةِ، و إلّا لَم يَكمُل له الوصفُ بأنّه مُعجِزٌ. و ليسَ القرآنُ عِندَكم خارِقاً للعادَةِ؛ اللّهمّ إلّا أن تَحمِلوا نُفوسَكُم على ادِّعاءِ ذلك، و تَتَأَوَّلوا أنّ مِثلَه في الفَصاحةِ و النَّظمِ لمّا لم يَقَعْ، يَجِبُ أن يَكونَ خارِقاً للعادةِ. و هذا مِن التأويلِ البَعيدِ؛ لأنّ فَصاحَتَه عندَكم مُعتادَةٌ فلا كلامَ فيها، و طريقَتَه في النَّظمِ ـ و إن لم تُعهَد ـ فهي كالمَعهودةِ؛ مِن حَيثُ كانَ النّاسُ قَبلَ التَّحَدّي و الصَّرفِ، مُتَمَكِّنينَ مِن السَّبقِ إليها، و غيرَ مَمنوعينَ منها. ٦٩

و كُلُّ شَيءٍ وَقَعَ التَّمَكُّنُ مِنه، فهو في حُكمِ المُعتادِ المَعهودِ، و إن لم يوجَد، فكيفَ يَصِحُّ الجَوابُ مع ما ذَكَرناه؟

قيلَ له: إذا أجَبناكَ إلى جميعِ ما اقتَرَحتَه في سُؤالِكَ، فقد أسقَطنا شَناعَتَكَ الَّتي قَصَدتَها؛ لأنّ أكثَرَ ما في كَلامِكَ أن يَكونَ القُرآنُ على مَذهَبِنا غَيرَ خارِقٍ لِلعادَةِ مِن حيثُ فَصاحتُه و نَظمُه، و أن يَكونَ خَرقُ العادةِ راجِعاً إلى الصَّرفِ عن مُعارَضَتِه.

و العامَّةُ و أصحابُ الجُمَلِ[١] لا يَعرِفونَ ما المُرادُ بهذا اللَّفظِ؛ أعني «خَرقَ العادةِ»، و لا يَعهَدونَ استعمالَه؛ فكيف يَستَشنِعونَ بعضَ المَذاهِبِ فيه؟ و إنّما يُنكِرُ أمثالُ هؤلاءِ ما قد عَرَفوه و ألِفوه، إذا قيلَ فيه بخِلافِ قَولِهم.

فإن سامَجتَنا[٢] في هذا المَوضِعِ، و مَنَعتَنا من إطلاقِ لفظةِ «مُعجزٍ» على القرآنِ، مع قولِنا: إنّه غيرُ خارقٍ للعادةِ، مِن حيثُ شَرَطتَ في «المُعجزِ» أن يَكونَ خارقاً للعادةِ، جازَ أن /٣٠/ نَستَفسِرَكَ في أوّلِ الكلامِ، فنَقولُ لك: ما تُريدُ بقولِك: «فيَجِبُ أن يَكونَ القرآنُ غيرَ مُعجِزٍ»؟

أتُريدُ: يَجِبُ أن يَكونَ الخَلقُ أو بَعضُهم مُتَمَكِّنينَ مِن مُعارَضَتِه و مُساواتِه، فلا[٣] يَكونَ ممّا يُستَدَلُّ به على نُبوّةِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ و صدقِ دعوتِه؟

أم تُريدُ أنّه يَجِبُ أن لا يَكونَ خارقاً للعادةِ بفَصاحتِه و نَظمِه، و لا عَلَماً على النبوّةِ بنفسِه، لكنّ قُصورَ الفُصَحاءِ عنه يَدُلُّ على الصَّرفِ الّذي هو العَلَمُ في الحقيقةِ؟

فإن[٤] أردتَ الأوّلَ، فقد ظَلَمتَ؛ لأنّا قد دَلَّلنا على أنّ مُعارَضَةَ القرآنِ مُتَعَذِّرَةٌ على سائرِ الخَلقِ، و أنّ ذلك ممّا قد انحَسَمَت[٥] عنه الأطماعُ، و انقَطَعَت فيه الآمالُ. ٧٠
و دَلَّلنا أيضاً على أنّ التَّحَدِّيَ بالقرآنِ و قُعودَ العربِ عن المُعارَضَةِ، يَدُلّانِ على تَعَذُّرِها عليهم، و أنّ التَّعَذُّرَ لا بُدَّ أن يَكونَ منسوباً إلى صَرفِهم عن المُعارَضَةِ،

---

١. أي أصحاب علم الجُملة، لا علم التفصيل، و هم العوام دون العلماء.
٢. أي قبّحت قولنا. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٥٤ (سمج).
٣. في الأصل: «أو»؛ و ما أثبتناه أنسَب بالسياق.
٤. في الأصل: «و إن»، و ما أثبتناه أنسَب بالسياق.
٥. انحسم: انقطع و امتنع. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٤ (حسم).

فالاستدلالُ به مِن هذا الوجهِ على النبوّةِ صَحيحٌ مُستقيمٌ.

و إن أرَدتَ القسمَ الثّانِيَ، فهو قولُنا، و ما تأبىٰ[١] ما[٢] رَسَمناه إذا قَيَّدناه هذا التَّقييدَ، و فَسَّرناه بهذا التّفسيرِ، و قد زالَتِ الشَّناعَةُ على كلِّ حالٍ؛ لأنّ القومَ الّذين قَصَدتَ إلى تَقبيحِ مَذهَبِنا في نُفوسِهم، إنّما يُنكِرونَ أن يَكونَ القرآنُ غيرَ مُعجِزٍ، و يُشَنِّعونَ [علىٰ] مَن يُضافُ مِثلُ ذلك إليه؛ على تَأويلِ أن يَكونَ ممّا يَتَمَكَّنُ البَشَرُ مِن مُساواتِه و مُعارَضَتِه، أو يَكونَ لا حَظَّ له في الدَّلالةِ على النبوّةِ. و نحن بَريئونَ مِن ذلك و مِن قائِليه.

فأمّا ما بَعدَ هذا مِن التفصيلِ، فموقوفٌ على المُتَكلِّمينَ و غيرِهم، لا ما تَتَخَيَّلُهُ، فَضلاً عن أن تُبطِلَهُ و لا تُصَحِّحَهُ!

[في كون القرآن عَلَماً على النبوّة بناء على الصرفة]

فإن قالَ: الشَّناعَةُ باقيةٌ؛ لأنّ المُسلِمينَ بأَسرِهِم يُنكِرونَ قولَ مَن نَفىٰ كونَ القرآنِ عَلَماً للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، كَما تُنكِرونَ ما ذَكَرتُموه و تَبَرَّأتُم منه؛ مِن نفيِ دَلالتِه جُملةً، و القَولِ بأنّه مُمكِنٌ غيرُ مُتَعَذِّرٍ[٣].

---

١. قد تقرأ الكلمة في الأصل كما أثبتناه، كما قد تقرأ بصورة: «نأبىٰ»؛ فإنّ النقاط غير واضحة في الأصل.

٢. في الأصل: «إذا» و لا محصّل له في المقام، و المناسبُ للسياق ما أثبتناه.

٣. قال المصنّف في الذخيرة: «**فإن قيل:** هذا المذهب يقتضي أنّ القرآن ليس بمعجزٍ على الحقيقة، و أنّ الصرف عن معارضته هو المعجز، و هذا خلاف الإجماع. **قلنا:** لا يجوز ادّعاء الإجماع في مسألة فيها خلاف بين العلماء المتكلّمين! و لفظة «مُعْجِز» و إن كان لها معنى معروف في اللغة، فالمراد بالمعنى في عرفنا ما له حظٌّ في دلالة صدق من اختصّ به. و القرآن على مذهب أهل الصرفة بهذه الصفة، فيجوز أَن يوصف بأنّه مُعْجِزٌ. و إنّما تنكر العامّة و أصحاب الجُمل القول بأنّ القرآن ليس

↔

٧١ **قيلَ له:** مَن هؤلاءِ المسلِمونَ الّذين يُنكِرونَ ما ادَّعيتَه؟

فإن قال: هم النَظّارونَ و المُتكلِّمونَ.

قيل لَه: مَعاذَ /٣١/ اللهِ أن يُنكِرَ هؤلاءِ إلّا ما أقامُوا البُرهانَ على بُطلانِه، و قَطَعُوا العُذرَ في فَسادِه؛ فإن كانوا مُنكِرينَ لذلك ـ حَسَبَ ما ادَّعَيتَ ـ فهاتِ حُجَّتَهم في دَفعِه؛ لِنُسَلِّمَ لها بعدَ الوُقوفِ على صِحَّتِها. و ما نَراكَ إلّا أن تَسلُكَ طريقَ الاحتِجاجِ.

و إن قالَ: هم الفُقهاءُ و أصحابُ الحديثِ و العامَّةُ و مَن جَرىٰ مَجراهُم.

قيلَ له: و كيفَ يُنكِرُ هؤلاءِ ما لا يَفهَمونَه؟! و لعَلَّه لَم يَخطِر قَطُّ لأحدِهم ببالٍ. و الإنكارُ للشيءِ و التصحيحُ له إنّما يكونُ بعدَ المعرفةِ به، و التَبيُّنِ[1] لِمَعناه.

فإن أنكَرَ هذا ممّن ذَكَرتَه مُنكِرٌ فلأنّه يَستَغرِبُه و يَستَبدِعُ[2] الخَوضَ فيه، لا لأنّه يَعتَقِدُه كُفراً و ضَلالاً، كما يُنكِرُ أكثَرُ الفُقهاءِ و جَميعُ العامّةِ ذِكرَ الجَوهرِ و العَرَضِ و الحُدوثِ و القِدَمِ، و إن كانَ كثيرٌ منهم يَتَسَرَّعُ إلى الحُكمِ في كلِّ ما لا يَعرِفُه و يألفُه بأنّه كُفرٌ و ضَلالٌ!

إلّا أنّنا ما نَظُنُّ أنّك تُقاضِينا إلى أمثالِ هؤلاءِ، و تُحاجُّنا بإنكارِهم؛ فإنّنا لو رَجَعنا إليهم، أو صَغَينا إلى أقوالِهم، لَخَرَجْنا[3] عن الدّينِ و العقلِ معاً، و حَصَلنا علىٰ مَحضِ العِنادِ و التَّجاهُلِ!

⇔ بمعجزٍ؛ إذا أُريد به أنّه لا يدلّ على النبوّة، و أنّ البشر يقدرون على مثله. فأمّا كونه معجزاً ـ بمعنى أنّه في نفسه خارق للعادة دون ما هو مسندٌ اليه و دالّ عليه من الصرف عن معارضته ـ فممّا لا يعرفه من يراد الشناعة عندهم. و الكلام في ذلك وقف على المتكلّمين». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٢.

١. في الأصل: «التبيين»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.

٢. أي نسبه إلى البدعة.

٣. في الأصل: «يُخرجنا»، و الأنسب ما أثبتناه.

و بعدُ، فمَتىٰ قيلَ لِمُنكِرِ هذا مِنَ الفُقَهاءِ و العامّةِ: ما نُريدُ بقولِنا: «إنّ القرآنَ ليسَ بعَلَم» إخراجَه مِن الدَّلالةِ على النبوّةِ، و لا أنّ مُعارَضَته تُمكِنُ[1] أحداً مِن البَشَرِ أن يَأتيَ بها[2]، و إنّما أرَدنا كذا و كذا، رَجَعَ عن إنكارِه، و عَلِمَ أنّ الّذي نَقولُه بَعدَ ٧٢
ذلك فيه، ليسَ ممّا يَهتَدي أمثالُه إلى تَصحيحِه أو إبطالِه، و أنّ غيرَه أقوَمُ به منه، اللّهمّ إلّا أن يَكونَ مُستَحكَمَ الجَهلِ، قَليلَ الفِطنَةِ؛ فهذا مَن لا يَنجَعُ فيه تَفهيمٌ و لا تَعليمٌ، و لا اعتبارَ بأمثالِه حَسَبَ ما قَدَّمناه.

فإن قالَ: ما عَنَيتُ إلّا العُلماءَ النَظّارينَ؛ فإنّهم بأسرِهم يَعترِفونَ بأنّ القرآنَ عَلَمٌ على النبوّةِ، و يُنكِرونَ قولَ مَن أبىٰ ذلك.

و أمّا التماسُكم ذِكرَ حُجَّتِهم في ذلك، فحُجَّتُهم هي الإجماعُ الّذي هو أكبَرُ الحُجَجِ. و الفُقهاءُ المُقتَصِرونَ عَلَى الفقهِ، و أصحابُ الحديثِ و العامَّةُ، و إن لَم تُعرَف[3] في ذلك أقوالُهم مُتَجَرِّدَةً، فهم تابِعونَ للعُلَماءِ و المُتَكَلِّمينَ.

و لو ذَهَبنا إلى اعتبارِ أقوالِ العَوامِّ و مَن جَرىٰ مَجراهم في الإجماعِ طالَ علينا، و لم نَتَمَكَّن /٣٢/ ـ نحنُ و لا أنتم ـ مِن تَصحيحِ دَلالةِ الإجماعِ في بابٍ واحدٍ!

قيل له: كيف يَسوغُ لك ادِّعاءُ إجماعِ أهلِ النَّظَرِ، و النَّظّامُ[4] و جميعُ من وافقه

---

١. في الأصل: «يُمكن»، و المناسب ما أثبتناه.
٢. في الأصل: «أو يأتي به»، و ما أثبتناه مناسبٌ للسياق.
٣. في الأصل: «يعرف» و ما أثبتناه أنسَب، و قوله: «متجرّدة» قرينة عليه.
٤. النظّام، أبو إسحاق ابراهيم بن سيّار البصريّ، من أئمّة المعتزلة و رؤوسها. نشأ بالبصرة ثمّ هاجر
↔

و عَبّادُ بنُ سَلمْانَ[1] و هِشامُ بنُ عَمرٍو الفُوطِيُّ[2] و أصحابُهما خارِجونَ عنه. ٧٣

فأمّا النَّظّامُ فمَذهَبُه في ذلك معروفٌ.

و أمّا هِشامٌ و عَبّادٌ، فكانا يَذهَبانِ إلى أنّ الأعراضَ لا تَدُلُّ على شيءٍ؛ فالقرآنُ على مذهَبِهما لا يَصِحُّ أن يَكونَ دالاًّ على النّبوّةِ و لا غيرِها. و قد صارَ هِشامٌ و عَبّادٌ إلى المَوضِعِ المُستَشنَعِ الذي رُمتَ أيّها السّائلُ أن تَنحَلَه أصحابَ الصَّرفةِ.

و إذا خَرَجَ هؤلاءِ عن الجُملَةِ لم يَعُد القَولُ إجماعاً مِن المُتَكلِّمينَ.

و بعدُ، فلو لَم يَخرُج مَن ذَكَرنا، لم يَكُن إجماعاً أيضاً؛ لأنّ المُتَكَلِّمينَ ليس هم الأُمَّةَ بأسرِها. و إذا كُنّا قد بَيَّنا أنّ مَن عَدَا المُتَكَلِّمينَ لا يَعرِفُ هذا، و ربّما لم يَفهَمْه؛ و أنّ فيهم مَن إذا سَمِعَ الخَفضَ[3] في هذا القرآنِ ـ عَلِمَ أو ليس يَعلَمُ ـ استَبدَعَ أيَّ قَولٍ قيلَ في ذلك، و اعتَقَدَ[4] أنّ مِن قوّةِ[5] الدِّينِ و صحّةِ العزيمةِ

⇔ إلى بغداد، و أصبح من أشهر المعتزلة بها، و صارت له مدرسة و تلامذة و أتباع، و تصدّى للردّ على آراء الدهريّة و الأشاعرة و الحشويّة و أهل الحديث و المرجئة و المُجبرة، و كان يقول: إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أفضل الخلق بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله. توفّي ببغداد ما بين سنتي ٢٢٠ ـ ٢٣٠ هـ. له مصنّفات عديدة. الفهرست لابن النديم، ص ٢٠٥؛ تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٩٧؛ الوافي بالوفيات، ج ٦، ص ١٤؛ طبقات المعتزلة، ص ٤٩.

١. أبو سهل عَبّاد بن سَلمان البصري، من أعلام المعتزلة في القرن الثالث و من أصحاب هشام الفوطي، له مؤلَّفات. الفهرست لابن النديم، ص ٢١٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥١؛ طبقات المعتزلة، ص ٧٧.

٢. هشام بن عمرو الفُوطيّ، البصريّ، من أصحاب أبي الهُذيل، و من أعيان المعتزلة و أعلامهم، و قيل: كان إذا دخل على المأمون يتحرّك حتّى يكاد يقوم. الفهرست لابن النديم، ص ٢١٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٧؛ طبقات المعتزلة، ص ٦١.

٣. الخفض: نقيض الرفع، و المراد به هنا التنقيص و التقليل من شأنه. راجع: كتاب العين، ج ٤، ص ١٧٨ (خفض).

٤. في الأصل: «أعقد»، و لا محصّل له في المقام، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.

٥. في الأصل: «مرفوعه» بدل: «من قوّة»، و هو كما ترى.

فيه الإضرابَ عن تَكَلُّفِ أمثالِ هذه الأقوالِ.

و فيهم مَن إذا فَهِمَه رَضِيَ بعضَ المَذاهِبِ فيه، و سَخِطَ بعضاً. فكانَ مَن ليسَ بمُتَكلِّمٍ من سائرِ المُسلمينَ لا قولَ له في هذا البابِ، و لا اِتّباعَ و لا رِضىً.

و إنّما لم نُحَصِّلْ[1] أقوالَ العامَّةِ و أصحابَ الجُمَلِ في مسائِلِ الإجماعِ، كما حَصَّلنا أقوالَ الخاصَّةِ و آراءَها؛ لِعِلمِنا بتسليمِهم ذلك للخاصَّةِ، و اتّباعِهم فيه؛ فيَكونُ هذا الاتِّباعُ و الانقِيادُ قائماً مَقامَ القَولِ المُوافِقِ لأقوالِهم. و ليست[2] هذه حالُهم فيما سَأَلَ عنه السّائلُ. و كلُّ إجماعٍ لم يَكُن هكذا، فهو غيرُ صَحيحٍ.

و مَن صارَ إلى ادِّعاءِ الإجماعِ في مسائِلِ الكَلامِ اللَّطيفةِ الّتي تَخفىٰ عن كَثيرٍ مِن العُقولِ كَمَسأَلَتِنا هذه، فَعَجزُه ظاهِرٌ.

٧٤ **[تقدّم وجود القرآن و كونه عَلَماً على النبوّة]**

ثُمَّ يُقالُ له: أنتَ أيّها السّائِلُ و أصحابُك تَقولونَ: إنّ القرآنَ ليسَ بمُعجزٍ، و لا عَلَمٍ على النبوّةِ؛ لأنّه موجودٌ قبلَ مَولِدِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلهِ في السَّماءِ. و إنّما المُعجزُ عندَكم بنزولِ جبريلِ عليه السّلامُ به إلى النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه[3]؛ فالتَّشنيعُ الذي ذَكَرتَه لازِمٌ لمذهَبِك.

فإن قالَ: نَحنُ و إن قُلنا: إنّ القرآنَ /٣٣/ لم يَكُن عَلَماً و مُعجِزاً قبلَ إنزالِه

---

١. في الأصل: «تحصل»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «كما حصّلنا».

٢. في الأصل: «و ليس».

٣. قال المصنّف في الذخيرة: «و من ذهب إلى أنّ القرآن موجودٌ في السماء قبل النبوّة، لا يمكنه أن يجعل القرآن هو العَلَم المُعجز القائم مقام التصديق؛ لأنّ العَلَم على صدق الدعوىٰ لا يجوزُ أن يتقدّمها، بل لا بدّ مِن حدوثه مطابقاً لها». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٢.

و اختصاصِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، فإنّا نَصِفُه بعدَ النُّزولِ و الاختِصاصِ بأنّه عَلَمٌ و مُعجِزٌ.

قيلَ له: قد عَلِمنا ذلك من قَولِكَ، [إلّا][1] أنّ الّذينَ أردتَ التَّشنيعَ عَلَينا عِندَهم، لا يَرتَضونَ القَولَ بأنّ القرآنَ لَم يَكُن عَلَماً و مُعجِزاً، ثمّ صارَ كذلك، و هو مَوجودٌ في الحالَينِ. و عندَهم أنّ في ذلك تَصغيراً مِن شأنِه، و حَطّاً عن قَدرِه.

فإن قلتَ: إنّني إذا فَهَّمتُهم المُرادَ بهذا القَولِ ـ مِن أنّ[2] المُعجِزَ يَجِبُ أن يكونَ ناقضاً للعادةِ، و مِن شَرطِه كذا و كذا؛ و لَمّا كانَ القرآنُ موجوداً في السَّماءِ، لم يَنتَقِض به عادةٌ، و لم يَحصُلْ له شروطُ الأعلامِ و الآياتِ، و أنّه إنّما صار كذلك بعدَ النُّزولِ ـ أزَلتُ الشَّناعَةَ.

قيلَ لك: و نحنُ أيضا إذا أوقَفناهم على الغَرَض[3] في قولِنا، و كَشَفناه الكَشفَ الّذي قَدَّمناه، زالَ ما خامَرَ قُلوبَهم مِن أنّ ذلك كالطَّعنِ في دلالةِ القرآنِ و أنِسُوا به، و ربّما اعتَقَده منهم مَن فَهِمَه.

و يُقالُ له: على أيِّ وَجهٍ يَصِحُّ قَولُكم: إنّ القرآنَ لم يَكُن عَلَماً مُعجِزاً قبلَ نُزولِ جِبْرِيل عليه السّلامُ به، ثمّ صارَ كذلك؟! و المُعجِزُ ـ في الحقيقةِ ـ هو الحادِثُ عندَ دَعوَى النبوّةِ؛ لِيَكونَ مُتَعَلِّقاً بها تَعَلُّقَ التصديقِ، و لهذا لا يَكونُ ما حَدَثَ قَبلَ نُبوّةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه بالمُدَدِ الطويلةِ، أو تَأَخَّرَ عنها عَلَماً له و لا مُعجِزاً؛ فكيف يَكونُ القرآنُ على هذا مُعجِزاً، و وجودُه مُتَقَدِّمٌ للنّبوَّةِ؟! ٧٥

فإن قالَ: القرآنُ و إن تَقَدَّمَ وجودُه، فإنّما يَصيرُ مُعجِزاً لِنُزولِ جِبرِيل عليه

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى.

٢. في الأصل: «كان» بدل: «من أنّ»، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.

٣. في الأصل: «الفرض».

السّلامُ به، و اختصاصِه بالنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، على وجهٍ لَم تَجرِ العادةُ بمِثلِه؛ فتَحُلّ[١] في هذا البابِ[٢]، و إن كانَ مَحكِيّاً مَنقولاً على[٣] المُبتَدَإ للحُدوثِ[٤]. كما أنّ القديمَ تعالىٰ لو خَلَقَ حَيَواناً في جَبَلٍ أصَمَّ، و جَعَلَ بعضُ الأنبياءِ عَلَمَه ظهورَ ذلك الحَيَوانِ مِن الجَبَلِ، فَصَدَعَ اللهُ تعالَى الجَبَلَ و أظهَرَ الحَيَوانَ، لكانَ ذلك مُعجِزاً، و إن كانَ خَلقُ الحَيَوانِ مُتَقَدِّماً. و لم يَكُن بَينَ ظُهورِه على هذا الوجهِ، و بَينَ ابتداءِ خَلقِه في الحالِ فرقٌ في بابِ الإعجازِ؛ فكذلك القولُ في القرآنِ.

قيلَ له: إذا كانَ نزولُ جِبرِيل عليه السّلامُ بالقرآنِ لَم يَجعَله مُبتَدَأَ الحُدوثِ؛ لأنّه و إن كانَ /٣٤/ حادثاً عندَ الحِكايةِ؛ مِن قِبَلِ أنّ البَقاءَ لا يَصِحُّ عليه، فليسَ بمبتَدَإ الحُدوثِ. و الحِكايةُ له قائمةٌ مَقامَ نَفسِ المُحكِيِّ؛ حتّىٰ لو أنّه ممّا يَبقىٰ لم يُسمَع إلّا كما سَمِعتَ بحِكايَتِه، فيَجِبُ[٥] أن لا يَكونَ هو العَلَم في الحقيقةِ؛ لأنّه لم يُبتَدَأ حدوثُه عندَ الدَّعوىٰ فيَتَعَلَّقَ بها.

و يَجِبُ على هذا المَذهَبِ أن يَكونَ العَلَمُ المُعجِزُ هو نُزولَ جِبرِيل عليه السّلامُ به؛ لأنّ ذلك[٦] مُتَجَدِّدٌ مُبتَدَأُ الحُدوثِ. و ليسَ الأمرُ في صَدعِ الجَبَلِ عن

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «فيحلّ»، و الضمير راجع إلى القرآن الذي نزل به جبريل، و اختصّ بالنبي صلّى الله عليه و آله.

٢. أي باب المعجز، و يعني أنّ القرآن سوف يدخل في باب المعجزات. هذا ما يظهر من العبارة.

٣. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «عن» أو «من».

٤. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «الحدوث»، بقرينة ما سيأتي. و المراد أنّ القرآن الذي نزل به جبريل سوف يدخل في باب المعجزات و إن كان محكياً و منقولاً من القرآن الذي كان حادثاً قبل مولد النبي صلّى الله عليه و آله.

٥. جواب: «إذا كان نزول جبريل».

٦. أي النزول.

الحَيَوانِ المُتَقَدِّمِ خَلقه كما وَقَعَ لك؛ لأنّ المُعجِزَ في ذلك يَجِبُ أن يَكونَ صَدعَ الجَبَلِ؛ لأنّه الحادِثُ عِندَ الدَّعوىٰ، و المُتَعَلِّقُ بها تَعَلُّقَ التَّصديقِ. فأمّا خَلقُ الحَيَوانِ إذا كانَ مَعلوماً تَقَدُّمُه، فلا يَجوزُ أن يَكونَ هو المُعجِزَ.

و في نُزولِ جِبرِيل عليه السّلامُ بالقرآنِ، و هل يَصِحُّ أن يَكونَ مُعجِزاً أو لا يَصِحُّ؟ و هل يَكونُ المُعْجِزُ مِن فعلِ غيرِ اللهِ تعالى، كما يَكونُ[1] مِن فعلِه؟ كلامٌ سَتَراهُ مُستَقصىً فيما بعدُ بمَشِيَّةِ اللهِ تعالىٰ. و إنّما أورَدنا هذا الكلامَ هاهنا؛ لأنّ مَذهَبَ الخُصومِ يَقتَضيه.

٧٦ **فإن قالَ:** كَيفَ يَكونُ نزولُ جِبرِيل عليه السّلامُ بالقرآنِ عَلَماً لنا على النبوّةِ، و هو ممّا لا نَعلَمُه، و لا نَقِفُ على تَجَدُّدِ حُدوثِه؟! و إنّما يَصِحُّ أن يكونَ نزولُ جِبرِيل عليه السّلامُ عَلَماً له عندَ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، يَستَدِلُّ[2] به على صِدقِه فيما يُؤدّيه عن رَبِّهِ تعالىٰ؛ فأمّا أن يَكونَ عَلَماً للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه في تَكليفِنا العِلمَ بنبوّتِه ـ و هو ممّا لا نَقِفُ عليه ـ فلا يَصِحُّ!

قيلَ له: لنا سَبيلٌ إلى الوُقوفِ عليه؛ لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه إذا تَحَدّىٰ بالقرآنِ فُصَحاءَ العربِ فلَم يُعارِضوه، و صَرَفتَ أنتَ و أهلُ مَذهبِكَ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ إلى خُروجِ القرآنِ عن العادةِ في الفصاحةِ؛ لم تَخْلُ الحالُ عندَ النّاظرِ المُستَدِلِّ على النّبوّةِ مِن وجوهٍ:

إمّا أن يَكونَ اللهُ تعالى ابتَدَأَ حُدوثَ القرآنِ على يدِه و خَصَّه به؛ فيَكونَ المُعجِزُ حينئذٍ نَفسَ القرآنِ.

---

١. في الأصل: «تكون».

٢. في الأصل: «نستدلّ».

أو يَكونَ أحدَثَه قَبلَ نبوّتِه، و أمَرَ بعضَ المَلائكةِ بإنزالِه إليه؛ لِيَتَحدّىٰ به البَشَرَ؛ /٣٥/ فيَكونَ المُعجِزُ نُزولَ المَلَكِ به، لا نَفسَ القرآنِ الّذي تَقَدَّمَ حُدوثُه.

أو يَكونَ خَصَّه بعُلومٍ تَأتّىٰ معها فعلُ القرآنِ، فيكونَ المُعجِزُ هو العلومَ التي أبينَ[1] بها مِن غيرِه.

فالمَرجِعُ في القَطعِ على أحدِ هذه الوجوهِ إليه صَلّى اللهُ عليه و آلِه؛ لأنّ العِلمَ بصدقِه حاصلٌ بتَعَذُّرِ المُعارَضَةِ، و هي لا تَتَعَذَّرُ إلّا لأحدِ هذه الوجوهِ الّتي كلُّ واحدٍ منها يَدُلُّ على صِدقِه صَلّى الله عليه و آلِه.

و إذا تَقَدَّمَ العِلمُ بصِدقِه معرفةَ المُعجِزِ بعَينِه، قُطِعَ عليه بخَبَرِه. و قد خَبَّرَ صَلّى اللهُ عليه و آلِه بأنّ القرآنَ نَزَلَ به جِبريلُ عليه السّلامُ، و إن كانَ حادثاً قَبلَ الرّسالةِ؛ فيَجِبُ عليك و على أهلِ مَذهَبِك القولُ بأنّ القرآنَ ليسَ بعَلَمٍ في الحقيقةِ و لا مُعجِزٍ! و هذا يُعيدُ الشَّناعَةَ إليكَ. ٧٧

ثمّ يقالُ له: عَرَفَ العامّةُ ما تَقولُه أنتَ و أصحابُكَ، بل أكثرُ مُحَصِّلِي المُتَكَلِّمينَ؛ مِن أنّ جميعَ الخَلقِ قادرونَ على مِثلِ القرآنِ، و غيرُ عاجِزينَ عنه. وَ اسمَع قولَهم في ذلك؛ فإنّه أشنَعُ عندَهم و أفحَشُ من كُلِّ شيءٍ!

فإن قالَ: هذا لا أُطلِقُه؛ لأنّه يوهِمُ أنّهم يَتَمَكَّنونَ مِن فِعلِ مِثلِه، و أنّه يتأتّى منهم متى رامُوه.

قيلَ له: قد أصَبتَ في هذا الاحترازِ و التقييدِ، إلّا أنّ المعنىٰ مفهومٌ، و إن لم تُطلِقِ اللّفظَ.

---

١. في الأصل: «أتينَ»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

و نحنُ أيضاً لا نُطلِقُ أنّ القرآنَ ليسَ بمُعجِزٍ و لا عَلَمٍ؛ لأنّه يوهِمُ أنّ مُعارَضَتَهُ مُمكِنَةٌ غيرُ مُتَعَذِّرَةٍ، و أنّه لا دلالةَ فيه على النبوّةِ، فلا تَسُمنا[١] ذلك، و اقنَع منّا بما أقنَعتَ به مَن طالَبَكَ بأنّ القرآنَ [مقدور][٢] عليه.

[تجويز أن يكون القرآن من فعل النبيّ ﷺ]

ثمّ يُقالُ له[٣]: أَ لَستَ أنت و أصحابُكَ كنتُم تُجيزونَ ـ لو لا إخبارُ الرّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه بأنّ القرآنَ مِن كلامِ رَبِّه تعالىٰ ـ أن يَكونَ فِعلاً للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ؟

فإذا قالَ: نَعَم.

قيلَ له: فلو لم يُعلَم ذلك مِن جِهَةِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و بَقِيَ الجَوازُ على حالِه، ما الّذي كان يَكونُ المُعجِزَ في الحقيقةِ؟

فإن قالَ: القرآنُ هو المُعجِزُ على كُلِّ حالٍ، و لا فَرقَ بينَ أن يَكونَ مِن فِعلِ اللهِ تعالىٰ، و بَينَ[٤] أن يَكونَ مِن فِعلِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه.

قيلَ له: فكيفَ يَصِحُّ كونُه **/٣٦/** عَلَماً للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه و مُعجِزاً، و هو مِن فعلِه؟! و العَلَمُ هو الواقِعُ مَوقِعَ التَّصديقِ، و التّصديقُ يَجِبُ أن يَقَعَ ممّن ٧٨
تَعَلَّقَتِ الدَّعوىٰ به، و هو اللهُ تعالىٰ. و إذا كان مِن فِعلِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ،

---

١. أي لا تجعل ذلك مزيّةً و علامةً لنا، من قولهم: وَسَمَهُ وَسْماً و سِمَةً، إذا أثّر فيه بسمة و كَيّ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٣٥ (وسم).

٢. في الأصل بدل ما بين المعقوفين كلمة غير مقروءة، و يبدو أنّ نسخة الأصل كان فيها بياض بمقدار كلمة، فأضاف إليها من قام بمقابلة النسخة كلمة ربّما تقرأ: «معذّبون». و ما أثبتناه هو غاية ما يمكن أن يدرج في المقام و يستقيم به المعنى، و قوله رحمه اللّٰه في أوائل الفصل الثاني: «لا يمتنعون من القول بأنّ القرآن غير مقدور للعباد» قرينة واضحة عليه.

٣. في الأصل: «لهم»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٤. في الأصل: «من» بدل: «بين»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

كانَ هو المُصَدِّقَ نفسَه، و هذا ظاهرُ الفَسادِ.

فإن قالَ: إذا قَدَّرنا ارتِفاعَ حُصولِ العِلمِ لنا مِن دينِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلهِ بأنّ القرآنَ مِن كلامِ الله تعالى، جَوَّزنا أن يَكونَ القرآنُ هو المُعجِزَ؛ بأن يَكونَ اللهُ تعالىٰ تَولّىٰ فِعلَه. و جَوَّزنا أن يَكونَ مِن فِعلِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و يَكونَ المُعجِزُ إذ ذاك العلومَ التي خُصَّ بها، فَتَأَتّىٰ معها فِعلُ القرآنِ.

قيلَ له: أفكانَ تَجويزُكم أن يَكونَ القرآنُ غَيرَ معجِزٍ، و أن يَكونَ المُعجِزُ في الحقيقةِ غَيرَه ـ مع علمِكم بصِدقِ الرّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ مِن جِهَةِ القرآنِ ـ يُدخِلُكُم في شَناعَةٍ؟!

فإذا قالَ: لا.

قيلَ: فَعلىٰ أيِّ وجهٍ ألزَمتُم أصحابَ الصَّرْفَةِ الشَّناعَةَ، و ما قالوا أكثَرَ مِن هذا الّذي اعتَرَفتُم بأنّه لا شَناعَةَ فيه؟!

فإن قالَ: لو جَرَى الأمرُ على ما قَدَّمتُموه، لَما حَصَلَ الإجماعُ على أنّ القرآنَ عَلَمٌ مُعجِزٌ. و لهذا لم يَكُن في القولِ بذلك شَناعةٌ. و إنّما ألزَمنا أصحابَ الصَّرفَةِ الشَّناعَةَ الآنَ، بعدَ حُصولِ الإجماعِ.

قيلَ له: و لا الآنَ حَصَلَ إجماعُ ذلك، كما ظَنَنتَ، و قد مَضىٰ في ادّعاءِ الإجماعِ ما لا طائِلَ في إعادَتِه.[1]

[سبب عدم إيمان فصحاء العرب بناءً على الصرفة]

فإن قالَ: إذا كانَ فُصَحاءُ العربِ ـ على مَذهَبِكم ـ قادرينَ على ما يُماثِلُ القرآنَ في الفصاحةِ و النّظمِ، أو على ما إن لم يُماثِلْه في الفصاحةِ، قارَبه مُقارَبَةً تُخرِجُه

---

١. تقدّم في ص ٩٩.

مِن أن يكونَ خارقاً للعادةِ، فقد كانوا لا مَحالَةَ عالِمينَ بذلك من أنفُسِهم؛ لأنّه لا يَجوزُ أن تَعلَموا أنتم ذلك و يَخفىٰ عليهم!

٧٩ فإذا عَلِموه، فأحَدُهم إذا رامَ المُعارَضَةَ فلَم يَتأَتَّ له الكلامُ الفَصيحُ الّذي يَعهَدُه مِن نفسِه، حتّى إذا عَدَلَ عنها عَادَ[١] إلى طَبعِه و جَرىٰ على عادَتِه، لا بُدّ أن يَقِفَ على سَبَبِ تَلَبُّسِه[٢]، و الوجهِ الّذي منه وَهىٰ[٣]، و يَعلَمَ أنّ ذلك هو تَعاطِي المُعارَضَةِ، لا سيّما إذا جرَّبَ /٣٧/ نفسَه مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ، فوَجَدَ التَّعذُّرَ مُستَمِرّاً عندَ القَصدِ إلى المُعارَضَةِ، و التَّسَهُّلَ حاصِلاً عندَ الانصرافِ عنها. فحينئذٍ لا يُعارِضُهُ شَكٌّ في ذلكَ، و لا يُخالِجُه[٤] رَيبٌ.

و إذا وَجَبَ هذا فأيُّ شَكٍّ يَبقىٰ لهم في النبوّةِ؟ و هل يَعدِلُ عنها منهم ـ و حالُهم هذه ـ إلّا مُعانِدٌ مُكابِرٌ لنفسِه و عقلِه؟! و قد عَلِمنا أنّ مَنِ انحَرَفَ عن النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ مِن العربِ الفُصَحاءِ، لم يَكونوا بهذه الصِّفَةِ، بل قد كانَ منهم مَن يَتَدَيَّنُ بمَذهَبِه، و يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ تعالىٰ بعِبادَتِه.

و الأظهَرُ مِن حالِهم [أنّ][٥] عُدولَهم عن تصديقِه، إنّما كانَ لِتَمَكُّنِ الشُّبَهِ مِن قُلوبِهم، و لِتَقصيرِهم في النَّظَرِ المُفضي مُستَعمِلَهُ إلى الحقِّ. و هذا يَكشِفُ عن فسادِ ما ادَّعَيتموه!

قيلَ له: العربُ و إن كانوا لابُدَّ أن يَعرِفوا مَبلَغَ ما يَتَمَكَّنونَ منه مِن الكلامِ

١. في الأصل: «عَدَلَ»، و الأليق بالسياق ما أثبتناه.
٢. هكذا تقرأ الكلمة في الأصل.
٣. وَهَى، أي ضعف، يقال: وَهَى الشيء، إذا ضعف أو سقط. المصباح المنير، ص ٦٧٤ (وهي).
٤. في الأصل: «و لا عالجه»، و لا محصّل له في المقام، و المناسب للسياق ما أثبتناه بقرينة ما قبله. يقال: خالج قلبي أمر، أي نازعني فيه فكر. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥٤ (خلج).
٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

الفصيحِ و مَراتِبِه، فليسَ يَجِبُ ـ إذا امتَنَعَ عليهم عندَ القَصدِ إلى المُعارَضَةِ ما كانَ ٨٠
مُتَأتِّياً[١]، ثمّ عادَ إلى التَّأتّي و التَّسَهُّلِ مع العَدلِ عنها ـ أن يَعلَموا[٢] أنّ سَبَبَ ذلك هو القصدُ إلى المُعارَضَةِ. و إن عَلِموا ذلك، فليسَ يَجِبُ أن يَعلَموا أنّ المَنعَ عنها مِن قِبَلِ اللهِ تعالى! فإذا عَلِموه فلا يَجِبُ أن يَعلَموا أنّ اللهَ فَعَلَه تَصديقاً للمُدَّعي للنّبوّةِ؛ لأنّهم قد يَجوزُ أن يَنسِبوا ما يَجِدونَه مِن التَّعَذُّرِ ثمّ التَّسَهُّلِ إلى الاتِّفاقِ، أو إلى غيرِه من الأسبابِ.

فإذا عَرَفوا أنّه مِن أجلِ المُعارَضَةِ، جازَ أن يَنسِبوه إلى السِّحرِ؛ فقد كانَ القَومُ ـ إلّا قليلاً منهم ـ يُصَدِّقونَ به[٣]، و يَعتَقِدونَ فيه أنّه يُبَغِّضُ الحَبيبَ، و يُحَبِّبُ البَغيضَ، و يُسَهِّلُ الصَّعبَ، و يُصَعِّبُ السَّهلَ. و لهم في ذلك و في الكَهانَةِ مَذاهِبُ مَعروفَةٌ و أخبارٌ مأثورةٌ، و قد رَمَوُا النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ بشيءٍ مِن ذلك، و نَطَقَ به القرآنُ، فَأكذَبَهم اللهُ تعالىٰ فيه، كما أكذَبَهم في غيرِه من ضُروبِ القَرفِ[٤] و التَّخَرُّصِ[٥].

فإذا وَصَلوا إلى أنّه مِن فِعلِ اللهِ تعالى، و زالَتِ الشُّبهَةُ في أنّه مِن فِعلِ غَيرِه، جازَ أن يَعتَقِدوا أنّه لم يَكُن للتّصديقِ، بل للجَدِّ و الدَّولَةِ و المحنة للعِبادِ؛ فأكثَرُ النّاسِ

---

١. في الأصل: «متبايناً»، و هو لا يلائم السياق، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «ثمّ عاد إلى التأتّي».

٢. في الأصل: «أن تعلموا».

٣. أي بالسحر.

٤. قرفه بكذا، أي أضافه إليه و اتّهمه به. النهاية، ج ٤، ص ٤٥ (قرف).

٥. قال المصنّف في الذخيرة: «قلنا: لا يبعد أن يعلموا تعذّر ما كان متأتياً، و يجوز أن ينسبوه إلى الاتّفاق، أو إلى أنّه سَحَرهم، فقد كانوا يرمونه بالسِّحر، و كانوا يعتقدون للسِّحر تأثيراً في أمثال هذه الأمور. و مذاهبم في السحر و تصديقهم لتأثيراته معروفة، و كذلك الكهانة. و لو تخلّصوا من ذلك كلّه، و نسبوا المنع إلى الله تعالى، جاز أن يدخل عليهم شبهة في أنّه فعل للتصديق، و يعتقدوا أنّه ما فَعَله تصديقاً، بل لمحنة العباد، كما يعتقده كثير من المبطلين، أو فعل للجدّ و الدولة». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٣.

يَرىٰ أنّ اللهَ تعالىٰ إذا أرادَ إدالَةَ[١] بعضِ عِبادِه، و الإشادَةَ[٢] بذكرِه، و الرَّفعَ لِقَدرِه، سَخَّرَ له القُلوبَ، و ذَلَّلَ له الرِّقابَ، و قَبَضَ الجَوارِحَ؛ لِيَتِمَّ /٣٨/ أمرُه، و يَنتَظِمَ حالُه.

و لا فَرقَ في هذا بَينَ الضالِّ و المُهتَدي، و الصّادِقِ و الكاذِبِ. و للهِ تَعالىٰ أن يَمتَحِنَ عِبادَه على رَأيِهم بكُلِّ ذلك.

و الشُّبَهُ الّتي تَعتَرِضُ في كُلِّ قِسمٍ مِن الأقسامِ الّتي ذَكَرناها كثيرةٌ جِدّاً. و قد استَقصَى الجَوابَ عنها[٣] المُتَكَلِّمونَ في كُتُبِهم، و إنّما أشَرنا بما ذَكَرناه منها إلى ما هو أشبَهُ بأن يَقَعَ للعربِ، و أقرَبُ إلى أفهامِهم و عُقولِهم. ٨١

و إذا كانَ العِلمُ بأنّ القرآنَ مُعجِزٌ و عَلَمٌ على النّبوّةِ، لا يَخلُصُ إلّا بعدَ العِلمِ بما ذَكَرناه، و فيه من النَّظَرِ اللطيفِ ما فيه، فكيفَ يَلزَمُ أن يَعرِفَ العربُ ذلك ببادِي أفكارِهم، و أوائِلِ نَظَرِهم؟!

ثمّ يُقالُ للسّائِلِ: إذا كانَ العَرَبُ عندَك قد عَلِموا مَزِيَّةَ القُرآنِ في الفَصاحةِ على سائِرِ الكَلامِ، و عَرَفوا أيضاً أنّ هذه المَزِيَّةَ خارِجَةٌ عن العادةِ، و أنّها لم تَقَع بينَ شَيءٍ من الكلامِ؛ فقد استَقَرَّ إذاً عندَهم أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ مَخصوصٌ مِن بينِهم بما لَم تَجرِ العادةُ به؛ فكيفَ لم يُؤمِنْ جميعُهم مع هذا، و يَنقَدْ[٤] سائرُهم، سِيَّما و لم يَكُنِ القومُ مُعانِدينَ، و لا في حَدِّ مَن يُظهِرُ خِلافَ ما يُبطِنُ[٥]؟!

١. أدال فلاناً على فلانٍ: نَصَره و غلبه عليه، و أظفره به. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٢ (دول).

٢. الإشادة: رفع الصوت بالشيء، و أشاد بذكره، أي رفع من قدره. الصحاح، ج ٢، ص ٤٩٥ (شيد).

٣. في الأصل: «عنه»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّ الضمير يرجع إلى لفظة «الشبه».

٤. قوله: «ينقد» معطوفٌ على قوله: «لم يؤمن» و مجزوم بـ«لم»، أي أنّ السائر منهم ما انقاد.

٥. قال المصنّف في الذخيرة: «فقلنا: إذا كانت العرب علماء بخرق فصاحة القرآن لعاداتهم، ⟺

فإن قالَ: ليس يَكفي في ذلك العِلمُ بمَزيَّةِ القرآنِ و خُروجِه عن العادةِ؛ لأنّهم يَحتاجونَ إلى أن يَعلَموا أنّ اللهَ تعالى هو الخارِقُ للعادَةِ، و أنّه إنّما خَرَقَها تَصديقاً لِلمُدَّعي للنّبوّةِ. و في هذا نَظَرٌ طَويلٌ يَقصُرُ عنه أكثَرُهم.

قيلَ له: الأمرُ على ما ذَكَرتَ، و هذا بعينِه جَوابُك عن سُؤالِك، فَتَأَمَّلْه!

[الصرفة و فصاحة القرآن]

فإن قالَ: لو كانَ إعجازُ القرآنِ، و قيامُ الحُجَّةِ به، مِن قِبَلِ الصَّرفَةِ عنه، لا لِمَزيَّتِه في الفصاحةِ، لَوَجَبَ أن يُجعَلَ في أدوَنِ طَبَقاتِ الفَصاحَةِ، بل كانَ الأَولىٰ أن ٨٢
يُسلَبَها جُملةً، و يُجعَلَ كلاماً رَكيكاً مُتَقارِباً؛ لأنّه مع الصَّرفِ عن مُعارَضَتِه، كُلَّما بَعُدَ عن الفصاحةِ، و قَرُبَ ممّا[1] يَتَمَكَّنُ مِن مُماثَلَتِه فيه المُتَقَدِّمُ و المُتَأَخِّرُ و الفَصيحُ [و غيرُ الفَصيحِ][2]، لَكانَت[3] حالُه في الإعجازِ أظهَرَ، و الحُجَّةُ به آكَدَ. و ارتَفَعَت في أمرِه كُلُّ شُبهَةٍ، و زالَ كُلُّ رَيبٍ. و في إنزالِ اللهِ تعالى له على غايةِ الفَصاحةِ دَليلٌ على بُطلانِ مَذهَبِكم، و صِحَّةِ قَولِنا[4].

⇐ و أنّ أفصح كلامهم لا يقاربه، فأيّ شبهةٍ بقيت عليهم في أنّه من فعل الله تعالىٰ لتصديق نبيّه صلّى الله عليه و آله.

فإذا قالوا: قد يتطرّق عليهم في هذا العلم شبهاتٌ كثيرة، لأنّهم يجب أن يعلموا أنّ الله تعالىٰ هو الخارق لهذه العادة بفصاحة القرآن، و أنّ وجه خرقه له تصديق الدعوة للنبوّة. و في هذا من الاعتراض ما لا يحصى». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٣.

١. في الأصل: «ما»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لعدم تعدّي «القرب» بلا واسطة، و لزوم تعدّيه بـ«من» و «إلى».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به ينسجم معنى العبارة.

٣. في الأصل: «لو كانت»، و هو خطأ؛ لأنّ الشرط يبقى حينئذ بلا جواب.

٤. قال المصنّف في الذخيرة: «فإن قيل: إن كان الصرفُ هو المُعجز، فألّا جعل القرآن من أركّ كلامه و أبعده عن الفصاحة؛ ليكون الصرفُ عن معارضته أبهر؟». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٣ـ٣٨٤.

قيلَ له: /٣٩/ هذا مِن ضَعيفِ الأَسئِلَةِ؛ لأنّ الأمرَ و إن كان لو جَرىٰ على ما قَدَّرتَه، لكانَتِ الحُجَّةُ أظهَرَ و الشُّبهَةُ أبعَدَ؛ فليسَ يَجِبُ القَطعُ على أنّ المَصلَحَةَ تابِعَةٌ لذلك! و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللهُ تعالى أنّ في إنزالِ القرآنِ على هذا الوجهِ مِن الفصاحةِ؛ المَصلَحَةَ و اللُّطفَ للمُكَلَّفينَ ما ليسَ حاصلاً عندَه لو قَلَّلَ مِن فَصاحتِه، و لَيَّنَ مِن ألفاظِه، فيُنزِلَه على هذا الوجهِ. و لو عَلِمَ أنّ المَصلَحَةَ في خِلافِ ذلك، لَفَعَلَ ما فيه المصلحةُ، و هذا كافٍ في جوابِك[1].

ثمّ يقالُ للسّائِلِ: أما يَقدِرُ القَديمُ تعالىٰ على كلامٍ أفصَحَ مِن القرآنِ؟

٨٣ فإن قالَ: لا؛ لأنّ فصاحةَ القرآنِ هي نِهايَةُ ما يُمكِنُ في اللّغةِ العربيَّةِ.

قيلَ له: و مِن أينَ لك هذا؟ و ما الدّليلُ على أنّه لا نِهايَةَ بَعدَها؟!

فإن رامَ أن يَذكُرَ دَليلاً على ذلك، لم يَجِد. و كُلُّ مَن له أدنىٰ مَعرِفَةٍ و إنصافٍ، يَعلَمُ تَعَذُّرَ الدَّليلِ في هذا المَوضِعِ.

و إن قالَ: القَديمُ تعالىٰ يَقدِرُ على ما هو أفصَحُ مِن القرآنِ.

قيلَ: فألّا فَعَلَ ذلك؟! فإنّا نَعلَمُ أنّه لو فَعَلَه لَظَهَرَتِ الحُجَّةُ و تَأَكَّدَت، و زالَتِ الشُّبهَةُ و انحَسَمَت، و لم يَكُن للرَّيبِ طريقٌ على أحدٍ في أنّ القرآنَ غيرُ مُساوٍ لكلامِ العربِ و لا مُقارِبٍ، و أنّه خارِقٌ لعاداتِهم، خارِجٌ عن عَهدِهم.

فإن قالَ: قد يَجوزُ أن يَعلَمَ تَعالىٰ أنّه لا مَصلَحَةَ في ذلك، و أنّ المَصلَحَةَ فيما فَعَلَه. و لو عَلِمَ في خِلافِه المَصلَحَةَ لفَعَلَه.

---

١. قال المصنّف في الذخيرة: «قلنا: لا بدّ من مراعاة المصلحة في هذا الباب، فربما ما كان هو أظهر دلالةً و أقوى في باب الحجّة من غيره، و أصلح منه في باب الدين. فما المنكر من أن يكون إنزال القرآن على هذه الرتبة من الفصاحة أصلح في باب الدين، و إن كان لو قلّلت فصاحته مع الصرف عنه لكان الأمر فيه أظهر و أبهر». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٤.

قيلَ له: فبِمِثلِ هذا أجبناكَ.

على أنّا لو سَلَّمنا للسّائلِ ما يَدَّعيه مِن أنّ فَصاحَةَ القرآنِ قد بَلَغَتِ النِّهايَةَ، و أنّ القديمَ تعالىٰ لا يوصَفُ بالقُدرةِ على ما هو أفصَحُ منه، لكانَ الكَلامُ مُتَوَجِّهاً أيضاً؛ لأنّه ليسَ يَمتَنِعُ أن يَسلُبَ اللهُ تعالَى الخَلقَ في الأصلِ، العُلومَ التي يَتَمَكَّنونَ بها مِن الفَصاحةِ الّتي نَجِدُها ظاهرةً في كلامِهم و أشعارِهم، و لا يُمَكِّنَهم منها. و إن مَكَّنَهم فمِن الشيءِ النَّزرِ اللَّطيفِ الّذي لا يُعتَدُّ بمِثلِه، و يَنسِبُ فاعلَه فُصَحاؤُنا إلى العِيِّ[1] و البُعدِ عن مَذهَبِ الفَصاحةِ؛ فيَظهَرُ إذاً مَزِيَّةُ القرآنِ، و خُروجُه عن العادةِ؛ ظُهوراً يَرفَعُ الشَّكَّ، و يوجِبُ اليقينَ. و ليس هذا ممّا لا يُمكِنُ أن يوصَفَ اللهُ تعالىٰ /٤٠/ بالقدرةِ عليه، كما أمكَنَ ادِّعاءُ ذلك في الأوَّلِ. ٨٤

ثمّ يُقالُ له: خَبِّرنا؛ لو أنشَرَ اللهُ تعالى عندَ دعوَةِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، جَميعَ الأمواتِ أو أكثَرَهم، أو أماتَ أكثَرَ الأحياءِ أو سائِرَهم، و أهبَطَ المَلائِكَةَ إلى الأرضِ تُنادي بتصديقِه و تُخاطِبُ البَشَرَ بنبوّتِه، بل لو فَعَلَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ ما اقتَرَحَ على نَبِيِّه عليه و آله السّلامُ؛ مِن إحياءِ عبدِ المُطَّلِبِ، و نَقلِ جبالِ مَكَّةَ من أماكِنِها، إلى غيرِ ذلك من ضُروبِ ما استَدعَوه و اقتَرَحوه، أما كان ذلك أثبَتَ للحُجّةِ و أنفىٰ للشُّبهةِ؟![2]

---

١. العِيّ بالكسر: عدمُ البيان، و الجهلُ، و العجزُ عن الشيء، و عدمُ الإطاقة لإحكامه، و عدمُ الاهتداء لوجهه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١٢ ـ ١١٣ (عيا).

٢. قال المصنّف في الذخيرة: «و نقلّب هذا السؤال على السائل عنه فيقال له: الله تعالى قادر على ما هو أفصح من القرآن عندنا كلّنا، فألّا فعل ذلك الأفصح؛ ليظهر مباينة القرآن لكلّ فصيح من كلام العرب، و تزول الشبهة عن كلّ أحد في أنّ القرآن يساوى و يقارب؟ فلا بدّ من ذكر المصلحة التي ذكرناها، فإن ارتكب بعض من لا يحصّل أمره أنّ القرآن قد بلغ أقصى ما في المقدور من الفصاحة، فلا يوصف تعالى بالقدرة على ما هو أفصح منه.

↔

فلا بُدَّ مِن: نَعَم، و إلّا عُدَّ مُكابِراً.

فيُقالُ له: فكيفَ لم يَفعَل ذلك أو بعضَه؟

فإن قالَ: لأنّه تعالىٰ عَلِمَ المَصلَحَةَ في خِلافِه! أو قالَ: لأنّه لو فَعَلَ ذلك لكانَ الخَلقُ كالمُلجئينَ إلى تصديقِ الرّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و خَرَجوا مِن أن يَستَحِقّوا بذلك الثّوابَ الّذي أجرىٰ بالتّكليفِ إليه!

قيلَ له: هذا صحيحٌ، و هو جَوابُنا لك.

فإن قالَ: لو كانت[1] فَصاحَةُ القرآنِ غيرَ خارجةٍ عن العادةِ، و كانَ إعجازُه مِن قِبَلِ الصَّرفِ عنه ـ على ما ذَهَبتُم إليه ـ، لم يَشهَدِ الفُصَحاءُ المُبَرَّزونَ بفضلِه و تَقَدُّمِه في
٨٥ الفَصاحةِ، و لا قالَ الوليدُ بنُ المُغيرةِ[2]، و قَدِ اجتَمَعَت إليه قُرَيشٌ و سَأَلَتْهُ عن القرآنِ، فقالَ: «قد سَمِعتُ الخُطَبَ و الشِّعرَ و كلامَ الكَهَنَةِ، و ليسَ هذا منه في شيءٍ».

⇔ قلنا: هذا غلط فاحش؛ لأنّ الغايات التي ينتهي الكلام الفصيح إليها غير محصاة و لا متناهية، ثمّ لو انحصرت على ما ادّعى لتوجّه الكلام؛ لأنّ الله تعالى قادر بغير شبهة على أن يسلب العربَ في أصل العادة العلومَ التي يتمكّنون بها من الفصاحة التي نراها في كلامهم و أشعارهم، لا يمكّنهم من هذه الغاية التي هم الآن عليها، فيظهر حينئذ مزيّة القرآن و خروجه عن العادة ظهوراً تزول معه الشبهات، و يجب معه التسليم، فألّا فعل ذلك إن كان الغرض ما هو أظهر و أبهر؟ و ألّا أحيى الله تعالى عند دعوته الأموات أو أكثرهم، و أمات الأحياء أو أكثرهم؟ و ألّا أحيى عبد المطّلب عليه السلام، و نقل جبال مكّة عن أماكنها كما اقترح القوم؟ فذلك كلّه أظهر و أبهر». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٤.

١. في الأصل: «كان».

٢. أبو عبد شمس، الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ. من كبراء قريش و زعمائها و دهاتها قبل البعثة، و هو عمّ أبي جهل و والد خالد بن الوليد. كان من ألدّ أعداء النبيّ صلّى الله عليه و آله، و لم يزل مصرّاً على عناده حتّى هلك كافراً، و دُفن بالحجون بمكّة و عمره ٩٥ سنة. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ٨، ص ١٢٢.

ثُمّ فكَّرَ و نَظَرَ، و عَبَسَ و بَسَرَ و قالَ: ﴿إنْ هذا إلّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾[1]! فاعتَرَفَ بفضيلَتِه، و أقَرَّ بمَزِيَّتِه.

و قولُه: ﴿إنْ هذا إلّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ يَشهَدُ بذلك؛ لأنّه لَمّا فَرَطَ استِحسانُه كلَّه، و أُعجِبَ[2] به، و أحَسَّ مِن نفسِه بالقُصورِ عن مِثلِه، نَسَبَه إلى أنّه سِحرٌ؛ كما يُقالُ فيما يُستَحسَنُ و يُستَبدَعُ مِن الكلامِ الحَسَنِ و الصّنائعِ الغريبةِ: هذا هو السِّحرُ! و قد قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه و آلِه: «إنَّ مِنَ الشِّعرِ لَحُكماً، و إنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحراً»[3].

و كيف يَكونُ الأمرُ على ما ذَهَبتُم إليه، و قدِ انقادَ للنّبيِّ صَلّى اللهُ عليه و آلِه جِلَّةُ الشُّعراءِ و أُمراؤُهم، كَلَبيدِ بنِ رَبيعَةَ[4]، و النّابِغَةِ الجَعدِيِّ[5]، و كَعبِ بنِ زُهَيرٍ[6]؟! ٨٦

---

١. و قد أشار الله سبحانه و تعالى في القرآن إلى هذه القضيّة، و نقل حالات الوليد و كلماته في سورة المدّثر (٧٤): ١٨ ـ ٢٤ فقال تعالى: ﴿إنَّهُ فَكَّرَ وَ قَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَ بَسَرَ * ثُمَّ أدْبَرَ وَ اسْتَكْبَرَ * فَقٰالَ إنْ هٰذٰا إلّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾.

٢. في الأصل: «و أعجبه»، و المناسب ما أثبتناه، يقال: أعجبه، أي حمله على العجب. و اُعجب به، أي عَجِبَ و سَرَّ. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٥ (عجب).

٣. كتاب مَن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٨٠٥؛ الأمالي للشيخ الصدوق، ص ٦١٩، ح ٩٨٧؛ المعجم الأوسط للطبرانيّ، ج ٧، ص ٣٤١.

٤. لبيد بن ربيعة بن مالك العامريّ، أحد الشعراء الفرسان في الجاهليّة، و أحد أصحاب المعلّقات. أدرك الإسلام و أسلم و كان معدوداً في المؤلّفة قلوبهم، سكن الكوفة و عمّر طويلاً. توفي سنة ٤١ هـ. راجع: خزانة الأدب، ج ١، ص ٣٣٧، و ج ٤، ص ١٧١؛ الأعلام للزركليّ، ج ٥، ص ٢٤٠.

٥. قيس بن عبد الله العامريّ، من مشاهير الشعراء المخضرمين، هجر الأوثان و نهى عن الخمر في الجاهليّة، و آمن برسول الله صلّى الله عليه و آله و صحبه و قاتل مع أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين، ثمّ سكن الكوفة، و هاجر إلى أصفهان مع أحد ولاتها. و توفّي بها سنة ٥٠ هـ بعد ما جاوز المئة. راجع: الأعلام للزركليّ، ص ٥، ص ٢٠٧.

٦. هو كعب بن زهير بن أبي سُلمى المازنيّ، و هو أشهر من أن يُعرَف، فهو صاحب اللاميّة

↔

و قد كـانَ الأعشـىٰ ـ أحَـدُ الأربَـعَةِ الّـذين جَـعَلَهم العُـلَماءُ أوَّلَ الطَّـبَقاتِ ـ وَفَـدَ إلى مكّــةَ، و عَـمِلَ عـلى قـصدِ النّـبيِّ صَـلَّى اللهُ عـليه و آلِـه، و الإيـمانِ بــه، و إنشـادِهِ القـصيدةَ /٤١/ الّـتي قـالَها فـيه، و أوّلهـا: «ألم تَـغْتَمِضْ عَـيناكَ لَيلَةَ أرمَدا[١]؟!».

فعاقَهُ مِن ذلك ما هو معروفٌ؛ و ذلك أنّه لَمّا أتىٰ مكّةَ، نَزَلَ على عُتبَةِ بنِ رَبيعَةَ
٨٧ ابنِ عبدِ شمسٍ[٢]، فَسمِعَ بخَبَرِه أبو جَهْلِ بنُ هِشامٍ[٣]، فأتاهُ في فِتيَةٍ مِـن قُـريشٍ، و أهدىٰ إليه هَدايا، ثمّ سَأَله: ما الّذي جاءَ به؟

فقالَ: جِئتُ إلى محمّدٍ لأنظُرَ ما يَقولُ، و إلى ما يَدعو؟

فقالَ أبو جَهلٍ: إنّه يُحَرِّمُ عليك الأطيَبَينِ: الخَمرَ و الزّنا!

قالَ: كَبِرْتُ، و ما لي في الزّنا مِن حاجةٍ!

قالَ: إنّه يُحَرِّمُ عليكَ الخَمرَ!

قالَ: فما الّذي يُحِلُّ؟

⇔ المشهورة: «بانت سُعاد...» أنشدها بعد ما هجا النبيّ صلّى الله عليه و آله و المسلمين، فأهدر دمه، فعاد و استأمن النبيّ و تاب و أسلم، فخلع صلّى الله عليه و آله بردته عليه. توفّي سنة ٢٦ هـ. خزانة الأدب، ج ٤، ص ١١؛ الأعلام للزركليّ، ج ٥، ص ٢٢٦.

١. خزانة الأدب، ج ١، ص ١٧٧.

٢. أبو الوليد، من سادات قريش في الجاهلية. عُدّ مـن خـطباء العـرب المـفوّهين و دهـاتها. أدرك الإسلام و لم يُسلم، بل عاداه و حاربه حتّى قتله أمير المؤمنين عليه السلام في معركة بدر سنة ٢ هـ. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ٤، ص ٢٠٠.

٣. أبو الحكم، عمرو بن هشام المخزوميّ القرشيّ، الذي كنّاه المسلمون بأبي جهل. كان من رؤساء قريش بمكّة معروفاً بالشجاعة و الدهاء و المكر. عادىٰ الإسلام منذ نشأته و حاربه بشتّى الوسائل، و كان أكثر الكفّار أذيّة لرسول الله صلّى الله عليه و آله، و قد تولّى قتل سُميّة، و لم يزل على شركه و عناده حتّى قتل في معركة بدر سنة ٢ هـ، و كان عمره حين قتل ٧٠ سنة. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ٥، ص ٨٧.

فجَعَلُوا يُخبِرونَه بأَسوَإِ الأقاويلِ.

ثمّ قالَ له: أنشِدْنا ما قُلتَ فيه.

فأنشَدَهُم، حتّى أتىٰ على آخِرِها.

فقالوا له: إنّك إن أنشَدتَهُ لم يَقبَلْه منكَ! فلم يَزالُوا به حتّى يصُدُّوه[1]، حتّى قالَ: إنّي مُنصَرِفٌ عنه عامي هذا، و مُتَلَوِّمٌ[2] ما يَكونُ. فانصَرَفَ إلى اليَمامةِ، فلم يَلبَثْ إلّا يسيراً حتّى ماتَ[3].

و ليسَ يَدَّعي هؤلاءِ ـ و منزِلتُهم[4] في الفَصاحةِ و العـقلِ مَـنزِلتُهُم ـ [أنَّـهم][5] يَتَمَكّنونَ[6] مِن مُساواتِه في حُجَّتِه، و يَقدِرونَ على إظهارِ مِثلِ مُـعجِزَتِه. و لو لم يَنهَرْهم[7] أمرُه، و يُعجِزْهم ما ظَهَرَ على يدِه، لَما فارَقُوا أديانَهم، و أعطَوا بأيديهم![8]

قيل له: إنّما تَكونُ الشّهادةُ بفضلِ القرآنِ في الفَصاحةِ و عُلُوِّ مَرتبتِه فيها، ردّاً ٨٨

---

١. في الأصل: «يصدوّنه»، و هو غلط؛ لمكان «حتّى».

٢. التلوّم: الانتظار و التلبّث، و التنظّر للأمر تريده. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٥٧ (لوم).

٣. راجع: الاقتصاد للشيخ الطوسيّ، ص ١٧٣؛ الخرائج و الجرائح، ج ٣، ص ٩٩١؛ خزانة الأدب، ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

٤. في الأصل: «منزلهم»، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٦. في الأصل: «لم يتمكّنون»، و هو غلط لفظاً و معنى.

٧. هكذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «يبهرهم»، كما هو في الذخيرة.

٨. قال المصنّف في الذخيرة: «فإن قيل: إذا لم يكن القرآن خارقاً للعادة بفصاحته، كيف شهد له بالفصاحة متقدّمو العرب فيها، كالوليد بن مغيرة و غيره؟ و كيف انقاد له صلّى الله عليه و آله و أجاب دعوته كُبراء الشعراء، كالنابغة الجعديّ و لبيد بن ربيعة و كعب بن زهير؟ و يقال: إنّ الأعشى الكبير توجّه ليدخل في الإسلام، فغاظه أبو جهل بن هشام، و قال: إنّه يحرّم عليك الأطيبين: الخمر و الزنا. و صدّه عن التوجّه. و كيف يجيب هؤلاء الفصحاء إلّا بعد أن بهرتهم فصاحة القرآن و أعجزتهم؟». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٤.

علىٰ مَن نَفىٰ فصاحَتَه جُملةً، أو مَن لَم يَعتَرِف بأنّه منها في الذِّروَةِ العُليا و الغايةِ القُصوىٰ. و ليسَ هذا مَذهَبَ أصحابِ الصَّرفَةِ.

و إنّما أنكَرَ القومُ[١] ـ مع الاعترافِ له بهذا الفضلِ و التَّقَدُّمِ في الفصاحةِ ـ أن يَكونَ بَينَهُ و بَينَ فَصيحِ كلامِ العَربِ ما بينَ المُعجِزِ و المُمكِنِ، و المُعتادِ و الخارِقِ للعادةِ.

و ليسَ يُحتاجُ ـ و لا كُلُّ مَن له حَظٌّ مِن العِلمِ بالفَصاحةِ و إن قَلَّ ـ في المعرفةِ بفضلِ القرآنِ و عُلُوِّ مَرتَبتِه في الفَصاحةِ إلى شهادةِ الوليدِ بنِ المُغِيرَةِ و أضرابِه، و إنْ كانَ قد يَظهَرُ لَهُم[٢] مِن[٣] فضلِه ما لا يَظْهَرُ لنا؛ لِتَقَدُّمِهم في العِلمِ بالفَصاحةِ. إلّا أنّهم لو كَتَموا ما عَرَفُوه مِن أمرِه، و لم يَشهَدوا به، لم يُخِلَّ ذلك بالمعرفةِ الّتي ذَكَرناها[٤].

فأمّا قَولُ الوليدِ بنِ المُغِيرةِ: «قد سَمِعتُ الخُطَبَ و الشِّعرَ و كلامَ الكَهَنَةِ، و ليسَ هذا منه في شيءٍ» فيَحتَمِلُ أن يكونَ مصروفاً إلى أنّه مُبايِنٌ لِما سُمِعَ في طريقةِ النّظمِ؛ لأنّه لم يُعهَد بشيءٍ مِن الكلامِ مِثلِ نظمِ القرآنِ.

و قولُه: ﴿إِنْ هذا إِلّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾[٥]، إنّما عَنىٰ به ما وَجَدَ [في][٦] نَفسِه؛ مِن تَعَذُّرِ

---

١. أي أصحاب الصرفة.

٢. في الأصل: «لها»، و هو غير ملائم للسياق، و قوله: «لتقدّمهم» قرينة على صحّة ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «و لا من»، و لا وجه له في المقام.

٤. قال في الذخيرة: «قلنا: ما شهد الفصحاء من فصاحة القرآن و عظم بلاغته إلّا بصحيح، و ما أنكر أصحاب الصرفة علوّ مرتبة القرآن في الفصاحة، قالوا: ليس بين فصاحته ـ و إن علت ـ [و بين] كلام فصيح قدر ما بين المعجز و الممكن، و الخارق للعادة و المعتاد، فليس في طرب الفصحاء بفصاحته و شهاداتهم ببراعته ردّ على أصحاب الصرفة». الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٥.

٥. المدّثّر (٧٤): ٢٤.

٦. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

المُعارَضَةِ إذا رامَها، مع تَمَكُّنِه من التَّصَرُّفِ في الكلامِ الفَصيحِ و قدرَتِه ٨٩
على ضُروبِه؛ لأنّه لَمّا تَعذَّرَ عليه ما كانَ مِثلُه علَى العادةِ مُمكِناً مُتَأَتِّياً، ظَنَّ أنّه قد سُحِرَ! و يكونُ قولُه: ﴿إِنْ هذا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾، إشارَةً إلى حالِه و امتناعِ ما امتَنَعَ عليه، لا إلى القرآنِ.

و هذا أشبَهُ بالقِصَّةِ ممّا تأوَّلَه السّائلُ. و إن كان جوابُ ما ذَكَرناه و احتمالُ القولِ له يَكفي في الجَوابِ.

و أمّا دخولُ الشُّعراءِ الّذين ذَكَرَهم في الدّينِ، و تَصديقُهم للرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ، فإنّما يَقتَضي أنّ ذلك لَم يَقَع منهم ـ مع إبائِهم وَ عِزَّةِ نفسِهم ـ إلّا لآيةٍ ظَهَرَتْ، و حُجَّةٍ عُرِفَتْ. و أيُّ آيةٍ أظهَرُ أو حُجَّةٍ أكبَرُ من وِجدانِهم ما يَتَسَهَّلُ عليهم مِن التصرُّفِ في ضُروبِ الفَصاحةِ و النُّظومِ إذا لم يَقصِدوا المُعارَضَةَ، مُتَعَذِّراً إذا قَصَدوها، و مُمتَنِعاً إذا تَعاطَوها! و هذا أبهَرُ لهم، و أعظَمُ في نُفوسِهم، و أحَقُّ بإيجابِ الانقيادِ و التّسليمِ ممّا يَظُنُّه السائلُ و أهلُ مَذهَبِه!

[دلالة تمكين مسيلمة من المعارضة بناءً على الصرفة]

و إن قالَ: إذا كانَ الخَلقُ عندَكم مَصروفينَ عن مُعارَضَةِ القُرآنِ، فكيف تَمَكَّنَ مُسَيْلَمَةُ[1] منها؟! و كلامُه و إن لم يَكُن مُشْبِهاً للقرآنِ في الفَصاحةِ، و لا قريباً، فهو مُبطِلٌ لدَعواكم أنّ الصَّرفَ عامٌّ[2] لجميعِ النّاسِ[3].

---

١. أبو ثمامة الحَنَفي ـ نسبة إلى بني حنيفة ـ المشهور بمسيلمة الكذّاب بعد ما ادّعى النبوّة. ولد باليمامة و نشأ بها، قدم على النبيّ صلّى الله عليه و آله أواخر السنة العاشرة و هو شيخ كبير، ثمّ بعد أن عاد ادّعى النبوّة و المشاركة معه صلّى الله عليه و آله في دعوته، فاستفحل أمره بعد وفاته صلّى الله عليه و آله، فقاتله المسلمون سنة ١١و١٢هـ و قتل. و قيل كان عمره آنذاك ١٥٠سنة. راجع: الأعلام للزركليّ، ج٧، ص٢٢٧.

٢. في الأصل: «عامّة».

٣. في الذخيرة، ص ٣٨٥: «فإن قيل: كيف لم يصرف مُسيلمة عمّا أتى به من المعارضة؟».

۹۰ قيلَ له: تَمكينُ مُسَيلَمَةَ الكَذّابِ ممّا ادَّعىٰ أنّه مُعارَضَةٌ، مِن أدَلِّ دليلٍ على صحَّةِ مَذهَبِنا في الصَّرفَةِ؛ لأنّه لم يُمَكَّن مِن المُعارَضَةِ إلّا مَن لا يَشْتَبِهُ على عاقلٍ ـ فضلاً على فصيحٍ ـ بُعدُ ما أتىٰ به عن الفصاحَةِ، و شَهادَتُه بجَهلِه أو اضطرابِ عقلِه.

و إنّما مُنِعَ مِن المُعارَضَةِ عندَنا مِن الفُصَحاءِ مَنْ يُقارِبُ كلامُه، و تُشْكِلُ حالُه.

و لو لم يَكُنِ الأمرُ على ما ذَكَرناه، و كانَت [حالُ][1] الفُصَحاءِ بأسرِهم، في التَّخليَةِ بَينَهم و بَينَ المُعارَضَةِ، حالَ مُسَيلَمَةَ و أمثالِه، لَوَجَبَ أن يَقَعَ منهم أو مِن بَعضِهِم المُعارَضَةُ؛ إمّا بما يُقارِبُ أو بما يُدَّعىٰ فيه المقارَبَةُ، المُبطِلَةُ للإعجاز.

و أنتَ تَجِدُ هذا المعنى مُستَوفىً في الدّليلِ التالي لهذا الكلامِ[2]، بمشيئةِ اللهِ تعالىٰ.[3]

/٤٣/ ثمّ يُقالُ له: ألَستَ تَعتَرِفُ بأنّ مُعارَضَةَ القرآنِ لم تَقَعْ مِن أحدٍ، و على هذا يَبني جَماعَتُنا دَلالَةَ إعجازِ القرآنِ، على اختلافِ طُرُقِهم؟

فإذا قالَ: نعم.

قيلَ له: فكيف تَقولُ في مُعارَضَةِ مُسَيلَمَةَ: لا اعتراضَ بمِثلِها؟!

و إنّما تَبغي وُقوعَ المُعارَضَةِ المُؤَثِّرَةِ، و هي المُماثَلَةُ أو المُقارَبَةُ على وجهٍ يوجِبُ اللَّبسَ و الإشكالَ!

قيلَ له: و عن هذه المُعارَضَةِ المُؤَثِّرَةِ صَرَفَ اللهُ تعالَى الخَلقَ، فقد زالَ الطَّعنُ بمُسَيلَمَةَ.

---

۱. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

۲. يأتي بعد قليل في ص ۱۲۱.

۳. في الذخيرة، ص ۳۸٥: «قلنا: لا شي أبلغ في دلالة القرآن على النبوّة من تمكين مسيلمة من معارضته السخيفة، لأنّه لو لم يكن غيره من الفصحاء الذين يقارب كلامهم و يشكل حالهم مصروفاً، لعارض كما عارض مسيلمة، فتمكين مسيلمة من معارضته دليلٌ واضح على ما نقوله في الصرفة».

[نفي تقدّم كلام العرب على القرآن في الفصاحة]

فإن قالَ: فأجِيزوا على هذا المَذهَبِ أن يَكونَ في كلامِ العربِ ما هو أفصَحُ مِن القرآنِ!

٩١ **قيلَ له:** هذا لو أجَزناهُ لم يَقدَحْ في إعجازِه مِن الوجهِ الّذي ذَكَرناه، بل كان أدخَلَ له في الإعجازِ. غَيرَ أنّا قد عَلِمنا بالامتِحانِ و الاِستِقراءِ أنّه ليس في عالي فصيحِ العربِ ما يَتَجاوَزُ فصاحَةَ القُرآنِ، بَل لَم نَجِدْ في جَميعِ كَلامِهم ما يُساوي كثيراً مِن القرآنِ؛ ممّا تَظْهَرُ[1] الفَصاحةُ فيه خِلافَ ظُهُورِها في غيرِه. و هذا موقوفٌ على السَّبرِ و الاِختبارِ. و كُلُّ مَن كانَ في مَعرِفَةِ الفَصاحةِ أقوىٰ، كانَ بما ذَكَرناه أعرَفَ.

[من الأدلّة على مذهب الصرفة]

٩٣ و ممّا يَدُلُّ على أنّ اللهَ تعالى صَرَفَ فُصَحاءَ العَربِ عن مُعارضَةِ القرآنِ، و حالَ بَينَهم و بَينَ تَعاطي مُقابَلَتِه:

أنّ الأمرَ لو كانَ بخِلافِ ذلك ـ و كانَ تَعَذُّرُ المُعارَضَةِ المُبتَغاةِ و العدولُ عنها لعِلمِهم بفَضلِه على سائرِ كلامِهم في الفَصَاحةِ، و تَجاوُزِه له في الجَزالةِ ـ لَوَجَبَ أن تَقَعَ منهم على كُلِّ حالٍ؛ لأنّ العربَ الّذين خُوطِبوا بالتَّحَدّي و التَّقريعِ، و وُجِّهوا بالتّعنيفِ، كانوا مَتىٰ أضافوا فَصاحةَ القرآنِ إلى فَصاحتِهم، و قاسُوا كَلامَهُ بكَلامِهم، عَلِموا أنّ المَزيَّةَ بَينَهما إنّما تَظهَرُ[2] لهم دونَ غيرِهم؛ ممّن نَقَصَ عن طَبَقَتِهم، و نَزَلَ عن دَرَجَتِهم، و دونَ النّاسِ جميعاً؛ ممّن لا يَعرِفُ الفَصاحةَ، و لا يأنَسُ بالعربيَّةِ.

---

١. في الأصل: «يظهر».

٢. في الأصل: «يظهر».

و كانَ ما عليه ذَوُو المَعرفةِ بفَصيحِ الكلامِ مِن أهلِ زمانِنا ـ مِن خَفاءِ الفَرقِ عليهم بَينَ مواضِعَ مِن القرآنِ، و بَينَ فِقَرِ العَرَبِ البديعَةِ، و كَلمِهِم العربيَّةِ ـ سابقاً عندَهم، مُتَقَرّراً في نُفوسِهم؛ فأيُّ شيءٍ /٤٤/ قَعَدَ بهم عن أن يُعمِدوا[1] إلى بعضِ أشعارِهم الفصيحةِ، و ألفاظِهم المَنثورَةِ البليغةِ، فيُقابِلُوه به، و يَدَّعوا أنّـه مُـماثِلٌ لفَصاحَتِه، و زائدٌ عليها، لا سِيَّما و خَصْمُنا في هذه الطّريقةِ يَدَّعي أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بالفَصاحةِ دونَ النَّظمِ و غيرِه مِن المعاني المُدَّعاةِ في هذا المَوضِعِ؟! ٩٤

فسَواءٌ حَصَلَتِ المُعارَضَةُ بمَنظومِ الكلامِ أو بمَنثورِه، فَمَن[2] هـذا الّـذي كـانَ يَكونُ الحَكَمَ في هذه الدَّعوىٰ، و جَماعَةُ الفُصَحاءِ أو جُمهورُهُم، كانوا حَـربَ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه و مِنْ أهلِ الخِلافِ لدَعوَتِه و الصُّدُودِ عن مَحَجَّتِه؛ لا سِيَّما في بَدوِ الأمرِ و أوَّلِه، و قَبلَ أوانِ استِقرارِ الحُجَّةِ وَ ظُهورِ الدَّعوَةِ، و كَثرَةِ عَدَدِ المُوافِقينَ، و تَظافُرِ الأنصارِ و المُهاجرينَ؟

و لا تَعمَلُ إلّا على هذه الدَّعوىٰ، فلو[3] حَصَلَت فردَّها[4] بالتّكذيبِ مَن كانَ في حَرْبِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه مِن الفُصَحاءِ، أما كانَ اللَّبسُ يَحصُلُ، و الشُّبهَةُ تَقَعُ لكُلِّ مَن لَم يُساوِها، [في الفصاحة][5] و لا في المَعرِفَةِ مِن المُستَجيبينَ للـدَّعوَةِ و المُنحَرِفينَ عنها مِن العربِ، ثُمّ لِطَوائِفِ النّاسِ جميعاً؛ كالفُرسِ و الرّومِ و التُّرك، و مَن ماثَلَهم مِمّن لا حَظَّ له في العربيَّةِ؟!

---

١. في الأصل: «يعتمدوا»، و المناسب ما أثبتناه؛ لمكان «إلى».
٢. في الأصل: «و من»، و المناسب ما أثبتناه؛ للتفريع على ما قبله.
٣. في الأصل: «لو»، و المناسب ما أثبتناه؛ للتفريع على ما قبله.
٤. في الأصل: «لردّها»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّ جواب «لو» هو قوله: «أما كان اللبس يحصل».
٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يرتفع اضطراب العبارة.

و عندَ تَقابُلِ الدَّعاوي في وُقوعِ المُعارَضَةِ مَوقِعَها، و تَعارُضِ الأقوالِ في الإصابةِ بها مَكانَها، تَتأَكَّدُ[١] الشُّبهَةُ، و تَعظُمُ المِحنَةُ، و يَرتَفِعُ الطَّريقُ إلى إصابةِ الحقِّ؛ لأنّ النّاظِرَ إذا رَأىٰ جُلَّ الفُصَحاءِ و أكثرَهُم يَدَّعي وقوعَ المُكافأةِ و المُماثَلَةِ، و قوماً منهم يُنكِرُ ذلك و يَدفَعُه، كانَ أحسَنَ أحوالِهِ أن يَشُكَّ في القَولَين، و يُجَوِّزَ [علىٰ][٢] كُلِّ واحدٍ منهما[٣] الصّدقَ و الكَذِبَ؛ فأيُّ شيءٍ يَبقىٰ مِن المُعْجِزِ بَعدَ هذا؟! ٩٥
و الإعجازُ لا يَتِمُّ إلّا بالقَطعِ على تَعذُّرِ المُعارَضَةِ على القَومِ، و قُصُورِهم عن المُماثَلَةِ أو المُقارَبَةِ.

و التَّعَذُّرُ لا يُعلَمُ إلّا بعدَ حُصولِ العِلمِ بأنّ المُعارَضَةَ لم يَقَع، مع تَوفُّرِ الدَّواعي و قُوَّةِ الأسبابِ؛ فكانَت حينئذٍ لا تَقَعُ الاِستِجابَةُ مِن عاقلٍ، و لا المُؤازَرَةُ مِن مُتَدَيِّنٍ.

و ليسَ يَحجِزُ العربَ عمّا ذَكَرناه وَرَعٌ و لا حَياءٌ؛ لأنّا وَجَدناهم لم يَرْعَوُوا عن السَّبِّ و الهِجاءِ، و لم يَستَحيُوا مِن القَذفِ و الاِفتِراءِ. و ليسَ في ذلك ما يكونُ حُجَّةً و لا شُبهَةً، بل هو كاشِفٌ عن /٤٥/ شِدَّةِ حَنَقِهم، و قُوَّةِ عَداوَتِهم، و أنّ الحَيرَةَ قد بَلَغَتْ بهم إلى استِحسانِ القَبيحِ الّذي كانَتْ نُفوسُهُم تَأباهُ و تَعافُهُ، و طِباعُهُم تَشنَؤُهُ و تَنْفِرُ منه! و أخرَجَهم ضِيقُ الخِناقِ و قِصَرُ الباعِ إلى أن أحضَرَ أحدُهُم[٤] أخبارَ رُستُمَ و إسْفَنديارَ، و جَعَلَ يَقُصُّ بها، و يُوهِمُ النّاسَ أنّه قد عارَضَ،

---

١. في الأصل: «ممّا تتأكّد»، و لا موقع لـ«ممّا» في المقام، و بدونها يستقيم المعنى كما لا يخفى.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٣. في الأصل «منهم»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى «القولين»، إلّا أن نتكلّف إرجاعَ ضمير الجمع إلى كلّ واحد من القائلين بهما.

٤. هو النضر بن الحارث بن علقمة القرشيّ، من شخصيّات قريش و شجعانها في الجاهليّة و ابن

↔

و أنَّ المطلوبَ بالتَّحِدّي هو القَصَصُ و الإخبارُ!

۹۶ و ليسَ يَبلُغُ بهم الأمرُ إلى هذا و هم مُتَمَكِّنونَ ممّا يوقِعُ الشُّبهَةَ، و يُضعِفُ أمرَ الدَّعوَةِ، فيَعدِلوا عنه مُختارِينَ، و أحلامُهم و إن وَفَرَتْ، و عُقُولُهم و إن كَمَلَتْ، و ادُّعِيَ أنّها تَمنَعُ أمثالَهم مِن الإقدامِ على المُباهاةِ، و التَّظاهُرِ بالمُكابَرَةِ، و ادِّعاءِ ما تَشهَدُ أنفُسُهم ببُطلانِه، و توقِنُ قُلوبُهُم بفَسادِه؛ فإنّ الحالَ الّتي دُفِعُوا إلَيها حالٌ تُيَسِّرُ العَسيرَ، و تُصَغِّرُ الكَبيرَ. و مَن أشرَفَ على الهَوانِ بَعدَ العِزَّةِ، و القُصُورِ بَعدَ القُدرَةِ، خَفَّ حِلمُه، و عَزَبَ[1] عِلمُه، و رَكِبَ ما كانَ لا يَرتَكِبُه، و أقدَمَ على ما كانَ لا يُقدِمُ عليه.

[فطنه العرب و اتّخاذهم ألطف الحِيل]

و ليسَ يُمكِنُ أحداً أن يَدَّعِيَ أنّ ذلك ممّا لم يَهتَدِ إليهِ العَرَبُ، و أنّه لوِ اتَّفَقَ خُطورُه ببالِهم لَفَعَلُوه، غَيرَ أنّه لَم يَتَّفِق؛ لأنّهم كانوا مِنَ الفِطْنَةِ و اللَّبابَةِ على ما لا يَخفىٰ عليهم معه أنفَذُ الكَيدَينِ، و ألطَفُ الحِيلَتَينِ، فضلاً عن أن يَذهَبُوا عن الحيلةِ و هي بادِيَةٌ، و يَعْدِلُوا عن المَكيدَةِ و هي غَيرُ خافِيَةٍ! هذا، مع صِدقِ الحاجَةِ و قُوَّتِها، و ضيقِ الحالِ و شِدَّتِها، و الحاجةُ تَفتُقُ الحيلةَ، و تُبدِي المَكنونَ، و تُظهِرُ المَصونَ.

⇔ خالة رسول الله صلّى الله عليه و آله. كان من ألدّ خصوم النبيّ و الإسلام، و يقال: إنّه كان مطّلعاً على كتب الفرس و تواريخهم؛ إذ كان أكثر تجارته مع بلاد فارس، فكان يسمع أخبار الفرس و تواريخهم و أيّامهم فيقصّها لقريش و يرويها في أنديتهم بمكّة، و كان يقول: إنّ محمّداً يحدّثكم بحديث عادٍ و ثمود، و أنا أحدّثكم بحديث رستم و إسفنديار و أخبار الأكاسرة. فكانوا يستملحون حديثه و يتركون استماع القرآن، فنزلت آيات عدّة في ذمّه. و قتله أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدرٍ صبراً. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ۸، ص ۳۳.

۱. عزب من بابَي قتل و ضرب: غاب و خفي، فهو عازب. المصباح المنير، ص ٤٠٧ (عزب).

و هَب لم يَفطَنُوا لذلك بالبديهةِ و قَبلَ الفِكرَةِ، كيفَ لم يَقَعوا عليه مع التَّغلغُلِ، و يَظْفَرُوا به مع التَّوَصُّلِ؟! و كيفَ لم يَتَّفِقْ لهم، مع فَرطِ الذَّكاءِ و جَودَةِ الآراءِ، مِن الكَيدِ إلّا أضعَفُهُ، و مِن القولِ إلّا أسخَفُهُ؟! و هذا مِن قبيحِ الغَفلَةِ الّتي يَتنَزَّهُ القومُ عنها، و وَصَفَهُم اللهُ تعالى بخِلافِها.

و ليسَ يَرِدُ مِثلُ هذا الاعتراضِ مِن مُوافقٍ في إعجازِ القرآنِ، و إنّما يَصيرُ إليه مَن خالَفَنا في المِلَّةِ، إذا بَهَرَتْهُ الحُجَّةُ، و أعجَزَتهُ الحِيلَةُ، فيَرمِي العَرَبَ بالبَلَهِ و الغَفلَةِ، و يَقولُ[1]: لعلَّهم لم يَعلَموا أنّ المُعارَضَةَ أنجَعُ و أنفَعُ، و طريقَ /٤٦/ الحُجَّةِ أصوَبُ و أقرَبُ؛ لأنّهم لم يَكونوا أصحابَ نظرٍ و فِكرٍ! و إنّما كانَتِ ٩٧
الفَصاحةُ صَنْعَتَهم، و البلاغةُ طريقَتَهم، فعَدَلوا إلى الحَربِ الّتي هي أشفىٰ للقومِ، و أحسَمُ للطَّمَعِ.

و هذا الاعتِراضُ إذا وَرَدَ علينا، كانت كَلِمَةُ جَماعَتِنا واحِدةً في رَدِّه، و قُلنا في جوابِه: إنّ العربَ و إن لم يكونوا نَظّارينَ، فلم يَكونوا غَفَلَةً مَجانينَ، و في العُقولِ كُلِّها ـ وافرِها و ناقِصِها ـ أنّ مُساواةَ المُتَحَدّي في فِعلِه و مُعارَضَتَه بمِثلِه، أبلَغُ في الاحتجاجِ عليه مِنْ كُلِّ فعلٍ، و أقوىٰ في فَلِّ غَرْبِه[2] مِن كُلِّ قولٍ.

و ليس يَجوزُ أن تذهَبَ العَرَبُ الأَلِبّاءُ، عمّا لا يَذهَبُ عنه العامَّةُ الأَغبِياءُ! و الحَربُ غيرُ مانعَةٍ مِن المُعارَضَةِ، و لا صارِفَةٍ عن المُقابَلَةِ. و قد كانوا يَستَعمِلونَ في حُروبِهم مِن الارتجازِ ما لو جَعَلوا[3] مَكانَه مُعارَضَةَ القرآنِ كانَ أنفَعَ لهم،

---

١. في الأصل: «و تقول»، و السياق لا يساعده.

٢. الفلّ: الكسر، و الغَرْبُ: الحدّة، أي في كسر حدّته. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٤١ (حدد)؛ و ج ١١، ص ٥٣٠ (فلل).

٣. في الأصل: «جعلوه»، و الضمير لغو لا مرجع له.

و أجدىٰ عليهم. مع أنّه قد تَقدَّمَ قَبلَ أوانِ الحَربِ مِن الزّمانِ، ما يَتَّسِعُ بعضُهُ للمُعارَضَةِ، إن كانت الحَربُ شَغَلَتْ عنها، و اقتَطَعَتْ دونَها.

و هذا بعَينِه كافٍ في جَوابِ مَن يَعُدُّ كَفَّهم عن المُعارَضَةِ بما يُقارِبُ و يَقَعُ به اللَّبسُ على غيرِهم؛ لأنّهم لم يَفطَنُوا لذلك، و لم يَتَنَبَّهوا عليه، و لأنّ الحَربَ كانت عِندَهم أولىٰ و أحرىٰ.

على أنّهم لو قَدَّموا المُعارَضَةَ أمامَ الحَربِ، و جَعَلُوها مَكانَ الهِجاءِ و السَبِّ، لَم يَجتَمِع بإزائِهم مَنْ يَحتاجونَ إلى مُحارَبَتِه، و يَجتَهِدونَ في مُغالَبَتِه، و لَاستَغنَوا بها عن جميعِ ما تَكَلَّفوه مِن التَعَبِ، أو أكثَرِه. و في إطباقِ الكُلِّ على الإمساكِ عن المُعارَضَةِ أكبَرُ دليلٍ على أنّهم عنها مَصروفونَ، و عن تَعاطيها مُقتَطَعونَ.

[أهمُّ شُبَهاتِ عدمِ وُقوعِ المعارضة]

٩٨ و إنّما لَم نَذكُر جَميعَ ما يُمكِنُ الاعتراضُ به في هذا الدَّليلِ؛ مِثلَ قَولِهم: فلعلَّ العُدولَ عن المُعارَضَةِ، إنّما كانَ لِاستِصغارِهم أمرَهُ، و استِبعادِهم تَمامَ مِثلِه. و أنّ الأمرَ لمّا استَفحَلَ و انتَظَمَ، و تَكاثَرَ الأعوانُ و الأصحابُ، عَلِموا أنّ المُعارَضَةَ لا تغني، و أنّ الحَربَ أنجَزُ، فصاروا إليها.

أو لأنّهم عَلِموا زِيادَةَ كلامِهِ على كلامِهم في مَعنَى الفَصَاحةِ /٤٧/ و فَضلَه في الجَزالَةِ، و أنّ بَينَهما مِن ذلك ما لا يَكادُ يَخفىٰ على أحَدٍ مِن الفُصَحاءِ. و رَأَوا من إقدامِه على تَحَدّيهم و تَقريعِهم ما رَأَوا معه أنّ الحَزمَ في الإمساكِ عنه و العُدولِ عن مُقابَلَتِه، كما يَفعَلُ أهلُ التَّحصيلِ [مع] مَنْ تَحَدّاهم و قَرَّعَهُم بما لا يَشتَبِهُ على أحَدٍ فَضلُهُم فيه و تَقَدُّمُهم له؛ لو لا أنّهم أشفَقوا مِن أن يُعارِضُوه، فيَحصُلَ الخِلافُ و التَّجاذُبُ في المُساواةِ بالمُعارَضَةِ أو المُقارَبَةِ، و يَتَرَدَّدَ في ذلك الكلامُ،

و يَمتَدَّ الزّمانُ، فتَقوىٰ[1] شَوكَتُه، و تَكثُرَ[2] عُدَّتُه؛ فَخَرَجوا إلى الحَربِ؛ لِقَطعِ المادَّةِ.

أو لأنّهم عَلِموا أنّ المُعارَضَةَ إنّما تَكُفُّ[3] مَنْ عَلِمَ فيها المُماثَلَةَ أو المُقارَبَةَ، و هم العَدَدُ اليَسيرُ، إذا أنصَفوا أيضاً مِن نُفوسِهم، و لَم يَتَّبِعوا أهواءَهم. فأمّا طَوائِفُ المُتَّبِعينَ و عامّةُ المُستَجيبينَ، الّذين بهم النُّصرَةُ، و فيهم الكَثرَةُ، مِمّن لا يَعلَمُ المُفاضَلَةَ بَينَ الفَصاحَتَينِ؛ فإنّ المُعارَضَةَ لا تَكُفُّهم[4]، و لا يَرفَعونَ بمِثلِها رَأساً؛ لأنّهم لَم يَستَجيبوا بالحُجَّةِ، فتُشَكِّكَهم[5] الشُّبهَةُ. و إنّما انقادوا بالتَّقليدِ و حُسْنِ الظَّنِّ، أو لبعضِ أغراضِ الدّنيا. و مِثلُ هؤلاء لا يُفزَعُ فيهم إلّا إلى السَّيفِ.

لأنّ[6] هذه الاِعتِراضاتِ و ما ماثَلَها مَتىٰ صَحَّت، قَدَحَتْ في أنّ تَركَ القَومِ للمُعارَضَةِ المُؤَثِّرَةِ، إنّما كانَ لِلتَّعَذُّرِ. و إنّما وَجَّهنا دَليلَنا هذا إلى مَنْ يَعتَرِفُ مَعَنا بأنّ هذه المُعارَضَةَ لم تَقَع[7]، و أنّها لَم تَقَع للتَّعَذُّرِ، دونَ شيءٍ من هذه الأعذارِ ٩٩
المُدَّعاةِ. و كانَ قَصْدُنا به إلى التعذُّرِ إنّما هو للصَّرفَةِ، لا لِفَرطِ الفَصاحَةِ؛ فليس يَجوزُ أن تَتَعَلَّقَ بشيءٍ مِن ذلك و تَجْعَلَهُ عُذراً في تَركِ المُعارَضَةِ الّتي ألزَمْنا وُقُوعَها مَنْ يُخالِفُ في الصَّرفَةِ، و يُوافِقُ في جُملَةِ إعجازِ القرآنِ؛ لأنّه راجِعٌ عليه، و عائِدٌ إليه.

---

١. في الأصل: «فيقوىٰ».
٢. في الأصل: «و يكثر».
٣. في الأصل: «ينبئ»، و لا محصّل له في المقام، و المناسب ما أثبتناه، و قوله بعد هذا: «فإنّ المعارضة لا تكفّهم» قرينة عليه.
٤. في الأصل: «لا يكفّهم»، و الأضبط ما أثبتناه، و قوله: «بمثلها» قرينة عليه.
٥. في الأصل: «فيشكّكهم»، و الأوفق للقواعد ما أثبتناه.
٦. تعليل لقوله في بداية البحث: «و إنّما لم نذكر جميع ما يمكن الاعتراض به في هذا الدليل».
٧. في الأصل: «لم يقع».

و الجَوابُ عن هذه الشُّبهَةِ مُستَقصىً في الكُتُبِ، و قد مَضىٰ في أثناءِ كَلامِنا في هذا الدليلِ[١] ما إن حُصِّلَ أمكَنَ أن يُسقَطَ به جَميعُ هذه الشُّبُهاتِ و نَظائِرُها.

[جواز اجتماع العقلاء الكثيرين على إنكار ما يعلمونه ضرورة]

فإن قالَ قائلٌ: إنّ العَرَبَ كانوا يَعلَمونَ ضَرورةً فَرقَ ما بَينَ فَصيحِ كلامِهم و فَصاحةِ القرآنِ؛ فكيف تَدَّعونَ مع ذلك ـ في شيءٍ مِن كلامِهم ـ أنّه مُساواةٌ /٤٨/، و الجَمعُ الكثيرُ مِن العُقلاءِ لا يَجوزُ عليهم ادِّعاءُ ما يُضطَرُّونَ إلى بُطلانِه[٢]، و إنكارُ ما يُضْطَرُّونَ إلى صِحَّتِه؟!

و لو جازَ على الجَماعاتِ مثلُ هذا، لم نُنْكِر أن يَسأَلَ إنسانٌ بمدينةِ السَّلامِ عن الجِسرِ[٣]، و يَستَرشِدَ إليه، فيُخبِرَه جَميعُ أهلِها أو جُمهُورُهُم بأنّه في خلافِ جِهَتِه، أو يَجحَدُونَه وُجودَ الجِسْرِ جُملةً! و إذا استَحالَ هذا، فالأوّلُ مِثلُهُ.

قيلَ له: هذه الدَّعوىٰ على النّاسِ الّتي ذَكَرتَها [هي] مِنَ المُتَكَلِّمينَ، و [قد][٤] جَعَلوها أُسّاً و عِماداً، و هي مع ذلك غَيرُ صَحيحةٍ، و لا خافِيَةِ الفسادِ.

و ليسَ يَمتَنِعُ أن يَجتَمِعَ العُقَلاءُ الكَثيرونَ على إنكارِ ما يَعلَمونَه ضَرورةً، و الإخبارِ بما يَعلَمونَ خِلافَه ضَرورةً، إذا اجتَلَبوا بذلك نَفعاً، أو دَفَعوا به ضَرَراً؛

---

١. المتقدّم في ص ١٢١.

٢. أي ما يعلمون بطلانَه بداهةً و ضرورةً.

٣. يشقّ نهر دجلة مدينةَ السلام بغداد و يقسّمها إلى نصفين: الجانب الغربيّ و يُسمّى بالكرخ، و الجانب الشرقيّ و يُسمّى بالرصافة، و كان ارتباط الجانبين بجسرٍ ورد ذكره في كتب التاريخ و الخِطط، و قد أشار إليه عليّ بن الجهم في رائيّته المشهورة:

عيونُ المَها بين الرصافة و الجِسر جَلَبنَ الهَوىٰ مِنْ حيثُ أدري و لا أدري

٤. ما بين المعقوفين في الموضعين أضفناه لمقتضى السياق.

لأنّا نَعلَمُ أنّ بعضَ السَّلاطينِ الظَّلَمَةِ لو بَحَثَ عن أموالِ رَعِيَّتِه، و أرادَ مَعرِفَةَ ١٠٠
أحوالِهم؛ لِيَغلِبَهُم عليها و يَسلُبَهُم، فَاستَدعىٰ أهلَ بَلدَةٍ و فيهم الكَثرَةُ الّتي تَمنَعُ من التَّواطُؤِ، ثمّ سَأَلَ كُلَّ واحدٍ منهم على انفرادٍ عن حالِه فطالَبَه بمالِه، لَكذَّبَه فيه، و لَما صَدَّقَه عنه، و لَامتَنَعَ مِن دَلالَتِه عليه و إرشادِه إليه، و هو يَعلَمُ مَكانَه، و يَقِفُ على مَبلَغِه. و لكانَ شُحُّ القَومِ بالمالِ و إشفاقُهُم عليه، يَقومُ مَقامَ التَّواطُؤِ و الاتِّفاقِ[1].

إلّا أنّه ليس يَجوزُ ـ قِياساً على ذلك ـ أن يُخبِرُوا بخَبَرٍ واحدٍ له صِيغةٌ واحِدَةٌ، مِن غَيرِ مواطَأَةٍ؛ لأنّ العادَةَ تُفرِّقُ بَينَ الأمرَينِ لِكَذبِهِ[2]؛ و تُوجِبُ حاجةَ أحَدِهما إلى المُواطَأَةِ، و استِغناءِ الآخَرِ عنها.

و في هذا كلامٌ كَثيرٌ قد أحكَمَه أصحابُنا الإماميَّةُ في مَواضِعَ، و فَرَّقُوا بينَ الكِتمانِ و الإخبارِ، و ما يَحتاجُ مِن ذلك إلى تَواطُؤٍ و ما لا يَحتاجُ؛ فلذلك اقتَصَرنا على هذه الجُملة، و هي كافِيَةٌ.

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: إنّما جازَ ما ذَكَرتموه في الجَماعَةِ الّتي يَسألُها[3] السُّلطانُ عن أموالِها، فتَكتُمُها، أو تَدَّعي فيها ما يُعلَمُ خِلافُه؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ منهم يُخبِرُ عن مالِه، فإذا كَذَبَ في الخَبَرِ عنه فإنّما كَذَبَ في غَيرِ ما كَذَبَ الآخَرُ فيه.

و مُخبَراتُ أخبارِهم مُختَلِفَةٌ، و إذا اختَلَفَتْ جازَ هذا فيها، و فارَقَتِ الإخبارَ عن الشّيءِ الواحدِ و كِتمانِه.

و ذلك أنّ هذا الاستِدراكَ لا يُغني /٤٩/ في دَفعِ كَلامِنا؛ لأنّه كان يَجِبُ أيضاً أن يَدَّعِيَ كلُّ واحدٍ مِن الفُصَحاءِ في بَعضِ الكلامِ أنّه مُعارَضَةٌ للقرآنِ، و يَكونَ ما

---

١. راجع: الشافي، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. كذا في الأصل.

٣. في الأصل: «يسلبها»، و ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

يَدَّعِي الواحدُ مِنهم أنّه مُعارَضَةٌ غَيرَ الّذِي ادَّعَى الآخَرُ ذلك فيه. و لا يمنَعُ كَثرَتُهُم مِن هذه الدَّعوىٰ؛ لأنّهم لم يُخبِروا عن شيءٍ واحدٍ.

١٠١ على أنّه لو قَدَّرنا أنّ بَينَ الجَماعةِ ـ الّتي وَصَفْنا حالَها و كَثرَتَها ـ نبيّاً أو رجلاً صالحاً يَتَّفِقونَ على وِلايَتِه و تَعظيمِه، و يَتَدَيَّنونَ بدَفعِ المَكارِهِ عنه، و أنّ بعضَ الظّالمينَ جَمَعَهُم و سَألَهم عن مَكانِه، و غَلَبَ في ظُنُونِهم أنّهم إن دَلّوه على مَوضِعِه قَتَلَه، لَعَلِمنا أنّهم لا بُدَّ أن يُنكِروا مَعرِفَةَ مَكانِه، و يَمتَنِعوا مِن الإرشادِ إليه؛ و إنْ قَوِيَ في نُفُوسِهم أنّ النّبيَّ أو الصالِحَ لا يَنجُو من يدِ هذا الظّالمِ، و أنّه لا يَنتَهي عن البحثِ عنه و التَّنقيرِ[1] عن مَكانِه إلّا بأن يُخبِروه بأنّه قد خَرَجَ عن بَلَدِهم، و بَعُدَ عنهم، لم يَمتَنِع أيضاً أن يُخبِرَه الجَماعَةُ بذلك؛ فقد جازَ على الجماعةِ الكَثيرَةِ أن تَدَّعِيَ[2] في الشّيءِ الواحدِ ما يُعْلَمُ خلافُه، و تَكتُمَ الشّيءَ الواحدَ الّذي تَقِفُ على مكانِه.

فأمّا التَّشنيعُ بكِتمانِ الجِسرِ، فإنّما يَبعُدُ كِتمانُ مثلِه؛ لأنّه لا داعِيَ يَدعو إليه. و لِشُهرَةِ مكانِ الجِسرِ أيضاً، و أنّه ممّا يَظهَرُ عليه بأهوَنِ سعيٍ و أيسَرِ أمرٍ. و لكثرةِ عَدَدِ المُخبِرينَ عنه و العارِفينَ به. و ما يَكونُ الكِتمانُ نافياً لِخَبَرِه و ماحِياً لأثَرِه ليس كذلك.

و لكن ليس يُنكَرُ أنْ يكونَ لأهلِ البَلَدِ في أحدِ جانِبَيهِ ذَخائرُ جَمَّةٌ، و ودائعُ و تِجاراتٌ كَثيرَةٌ و بَضائعُ، و يَقصِدَهُم مِن الجانبِ الآخرِ بعضُ الجائرينَ؛ فيَسألَهُم عن مكانِ الجِسرِ لِيَعبُرَ عليه، فيَحُوزَ أموالَهم. و هم يَعلَمونَ أنّ

---

١. التنقير عن الأمر: البحث عنه. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٦ (نقر).

٢. في الأصل: «يدّعي»، و المناسب ما أثبتناه، و هكذا الكلام في «تكتم» و «تقف»، و هما في الأصل: «يكتم» و «يقف».

سُؤالَه لذلك لا لغيرِه، و أنّه لا يَجِدُ مُخبِراً عَن الجسرِ سِواهم. و ليسَ مِمّن يَطولُ مُقامُه بينَهم فيَقِفَ على مكانِه بنفسِه أو ببعضِ أصحابِه، فلا بُدَّ أن يتلقّاه[1] جميعُهم بالجُحُودِ و الإنكارِ؛ سَواءٌ أفرَدَ كُلَّ واحِدٍ منهم بالسُّؤالِ، أو ضَمَّه إلى غيرِه. بَل هؤلاء ـ و حالُهم هذه ـ مُلجَئون إلى الكِتمانِ و تَركِ الاعترافِ.

١٠٢ و إذا جازَ هذا على الجَماعاتِ الكَثيرَةِ على وجهٍ مِن الوجوهِ، فقد بَطَلَ ما اعتَرَضَ به السّائلُ /٥٠/و زالَت شَناعتُهُ.

و بعدُ، فقد قالَ القَومُ للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه: ﴿**لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا**﴾[2] و هم يَعلَمونَ مِن أنفُسِهم ضَرورةً خِلافَ ذلك، و يَعلَمون أيضاً أنّ كُلَّ سامعٍ لهذا الكلامِ مِن الفُصَحاءِ يَعلَمُ كَذِبَهُم فيه. و لم يَمنَعهم ـ و هُم كثيرٌ ـ العِلمُ الضَّروريُّ مِن ادّعاءِ خِلافِه، فكذلك [لم][3] يَمنَعْهُم عِلمُهم بفَضلِ فَصاحَةِ القرآنِ على فَصاحتِهم، مِن أن يَدَّعُوا في بعضِ كَلامِهم أنّه مُماثِلٌ لَهُ، بل إذا جازَ عليهم الأوَّلُ ـ و ليسَ مِمّا يَدخُلُ به شُبهةٌ على أحدٍ ـ كانَ الثّاني أولىٰ بالجَوازِ و أحرىٰ، و هو مِمّا يُوقِعُ كلَّ شُبهةٍ، و يوجِبُ كُلَّ شَكٍّ. و هذا بَيِّنٌ لناظرٍ.

فإن قالَ: هذا القولُ ـ و هو: ﴿**لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا**﴾ ـ إنّما قاله[4] أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ الجُمَحِيُّ[5]، و الواحدُ يَجوزُ عليه الإخبارُ بما يُضطَرُّ إلى خِلافه، إذا فَرَطَ غَضَبُه،

---

١. في الأصل: «يتلقّاهم»، و الأنسب ما أثبتناه، و الضمير يرجع إلى «بعض الجائرين».

٢. الأنفال (٨): ٣١.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٤. في الأصل: «قال».

٥. أُميّة بن خلف بن وَهْب الجُمحيّ القرشيّ، من سادات قريش و جبابرتها في الجاهليّة، و أحد

↔

و قَوِيَتْ عَصَبِيَّتُه. و ليس كذلك الجَماعاتُ الكَثيرَةُ، و كَلامُنا إنّما هو على جَميعِ الفُصَحاءِ الّذين لا يَجوزُ هذا عليهم!

قيلَ له: إن كانَ قائلُ هذا هو أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ الجُمَحِيَّ ـ حَسَبَ ما ذَكَرتَ ـ فما رَأَينا أحَداً مِنَ الفُصَحاءِ كَذَّبَهُ و لا بَكَّتَهُ[1]، و قد سَمِعوا كلامَه و اتَّصَلَ بهم! و الإمساكُ في مِثلِ هذا المَوضعِ و إظهارُ الرِّضا، يَقومُ مَقامَ المُشارَكَةِ في الدَّعوىٰ و التَّصديقِ لها؛ فألّا وَقَعَتِ المُعارَضَةُ أيضاً من أحدِهِم لِقُوَّةِ الغَضَبِ و العَصَبِيَّةِ؟ ١٠٣
فإنّ جَميعَ الفُصَحاءِ حينئذٍ كانوا يُمسِكونَ عن تَكذيبِه و الرَّدِّ عليه، و يُظهِرونَ الرِّضا بفِعلِه و التّصديقَ لقولِه، كما أمسَكوا عن أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، و هم مُضطَرّونَ إلى تَكذيبِه و بَهْتِه.

و بعدُ، فلَم يَلزَم أن تَقَعَ المُعارَضَةُ مِن سائرِ الفُصَحاءِ حَسَبَ ما ظَنَنتَ، و إنّما ألزَمنا وقُوعَها في الجُملةِ. و خُصومُنا إن أحالوا على الجَمعِ الكثيرِ، الّذين لا يَجوزُ عليهم التَّلاقي و التَّواطُؤُ و الإخبارُ بما يُضطَرُّونَ إلى بُطلانِه، فَهُم يُجيزونَ ذلك على النَّفَرِ و الجَماعَةِ الّتي يَصِحُّ[2] في مثلِها التَّواطُؤُ؛ فكيفَ لم تَقَعِ المُعارَضَةُ مِن عِدَّةٍ هذه صِفَتُهم؟

[اختلاف الفصحاء في درجات الفصاحة]

فإنْ عادَ السّائلُ إلى أن يَقولَ: لو عارَضَ مِثلُ هؤلاء بما لا يُماثِلُ في الحقيقةِ، لَما وافَقَهم الباقونَ مِن الفُصَحاءِ، و لا أمسَكُوا عن تَكذيبِهم!

⇐ رؤوسِ الشِرك و الضَلال الذين عارَضوا النبيّ صلّى الله عليه و آله و حاربوه. أُسر في وقعة بدر و تولّى قتلَه بِلالٌ و خُبيب. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ٢، ص ٢٢.

١. التبكيت، التعيير و التقبيح. المصباح المنير، ص ٥٨ (بكت).

٢. في الأصل: «تصحّ».

قُلنا له[١]: فقد أظهروا مُوافَقَةَ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفِ الجُمَحِيِّ /٥١/ و أمسَكوا عن تَكذيبِه.

اللّهمّ إلّا أن تُريدَ: ما كانَ يُمْسِكُ عنهم مَن كانَ في جهةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، فهذا ما قَدَّمنا فيه التَّماثُلَ.

على أنّا لو طالَبناكَ ـ أيُّها السّائِلُ ـ بالدَّلالةِ على أنّ عِدَّةَ الفُصَحاءِ الّذين يَعلَمونَ فَضلَ فَصاحَةِ القرآنِ على فَصاحَتِهم، و خُروجَه عن عادَتِهم، كانتْ في ذلك الوقتِ كثيرةً، يَستَحيلُ في مثلِها التَّواطُؤُ؛ لأتعَبناكَ أو أعجَزناك؛ لأنّ الفُصحاءَ و إن عَلِمنا وُفورَهم في أزمانِ التَّحَدّي و ظُهورَهم، فليسَ كلُّ مَن جادَ في الفَصاحةِ طَبْعُهُ، و عَلَتْ مَنزِلَتُه، و تَصَرَّفَ في النَّثرِ و النَّظمِ، يَجِبُ أن يَعلَمَ ما ذَكَرناه؛ لأنّا نَرىٰ في زَمانِنا و فيما تَقَدَّمَه مَنْ هذه صِفَتُه، و هو لا يُفَرِّقُ بينَ مَواضِعَ مِن القرآنِ و فَصيحِ كَلامِ العربِ في الفَصاحَةِ. و ما لا يَزالُ يُقالُ في مثلِ هذا؛ مِن أنّ أُولئك
١٠٤ كانوا على الفَصاحةِ مَطبوعينَ، و مِن عادَتِهم لها مُكتَسِبينَ، لا يُغني شَيئاً؛ لأنّ القَومَ و إن كانوا مَطبوعينَ على الفَصاحةِ، فقد كانوا يَتفاضَلونَ فيها تَفاضُلاً شَديداً؛ فليسَ يُنكَرُ أن يَنتَهِيَ بهم التفاضُلُ إلى أن يَكونَ الفاضِلُ منهم هو الّذي يَعلَمُ مَزِيَّةَ فصاحَةِ القرآنِ و فضيلَته، و المَفضولُ لا يَعلَمُ ذلك و إن كانَ مَطبوعاً. و كما افتَرَقوا في المَنزِلةِ و الطَّبَقَةِ مع اتِّفاقِهم في الطَّبعِ، فكذلك[٢] يَفترِقُونَ في هذه المَعرِفَةِ و إنِ اتَّفَقوا في الطَّبعِ.

فإن قالَ: فلَعَلَّ أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ لم يُرِد بقَولِه: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾[٣] المُماثَلَةَ

---

١. في الأصل: «لهم».

٢. في الأصل: «و كذلك»، و المناسب ما أثبتناه؛ للتفريع على ما قبله.

٣. الأنفال (٨): ٣١.

في الفصاحةِ، و إنّما أرادَ مِثلَهُ في بعضِ الوجوهِ الّتي يَتَمَكَّنُ فيها مِن مُساواتِه، و هذا يُسقِطُ الاحتجاجَ بقولِه.

قيلَ له: كيفَ يُريدُ ذلك و هو يَعلَمُ ضرورةً ـ و كُلُّ مَن سَمِعَ التَّحَدِّيَ أوِ اتَّصَلَ به خَبَرُهُ ـ الغَرَضَ[1] فيه، و أنّهم دُعوا إلى الإتيانِ بمِثلِ القرآنِ في الفَصاحةِ، أو في النّظمِ و الفَصاحةِ معاً، حَسَبَ ما نَصَرناه[2]؟!

و هذا القولُ إنّما وَقَعَ منه عندَ التَّقريعِ بالقُرآنِ و المُطالَبَةِ بفِعلِ مِثلِه، فليسَ يَكونُ إلّا مُطابِقاً لمَعنَى التَّحَدّي.

و لَئِن جازَ أن يورِدَ ذلك على سَبيلِ التَّمويهِ و التَّلبيسِ؛ فيُطْلِقَ هذا اللّفظَ الّذي ظاهِرُه يَدُلُّ على ادِّعاءِ التَّمَكُّنِ مِن الإتيانِ بمثلِه في الوجهِ الذي وَقَعَ /٥٢/ التَّحَدّي به، و لا يُريدَ هذا، بل يُضْمِرَ شيئاً آخَرَ ما اقتَضاهُ التَّحَدّي، [جازَ][3] أيضاً أن يَدَّعِيَ هو أو غيرُه مِن العربِ ـ في بعضِ الكلامِ الفصيحِ ـ أنّه مُعارَضَةٌ للقرآنِ؛ و إنْ لم يَكُن مُماثِلاً في الحقيقةِ و لا مُقارِباً، و يُضمِرَ أنّ مَا ادَّعىٰ ذلك فيه مِثْلٌ للقرآنِ مِن بعضِ الوُجوهِ الّتي يُساوي القرآنُ فيها غَيرَه مِن الكلامِ، ممّا لَم يَتَوَجَّهِ التَّحَدّي و التَّقريعُ به.

و قد فَعَلَ قَريباً من هذا النَّضرُ بنُ الحارثِ؛ فإنّه ادَّعىٰ مُعارَضَةَ القُرآنِ بأخبارِ رُسْتُمَ و إسفَنْدَيارَ، و أوهَمَ أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بالقَصَصِ و الإخبارِ عن الأُمَمِ السّالفةِ و القُرونِ الغابِرَةِ، و لم يَمنَعه عِلْمُهُ ـ بأنّ الّذي أتىٰ به ليسَ

---

١. في الأصل: «الفرض» بالفاء، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما بعده و قوله فيما يأتي بُعيد هذا: «ظاهر لكلّ من عرف الغرض بالتحدّي بالقرآن».

٢. تقدّم في ص ٥٤ ـ ٥٥.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

بمُعارَضةٍ عندَ أحَدٍ مِن الفُصَحاءِ ـ مِن الإقدامِ على دَعواهُ. ١٠٥

و إذا جازَ أن يُعارِضَ النَّضرُ بنُ الحارثِ بما ليسَ بمُعارَضةٍ للقرآنِ عندَ أحَدٍ مِن العُقَلاءِ ـ فَصيحاً كان أو أعجَمِيّاً ـ مِن حَيثُ لم يُطابِق ما أتىٰ به مِن مَعنَى التَّحَدّي المعلومِ ضَرورَةً، جازَ أيضاً أن يُعارِضَ غَيرُه مِن القومِ ببَعضِ الشِّعرِ الفَصيحِ، أو الكَلامِ البليغِ، و يَدَّعِيَ فيه المُماثَلَةَ في الوجهِ المَقصودِ بالتَّحَدّي، و يَكونَ هذا المُعارِضُ أعذَرَ عندَ النّاسِ من النَّضْرِ بنِ الحارثِ، و أمرُه أقرَبَ إلى اللَّبسِ و الاشتِباهِ؛ لأنّ بَهْتَه و كَذِبَه لا يَظهَرُ إلّا لأهلِ الطَّبَقَةِ العُليا في الفَصاحةِ أو لجَماعَتِهم، حَسَبَ ما يَقترِحُهُ خُصومُنا.

و النَّضرُ بنُ الحارثِ كَذِبُه ظاهرٌ لكُلِّ مَن عَرَفَ الغَرضَ بالتحدّي بالقرآنِ، و هم العربُ و العَجَمُ جميعاً. و هذا يُؤَكِّدُ القولَ بالصَّرفَةِ و يُوضِحُهُ.

فإن قالَ: كيفَ لم يُصْرَفِ النَّضرُ بنُ الحارثِ عَمّا ادَّعاهُ مِن المُعارَضَةِ، و صُرِفَ غَيرُه مِنَ الفُصَحاءِ؟

قيلَ له: هذا ممّا قد تَقَدَّمَ الجَوابُ عنه عندَ الاعتراضِ بمُسَيلَمَةَ.[1]

و إنّما صُرِفَ عِندَنا عن المُعارَضَةِ مَن يَحصُلُ بمُعارَضَتِه بَعضُ الشُّبهَةِ، و لهذا لَم يُمَكَّن أحَدٌ مِنَ الفُصَحاءِ مِن مُعارَضَتِه، ممّا له مع طَريقَتِه في النَّظمِ أدنىٰ فَصاحَةٍ؛ مِنْ حيثُ جازَ أن يَقَعَ عندَ ذلك الشُّبهَةُ لِمَن لا قُوَّةَ له في العِلمِ بالفَصاحةِ.

فأمّا مَن لا شُبهَةَ على أحَدٍ بمُعارَضَتِه، و لا شَكَّ لعاقلٍ في أمرِه، فليس في صَرْفِه فائدَةٌ، بل تَمكينُه مِن فِعلِه بُرهانٌ على أنّ غَيرَه مصروفٌ عن المُعارَضَةِ، إذ لو كانت /٥٣/ حالُه في التخليةِ كحالِه، لَساواهُ في الإتيانِ بالمُعارَضَةِ.

---

١. تقدّم في ص ١١٩ ـ ١٢٠.

و قد قُلنا ـ في الرَّدِّ على مَن ذَهَبَ في إعجازِ القرآنِ إلى خَرْقِ العادةِ بفَصاحَتِه، و نَسَبَ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ إلى أنّ اللهَ تعالى لم يُجْرِ العادَةَ بفِعلِ العُلُومِ الّتي يُتَمَكَّنُ بها مِن مِثْلِه ـ قولاً كافِياً، و أورَدنا على أنفُسِنا مِن الزِّياداتِ و المَسائِلِ ما لا نَشُكُّ

١٠٦ في أنّه لم يَخْطُر لأحَدٍ مِن أهلِ هذا المَذهَبِ ببالٍ.

و الحَقُّ ـ بحَمدِ اللهِ ـ لا يَزدادُ على البَحثِ و شِدَّةِ الفَحصِ إلّا قُوَّةً و وُضوحاً، و الباطِلُ لا يَلبَثُ أن يَنهَتِكَ سِتْرُهُ، و يَظهَرَ أمرُهُ.

و نحنُ الآنَ رادّونَ على المذاهِبِ الأُخَرِ الّتي حَكَيناها؛ لِيَخلُصَ[1] القولُ بالصَّرفَةِ، و تَكمُلَ في صِحَّتِه الحُجَّةُ، و مِن اللهِ تعالىٰ نَستَمِدُّ المَعونةَ و حُسنَ التَّوفيقِ.

---

١. في الأصل: «لتخلص».

[الفصل الثاني]

[في بيان سائر المذاهب في جهة إعجاز القرآن و الردّ عليها[١]]

[المذهب الأوّل: إعجازُ القُرآنِ في نَظمِه]

أمّا المَذهَبُ الذي حَكاه أبو القاسِمِ البَلخِيُّ[٢] عن جَماعَةِ المُعتَزِلَةِ، و قَوّاه و نَصَرَه [فباطل؛ لما قال فيه][٣] مِن أنّ نَظمَ القُرآنِ و تأليفَه يَستَحيلانِ مِن العِبادِ؛ كاستِحالةِ إحداثِ الأجسامِ، و إبراءِ الأكمَهِ و الأبرَصِ.[٤]

و لو لا ذلك لجازَ أن يُلحَقَ هذا القولُ بالمَذهَبِ الأوَّلِ، و إنْ كانَ لم يُصَرِّح به؛ لأنّ مَن بَدَأْنا بِذكرِهم لا يَمتَنِعونَ مِن القولِ بأنّ القُرآنَ غيرُ مَقدورٍ للعبادِ، على

---

١. تقدّم الكلام حول إبطال كون إعجاز القرآن بفصاحته، و الآن يقوم المصنّف بابطال سائر الوجوه المدّعاة على ذلك.

٢. أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبيّ البلخيّ، نشأ في بغداد، و انتسب إلى حلقة أبي الحسين الخيّاط مدّة طويلة. يعدّ البلخيّ من منظري المعتزلة و أئمّتها و قد تبنّى آراء خاصّة و تبعه جماعة اشتهروا بالكعبيّة. و له مصنّفات عديدة في الدفاع عن مذهبه. توفّي سنة ٣١٧ أو ٣١٩ هـ. الأنساب للسمعاني، ج ١١، ص ١٢٢؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٥، الرقم ٣٣٠؛ معجم الأدباء، ج ٤، ص ١٤٩١، الرقم ٦٣٤.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى. و يؤيّده ما نقلناه بعد هذا عن الذخيرة.

٤. قال المصنّف في الذخيرة، ص ٤٠٠: «و أمّا مذهب البلخي فباطلٌ، لأنّه قال: إنّ نظم القرآن و تأليفه مستحيلان من العباد، كاستحالة إحداث الأجسام و إبراء الأكمه و الأبرص».

التأويلِ الصَّحيحِ. و هُم أيضاً يَدفَعونَ أن يَكونَ هناكَ منعٌ أو عَجزٌ عن المُعارَضَةِ؛ حَسَبَ ما حَكىٰ أبو القاسمِ، غَيرَ أنّ التأكيدَ بالمَقالِ الّذي ذَكَره يَمنَعُ مِن ذلك.

و الّذي يُبطِلُ هذا المَذهَبَ: أنّ القرآنَ لا نَظمَ له و لا تَأليفَ على الحقيقةِ، و إنّما
١٠٨ تُستَعارُ[1] هذه اللّفظَةُ في الكلامِ؛ مِن حيثُ حَدَثَ بَعضُهُ في أثَرَ بعضٍ، فَشُبِّهَ لذلك بتأليفِ الجَواهِرِ.

و إذا لم يَكُن في الكلامِ معنىً زائدٌ على ذَواتِ الحروفِ، فكيفَ يَصِحُّ أن يَتَعَلَّقَ به قدرةٌ أو عَجزٌ، حتّى يُقالَ: إنّ تأليفَ القرآنِ يَستَحيلُ مِن العبادِ كاستحالةِ كذا و كذا؟[2]

فأمّا الحُروفُ: فهي ـ أجمَعُ ـ في مقدورِنا، و مَن قَدَرَ على بَعضِ أجناسِها، فلا بُدَّ أن يَكونَ قادراً على سائِرِها. و الكلامُ كُلُّه ـ فَصيحُه و أعجَمِيُّه ـ يَتَرَكَّبُ مِن حُروفِ المُعجَمِ الّتي يَقدِرُ على جَميعِها كلُّ قادرٍ على الكلامِ. و إذا كانت ألفاظُ القرآنِ غيرَ خارجةٍ عن حُروفِ المُعجَمِ الّتي نَقْدِرُ عليها، لم يَصِحَّ قولُ مَن جَعَلَه مُستَحيلاً مِنّا كاستحالةِ الأجسامِ و غيرِها مِن الأجناسِ الّتي لا /٥٤/ يَقدِرُ المُحْدَثونَ عليها[3]!

فإن قالَ قائلٌ: ما أنكَرتُم أنّ المُرادَ بقَولِ مَن جَعَلَ النَّظمَ مُستَحيلاً منّا، غيرُ ما ظَنَنتموهُ مِنْ أنّ هناك معنىً غيرَ الحُروفِ حَسَبَ ما يَجِبُ في تَأليفِ الجواهرِ، و أنْ

---

١. في الأصل: «يستعار».

٢. قال في الذخيرة، ص ٤٠٠: «و إذا كان القرآن لا نظم له على الحقيقة و لا تأليف، و إنّما يُستعار فيه هذا اللفظ من حيثُ حدثَ بعضه في أثر بعضٍ، تشبيهاً بتأليف الجواهر، فكيف يصحّ أن يقال: تأليف القرآن مستحيلٌ؟!».

٣. قال في الذخيرة، ص ٤٠٠: «و أمّا الحروف فهي كلّها في مقدورنا، و الكلام يتركّب من حروف المعجم التي يقدر عليها كلّ قادرٍ على الكلام، و ألفاظ القرآن غيرُ خارجةٍ من حروف المعجم التي يقدر عليها كلّ متكلّم».

يَكونَ المرادُ بذلك وقُوعَه على هذا الترتيبِ و هذا الوجهِ مِن الفَصاحةِ[١]، [و] هو المُستَحيلُ منّا، مِنْ غيرِ إشارةٍ إلى نَظم في الحقيقةِ ـ هو غَيرُه ـ أو تأليفٍ. و لذلك تَعذَّرَ[٢] الشِّعرُ على المُفْحَمِ، و الفَصاحةُ على الألكَنِ، و إنْ كانا قادِرَينِ على جَميعِ ١٠٩
أجناسِ الحُروفِ[٣].

و لو كانَ ما ذَكَرتُمُوه ـ مِن أنّ الحروفَ إذا كانت مَقدورَةً لكُلِّ أحدٍ، و لم يُرجَعْ بالكلامِ إلّا إليها، فيَجِبُ أن يَكونَ جميعُ ضُروبِه مَقدورَةً ـ صَحيحاً، لوَجَبَ أن لا يَتعَذَّرَ الشِّعْرُ على ناطقٍ، و لا الكلامُ الفصيحُ على مُتَكلِّمٍ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلك.

قيلَ له: إذا كانَ المُرادُ بالنّظمِ و التَّأليفِ ما ذَكَرتَه و نَشَرتَه، فهو صحيحٌ غيرُ مَدفوعٍ، و الذي أنكَرناه غَيرُه.

و قد قُلنا في كلامِنا: إنّ النّظمَ يُستَعمَلُ في الكَلامِ، و يُرادُ به: «تَوالي حُروفِه».

و قد يُقالُ: إنّ نَظمَ الشِّعر مُخالِفٌ لِنَظمِ [القُرآنِ][٤]؛ بمعنىٰ أنّ حُدوثَ كَلِماتِ كُلِّ واحدٍ منهما ـ فِي التَّقدُّمِ و التَّأَخُّرِ و التَّرتيبِ ـ يُخالِفُ الآخَرَ، إلّا أنّ ذلك لا يُوجِبُ كونَ نظمِ القرآنِ على هذا التَّفسيرِ مُستَحيلاً مِن العبادِ، و غيرَ مَقدورٍ لهم؛ لأنّ مَن يَقدِرُ على الحُروفِ، هو قادرٌ على تَقديمِ إحداثِها و تَأخيرِه، و ضَمِّ بعضِها إلى بعضٍ و تفريقِه.

و إنّما يَتعَذَّرُ ذلك على مَن يَتَعذَّرُ عليه لِفَقدِ العِلمِ بكَيفِيَّةِ تَقديمِ بَعضِ الحروفِ

---

١. أي هذا الترتيب و الفصاحة المشاهَدَين في القرآن.

٢. في الأصل: «ما تعذّر»، و «ما» زائدة، و هو معلوم من السياق بوضوح.

٣. قال في الذخيرة، ص ٤٠١: «و ليس لهم أن يقولوا: إنّ مرادي بالنظم و التأليف هو الترتيب و الفصاحة اللذان وقع القرآن عليهما من غير اشارةٍ إلى تأليفِ كتأليف الأجسام، و أن يكون تعذّره كتعذّر الشعر على المفحَم، و الفصاحة على الألكن، و إنْ كانا قادرين على أجناس الحروف».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

على بَعضِ الوُجوهِ[١] الّتي إذا حَدَثَتْ عليها، كان الكلامُ شِعراً أو خِطابةً أو غَيرَ ذلك.

١١٠ **يُبَيِّنُ ما ذَكَرناه:** أنّ الأُمِّيَّ يَقدِرُ على الكتابةِ؛ لأنّ الكتابةَ لَيسَت أكثَرَ مِن حَرَكاتِ يَدِه و اعتماداتِها بالآلةِ[٢]، و هو قادِرٌ على سائرِ أجناسِ الحَرَكاتِ و الاعتماداتِ، و إنّما يَتَعَذَّرُ عليه الكتابةُ لِفَقدِ العِلم.

و تَعَذُّرُ الشِّعرِ على المُفْحَمِ و الفَصاحَةِ على الألكَنِ من هذا البابِ أيضاً؛ لأنّ الشِّعرَ لم يَتَعَذَّر على المُفْحَمِ مِنْ حيثُ لم يَكُن قادراً على حُروفِه، أو على إحداثِها مُتَقَدِّمَةً أو مُتَأَخِّرَةً حتّى يَقَعَ شِعراً، و إنّما تَعَذَّرَ ذلك عليه مِن حيثُ فَقَدَ العِلمَ بكَيفِيَّةِ تَقديمِ /٥٥/ الحروفِ و تأخيرِها، و ضَمِّها و تَفريقِها.

فإن كانَ المَعنَى الّذي ذَكَرناه و فَصَّلناه[٣] هو الّذي عَناه أبو القاسِمِ البَلْخِيُّ و ذَهَبَ إليه، فهو مُخالِفٌ للَفظِ حِكايَتِه، و مُلْحِقٌ له بالمذهَبِ الّذي رَدَدناهُ عليه[٤].

[نقلُ كلام البلخيّ حول نظم القرآن و مناقشتُه]

و قد وَجَدتُ له في كتابِه المَوسومِ بـ«عُيونِ المَسائِلِ و الجَوابات»[٥]، كَلاماً في هذا

---

١. في الأصل: «الوجه».

٢. الاعتماد: معنىً إذا وجد أوجب كون محلّه في حكم المُدافِع لما يماسّه مماسّة مخصوصة. الحدود، ص ٣٦.

٣. في الأصل: «فصلّنا».

٤. قال في الذخيرة، ص ٤٠١: «و ذلك أنّه إذا أردنا ما ذكره و فسّره، فقد عبّر عنه بغير عبارته؛ لأنّ الشعرَ لا يتعذّرُ على المفحَم و الفصاحةَ على الألكن؛ لأنّ جنسيهما غير مقدور لهما، و إنّما يتعذّرُ ذلك منهما لفقد العلم بكيفيّة تقديم الحروف و تأخيرها، كما تتعذّر الكتابة على الأُمّيّ لفقد العلم، لا لفقد القدرة، فقد لحق مذهبُ أبي القاسم البلخيّ بالمذهب الأوّل الذي أبطلناه و إن كان أخطأ في العبارة عنه».

٥. هذا الكتاب مطبوع، لكن يبدو أنّ النسخة المعتمدة و الوحيدة ناقصة، و لذلك لم نعثر فيه على النصّ الذي نقله المصنّف رحمه الله. و قد نقل أبو رشيد النيسابوري عن هذا الكتاب في أكثر من موضع. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢١٩؛ المسائل في الخلاف بين البصريين و البغداديين، ص ١٩٥، ٢٣٧، ٣١٥، ٣٢٢.

البابِ، يَدُلُّ على أنّه أرادَ شيئاً فَأَساءَ العِبارَةَ عنه؛ لأنّه قالَ:

و احتَجَّ الّذينَ ذَهَبوا إلى [أنّ][١] نَظمَه ـ يَعني القرآنَ ـ لَيسَ بمُعجِزٍ، إلّا أنّ اللهَ تعالىٰ أعجَزَ عنهُ؛ فإنّه لو لم يُعْجِزْ عنه لكانَ مَقدوراً عليه، بأنّه حروفٌ قد جُعِلَ بعضُها إلى جَنْبِ بعضٍ. و إذا كان الإنسانُ قادراً على
١١١ أن يَقولَ: «الحَمدُ»، فهو قادرٌ على أن يَقولَ: «للهِ».[٢] ثُمّ كذلك القولُ في كُلِّ حرفٍ. و إذا كانَ هذا هكذا، فالجَميعُ مقدورٌ عليه، لو لا أنّ اللهَ تعالى أعجَزَ عنه.

ثمّ قالَ:

قيلَ لهم: أوّلُ ما في هذا أنّ الأمرَ لو كانَ على ما ذَهَبتُم إليه، لكانَ الواجبُ أن يُسَخِّفَ[٣] نَظمه، و يَجعَلَه أدونَ ما يَجُوزُ في مِثْلِه؛ لِيَكونَ العَجْزُ عنه أعظَمَ في[٤] الأُعجُوبَةِ، و أبلَغَ في الحُجَّةِ.

ثُمّ يُقالُ لهم: و كذلك قولُ الشّاعرِ[٥]:

يُغْشَوْنَ حَتّى ما تَهِرُّ كِلابُهم لا يَسْألوْنَ عَن السَّوادِ المُقْبِلِ

إنّما هو حروفٌ، لا يَمتَنِعُ على أحدٍ من أهلِ اللُّغةِ أنْ يأتِيَ بالحرفِ بعدَ الحرفِ منها؛ فقد يَجِبُ[٦] أنْ يَكونَ كُلُّ مَن قَدَرَ على ذلك، فقد يَجوزُ[٧]

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٢. في الأصل: «الله»، و المناسب ما أثبتناه بحسب ما جاء في الذخيرة، ص ٤٠١.
٣. ضبطنا الكلمة من باب التفعيل بقرينة قوله: «و يجعله».
٤. في الأصل: «من».
٥. هو حسّان بن ثابت، و البيت له. راجع: ديوانه، ج ١، ص ٧٤.
٦. كذا في الأصل. و الأنسب: «فيجب».
٧. كذا في الأصل. و الأنسب: «يجوز» بدل «فقد يجوز».

أن يَقدِرَ على مثلِ هذا الشِّعرِ، و أن لا يَمتَنِعَ عليه.

فإنْ مَرّوا على هذا وَضَحَ باطِلُهم، و إنِ اعتَلُّوا بشيءٍ كان مِثلَه فيما تَعَلَّقوا به[١].

١١٢ و قد حَكَينا كَلامَه على وَجهِه و بألفاظِه، و هو دالٌّ على أنّ تَعَذُّرَ مِثْلِ القُرآنِ على العَرَبِ، يَجري عندَهُ مَجرىٰ تَعَذُّرِ الشِّعرِ الفَصيحِ على المُفْحَمِ. و الشِّعرُ الفَصيحُ ليس يَتَعَذَّرُ على المُفْحَمِ لأنّه مُستَحيلٌ منه نَظمُه و ترتيبُه، حَسَبَ ما ذكرناه.

فإنْ كانَ ما يُقالُ في تَعَذُّرِ الشِّعرِ كقولِه[٢] هو في تَعَذُّرِ القُرآنِ، فيَجِبُ أن[٣] يُصَرِّحَ بأنّ القُرآنَ إنّما تَعَذَّرَ لِفَقْدِ العِلمِ بِمِثْلِ فَصاحَتِه وَ نَظمِه، كما صَرَّحَ القَومُ الّذين رَدَدنا عليهم، و لا يُعَبِّرَ عن ذلك بعِبارةٍ تَدُلُّ على خِلافِه.

/٥٦/ اللّهُمّ إلّا أنْ يَكونَ يَعتَقِدُ أيضاً أنّ الشِّعرَ مُستَحيلٌ من المُفْحَمِ، و هو غَيرُ قادرٍ عليه، و يَظُنُّ أنّه يُجابُ عن اعتراضِه بتَعَذُّرِ الشِّعرِ بمِثلِ هذا.

فذاكَ أسوَأُ لحالِه، وَ أشَدُّ لتَخليطِه! فكيفَ يَكونُ الشِّعرُ مُستَحيلاً من المُفحَمِ، و قد يَعودُ المُفْحَمُ شاعراً بَعدَ أن كانَ مُفحَماً؟! و لو كانَ ذلكَ مُستَحيلاً، لَما صَحَّ أنْ يَقدِرَ عليه في حالٍ، كما لا يَصِحُّ أنْ يَقدِرَ على الجَواهِرِ و الألوانِ في حالٍ.

و لو كانَ الشِّعرُ غَيرَ مُستَحيلٍ مِن المُفحَمِ، لكنّه غَيرُ مَقدورٍ له، لم يَنفَعْهُ ذلكَ أيضاً في تَصحيحِ كَلامِه؛ لأنّه لم يَرْضَ في القُرآنِ بأنْ يَقولَ: إنّه غَيرُ مَقدورٍ، بل زَعَمَ أنّه يَستَحيلُ كاسْتِحالةِ إحداثِ الأجسامِ منّا، فكيفَ يَحمِلُ تَعَذُّرَ الشِّعرِ على

١. نقله السيّد المصنّف في الذخيرة، ص ٤٠١ و ٤٠٢ مع اختلاف.

٢. في الأصل: «بقوله»، و مقتضى السياق ما أثبتناه. و للمزيد راجع: الذخيرة، ص ٤٠١.

٣. في الأصل: «بأن».

تَعَذُّرِ القُرآنِ، و يَدَّعي أنّ ما يُعْتَلُّ به في أحَدِ الأمرَينِ، يُعتَلُّ بمِثلِه في الآخَرِ؛ و أحَدُهُما مُستَحيلٌ، و الآخَرُ جائِزٌ و إنْ كانَ غيرَ مَقدورٍ؟!

و لو قيلَ له في جَوابِ اعتراضِه: الشِّعرُ إنّما يَتَعَذَّرُ على المُفْحَمِ لا من جِهَةِ أنّه يَستَحيلُ منه، بل لأنّه غَيرُ قادرٍ عليه الآنَ، و جائزٌ أن يُقدِرَه اللهُ تعالى عليه في المُستَقبلِ. أ ليسَ ما كان يَتَمَكَّنُ مِن المُقابَلةِ بمِثلِ ذلك في القُرآنِ؟!

على أنّا قد بَيَّنّا قَبلَ حِكايةِ كَلامِه[1] أنّ المُفْحَمَ قادرٌ على الشِّعرِ، و أنّ الشِّعرَ ليسَ
١١٣ بأكثَرَ مِن حُروفٍ، يَتَقَدَّمُ[2] بعضُها و يَتَأَخَّرُ بَعضٌ. و المُفْحَمُ قادرٌ على جَميعِ ذلك، و إنّما يَتَعَذَّرُ عليه الشِّعرُ لفَقدِ العِلْمِ بتقديمِ هذه الحُروفِ و تَأخيرِها، و ضَمِّها و تَفريقِها، كما يَتَعَذَّرُ على الأُمِّيِّ الكِتابَةُ لذلك. لا لأنّه ليسَ بقادرٍ على الحَرَكاتِ و الاعتماداتِ[3].

و ممّا يَكشِفُ عمّا ذَكَرناه: [أنّ][4] الشِّعرَ لو كانَ يَتَعَذَّرُ على المُفحَمِ لأنّه [غَيرُ][5] قادر عليه، لم يَتَأَتَّ منه على سَبيلِ الحِكايةِ، و في تَأَتّيهِ منه إذا كانَ حاكِياً، دليلٌ

---

١. راجع: ص ١٤٠.

٢. في الأصل: «تتقدّم»، و الصحيح ما أثبتناه. و هكذا الكلام في قوله: «يتأخّر»، و هو في الأصل: «تتأخّر».

٣. في الذخيرة، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢: «و هذا الكلام يدلّ منه على أنّ تعذّر معارضة القرآن هي جهة تعذّر الشعر على المفحم، و الشعر لا يتعذّر من المفحم لأنّه مستحيل منه، و لا لفقد قدرته عليه، و إنّما يتعذّر لفقد علمه بكيفيّة نظمه و ترتيبه، فإن ارتكب أنّ الشعر مستحيل من المفحم و هو قادر عليه، فحش خطاؤه، و قيل له: قد يعود المفحم شاعراً، و لو كان الشعر يستحيل منه لما جاز أن يقدر في حال من الأحوال عليه، و قد بيّنّا أنّ الشعر ليس بأكثر من حروف تقدّم بعضها على بعض، و جنس الحروف مقدور لكلّ قادر على الكلام من مفحم و غيره، فكيف يكون ذلك مستحيلاً؟ و إنّما أوجب تعذّر الشعر على المفحم فَقدُ العلم بغير شبهة».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٥. ما بين المعقوفين أضفناه ليستقيم المعنى، و هو معلوم من السياق، و يؤيّده ما نقلناه عن الذخيرة.

على أنّه قادرٌ. و إنّما تَعَذَّرَ ابتِداؤُه له لفَقدِ العِلم؛ لأنّ ما يَتَعَذّرُ لارتفاع القُدرةِ عليه، لا يَقَعُ[١] على وجهٍ مِن الوُجوهِ ما دامَت مُرتَفِعَةً؛ أ لا تَرىٰ أنّ مَن حَلَّ إحدىٰ يَدَيهِ عَجزٌ عن الحَرَكَةِ، لا يَقَعُ منه تَحْريكُ هذه اليَدِ ابتداءً و لا احتذاءً![٢]

و بَعدُ، فهذا القولُ يُؤدّي إلى أنّ جَميعَ الصَّنائِعِ و الأفعالِ الواقعةِ على الوُجوهِ المُختلَفِةِ، غيرُ مَقدورةٍ لِمَن تَعَذَّرَت عليه. و لو صَحَّ ذلك، لَارتَفَعَ الدّليلُ على إثباتِ العالِمِ عالِماً؛ لأنّا إنّما نَستَدِلُّ على إثباتِ العالِمِ عالِماً بالكتابة[٣] و ما شاكَلَها مِن الأفعالِ المُحْكَمَة [الصادرة][٤] عَن[٥] بعضِ الفاعِلينَ دونَ بعضٍ، مع اشتراكِ مَن تَعَذَّرَ عليه و مَن تَأَتّىٰ منه، في سائِرِ الأوصافِ الّتي أحَدُها كَونُهما قادِرَيْنِ على الفعلِ. فلو كانَ مَن تَعَذَّرَ عليه الفعلُ على بَعضِ الوُجوهِ غَيرَ قادرٍ عليه، نَسَبْنا تَعَذُّرَه إلى ارتفاعِ القُدرةِ و تَأَتّيَه إلى حُصُولِها، و لَم يَفتَقِرْ إلى العِلْمِ أصلاً، و لا كانَ لنا في إثباتِه سبيلٌ. و في هذا نَقضٌ لأُصول التّوحيدِ و العَدْلِ، على سائِرِ المذاهِبِ و جَميعِ الطُّرُقِ. ١١٤

و أمّا قوله: «لو كانَ الأمرُ على ما ذَهَبتُم إليه، لكانَ الواجبُ أن يُسَخِّفَ نَظمَه»؛ فقد سَأَلنا أنفُسَنا عن هذا فيما تَقَدَّمَ على آكَدِ الوُجوهِ و أبلَغِها، و استَقصَينا الجَوابَ عنه.[٦]

---

١. في الأصل: «لا تقع»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظ «ما»، و تذكير «يتعذّر» قرينة عليه.

٢. الاحتذاء: الاقتداء، تقول: احتذيتُ به، إذا اقتديت به في أُموره. راجع: المصباح المنير، ص ١٢٦ (حذو).

٣. في الأصل: «للكتابة»، و الصحيح ما أثبتناه، و الجارّ متعلّق بـ«نستدلّ».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٥. في الأصل: «على».

٦. تقدّم في ص ١١٠ و ما بعدها.

ثُمّ قالَ أبو القاسمِ، بَعدَ الكَلامِ الذي حَكَيناه عنه:

و يُقالُ لهم: إنّا لَسنا نُنكِرُ أن يكونَ اللهُ تعالىٰ صَرَفَ العَرَبَ عن المُعارَضَةِ بلُطفٍ مِن ألطافِه، و إلّا فإنّه لَم يَكُن بعَجيبٍ أنْ يُقْدِمَ جَماعَةٌ على أن يَأتُوا بكَلامٍ يَقدِرونَ عليه، ثمّ يَدَّعون أنّه مِثْلُ القرآنِ في نَظمِه.

فأمّا القدرةُ على مِثْلِ القرآنِ في الحقيقةِ؛ فَالقَولُ فيه ما قُلنا[١].

و هذا اعتِرافٌ منه بالصَّرفَةِ على بَعضِ الوُجوهِ، و إذعانُ شَطْرِ مَذهَبِ القائلينَ بها. و لو قالَ في الجَميعِ قولاً واحداً، و جَعَلَ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ على الوَجهَينِ جَميعاً للصَّرفَةِ، لَاستَراحَ من التَّلْزِيقِ[٢] الّذي لا يَثبُتُ على نَظرٍ و لا فَحْصٍ!

[المذهب الثاني: اختصاص القرآن بنظم مخالف للمعهود]

و أمّا مَن ذَهَبَ في إعجازِ القُرآنِ إلى اختصاصِه بنَظمٍ مُخالفٍ للمَعهودِ، فَقَد تَقَدَّمَ كلامُنا عليهم عندَ اعتراضِنا بمذَهبِهم على أنفُسِنا[٣]، و بَيَّنّا أنّ التَّحَدِّيَ لو وَقَعَ بطريقةِ النَّظمِ فَقَط، لَوَقعت[٤] المُعارَضَةُ؛ مِن حيثُ كان النَّظمُ لا يَصِحُّ في معناه التَّزايُدُ و التَّفاضُلُ. و لا وَجهَ يَصِحُّ التَّحَدّي به إلّا السَّبقُ إليه. و دَلَّلنا على أنّ السَّبقَ إلى ما يَجِبُ وُقوعُ المُشارَكَةِ فيه لا تَأثيرَ له، و مَثَّلنا ذلك بالسَّبقِ إلى قَولِ الشِّعرِ في الابتِداءِ، /٥٨/و إلى كُلِّ عَروضٍ من أعاريضِه و أنّه ممّا لا يَصِحُّ ادّعاءُ الإعجازِ به؛ ١١٥
لأنّ المُساواةَ فيه مُمكِنَةٌ.

---

١. لم نعثر على كلام البلخيّ في عيون المسائل المطبوع.
٢. يقال: ألزقته و لزّقته تلزيقاً، أي فعلته من غير إتقان و إحكام. المصباح المنير، ص ٥٥٢ (لزق).
٣. تقدّم في ص ٦٣ ـ ٦٤.
٤. في الأصل: «لو وقعت»، و هو سهو واضح، و لعلّه تصحيف عمّا أثبتناه في المتن.

و دَلَّلنا على أنّ طَريقَةَ القُرآنِ في النَّظمِ لا يَتَعَذَّرُ احتِذاؤُها، و لو بالكَلامِ الّذي لا فَصاحَةَ له، و لا فائِدَةَ فيه[١]. و أنّه و لو بانَ مِن نُظُومِ كَلامِهم المَعهودِ، فَنَظمُه كالمَعهودِ مِن حيثُ تَمَكَّنَ مِن مُساواتِه[٢]. وَ استَقصَينا ذلك استقصاءً شديداً، و لا طائِلَ في إعادةِ ما مَضىٰ.

و ممّا يُبطِلُ هذا المَذهَبَ ـ و إنْ كان ظاهِرَ البُطلانِ ـ ما قَدَّمناهُ[٣] و دَلَّلنا على صِحَّتِه من أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بحَسَبِ عُرْفِ القَومِ و عادَتِهم، مِنْ حَيثُ أُطلِقَ اللَّفظُ به، و أُحيلُوا في مَعرِفَةِ الغَرَضِ[٤] على ما تَقَرَّرَ في عادتِهم. و قد عَلِمنا أنّه لا عَهْدَ لهم و لا عادَةَ، بأنْ يَتَحَدّىٰ بَعضُهُم بَعضاً بطريقَةِ نَظمِ الكَلامِ دونَ فَصاحَتِه و مَعانيه، و أنّ الفَصاحَةَ هي المُقَدَّمَةُ عِندَهم في التَّحَدّي، و النَّظمُ تابعٌ لها.

و ما نَظُنُّ أنّ مُمَيِّزاً يَخفىٰ عليه أنّ مُعارَضَةَ القُرآنِ لو وَقَعَتْ بالكَلامِ الّذي لا فَصاحَةَ له و لا فائِدَةَ، لدَخَلَ في مَعنَى الهَذَيانِ. و [لو كانَت][٥] له مع ذلك طريقَةُ القُرآنِ في النّظمِ، لكانتْ غَيرَ مُؤَثِّرَةٍ و لا واقعَةٍ المَوقِعَ المُبتَغىٰ، و أنّ المَطلُوبَ بالتَّحَدّي لم يَكُن هذا المعنىٰ، و أنّ الفَصاحَةَ إنْ لم تَكُن هي المَقصودَةَ بالتَّحَدّي دُونَ غيرِها، فلا بُدَّ مِن أن تَكونَ مقصودةً مع غيرِها.

و هذا المَذهَبُ إنّما يَكونُ مُنفَصِلاً ممّا تَقَدَّمَ مِن المَذهَبَينِ إذا عَنَى الذّاهِبُونَ إليه ١١٦

---

١. تقدّم في ص ٦٧.

٢. قال في الذخيرة، ص ٤٠٢: «فقد بيّنّا أنّ طريقة النظم لا يقع فيها تزايدٌ و لا تفاضل. و لا يصحّ التحدّي فيها إلّا بالسبق إليها. و أنّ السبق لابدّ فيه من وقوع المشاركة بمجرى العادة، و أنّ كلّ نظم من النظوم لا يعجزُ أحدٌ عن احتذائه و مساواته».

٣. تقدّم في ص ٥٩.

٤. في الأصل: «الفرض»، و ما أثبتناه أنسب بالسياق.

٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و قوله: «لكانت» قرينة عليه.

بنَظمِ القُرآنِ طريقتَه في النظمِ التي بانَ بها[١] مِن الشِّعرِ المَنظوم، و ضُرُوبِ الكَلامِ المَنثورِ[٢]، كما نَقولُ: إنّ نَظمَ الشِّعرِ مُفارِقٌ لنَظمِ الخُطَبِ، و نَظْمَ الخُطَبِ مُخالِفٌ لنَظمِ الرَّسائِلِ، و لا نَعني بذلك الفَصَاحةَ، و لا ما يَتَعَلَّقُ بالمَعاني.

فأمّا إن هُم عَنَوا بذلك الفَصاحَةَ، أو ما يَرجِعُ إلى معنَى الفَصاحَةِ، بَطَلَ تَمييزُ مَذهَبِهم ممّا حَكَيناهُ، و لَحِقَ بالمَذهَبِ الأوَّلِ إنْ ذَهَبُوا إلى أنّ تَعذُّرَه لِفَقدِ العلمِ لا لِفَقدِ القُدرَةِ، و بالمَذهَبِ الثّاني إن ذَهَبُوا إلى استِحالَتِه عَلى كُلِّ وجهٍ، على حَدِّ ما حَكاه البَلْخِيُّ /٥٩/ عن نَفسِه و أصحابِه.

[المذهب الثالث: إعجازُ القُرآنِ بإخبارِه عن الغُيوبِ]

و أمّا مَن جَعَلَ وجهَ إعجازِه اختصاصَهُ بالإخبارِ عن الغُيُوبِ، فإنّ قَولَهم يَصِحُّ إذا ذَهَبوا إلى أنّ ذلكَ أحَدُ وُجوهِ جُملَةِ[٣] إعجازِ القرآنِ، و ضَرْبٌ مِن ضُرُوبِ دَلائِلِه على النُّبُوَّةِ؛ لأنّا لا نَدفَعُ هذا و لا نُنكِرُه، و هو من وُجوهِ دَلائلِ القُرآنِ المَذكورةِ، و جِهاتِ إعجازِه الصَّحيحَةِ.

فأمّا إنْ أرادوا [أنّ] اختِصاصَه بالإخبارِ عن الغُيوبِ هو الوَجْهُ الّذي كان منه مُعْجزاً أو دالاًّ، و أنّه لا يَدُلُّ مِن غَيرِه على النبوَّةِ، و أنّ التَّحدِّيَ به وَقَعَ دونَ ما عَداهُ؛ فذلكَ يَبطُلُ مِن وُجوهٍ[٤]:

---

١. في الأصل: «أنّها»، و الصحيح ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى.

٢. في الأصل: «المنثورة»، و هو خطأ واضح.

٣. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «جهة».

٤. قال في الذخيرة، ص ٤٠٢: «و أمّا من ذهب في جهة إعجاز القرآن إلى ما تضمّنه الإخبار عن الغيوب، و هذا بلا شكّ وجه من وجوه إعجاز جملة القرآن، و ضرب من آياته و الأدلّة على أنّه من الله تعالى، و ليس بالوجه الذي قُصد بالتحدّي و جعل العلم المعجز».

١١٧ **أوّلها:** أنّه يُوجِبُ أنّ في سُوَرِ القرآنِ ما ليس بمُعْجِزٍ، و لا يُتَحَدّىٰ به؛ لأنّ كثيراً من السُّوَرِ غيرُ مُتَضَمِّنٍ للإخبارِ عن الغيوبِ. و قد عَلِمنا أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بسورةٍ من عُرْضِه غَيرِ مُعَيَّنَةٍ، و أنّه لم يَتَوَجَّه إلى ما يَختَصُّ مِن السُّوَرِ بالإخبارِ عن الغَيبِ دُونَ غَيرِها[1].

و **ثانيها:** أنّ التَّحدِّيَ[2] لو وَقَعَ بذلك لكانَ خارجاً عن عُرفِهم، و واقعاً على خِلافِ عادَتِهم. و قد بَيَّنّا فيما مضى أنّ التَّحَدِّيَ لم يَكُن إلّا بما ألِفُوه و جَرَت عاداتُهُم في تَحَدّي بَعضِهِم بَعضاً به.[3]

و **ثالِثُها:** أنّ أخبارَ القُرآنِ على ضَرْبَينِ:

منها: ما هو خَبَرٌ عن ماضٍ، كالإخبارِ عن الأُمَمِ السّالِفَةِ، و الأنبياءِ المُتَقَدِّمينَ.

و **منها:** ما هو خَبَرٌ عن مُستَقبَلٍ، كقولِه تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ﴾[4]، و قوله: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[5]، و ما أشبَهَ ذلك مِن الأخبارِ عن الاستقبالِ الّتي وَقَعَتْ [مُخبراتُها وَفقَ][6] الخَبَرِ عنها[7].

---

١. قال في الذخيرة، ص ٤٠٢: «و الذي يُبطل هذا أنّ كثيراً من القرآن خالٍ من خبرٍ بغيب، و التحدّي وقع بسورة غير معيّنةٍ».

٢. في الأصل: + «وقع»، و هو سهو.

٣. تقدّم في ص ٥٩.

٤. الفتح (٤٨): ٢٧.

٥. الروم (٣٠): ١ ـ ٣.

٦. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «غير أنّها وقع»، و لا محصّل له، و ما أثبتناه استفدناه من عبارة الذخيرة القادمة.

٧. قال في الذخيرة، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣: «فإنّ الإخبار عن الغيوب في القرآن على ضربين: خبرٌ عن ⇔

١١٨ **فأمّا القِسمُ الثاني** ـ و هو الخَبَرُ عن المُستَقبَلِ ـ فإنّه إنّما يَكونُ دالاًّ عندَ وُقوعِ مُخبَرِهِ مُوافِقاً للخَبَرِ، و قَبلَ وُقوعِهِ لا فَرقَ فيه بينَ الصِّدقِ و الكَذِبِ، اللّهمّ إلّا أنْ يَقَعَ[1] مِمَّن قد دَلَّتْ دَلالةُ غَيرِ ذلك الخَبَرِ على صِدْقِه، فيُعلَمَ صِحَّةُ الخَبَرِ بتلك الدَّلالَةِ المُتَقَدِّمَةِ لا بنفسِه.

و معلومٌ أنّ الحُجَّةَ بالقُرآنِ كانت لازِمَةً /٦٠/ لِمَن تُحُدِّيَ به قَبلَ وُقوعِ مُخبَرات[2] أخبارِه المُستَقبلَةِ، وَ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ كانَ يُطالِبُ القَومَ بالإقرارِ به، و يَدعُوهُم إلى التَّسليمِ. و لَم يَفعَل ذلك إلّا و هُم يَتَمَكّنونَ مِن الاستدلالِ على صِدْقِه، و غيرُ مُفتَقِرينَ في العِلمِ به إلى حُضُورِ زمانٍ مُتَراخٍ. و هذا يُبطِلُ أن تَكونَ جِهَةُ إعجازِه ممّا[3] يَتَضَمَّنُه مِن الإخبارِ عن الحوادِثِ المُستَقبَلَةِ[4].

و أمّا القِسمُ الأَوَّلُ: و هو الإخبارُ عن الماضي، فليسَ في إخبارِ القرآنِ عن الماضِياتِ إلّا ما هو خَبرٌ عن أمرٍ ظاهرٍ شائعٍ، قَدِ اشتَرَكَ أهلُ الأخبارِ في مَعرِفَتِه، أو عَرَفَه كثيرٌ منهم. و كُلُّ ذلك ممّا يُمكِنُ[5] المُخالِفَ أن يَدَّعِيَ أنّه مأخوذٌ من الكُتُبِ،

⇐ ماضٍ، و خبر عن مستقبل. فالأوّل: الإخبار عن أحوال الأُمم السالفة. و الثاني: مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ﴾، و قوله تعالى: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾، و أمثال ذلك من الأخبار التي وقعت مخبراتها موافقة للإخبار عنها».

١. في الأصل: «تقع».

٢. في الأصل: «مخبر أنّ»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو مستفاد من عبارة الذخيرة القادمة.

٣. كذا في الأصل، و الأنسب: «ما».

٤. في الذخيرة، ص ٤٠٣: «و من المعلوم أنّ الحجّة بالقرآن كانت لازمة قبل وقوع مخبرات هذه الأخبار».

٥. في الأصل: «ينكر»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو مطابق لما ننقله عن الذخيرة فيما يلي.

و مُتَلَقَّنٌ مِن أفواهِ الرِّجالِ[١].

و ما يَقولُه قومٌ مِن المُتَكَلِّمينَ في هذا المَوضِعِ ـ من أنّ ذلك لو أُخِذَ مِن الكُتُبِ
١١٩ و الرِّجالِ لَظَهَرَ و انتَشَرَ، و لَعُرِفَ المُلَقِّنُ له، و المُوقِفُ عليه، و زمانُ طَلَبِه، و الاختلافُ إلى أهلِه، لا سِيَّما مع البَحْثِ و التنقيرِ و التفتيشِ. و أنّ العاداتِ بهذا جارِيَةٌ[٢] ـ ممّا لا يَجوزُ أن يَكِلَ اللهُ تعالىٰ مَن ألزَمَه العِلمَ بالنّبوّةِ إليه، و يُعَوِّلَ به[٣] عليه؛ لأنّ أكثَرَ ما فيه أن يَكونَ ما ذَكَروه أشبَهَ و أولىٰ. و ليسَ يَكونُ دليلاً على النّبوّةِ إلّا ما أوجَبَ اليَقينَ المَحضَ، و رَفَعَ كُلَّ شكٍ و تَجويزٍ. و متى لَم يَكُن هذا، لَم يَنْقَطِع عُذْرُ المُكَلَّفِ به.

على أنّ الخَبَرَ عن الظّاهرِ من الأُمورِ الماضِيَةِ، لا يُوصَفُ بأنّه خَبَرٌ عن غَيبٍ، و إنّما يوصَفُ بذلك الإخبارُ عن الحوادِثِ المُستَقبَلَةِ الّتي قد جَرَتِ العادةُ بأنّ البَشَرَ لا يُحِيطُونَ عِلماً بها، و لا طَريقَ لهم إلى مَعرِفَتِها بالنَّظَرِ في النُّجومِ و ما جَرىٰ مَجراها. و إن عَلِمُوها فَعَلىٰ طَريقِ الجُملَةِ، و يُرَدُّ الخَبَرُ عنها على سَبيلِ التَّفصيلِ.

و قد يَكونُ الإخبار عمّا مضىٰ إخباراً عن غُيُوبٍ، إذا كانت وارِدَةً بما قد عُلِمَ خَفاؤُه، و فُقِدَ الاطّلاعُ عليه، نَحوُ الخَبَرِ عمّا[٤] أضمَرَهُ الإنسانُ في قَلبِه، و عرض

---

١. في الذخيرة، ص ٤٠٣: «فأمّا القسم الأوّل، فهو خبر عن أُمور كائنة و مشهورة شائعة، و ذلك لا يُسمّى خبراً عن غيب، و ليس في ذلك إلّا ما يمكن المخالفَ أن يدّعي أنّه مأخوذٌ من الكتب أو من أفواه الرجال».

٢. في الذخيرة، ص ٤٠٣: «فإذا قيل: لو كان ذلك لظهر و انتشر، قيل: يمكن أن يقع على وجه من الخفاء لا يظهر، ثمّ أكثر ما يدّعى في وجوب ظهور ذلك ـ لو كان عليه ـ الظنّ، فأمّا العلم اليقين المقطوع به فلا يجب حصوله».

٣. في الأصل: «بهم»، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

٤. في الأصل: «ممّا»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «و قد يكون الإخبار عمّا مضى إخباراً عن غيوب...». و هكذا الكلام في قوله: «أو عمّا»، و هو في الأصل: «أو ممّا».

عليه مِن فِعلِه، و لم يُفشِه إلى غيرِه. أو عمّا فَعَلَه مُتَفرِّداً به و مُسْتَسِرّاً بفِعلِه.

و ليس في أخبارِ القرآنِ ما يَجري /٦١/ هذا المَجرىٰ. و إن كانَ في أخبارِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ الخارجةِ عن القُرآنِ ما يَلْحَقُ بما ذَكَرناه، فهو غيرُ مُخِلٍّ بكَلامِنا؛ لأنّا إنّما نَتَكَلَّمُ فيما تَضَمَّنَه القرآنُ مِن الأخبارِ. و إذا لم يَكُن ذلك فيها، صَحَّ ما أورَدناه، و وَضَحَ فَسادُ قَولِ مَن ذَهَبَ في إعجازِ القُرآنِ و قيامِ الحُجَّةِ به في ١٢٠
الحالِ، إلى الأخبارِ التي تَضَمَّنها.

[بيان أنّ الإخبار عن الغيوب أحد وجوه إعجاز القرآن]

فإن قالَ: قد قُلتُم في صَدرِ هذا الكلامِ: إنّ الإخبارَ عن الغُيُوبِ، أحَدُ وُجوهِ إعجازِ القُرآنِ، فعلىٰ أيِّ وجهٍ يَصِحُّ ذلك؟

قيلَ له: قد عَلِمنا مَبلَغَ ما يَعرِفُه النّاسُ بِتَجارِبِهم و عاداتِهم مِنْ أحكامِ الحَوادِثِ المُستَقبَلَةِ، و أنّ ذلك لم يَبلُغ إلى أن يُخبِروا عن تَفصيلِ ما يَحدُثُ على سَبيلِ التَّحديدِ و التَّمييزِ؛ لأنّ أكثَرَ ما يَعلَمونَه[1] من ذلك، الجُملَةُ[2] الّتي يَرجِعونَ فيها إلى العَادةِ؛ نحوُ عِلمِهم بوُرودِ الحَرِّ و البَردِ في إبّانِهما، و طُلوعِ الثِّمارِ و الزُّروعِ في أوقاتِهما.

و العِلمُ بهذه الجُملةِ لا يُثمِرُ العِلمَ بالتَّفصيلِ الّذي أورَدناه؛ لأنّا نُحيطُ عِلماً بأنّ أحداً مِن النّاسِ لا يُمكِنُه[3] أن يُخبِرَ عن قُوَّةِ الحَرِّ و البَردِ في أيّامٍ بعَينِها، و تَناقُصِه في أيّامٍ بعينها[4]. و حالُ الأيّامِ في العادةِ واحِدَةٌ أو مُتَقارِبَةٌ في أنّها لا تَقضي بخِلافِ بعضِها لبعضٍ في شِدَّةِ الحَرِّ و نُقصانِه، فيَقَعُ مُخبَرُه وَفقاً لخَبَرِه.

---

١. في الأصل: «يعملونه»، و السياق يدلّ علىٰ ما أثبتناه.

٢. أي عِلم الجُملة، في مقابل علم التفصيل.

٣. في الأصل: + «عن»، و هو زائد.

٤. في الأصل في الموضعين: «بعينه».

و كذلك لا يَجوزُ أن يُخبرَ بعضُنا بأنَّ بعضَ ثِمارِ السَّنَةِ المُستَقبِلَةِ سَيَفسُدُ و يَبطُلُ، و بعضَها يَزكُو و يَكثُرُ على سَبيلِ التَّفصيلِ، و يَكونَ حالُ ما خَبَّرَ بصَلاحِه كحالِ ما خَبَّرَ بِفَسادِه، في الحاجةِ إلى ما قد جَرَتِ العادةُ بصَلاحِه عليه، مِن الحَرِّ و البَردِ و الهَواءِ و الرُّكودِ، فيَقَعَ خَبَرُه صِدْقاً.

و ليسَ يَجوزُ أن تَكونَ صِناعَةُ النُّجُومِ تُكْسِبُ مِثلَ هذا العِلمِ[1]؛ لأنّ المُستَفادَ بهذه الصِناعةِ مِن أحكامِ الحوادِثِ المُستَقبَلَةِ، هو ما يَجري مَجرَى الجُمَلِ دونَ التَّفصيلِ. و لهذا تَجِدُ أهلَها يُصيبونَ في ذلك في الأكثَرِ، و رُبّما أَخطَؤوا، كإخبارِهم
١٢١ عن زيادَةِ الحَرِّ و البَردِ و نُقصانِهما، و وُفورِ الأمطارِ و الأنداءِ أو قِلَّتِهما. /٦٢/و كُلُّ هذا على طريقِ الجُملةِ.

فأمّا ما يُصيبونَ فيه، و لا يَكادونَ أن يُخطِئوا فيما يَجري مَجْرَى التفصيلِ، فهو أيضاً مَضبوطٌ مَحصورٌ قد عَرَفَ النّاسُ طَريقَه و وَجهَه، و أنّهُ الحِسابُ الّذي يَدُلُّهم على كُسُوفِ القَمَرِ في وَقتٍ مُعَيَّنٍ و بُرجٍ مَحدودٍ، و طُلوعِ الكَوكَبِ أو غُروبِه في زمانٍ بعينِه.

و لو كانت غيرُهُ مِن الأحكامِ الّتي تَدَّعُونَها تَجري ـ في أنّ الحِسابَ طريقٌ إليها و دالٌّ عليها ـ مَجراه، لوَجَبَ أن توجَدَ[2] فيه الإصابةُ، و يُفقَدَ الخَطَأُ، كما وَجدناه في الخَبَرِ عن كُسُوفِ الكَواكِبِ و غُروبِها، أو تَكثُرَ[3] الإصابَةُ و يَقِلَّ الخَطَأُ. و قد وَجدنَا الأمرَ فيما يَحكُمُونَ عليه و يُنذِرُونَ به بالضِدِّ مِن هذا؛ لأنّ الإصابةَ فيه هي القَليلةُ،

---

١. أي العلم بالتفصيل.
٢. في الأصل: «يوجد».
٣. في الأصل: «يكثر».

و الخَطأَ هو الكَثيرُ، و أنّ [ما][1] يَقَعُ مِن إصابتِهم فيها [هو] الأقرَبُ ممّا يَقَعُ مِن المُخَمِّنِ و المُرَجِّمِ الّذي لا يَرجِعُ في قولِه إلى أصلٍ، و لا يَنظُرُ في دليلٍ.

و إذا صَحَّ ما ذَكَرناهُ[2]، و وَرَدَ القُرآنُ بأخبارٍ عن حَوادِثَ مُستَقبَلةٍ مُفصَّلةٍ، و وَقَعَتْ مُخبَراتُها[3] بحَسَبِ الأخبارِ، فيَجِبُ أن تَكونَ[4] دَلالةً أو مُعجِزةً؛ لخروجِها عن العادةِ، و عمّا يَتَمَكَّنُ البَشَرُ منه و يَصِلونَ إليه.

فمنها[5]: قَولُه تَعالىٰ في انهزامِ المُشرِكينَ ببَدرٍ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَ يُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[6].

و قَولُه تعالىٰ: ﴿الٓم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِى أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[7].

و قَولُه تعالىٰ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ﴾[8]. ۱۲۲

و قَولُه تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[9].

و قَولُه تعالىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هذِهِ وَ كَفَّ أَيْدِيَ

---

١. ما بين المعقوفين في الموضعين أضفناه لمقتضى السياق.

٢. من أنّ الناس لا علم لهم بالمستقبل بصورة تفصيلية.

٣. في الأصل: «غير أنّها» بدل: «مخبراتها»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما تقدّم من قوله: «فيقع مخبره وفقاً لخبره».

٤. في الأصل: «يكون»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الاسم إلى لفظة «الأخبار».

٥. أي من هذه الأخبار.

٦. القمر (٥٤): ٤٥.

٧. الروم (٣٠): ١ ـ ٣.

٨. الفتح (٤٨): ٢٧.

٩. التوبة (٩): ٣٣.

النَّاسِ عَنْكُمْ وَ لِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

و قَولُه تعالىٰ: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ * وَ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[٢].

فأمّا إخبارُه صَلَّى الله عليه و آلِه عن الغُيوبِ الخارجةِ عن القرآنِ فَكثيرَةٌ[٣] جِدّاً، نَحوُ: قَولِه لأميرِ المُؤمنينِ عليه السّلامُ: «تُقاتِلُ بَعدي النّاكِثينَ و القاسِطينَ و المارِقينَ»[٤]، و إنذارِه له عليه السَّلامُ /٦٣/ بقَتلِ ذِي الثُّدَيَّةِ[٥] المُخْدَجِ[٦] اليَدِ[٧]، و قَولِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه لِعَمّارٍ رَحمَةُ اللهِ عليه: «تَقتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ»[٨]، و قَولِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه لِسُراقَةَ[٩]: «كأنّي بِكَ و قد لَبِستَ سِوارَي كِسرىٰ»[١٠]. ١٢٣

و ما ذَكَرناه من هذه الأخبارِ قليلٌ مِن كثيرٍ. و في استِقصاءِ ذِكرِنا خُروجٌ عن الغَرَضِ، و هي مَعروفَةٌ. و جَميعُ ما تَلَوناه مِن أخبارِ القرآنِ، و قَصَصناهُ مِن أخبارِهِ

---

١. الفتح (٤٨): ٢٠.

٢. البقرة (٢): ٩٤ـ٩٥.

٣. الأخبار المنقولة في هذا المقام، تعدّ من الأخبار المتواترة، و المرويّات المشهورة التى رواها كلّ من تعرّض لأحداث الوقائع الثلاث المشهورة التي وقعت أيّام خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، و هي وقعة الجمل و صفّين و النهروان.

٤. إثبات الوصيّة، ص ١٤٩؛ الجمل، ص ٨٠.

٥. هو حُرقوص بن زهير التميميّ، من رُءوس الخوارج، قتل بالنهروان. راجع: أُسدُ الغابة، ج ١، ص ٣٩٦؛ و ج ٢، ص ١٤٠.

٦. الخِداج: النقصان، و المُخدَج: ناقص الخلقة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٨ (خدج).

٧. الطرائف، ج ١، ص ١٠٥.

٨. وقعة صفّين، ص ٣٢٤؛ المسترشد، ص ٦٥٨ و ٦٥٩؛ إعلام الورى، ج ١، ص ٩١.

٩. أبوسفيان، سُراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ المدلجيّ الحجازيّ. كان ينزل القديد بين مكّة و المدينة. و كان من أشراف قومه و شعرائهم. أسلم سنة ٨ هـ، و تولّى البصرة أيّام عمر بن الخطّاب، توفّي سنة ٢٤ هـ. راجع: الإصابة، ج ٣، ص ٦٩.

١٠. السنن الكبرى للبيهقيّ، ج ٦، ص ٣٥٧؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٨١.

صَلَّى اللهُ عليه و آلِه الخارجةِ عن القرآنِ، وَقَعَت مُخبَراتُها وِفقاً لها.

و معلومٌ أنّ مِثلَ هذه الأخبارِ لا تَقَعُ عن ظَنٍّ و تَرجيم؛ لأنّ الظَّنَّ لا يُمكِنُ معه الصِّدقُ في مِثلِ هذه الأخبارِ على سَبيلِ التَّفصيلِ، و لا بُدَّ أن تَكونَ دالّةً على عِلمِ المُخْبِرِ بها.

و ليس يَجوزُ أن يَكونَ العِلمُ بذلك مُعتاداً؛ لأنّ العُلومَ المُعتادَةَ لا تَخرُجُ عن قِسمَينِ: الضَّرورةِ، و الاكتِسابِ.

و قد عَلِمنا أنّه ليسَ في سائرِ العُلومِ الضَّروريَّةِ المُعتادَةِ، عِلمٌ بما يَحدُثُ على سبيلِ التفصيلِ.

و لو كانَ مُكتَسَباً، لكانَ واقعاً عن النّظرِ في دليلٍ، و لا دليلَ يَدُلُّ على ما يَتَجَدَّدُ من أفعالِ النّاسِ، و ما يَختارُونَه و يَجتَنِبُونَهُ، مُفَصَّلاً.

و إذا صَحَّت هذه الجُملَةُ، فالإخبارُ عن الغُيوبِ لا يَخرُجُ عن وَجهَينِ:

إمّا أن يَكونَ مِن فِعلِ اللهِ تعالى، نَحوُ ما تَلوناه مِن أخبارِ القرآنِ.

أو[1] مِنْ فِعلِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، نَحوُ ما قَصَصناهُ مِن أخبارِه[2] الخارجةِ عن القرآنِ.

۱۲٤ فإذا كان[3] مِن فِعلِ اللهِ تعالى، لَم يَدُلَّ على اختِصاصِه بالعِلمِ الخارِقِ للعادَةِ، الّذي ذَكَرناه، فَقُلنا: إنّ مِن أجْلِه تَمَكَّنَ مِن الصِّدقِ عمّا يُحَدِّثُ، بل يَكونُ المُعجِزُ في هذا المَوضِعِ، هو إنزالَ الخَبَرِ إليه، و اطِّلاعَه قَبلَ أحَدٍ مِن البَشَرِ عليه، فقد

۱. في الأصل: «و».
۲. في الأصل: «أخبار».
۳. في الأصل: «كانت»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ ضمير الاسم يرجع إلى لفظ «الإخبار»، و قوله: «إمّا أن يكون من فعل الله تعالى» قرينة عليه.

حَصَلَ خَرقُ العادةِ به لا مَحالَةَ في هذا الوجهِ.

و إذا كانَ مِن فعلِه عليه السَّلامُ، فهو دالٌّ على العِلمِ الّذي أشَرنا إليه. و المُعْجِزُ هاهنا هو العِلمُ؛ لأنّه الّذي خَرَقَ العادَةَ.

و الذي أنكرناه في صَدرِ الكلامِ، أن يَكونَ الوجهُ الّذي منه لَزِمَ العِلمُ بصِدقِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه في الابتداءِ، هو تَضَمُّنَ القُرآنِ للإخبارِ عن الغُيُوبِ، أو أن تَكونَ[1] جِهةُ إعجازِه مَقصورَةً /٦٤/ على ذلك دونَ غَيرِه.

فأمّا إذا قيلَ بأنّ هذه الجهَةَ من إحدىٰ جِهاتِ الإعجازِ، و رُتِّبَ الاستدلالُ بهذا الترتيبِ الّذي ذَكَرناه؛ فذاك الصّحيحُ الّذي لا يُمكِنُ دِفاعُه.

[المذهب الرابع: إعجازُ القرآنِ في نفيِ الاختِلافِ عنه]

و أمّا مَن ذَهَبَ إلى إعجازِه مِن حيثُ زالَ عنه الاختلافُ و التناقُضُ[2]؛ و اعتَلَّ لقولِه بأنّ العادَةَ لم تَجرِ بأن يَسلَمَ الكَلامُ الطَّويلُ ـ مع سَردِ القِصَصِ فيه و الأخبارِ ـ من ذلك، و أنّ في سَلامَةِ القرآنِ منه دَلالةً على أنّه مِن فعلِ اللهِ تعالى.

فالصّحيحُ[3] الّذي لا إشكالَ فيه: أنّ سَلامَةَ القرآنِ ـ مع تَطاوُلِه، و تَكَرُّرِ القِصَصِ

---

١. في الأصل: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «مقصورة».

٢. قال في الذخيرة، ص ٤٠٣: «و أمّا من ذهب في إعجازه إلى زوال الاختلاف عنه و التناقض مع طوله، و ادّعى أنّ ذلك ممّا لم تجر به العادة في كلام طويل بمثله. و الذي يبطل قوله أنّه لا شبهة في أنّ ذلك من فضائل القرآن و من آياته الظاهرة، لكنّه لا ينتهي إلى أن يدّعى أنّه وجه إعجازه، و أنّ العادة انخرقت به؛ لأنّ الناس يتفاوتون في زوال الاختلاف و التناقض عن كلامهم، و ليس يمتنع عن الكلام ذلك كلّه مع التيقّظ الشديد و التحفّظ التامّ، فمن أين لمدّعي ذلك أنّ العادة لم تجر بمثله؟!».

٣. في الأصل: «و الصحيح»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لأنّه جواب «أمّا».

١٢٥ فيه و ضَربِ الأمثالِ ـ مِن الاختلافِ أو التناقضِ[١] يَدُلُّ على فَضيلةٍ عَظيمةٍ و رُتبَةٍ جَليلةٍ، و مَزِيَّةٍ على المَعهودِ من الكلامِ ظاهِرَةٍ؛ فأمّا أن يَنتَهِيَ إلى الإعجازِ و خَرقِ العادةِ، فَبَعيدٌ و لا بُرهانَ لِمُدَّعيهِ عليه؛ لأنّا قد وَجدنَا النّاسَ يَتفاوَتونَ في السَّلامَةِ مِن هذه الأُمورِ المَذكورَةِ تَفاوُتاً شَديداً، ففيهم مَن يَكثُرُ في كَلامِه الاِختِلالُ و الاضطِرابُ و يَغلِبُ عليه، و فيهم من يَتَحَفَّظُ، فَقَلَّ ذلك في كلامِه.

فليسَ بمُنكَرٍ أن يَزيدَ بعضُهم في التَّحَفُّظِ و التَّصَفُّحِ لِما يورِدُه، فلا يُعثَرَ منه على تَناقُضٍ[٢].

و ليس يُمكِنُ أحَداً أن يَدَّعِيَ: أنّ التَّحَفُّظَ و إنِ اشتَدَّ، و العِنايَةَ و إن قَوِيَتْ، فإنّ المُناقَضَةَ و الاختلافَ غيرُ زائِلٍ؛ فإنّه متى ادَّعىٰ هذا، تَعَذَّرَ عليه إيرادُ شُبهَةٍ تَعضُدُ دَعواه، فَضلاً عن بُرهانٍ.

و لو قيلَ لِمَن سَلَكَ هذه الطريقةَ: أرِنا أوّلاً ـ قَبلَ أن نَنظُرَ فيما يُمكِنُ مِن الكلامِ المُستَأنَفِ، أو لا يُمكِنُ ـ أنّ جَميعَ ما تَنَوَّقَ[٣] فيه الحُكَماءُ من كَلامِهِم، و رَوَوْا فيه مِن أمثالِهِم، قد لَحِقَ جَميعَه التناقضُ و الاختلافُ، حتّى أنّه لو[٤] لَم يَسلَم شيءٌ منه مِن ذلك، لَظَهَرَ[٥] بُطلانُ قَولِهِ مِن قُربٍ.

---

١. في الأصل: «تناقض»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «تناقضه» و المناسب للسياق ما أثبتناه.

٣. يقال تنوّق فلان في منطقه و ملبسه و أُموره: إذا تجوّد و بالغ. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٦٣ (نوق).

٤. كذا في الأصل، و الظاهر زيادة «لو».

٥. الظاهر أنه جواب: «و لو قيل لمن سلك»، لا لقوله: «لو لم يسلم» حيث استظهرنا زيادة «لو» هناك. و اذا لم يكن كذلك لبقي قوله: «و لو قيل لمن سلك» بلا جواب.

فإن قيلَ: أليسَ مِن البعيدِ أن يَسلَمَ الكَلامُ الطويلُ ممّا[١] ذَكرناه؟

قيلَ: لَسنا نَشُكُّ في بُعدِ ذلك، و إنّما كَلامُنا على القَطعِ على تَعذُّرِه و إلحاقِه بما يَخرِقُ العاداتِ؛ فأمّا بُعدُه فقد سَبَقَ إقرارُنا به.

فإن قالوا: فقد قالَ اللهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ لَوْ كانَ /٦٥/ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[٢]، و هذا نَصٌّ صَريحٌ لِصِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه[٣].

١٢٦ **قيلَ لهم**: إنّما عَلِمنا بهذا القولِ أنّه لو كانَ مِن عِندِ غيرِه لَوُجِدَ فيه اختلافٌ كثيرٌ، و قد تَقَدَّمَ لنا العِلمُ بكونِه صِدقاً و دليلاً، مِن طريقٍ ليس هو اعتبارَ زَوالِ الاختِلافِ و التَّناقُضِ عنه. و كلامُنا إنّما هو على مَن جَعَلَ وَجهَ إعجازِه و كونِه دليلاً زَوالَ الاختِلافِ عنه، و ظَنَّ أنّه يُركَنُ مِن استدراك[٤]، و كذلك مِن جِهَةِ العادةِ و اعتبارِها. فليسَ القَطعُ إذاً ـ على ما[٥] ذَكَروه مِن طريقِ السَّمعِ ـ بقادحٍ في طَريقِنا.

[المذهب الخامس: إعجازُ القرآن في صحّة معانيه و موافقتها للعقل]

و الكَلامُ على مَن جَعَلَ إعجازَه صِحَّةَ مَعانيه، و استِمرارَها على النَّظَرِ، و مُوافَقَتَها للعقلِ، يَقْرُبُ مِن الكلامِ على مَنِ اعتَبَرَ زَوالَ الاختِلافِ و المُناقَضَةِ؛

---

١. في الأصل: «بما».

٢. النساء (٤): ٨٢.

٣. في الذخيرة، ص ٤٠٤: «فأمّا قوله تعالى: ﴿وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ فإنّما هو جهة، لعلمنا بالقرآن لو كان من عند غيره لكان فيه اختلاف، و إنّما رددنا على من قال: إنّي أعلم ذلك قبل العلم بصحّة القرآن، و جعله وجه إعجازه».

٤. «يَركَنُ»، أي يَتوقّفُ؛ كما يَركَنُ الماء في مَركَنِه و السيّارةُ في مَركَنِها. و «يَركَنُ مِن استِدراكٍ» معناه أنّ القرآنَ يتوقّفُ عن أن يُستدرَكَ عليه.

٥. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «بما» بدل: «على ما».

لأنّ كُلَّ ذلك إنّما يَدُلُّ على الفضيلةِ و عُلُوِّ المَنزِلَةِ، و يَشهَدُ بأنّ فاعِلَه حَكيمٌ عَليمٌ. و الإعجازُ و خَرقُ العادةِ غَيرُ هذا.

و لو لم يَصرِفِ اللهُ تعالى العَرَبَ عن مُعارَضَةِ القرآنِ، لبَطَلَ الإعجازُ عِندَنا، و لَم يَخرُجِ القرآنُ مِن أن يَكونَ على الصِّفاتِ الّتي ذَكَروها؛ مِن صِحَّةِ المعاني، و مُوافَقَةِ العقلِ.

و كذلك لو سَلَبَه اللهُ تعالى القَدْرَ مِن الفصاحةِ الّتي بانَ بها مِن الفصيحِ المُعتادِ ـ عندَ مَن ذَهَبَ إلى ذلك فيه ـ، لوَجَبَ فيه جَميعُ ما ذَكَروه مِن الصِّفاتِ، و لَاستَحالَ خُرُوجُه عنها.

و هذا يَكشِفُ عن أنّ هذه المعانيَ إنّما وَجَبَت فيه، مِن حَيثُ كانَ كَلاماً للحكيمِ، و أنّه لا تَأثيرَ لها في الإعجازِ؛ لوُجودِها مَعَ زَوالِه. ۱۲۷

على أنّ جَميعَ ما ذَكَروه ـ مِن صِحَّةِ المعاني، و مُلاءَمةِ العقلِ ـ حاصلٌ في كَلامِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و واجِبٌ في أخبارِه، و إن لم يَجِب فيها الإعجازُ.

[المذهب السادس: إعجازُ القُرآنِ في كَونِه قَديماً]

فأمّا المُعتَقِدونَ بِقِدَمِ القرآنِ، و الجاعِلو وجهِ إعجازِه كَونَه قَديماً، أو عبارةً عن ۱۲۹
الكلامِ القديمِ و حِكايةً له[1]، فإنّ الأدِلّةَ الّتي نَصَبَها اللهُ تعالى على حَدَثِ القرآنِ تَقضي[2] بِبُطلانِ قَولِهِم، و هي مذكورةٌ في غيرِ مَوضِعٍ.

---

۱. و هو اعتقاد الأشاعرة و أهل الحديث.

۲. في الأصل: «يقتضي»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «الأدلّة»، و قوله: «و هي مذكورة» قرينة عليه.

[أَدلَّة بُطلانِ قِدَمِ القُرآنِ]

[الدليل الأوّل]

و كيفَ يَكونُ القرآنُ قَديماً، و هو حروفٌ و أصواتٌ تُكتَبُ و تُتلىٰ و تُسمَعُ /٦٦/، جائزٌ عليه التَّجزّي و الانقسامُ، ذو أوّلٍ و آخِرٍ؟! و كُلُّ هذه الصِّفاتِ ممّا لا يَجوزُ على القَديمِ، و لا يَختَصُّ بها إلّا المُحْدَثُ.

[الدليل الثاني]

على أنّ القرآنَ مِن الكلامِ المُفيدِ، و الكَلامُ لا يُفيدُ إلّا بأن يَحدُثَ بعضُه في أثرِ بعضٍ، و يَتَقَدَّمَ بعضُه على بعضٍ؛ لأنّ قولَ القائلِ: «دارٌ» لو لم يَتَقَدَّمِ الدالُ على الألِفِ، و الألِفُ على الراءِ، لم يَكُن بأن يُسمَعَ «داراً» بأَولىٰ مِن أن يُسمَعَ «راداً».

و هذا يُبَيِّنُ أنّ الكلامَ إذا وُجِدَت حُرُوفُه كُلُّها معاً، و لم يَكُن لبعضِها على بعضٍ تَقَدُّمٌ في الوُجوهِ، لم يَكُن مُفيداً.

[الدليل الثالث]

و بعدُ، فإنّ القديمَ تعالى مُتَكَلِّمٌ بالقرآنِ، و هذه الإضافَةُ تقتضي أنّه فاعلٌ له؛
لأنّ الكَلامَ إنّما يُضافُ إلى المُتَكَلِّمِ منّا مِن حَيثُ فَعَلَهُ؛ يُبَيِّنُ ذلك[1]: أنّه لو أُضيفَ ١٣٠
على غَيرِ هذا الوَجهِ، لم يَخلُ من وُجوهٍ:

إمّا أن يُقالَ: إنّه كَلامٌ له، و إنّه مُتَكَلِّمٌ به، مِن حَيثُ أوجَبَ كَونَه على صِفَةٍ معقولةٍ، و حَسَبَ[2] ما نَقولُ في العِلمِ و ما جَرىٰ مَجراه.

أو لأنّه حَلَّه، أو حَلَّ بعضَهُ؛ أو لأنّه قائمٌ به.

---

١. راجع هذا الدليل في الملخّص، ص ٤١٢.

٢. كذا في الأصل، و الظاهر زيادة الواو.

و الكلامُ ليسَ ممّا يوجِبُ صفةً للمُتَكَلِّم؛ لأنّه لو أوجَبَ ذلك لَاستَحالَ ـ لو خُلِقَ له لِسانانِ ـ أن يوجَدَ[1] فيهما حَرفانِ مُتَضادّانِ؛ لأنّه مِن حَيثُ كان مُتَكَلِّماً بهما يَجِبُ أن يَكونَ على صِفَتَينِ مُتَضادَّتَينِ. كما يَستَحيلُ وُجودُ علمٍ و جَهلٍ بشيءٍ مَخصوصٍ في جُزءَينِ مِن قَلبِه؛ مِن حيثُ كان ذلك يوجِبُ كونَه على حالَينِ مُتَضادَّتَينِ. و قد عَلِمنا صِحَّةَ وُجودِ الكلامِ بالآلَتَينِ لو خُلِقَتا. و جَوازُ كونِه مُتَكَلِّماً، إنّما يوجَدُ فيهما، و إنِ امتَنَعَ ذلك في العِلمِ و الجهلِ و ما جَرىٰ مَجراهما، ممّا يوجِبُ الأحوالَ للحَيِّ.

فصَحَّ أنّ الكلامَ ممّا لا يوجِبُ صفةً للمُتَكَلِّم، و بَطَلَ القِسمُ الأوَّلُ الّذي ذَكَرناه.

و ليس يَجوزُ أن يَكونَ مُتَكَلِّماً به لأنّه حَلَّهُ أو حَلَّ بعضَه؛ لأنّ ذلك يوجِبُ كونَ اللِّسانِ مُتَكَلِّماً، و الصَّدىٰ مُخبِراً و آمِراً و ناهِياً. و يوجِبُ أيضاً إبطالَ كَونِ المُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّماً و سُقُوطَ هذه الإضافةِ أصلاً؛ لأنّ الكلامَ ليسَ بحرفٍ واحدٍ، و إنّما تَجتَمِعُ[2] الحُروفُ فيَصيرُ كلاماً، و مَحَلُّ كُلِّ حرفٍ غيرُ مَحَلِّ الآخَرِ؛ لحاجَةِ الحَرفِ إلى أبنِيَةٍ /٦٧/ مُختَلِفَةٍ، فيَجِبُ على هذا أن يَكونَ قَولُنا: «قامَ زيدٌ» ليسَ بكلامٍ لِمُتَكَلِّمٍ في الحقيقةِ؛ لأنّ المُتَكَلِّمَ ما حَلَّه الكلامُ. و هذه الجملةُ ليس يَصِحُّ اختِصاصُها بمَحَلٍّ واحدٍ، فتَخرُجَ مِن أن تَكونَ كَلاماً لِمُتَكَلِّمٍ.

فأمّا القَولُ بأنّه: «مُتَكَلِّمٌ بالكلامِ؛ لأنّه قائِمٌ به»، فلَفظٌ مُجمَلٌ قَصَدَ إلى المُعَلَّقِ به ١٣١
عندَ ضيقِ الكلامِ. و حاجتُه إلى التفسيرِ و التّفصيلِ كحاجةِ ما تَقَدَّمَ.

و ليس يَصِحُّ أن يُرادَ بهذه اللّفظَةِ ـ أعني قَولَهم: قائمٌ[3] به ـ إلّا بعضُ ما ذَكَرناهُ

---

١. في الأصل: «و يوجد»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه بدونه لم يوجد لفعل «لَاستحال» فاعل.

٢. في الأصل: «يجتمع».

٣. في الأصل: «قامَ»، و الأنسب ما أثبتناه، كما صرّح به قبل قليل.

و أفسَدَناه[١] مِن الحلولِ و إيجابِ الصِّـفَةِ، و إلّا فـالوُجوهُ الّـتي تُستَعمَلُ[٢] فـيها، مِن القِيامِ الّذي هو الانتِصابُ، أو الثَّباتُ و البَقاءُ، أو غَيرُ ذلك، ممّا لا يَجوزُ على الكلامِ أصلاً.

و كذلك إن قيلَ: إنّ المُتَكَلِّمَ إنّما كانَ مُتَكَلِّماً لأنّ له كَـلاماً، وَقَـعَتِ المُـطالَبَةُ بتَفسيرِ هذه اللَّفظَةِ، و الكَشفِ عن الغَرَضِ بها؛ فإنّه لا يُمكِنُ أن يُـذكَرَ فـيها إلّا بعضُ ما أورَدناه و تَكَلَّمنا عليه.

[بطلان الكلام النفسيّ]

فإن قالوا: جَميعُ ما ذَكَرتُموه مَبنِيٌّ على أنّ الكَلامَ هو الأصـواتُ و الحُـروفُ المَسموعَةُ. و ليس الكلامُ في الحقيقةِ ما تَظُنّونَ، بل هو معنىً في النَّفسِ، لا يَجوزُ عليه شيءٌ ممّا جازَ على الأصواتِ الّتي ذَكَرتُمُوها من الانقسامِ و التَّجزّي، و هذا المسموعُ عبارةٌ عنه و حِكايةٌ له.

قيلَ لهم: ليس يَجِبُ أن نَتَكَلَّمَ في قِدَمِ شيءٍ أو حُدوثِه و نحن لا نَعقِلُه و لا نُثبِتُه؛ لأنّ الكلامَ في الصِّفاتِ فَرعٌ على إثباتِ الذَّواتِ. و ما يَقولونَه في الكَلامِ غَيرُ مَعقولٍ عندَنا، و لا سبيلَ إلى إثباتِه، فلا مَعنى للتَّشاغُلِ معكم بالخَوضِ في قِدَمِه و حُدوثِه. و الواجبُ أن تُطالَبوا بإثباتِ ما تَدَّعونَه أوّلاً، فإنّه يَتَعَذَّرُ عليكم.

على أنّ من أثبَتَ الكلامَ معنىً في النَّفسِ، و لم يُشِر إلى بعضِ المعاني المَعقولةِ مِن أفعالِ القُلوبِ، كالقَصدِ و الاعتقادِ و ما يَجري مَجراهما، لم يَجِد فَرقاً بينَه و بينَ مَنِ ادَّعىٰ مِثلَ ذلك في جَميعِ أجناسِ الأعراضِ، حـتّى يَـقولَ: إنّ الصَّـوتَ فـي

---

١. في الأصل: «أفسدنا».

٢. أي لفظة «قام» أو «قائم».

١٣٢ الحقيقةِ ليسَ هو المَسموعَ، بل هو مَعنىً في النّفسِ يَدُلُّ هذا عليه. و كذلك اللَّونُ و سائِرُ /٦٨/ الأجناسِ.

و لو قيلَ أيضاً لهؤلاء ـ: إنّ المعنَى الّذي يَدَّعونَه في النّفسِ ليس هو الكَلامَ في الحقيقةِ، بل الكلامُ معنىً غيرُه. و المعنَى الّذي يُشيرونَ إليه دالٌّ عليه و مُنبِئٌ عنه، ثمّ يَجِبُ ذلك عليهم في معنىً بَعدَ آخَرَ ـ لَم يَجِدوا فَصلاً!

و لِتَقَصّي هذه الجُمَلِ الّتي أورَدناها مَوضِعٌ هو ألْيَقُ بها مِن كِتابنا هذا[1]، و إنّما نَبَّهنا بما ذَكَرناه على طَريقِ الكلامِ، و إن كان المَقصَدُ غيرَه؛ كراهةَ أن يَخلُو كَلامُنا مِن بُرهانٍ على فَسادِ ما تَعَلَّقَ به القَومُ.

[بطلان كون قدم القرآن أحد وجوه إعجازه]

على أنّا لو تَجاوَزنا لهم عن الكَلامِ في قِدَمِ القرآنِ و حُدوثِه، لم يَصِحَّ أن يَكونَ مُعْجِزاً على طريقَتِهم هذه، و بَطَلَت فائِدَةُ التَّحَدّي بـه؛ لأنّ المُـتَحَدِّيَ لا يَـصِحُّ تَحَدّيه إلّا بما هو مَقدورٌ مُتَأَتٍّ، إمّا منه أو مِنَ المُؤَيِّدِ له بالعِلمِ، فكأنّه يَقولُ: تَعاطَوا فِعلَ كذا و كذا ممّا ظَهَرَ على يدي، فإنْ تَعَذَّرَ عليكم فَاعلَموا أنّي صادقٌ، إمّا مِن حيثُ خَصَّنِي اللهُ تعالىٰ بما معه تَأَتّىٰ مِنّي ما تَعَذَّرَ عليكم، أو مِن حيثُ أظهَرَ على يدي ذلك الفِعلَ بعينِه و أيَّدَني به.

و متى كانَ الأمرُ الّذي دَعاهم إلى فِعلِه مُستَحيلاً مُتَعَذِّراً على كُلِّ قادِرٍ، لم يَصِحَّ التَّحَدّي به، و لا الاحتِجاجُ بتَعَذُّرِه؛ لأنّهم لو قالوا له: قد دَعَوتَنا إلى ما لا تَقدِرُ أنتَ و لا المُؤَيِّدُ لك على فِعلِ مِثلِه، فأينَ مَوضِعُ حُجَّتِكَ علينا؟ و لِمَ صِرتَ بأن تَدَّعِيَ الإبانَةَ و التَّخصيصَ بتَعَذُّرِه علينا، أَولىٰ بأن نَدَّعِيَ نحنُ عليك مِثلَ ذلك مِن حيثُ

١. راجع: الملخّص، ص ٤٠٠، و ٤٢٢ و ما بعدها.

تَعَذَّرَ عليكَ، بل على كُلِّ قادرٍ؟!

و إذا لم يَكُن بَينَ هذه الدَّعاوىٰ فَرقٌ، بَطَلَ الاحتِجاجُ بما ذَكَروه.

و بعدُ، فلا فَرقَ بينَ التَّحَدّي بالقرآنِ إذا كانَ قديماً ـ على ما يَدَّعونَ ـ و بَينَ التَّحَدّي بذاتِ القديم تعالىٰ. و إذا فَسَدَ التَّحَدّي بذلك، مِن حَيثُ استَحالَ تَعَلُّقُ القدرةِ به، فالأوّلُ مِثلُه.

١٣٣ **فإن قالوا:** التَّحَدّي إنّما كان بحكايةِ الكلامِ القديم، دُونَ ذاتِه.

قيلَ لهم: ليس يَخلُو التَّحَدّي مِن أن يَكونَ واقعاً بأن يَحكُوهُ بلفظِه و معناهُ معاً، أو بأن يَحكُوهُ بمعناه[1] /٦٩/ دونَ لفظِه، أو بلفظِه دونَ معناه.

و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ مَن قالَ: «القرآن»، فقد حَكاهُ بلَفظِه و معناه، و أنّ القَومَ الّذينَ شُوفِهوا بالتَّحَدّي به قد كانوا يَتَمَكَّنونَ من ذلك و يَفعَلونَه.

و حِكايَةُ معناه دُونَ لفظِه، مُتَأَتِّيةٌ من كُلِّ مَن عَقَلَ المَعانِيَ و فَهِمَها، فصيحاً كانَ أو ألكَنَ، عربيّاً كانَ أو أعجَمِيّاً.

و مَن أتىٰ في الحِكايةِ باللَّفظِ و المعنىٰ معاً، فهو حاكٍ للَّفظِ لا مَحالَةَ، و إن ضَمَّ إليه المعنىٰ.

ففَسَدَتِ الوجوهُ الثَّلاثَةُ. و ليس يُمكِنُ في القِسمةِ غيرُها؛ لأنّ ما خَرَجَ عنها ليس بحِكايةٍ.

فإن قالوا: إنّما تَحَدّاهم بالابتِداءِ للحِكايةِ على الوَجهِ الّذي وَرَدَت منه، فَمَن حَكاها بعدَ السَّماعِ منه لا يَكونُ مُعارِضاً؛ لأنّه غَيرُ مُبتَدِئِها.

قيلَ لهم: هذا رُجوعٌ إلى التَّحَدّي بالمُستَحيلِ، الّذي لا يَدخُلُ تحتَ قُدرةِ قادرٍ؛

---

١. في الأصل: «معناه»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّ «حكى» لا يتعدّى إلى مفعولين.

لأنّ الابتِداءَ لا يَتَكَرَّرُ كالاحتِذاءِ، فإذا طالَبَهم بأن يَبتَدِئوا حكايةَ[١] ما قد ابتَدَأَ هو حكايتَه؛ فقد كَلَّفَهم المُحالَ الّذي لا يوصَفُ القديمُ تعالىٰ [به][٢]، و هو أقدَرُ القادِرينَ عليه.

و لو قالوا له[٣] ـ: و أنتَ أيضاً لا تَقدِرُ على الابتِداءِ بجميعِ ما يَبتَدِئُ أحَدُنا حِكايَتَه مِن كلامٍ أو شعرٍ، فليسَ لك مِن هذا إلّا ما عليكَ ـ لكانت المُقابَلَةُ واقِعَةً مَوقِعَها.

و إنّما صَحَّ لنا و لغيرِنا ـ ممّن يَرغَبُ عن طريقةِ هؤلاء ـ الفَصلُ[٤] بَينَ حِكايَةِ القرآنِ مِمّن حَفِظَه و تَلاهُ، و بَينَ المُعارَضَةِ الّتي يُدعَى القَومُ إليها؛ لأنّ التَّحَدِّيَ ١٣٤
عندَنا وَقَعَ بابتِداءِ[٥] مِثلِه في فَصاحَتِه مع طريقةِ نَظمِه[٦]، لا بحِكايَتِه، فالتالي له و إن كانَ حاكِياً، فليس بمُعارِضٍ عندَنا. و يَجِبُ أن يَكونَ مُعارِضاً عندَ مَنِ ادَّعىٰ أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بالحِكايةِ.

فإن قالوا: فنحنُ أيضاً نَقولُ: إنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بأن يُحكىٰ في فَصاحَتِه لا في ألفاظِه و مَعانيهِ، فلا يَجِبُ أن يَكونَ التالي له مُعارِضاً!

قيلَ لهم: هذا رُجوعٌ مِن طريقَتِكم، /٧٠/ و دُخولٌ في مَذهَبِ الفِرقَةِ الأُولىٰ، الّتي قد مَضَى الكَلامُ عليها مُستَقصىً[٧].

و إذا صِرتُم إلى هذا، فَأَيُّ مَعنىً لِقَولِكم: إنّ التَّحَدِّيَ به إنّما كانَ مِن حيثُ كانَ

---

١. في الأصل: «فحكاية».
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى.
٣. أي و لو قال المشركون للنبي صلّى الله عليه و آله.
٤. في الأصل: «و الفصل»، و الواو لغو؛ لأنّ «الفصل» فاعل لـ«صحّ».
٥. في الأصل: «بالابتداء»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٦. راجع: ص ٥٩ من هذا الكتاب.
٧. تقدّم الكلام علىٰ كون الإعجاز بالفصاحة في الفصل الأوّل من هذا الكتاب.

حِكايةً لِلكَلامِ القديمِ؟

و لا فرقَ في[١] ما ذَكَرتُموه الآنَ بينَ أن يَكونَ حِكايَةً لِكَلامٍ قديمٍ، أو لِكَلامٍ مُحْدَثٍ، في أنّ التَّحَدِّيَ به مِن جِهَةِ الفَصَاحَةِ يَصِحُّ على ما يَقَعُ التَّحَدّي بالشِّعرِ و غيرِه[٢]، و إنْ لم يَكُن قديماً، و لا حِكايةً لكَلامٍ قديمٍ.

* * *

قد وَفَيْنا ـ أرشَدَكَ اللهُ ـ بما شَرَطنا مِن الرَّدِّ على جَميعِ مَن خالَفَ القَولَ بالصَّرفَةِ، و اعتَمَدنا مِن بَسْطِ الكلامِ في مَواضِعَ و اختِصارِه في أُخَرَ ما اقتَضَتهُ مَواقِعُه، بَعدَ أن لم نُخِلَّ به و لم نُورِد مُستَغنىً عنه.

و ما ذَكَرناه، إذا ضُبِطَ و أُتقِنَ، استَدرَكَ ضابِطُه مِن جُملَتِه ـ إمّا تَصريحاً أو تَلويحاً ـ الجَوابَ عن أكثَرِ ما يَستَأنِفُ المُخالِفونَ إيرادَه مِن الاعتِراضاتِ و الشُّبُهاتِ. و نحنُ نَتلو ذلك بذِكرِ ما يَلزَمُ مَن عَدَلَ عن مَذهَبِ الصَّرفَةِ، مِن أسئِلَةِ ١٣٥
المُخالِفينَ فِي النُّبوّةِ الّتي لا تَتَوَجَّهُ على القائِلينَ بالصَّرفَةِ؛ لِيَكونَ ما نَذكُرُه أدعىٰ إلى القولِ بها، و أحَثَّ على اعتِقادِها. ثُمّ نَتْبَعُ ما ذَكَره صاحِبُ الكِتابِ المَعروفِ بـ «المُغْنِي»[٣] مِن الكلامِ في هذا المعنىٰ، فنَحكيهِ بألفاظِه، و نُبينُ عمّا فيه من فَسادٍ و اضطرابٍ، بعَونِ الله تَعالىٰ و مَشيَّتِه.

* * *

١. في الأصل: «بين»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى.

٢. في الجملة خلل، و لعلّ الصحيح: «يصحّ بما يقع به التحدّي من الشعر و غيره».

٣. و هو كتاب «المغني في أبواب التوحيد و العدل» المشهور بكتاب «المُغني» للقاضي عبد الجبّار الأسد آباديّ الهَمَدانيّ المعتزليّ، المتوفى سنة ٤١٥ هجريّة، و المولّف و الكتاب مشهوران مستغنيان عن التعريف. و سوف يتعرّض المصنّف في الفصل الرابع من كتابه لأقوال القاضي نقلاً من الجزء الذي صنّفه في إعجاز القرآن و هو من أجزاء الكتاب المذكور.

[ال] فصلُ [الثالث]

في بَيانِ ما يَلزَمُ مُخالِفي الصَّرفَةِ

[شبهتان حول إعجاز القرآن[١]]

[الشبهة الأُولى: شبهة الجنّ و الملائكة]

[التقرير الأوّل للشبهة: جواز وضع القرآن على يد الجنّ]

قد سَأَلَ مُخالِفُو الصَّرفَةِ، فَقالوا: إذا كُنتُم إنّما تَعتَمِدونَ في إعجازِ القرآنِ أنّ اللهَ تعالى هو المُؤَيِّدُ به لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلهِ؛ تَصديقاً له، علىٰ خَرقِهِ لِعادَةِ الفُصَحاءِ، مِن حَيثُ قَعَدوا عن مُعارَضَتِه، و نَكَلوا[٢] عن مُقابَلَتِه، فَاعمَلوا على أنّ خُروجَه عن العادةِ في الفَصاحةِ مُسَلَّمٌ لكم على مَا اقتَرَحتُموه؛ مِن أينَ لكم أنّ الّذي خَرَقَ به عادَتَنا، و ألقاه إلى مَن ظَهَرَ عليه، هو اللهُ تَعالىٰ؟!

و ما أنكَرتُم أن يَكونَ المُظهِرُ ذلك على يَدَيهِ بَعضَ الجِنِّ الّذين قَدِ اعتَرَفتُم

---

١. ذكر المصنّف رحمه الله في هذا الفصل شبهتين حول إعجاز القرآن، و أثبت قدرة مذهب الصرفة على الإجابة عنها، و عجز سائر المذاهب عن ذلك.

٢. النكول: الامتناع، و منه النكول في اليمين، و هو النكول منها و ترك الإقدام عليها. النهاية، ج ٥، ص ١١٦ (نكل).

بُوجودِهِم، /٧١/و يَكونَ قَصدُه به الإضلالَ لنا و التلبيسَ؛ لأنّكم لا تُحيطونَ عِلماً بمَبلَغِ فَصاحَتِهم، و هَلِ انتَهَوا مِن الفصاحةِ إلى حَدٍّ يُجاوِزُ ما نَعهَدُهُ أم لا، بل كُلُّ ذلك مُجَوَّزٌ غيرُ مَقطوعٍ على شَيءٍ منه؟!

و إذا كانَ ما ذَكَرناه جائزاً غيرَ مُمتَنِعٍ، بَطَلَ قَطعُكُم على أنّه من قِبَلِ اللهِ تعالى[١]!

[التقرير الثاني للشبهة: جواز وضع القرآن على يد الملائكة]

١٣٨ و قد سُئِلَ عن هذا السُّؤالِ على وَجهٍ آخَرَ آكَدَ مِن الّذي ذَكَرناه:

قيلَ: إذا كانَ مَن ظَهَرَ القرآنُ على يَدَيهِ لَم يَدَّعِهِ لنفسِه، و لا قالَ: إنّه مِن كَلامِه، بل ذَكَرَ أنّ مَلَكاً ألقاه إليه، و ادَّعىٰ أنّه رَسولُ اللهِ عَزَّ و جَلَّ، و أنتم ـ قبلَ أن يَصِحَّ إعجازُ القرآنِ، و وَجهُ دَلالَتِه على النّبوّةِ ـ تُجَوِّزونَ على المـلائكةِ فِعلَ القَـبيحِ؛ لأنّكم إنّما تَرجِعُونَ في عِصمَتِها إلى الكِتابِ. و لا عِلمَ لكم أيضاً بمِقدارِ فَصاحَةِ المَلائِكَةِ، و نِهايَةِ ما يَقدِرونَ عليه مِن الكَلامِ، فكيفَ يَصِحُّ قَطعُكم على أنّه مِن عِندِ اللهِ تعالى، مع ما ذَكَرناه؟

و مِن أينَ لكم أنّ المَلَكَ الّذي أتىٰ به صادِقٌ في دَعواه أنّه رَسولُ اللهِ، و لعَلَّه مِن كَلامِه، و إنْ فارَقَ كَلامَ البَشَرِ؟![٢]

---

١. في الذخيرة، ص ٣٨٥: «قد بيّنا في كتابنا في جهة إعجاز القرآن أنّ من لم يَقُل في جهته ما اخترناه من الصرفة، يلزمه سؤالان لا جواب عنهما إلّا لمن ذهب إلى الصرفة:
السؤال الأوّل: أن يقال: ما أنكرتم أن يكون القرآن من فعل بعض الجنّ ألقاه إلى مدّعي النبوّة، و خرق به عادتنا، و قصد بنا إلى الإضلال لنا و التلبيس علينا، و ليس يمكن أن يدّعى الإحاطة بمبلغ فصاحة الجنّ و أنّها لا يجوز أن تتجاوز عن فصاحة العرب، و مع هذا التجويز لا تحصل الثقة بأنّ الله تعالى هو المؤيّد بالقرآن لرسوله صلّى الله عليه و آله».

٢. في الذخيرة، ص ٣٨٦: «قد يمكن إيراد معنى هذا السؤال على وجه آخر، فيقال: إنّ محمّداً صلّى ←

و قد قامَ هذَا السُّؤالُ بالقَومِ و قَعَدَ، و ذَهَبَ بهم كُلَّ مَـذهَـبٍ، و تَـعاطَوا فـي الجَوابِ عنه طُرُقاً، كُلُّها غَيرُ صَحيحٍ و لا مُستَمِرٍّ.

و نحن نَذكُرُ ما أجابوا به، و ما يُمكِنُ أن يُجابَ به مِمّا لم يَذكُرُوه، و نَتَكَلَّمُ بما عندَنا فيه:

[أجوبة الرافضين لنظريّة الصرفة عن الشبهة] ١٣٩

[الجواب الأوّل: لزوم الاستفساد و التلبيس]

ممّا أُجيبَ به عنه، أنْ قالوا: قد ثَبَتَ أنّ القديمَ تَعالىٰ حَكيمٌ، لا يَـجوزُ عـليه استِفسادُ خَلقِه، و لا التَّلبيسُ على عِبادِه. فلو مَكَّنَ الجِنَّ أو المَلائِكَةَ مِمّا ذَكَرتُموه، لكَانَ نِهايَةَ الاستِفسادِ و التَّضليلِ لِلمُكَلَّفينَ. و في ثُبوتِ حِكمَتِه دَلالةٌ على أنّـه يَمنَعُ ما طَعَنتُم به، و لا يُمكِّنُ منه[1].

[ردّ المصنّف بعدم وجوب المنع من الشبهات على الله تعالىٰ]

و ليسَ[2] الأمرُ فِي الاستِفسادِ و التَّضليلِ[3] هو أن يَلطُفَ في القبيحِ[4]، أو يَسلُبَ المُكَلَّفينَ الطَّريقَ إلى الفَرقِ بينَ الحُجَّةِ وَ الشُّبهَةِ، و الدَّلالَةِ و ما ليسَ بِدَلالَةٍ. فأمّا

← الله عليه و آله لم يدّع في القرآن أنّه كلامه، و إنّما ذكر أنّ ملكاً هبط به إليه، و قد يجوز أن يكون ذلك المَلَك كاذباً فيه على ربّه...».

١. في الذخيرة، ص ٣٨٦: «قالوا: إنّ هذا استفساد للمتكلّمين، و حكمته تعالىٰ تقتضي المنعَ من الاستفساد».

٢. كذا في الأصل، و الظاهر زيادة: «ليس». ثمّ إنّ إشكال المصنّف على الجواب الأوّل يبدأ من هذا الموضع.

٣. أي «و الأمر القبيح الذي يقبح من الله تعالىٰ فعله في باب الاستفساد و التضليل هو...». هذا ما ظهر لنا من العبارة.

٤. أي أن يقرّب نحو القبيح.

المَنعُ مِن الشُّبُهاتِ و فِعلِ القَبائِحِ فغيرُ واجبٍ عليه تعالىٰ /٧٢/ في دارِ المِحنَةِ و التَّكليفِ، مِن حَيثُ كانَ في المَنعِ عن ذلك دَفعٌ لهما، و ليس يَجِبُ ـ إذا كانَ تَعالىٰ لا يَفعَلُ الشُّبُهاتِ ـ أن يَمنَعَ منها، و يَحولَ بينَ فاعِلِها و بينَها، كما لا يَجِبُ إذا لم يَفعَلِ القَبيحَ أن يَمنَعَ منه.

و الاستِفسادُ في هذا المَوضِعِ مَنسوبٌ إلى مَن أظهَرَ ما ليسَ بمُعجِزٍ على يَدِ مَن ليسَ برَسولٍ. و لا يَجوزُ نَسبُه[1] إلى اللهِ تَعالىٰ[2].

١٤٠ و مَنِ انفَسَدَ به و اشتَبَهَ عليه أمرُه، فَمِن قِبَلِ تَقصيرِه أُتِيَ؛ لأنّه لو شاءَ أن يَنظُرَ لَعَلِمَ الفَرقَ بينَ المُعجِز في الحقيقةِ و غيرِه؛ فإنّ ما يُجَوِّزُ العَقلُ وُقوعَه مِمّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ، لا يَصِحُّ إلحاقُه بالمُعجِزاتِ.

و نحنُ نَنقُضُ هذا المعنىٰ عندَ مُناقَضَتِنا لِصاحِبِ الكِتابِ المُلَقَّبِ بـ «المُغْنِي»، فلذلك أخَّرنا بَسطَ الكلامِ فيه هاهنا.[3]

[الجواب الثاني: كفاية خرق العادة في دلالة المعجزة]

طريقة أُخرى قد أُجيبَ عنه، بأن قيلَ: إنّ المُراعىٰ في دَلالَةِ المُعجِزِ على النّبوّةِ خَرقُ العادةِ، و ظُهورُ ما لو لم يَكُنِ المُدَّعي صادقاً لم يَظهَر. و قد عَلِمنا أنّ في ظُهورِ القرآنِ ـ على الوَجهِ الّذي ظَهَرَ عليه ـ خَرقاً للعادةِ، و أنّه لا فَرقَ في كَونِه خارِقاً لها بينَ أن يَكونَ من فِعلِ اللهِ تعالى، أو مِن فِعلِ بَعضِ مَلائِكَتِه.

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «نسبته».

٢. في الذخيرة، ص ٣٨٦: «و قد علمنا أنّ المنع من الشبهات و فعل القبائح في دار التكليف غير واجبٍ، و ليس يجب إذا كان تعالى لا يستفسد أن يمنع عن الاستفساد، كما لا يجب إذا لم يفعل القبيح أن يمنع منه في دار التكليف».

٣. راجع ص ٢٦١ ـ ٢٧٤، و ٢٨١ ـ ٢٩١ من هذا الكتاب.

و إنّما دَلَّ إذا كانَ مِن فِعله تعالى مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه ـ و هو خَرقُ العادةِ ـ فيَجِبُ أن يَدُلَّ و إن كانَ مِن فِعلِ المَلَكِ؛ لاتِّفاقِهما في وجهِ الدَّلالَةِ. و بَطَلَ أن يَكونَ التَّجويزُ الّذي ذُكِرَ قادِحاً في إعجازِه[1].

[ردّ المصنّف حاجةُ دلالة المعجزة إلى شروط أُخرى]

و هذا في نِهايَةِ الضَّعفِ؛ لأنّ الفِعلَ الّذي يَكونُ مُعْجِزاً و دالاً على صِدقِ مَن ظَهَرَ عليه، لا بدّ فيه مِن شَرائِطَ:

١٤١ أحدُها: أن يَكونَ خارِقاً للعادةِ.

ثمّ أن يَكونَ مِن فِعلِ اللهِ تعالى.

ثمّ يَكونَ واقِعاً مَوقِعَ التَّصديقِ لِلمُدَّعي، قائِماً مَقامَ القَولِ له: إنّك صادِقٌ.

فليسَ خرقُ العادَةِ وَحدَه هو المُعتَبَرَ؛ لأنّ الإخلالَ بما ذَكَرناهُ مِن الشُّروطِ مع ثُبوتِ خَرقِ العادةِ، كالإخلالِ بخَرقِ العادَةِ مع ثبوتِ تلك الشروطِ، في ارتفاعِ الدّلالةِ على النبوّةِ؛ فكيفَ يُكتفىٰ بِخَرقِ العادةِ /٧٣/ دونَ ما ذَكَرناه؟

و مَعلومٌ أنّ المُستَدِلَّ متى لَم يَقطَع على أنّ اللهَ تعالىٰ هو المُصَدِّقُ له، فلا بُدّ أن يَكونَ مُجَوِّزاً وُقوعَ التَّصديقِ مِن بعضِ مَن يَجوزُ منه فِعلُ القَبيحِ، و لا يُؤمَنُ مِن جِهَتِه تصديقُ الكَذّابِ. و مع التَّجويزِ لذلك لا يَحسُنُ منه تَصديقُ المُدَّعي، فضلاً عن أن يَجِبَ عليه.

و لَم يَدُلَّ الفِعلُ الواقِعُ مِن جِهَتِه تعالىٰ على النُّبوّةِ، إذا كانَ خارِقاً للعادةِ مِن حيثُ خَرقَها فَقَط، على ما تَوَهَّمُوه في الجوابِ، بل بأن تَكامَلَ له الشَّرطانِ جَميعاً[2].

---

١. راجع تكرار هذا المضمون من المصنّف في كتابه الذخيرة، ص ٣٨٨.

٢. في الذخيرة، ص ٣٨٨: «إنّ خرق العادة غير كافٍ إذا جوّزنا أن يخرقها غير الله تعالىٰ ممّن يجوز أن ↔

و قَولُهم: «لا فَرقَ في بابِ خَرقِ العادةِ بينَ أن يَكونَ مِن فِعلِ اللهِ تعالى، أو مِن
١٤٢ فِعلِ المَلَك» صحيحٌ، غيرَ أنّ الفرقَ و إنْ لم يَكُن بينَهما مِن هاهنا، فهو حاصِلٌ بينَهما في الدَّلالَةِ على الصِّدقِ الّتي هي مَقصَدُنا.

فأمّا قَولُهم في أوّلِ الكَلام: «إنّ المُراعىٰ خَرقُ العادةِ، و ظُهورُ ما لو لا صِدقُ المُدَّعي لم يَظهَر»؛ فهو المَطلوبُ، و لكن لا سبيلَ إليه مع تَجويزِ أنْ يَقَعَ[1] التّصديقُ مِمّن لا يُؤمَنُ منه فِعلُ القَبيحِ؛ لأنّ مع التَّجويزِ لا نَأمَنُ أن يَكونَ المُدَّعي غيرَ صادقٍ، و إن ظَهَرَ الفِعلُ المَخصوصُ على يَدِه.

و إنّما نأمَنُ ذلك، و نَقطَعُ على أنّ ظُهورَهُ يَدُلُّ على الصِّدقِ، و أنّه لو لا صِدقُهُ لم يَظهَرْ، إذا عَلِمناهُ مِن فِعلِ الحَكيمِ الّذي لا يَقَعُ مِنهُ القَبائِحُ، جَلَّ و تَعالىٰ عُلوّاً كبيراً.

و نحنُ نَزيدُ في استِقصاءِ الكَلامِ على هذا المَوضِعِ فيما بَعدُ[2]، فقد تَعَلَّقَ بـه صاحِبُ الكِتابِ الّذي قَدَّمنا ذِكرَهُ، و وَعَدنا بِتَتَبُّعِه.

[الجواب الثالث: بداهة مجيء النبيّ بالقرآن]

طريقةٌ أُخرىٰ: و قد أُجيبَ عنه: بأنّ العِلمَ حاصلٌ لكُلِّ عاقلٍ بأنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه هو الآتي بهذا القرآنِ، و المُظهِرُ له، على حَدِّ حُصولِ العِلمِ بوُجودِه عليه السَّلامُ، و دُعائِه إلى اللهِ تعالىٰ، و تَحَدّيهِ العربَ بالإتيانِ بمِثلِ ما أتىٰ به.

و إذا كانَ ما اعتُرِضَ به مِن سُؤالِ الجِنِّ يوجِبُ رَفعَ العِلْمِ الّذي ذَكَرناه، وَجَبَ /٧٤/ اطِّراحُه.

⇐ يفعل القبيح و يُصدّق الكذّاب، و إنّما دلّ خرق العادة من فعله تعالىٰ لأنّنا نأمن فيه وقوعه على وجه يقبح...».

١. في الأصل: «التجويز أنّ وقوع»، و هو مضطرب، و ما أثبتناه مناسبٌ للسياق، و به يستقيم المعنى.

٢. يأتي في ص ٢٣٦ و ما بعدها.

[ردّ المصنّف نفيُ بداهة أن يكون القرآن من فعل النبيّ، أو أنه لم يأخذه من غيره]

و ليسَ هذا بشيءٍ؛ لأنّ الّذي وَقَعَ العِلمُ به، و ارتَفَعَ الشَّكُّ فيه، هو أنّ القرآنَ لم يُسمَع إلّا مِن النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و لم يَظهَر لنا إلّا مِن جِهَتِه، فأمّا العِلمُ بأنّه مِن فِعلِه، أو أنّه لَم يَأخُذهُ مِن غيرِه، فليسَ مَعلوماً[1]، بل المعلومُ لنا خِلافُه؛ لأنّه عليه ١٤٣
السَّلامُ قد نَفىٰ أن يَكونَ مِن كلامِه، و خَبَّرَنا بأنّه لَقِنَهُ من مَلَكٍ هو رَسولُ اللهِ.

و في هذا تأكيدُ الشُّبهَةِ على طَريقَةِ خُصومِنا؛ لأنّ لِلمُخالِفِ أنْ يَقولَ: اِعمَلوا على أنّي سَلَّمتُ أنّه ليسَ من كَلامِه، مِن أينَ لكُم أنّ المَلَكَ الّذي ألقاهُ إليه، و ادَّعىٰ أنّه رسولُ اللهِ[2]، صادِقٌ؟ و لعلَّه لم يَأتِ عن أمرِ اللهِ، و لا برِسالَتِه. فيَعودُ الأمرُ إلى السُّؤالِ الّذي ذَكَرناه في صَدرِ هذا الفَصلِ، و يُحتاجُ في الجوابِ عنه إلى غيرِ ما ذَكَرناهُ.

[الجواب الرابع: ثبوت وجود الجنّ بواسطة قول النبيّ ﷺ]

طَريقَةٌ أُخرىٰ: و ربّما أجابَ بَعضُهم بأن يَقولَ: إنّما ثَبَتَ وُجودُ الجِنِّ بعدَ ثُبوتِ نُبوّةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه؛ لأنّا مِن جِهتِه عَلِمنا وُجودَهم، فكيفَ يَصِحُّ القَدْحُ في النّبوّةِ بما لا يَصِحُّ إلّا بعدَ صِحَّتِها؟

[ردّ المصنّف: عدم توقّف شبهة الجنّ على القطع بوجودهم]

و هذا في غايةِ الرَّكاكَةِ؛ لأنّ السُّؤالَ الّذي أورَدناه لا يَفتَقِرُ في لُزومِه إلى القَطعِ على وُجودِ الجِنِّ، و إثباتِ كَونِهم[3]. بل لو سُلِّمَ أنّ جِهَةَ العِلمِ بوُجودِ الجِنِّ هي قولُ

---

١. في الأصل: «معناً»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما بعده.

٢. في الأصل: + «صلّى الله عليه و آله»، و هو من سهو الناسخ.

٣. أي كينونيّتهم و وجودهم.

نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و ما وَرَدَت به شريَعتُنا، لكانَ الكلامُ لازِماً؛ لأنّ العقلَ لابدّ أن يَكونَ مُجَوِّزاً لأن يَكونَ للهِ تعالىٰ خَلقٌ هم جِنٌّ، و لو لا أنّ ذلك جائزٌ في العقلِ، لَما صَحَّ وُرودُ الشَّرعِ به؛ لأنّ الشَّرعَ لا يَرِدُ بإثباتِ ما يُحيلهُ العقلُ. و إذا جازَ ذلك في العقلِ لَزِمَ الكلامُ.

و قالَ المُخالِفُ: إذا جازَ في عُقولِكُم أن يَكونَ للهِ تعالى خَلْقٌ غائِبينَ[1] عن أبصارِكُم، لا يَبلُغُكُم أخبارُهم، و لا تُحيطُونَ عِلماً بمَبلَغِ قُواهُم و عُلومِهِم ـ كما
١٤٤ تَدَّعونَ الإحاطَةَ بذلك في الإِنسِ ـ فَلَعَلَّ بعضَهم صَنَعَ هذا الكِتابَ، و أظهَرَهُ على يدِ من ظَهَرَ مِن جِهَتِه!

[نفي توقّف معرفة وجود الجنّ على شريعتنا]

و بعدُ، فإنّ القَطعَ على وُجودِ الجِنِّ، ليس موقوفاً[2] على شَريعَتِنا كما ظَنُّوه، بل هو موجودٌ في شريعةِ اليهودِ و النَّصارىٰ و المَجُوسِ /٧٥/ و المانَوِيَّةِ، و جَميعُ طَوائفِ الثَّنَوِيَّةِ تَعتَقِدُ أيضاً وُجودَهُم، فشُهرَةُ ذلك ـ فيمَن ذَكَرناهُ ـ يُغني[3] عن إقامةِ دَلالةٍ عليه.

و في الجُملَةِ: فإنّ مَن كانَ يُثبِتُ الجِنَّ ـ من طَوائِفِ النّاسِ ـ قَبلَ شَريعَتِنا، أكثَرُ ممّن كان يَنفِيهِم، فكيفَ يُدَّعىٰ أنّ إثباتَهُم مَوقوفٌ على شَريعَتِنا، لو لا الغَفْلَةُ؟!

[الجواب الخامس: عدم جواز وضع القرآن من قِبَل الجنّ بكلّ أصنافهم]

طَريقةٌ أُخرىٰ: و ممّا قيلَ في الجواب عمّا أورَدناه: أنّ القرآنَ لو كانَ مِن فِعلِ الجِنِّ، لم يَخلُ:

---

١. كذا في الأصل، و هو حال من قوله: «خلق»، و إن كان الأولى أن يكون «غائبون» صفةً له.

٢. في الأصل: «موقوف»، و هو سهو؛ لأنّه خبر لـ«ليس»، و هو منصوب.

٣. كذا في الأصل، و الأولى: «تغني».

من أن يَكونَ مِن فِعلِ عُقَلائِهم.

أو مِن فِعلِ ذَوِي النَّقصِ منهم.

فإن كانَ مِن جهةِ ناقِصيهم، و مَن ليسَ بكاملِ العَقلِ مِنهُم، فيَجِبُ أن يَظهَرَ فيه الاختِلالُ و التّفاوتُ؛ لوُجوبِ ظُهورِ ذلك في أفعالِ ذَوِي النَّقصِ.

و إن كانَ مِن فِعلِ العُقَلاءِ، لم يَخْلُ أن يَكونَ فَعَلَهُ المُؤمِنونَ مِنهم، أوِ الكُفّارُ الفاسِقونَ.

و ليسَ يجوزُ أن يَكونَ فِعلاً للمُؤمِنينَ، و المَقصودُ بهِ[1] التَّلبيسُ على المُكَلَّفينَ، و الإضلالُ لهم، و إدخالُ الشُّبَهِ عليهم.

و لو كانَ مِن فِعلِ كُفّارِهم، لوَجَبَ أن يُعارِضَهُ المُؤمِنونَ[2]، و يَتَوَلَّوا إظهارَ مِثلِه على يَدِ مَن يُزيلُ عن النّاسِ الشُّبهَةَ به، و ذلك مِن أكبَرِ قُرَبِهم إلى اللهِ تَعالىٰ.

و إذا فَسَدَت كُلُّ هذه الأقسامِ، بَطَلَ أن يَكونَ مِن صَنيعِ الجِنِّ على وَجهٍ.

[ردّ المصنّف]

[أوّلاً: عدم توقّف الحذق بأكثر الصنائع على كمال العقل]

١٤٥ فيُقالُ لِمَن تَعَلَّقَ بهذا: ليسَ يَجِبُ لو كانَ من فِعلِ النّاقِصِ عن كَمالِ العَقلِ، أن يَظهَرَ فيه الاضطِرابُ و التّفاوتُ كما ظَنَنتَ؛ لأنّ الحِذقَ بأكثَرِ الصَّنائِعِ لا يَفتَقِرُ إلى كَمالِ العَقلِ و وُفورِه، و إنّما يُحتاجُ فِي الصَّنعَةِ المَخصُوصَةِ إلى العِلمِ بها، فلَيسَ يَضُرُّها ـ مع وُجودِ العِلمِ بها ـ فَقْدُ العُلومِ الّتي هِيَ العَقلُ[3]. و لهذا نَجِدُ كثيراً

---

١. الواو في قوله: «و المقصود به» حاليّة.

٢. أي المؤمنون من الجنّ.

٣. ذهب المصنّف إلى أنّ العقل عبادة عن «مجموع علوم تحصل للمكلّف». راجع: الذخيرة، ص ١٢١.

من أهلِ الحِذقِ بالصَّنائِعِ و التَّقَدُّمِ فيها بُلْهاً [غيرَ] عُقَلاءَ، و يُقطَعُ في أكثَرِهم على خُروجِه من جُملَةِ المُكَلَّفينَ، وَ بُعدِه عن كَمالِ العَقلِ! فمِن أينَ لك أنّ فَقدَ التَّفاوُتِ و الاختلالِ يَدُلُّ على أنّه ليسَ مِن فِعلِ خارجٍ عن الكَمالِ؟

[ثانياً: جواز اجتماع الإيمان و المعصية]

ثُمّ مِن أينَ أنّ المُؤمِنينَ مِن الجِنِّ لا يَقَعُ منهم استِفسادٌ لنا و تَلبيسٌ علينا، و نحنُ نَعلَمُ أنّ الإيمانَ لا يَمنَعُ مِن المَعاصي و الفُسوقِ؟

و أكثَرُ /٧٦/ ما في هذا الفِعلِ أنْ يَكونَ مَعصِيَةً للهِ تعالى، و الإيمانُ غيرُ مانِعٍ مِن ذلك؛ سَواءٌ قُبِلَ مَذهَبُ أصحابِ الإحباطِ[١]، أو مَذهَبُ مَن نَفاهُ؛ لأنّه على المَذهَبَينِ معاً جائزٌ أن يَعصِيَ المُؤمِنُ؛ و إنّما الخلافُ في زَوالِ ثَوابِ إيمانِه بالمَعصِيَةِ، أو ثُبوتِه معها.

[ثالثاً: جواز اختصاص الفصاحة بقوم دون غيرهم]

ثمّ مِن أينَ أنّ كُفّارَ الجِنِّ لو كانوا صَنَعُوه، لَوَجَبَ أن يُعارِضَهُ المُؤمِنونَ؟! و هذا إنّما يَثبُتُ لك بَعدَ ثُبوتِ أمرَينِ:

أحدُهُما: أنّ مُؤمِنِي الجِنِّ لا بُدَّ أن يَتَمَكَّنُوا مِن الفَصاحَةِ التي يَتَمَكَّنُ كُفّارُهم

---

١. الإحباط مصطلح كلاميّ، يراد به خروج الثواب و المدح المستحقّين عن كونهما مستحقّين بذمّ و عقاب أكثر منها. و لا خلاف بين المسلمين أنّ الكفر يزيل استحقاق ثواب الطاعات السابقة، و أنّ الايمان يزيل استحقاق العقوبات السابقة. إنّما الخلاف في جواز اجتماع استحقاق الثواب و العقاب من غير أن يحبط و يزيل أحدهما الآخر. فمن يذهب إلى عدم جواز الاجتماع يقول بالإحباط، و هو مذهب جمهور المعتزلة. و الإماميّة على خلافها حيث يقولون بأنّ العقاب الطارئ لا يحبط الثواب الأوّل. راجع: أوائل المقالات، ص ١٨٩؛ الذخيرة، ص ٣٠٢؛ مناهج اليقين، ص ٥١٢ ـ ٥١٤.

منها؛ حَتّى لا يَزِيدوا في ذلك عليهم. ١٤٦

و **الآخَرُ**: أنّهم لَم يُخِلّوا[1] بالواجِبِ عليهم.

فكُلُّ واحدٍ مِن الأمرَينِ لا سَبيلَ لك إلى إثباتِه:

أمّا الوَجهُ الآخِرُ: فقد بَيَّنّا ما فيه[2]، و قلنا: إنّ الإيمانَ لا يَمنَعُ مِن مُواقَعَةِ المَعاصي، فكذلكَ هو غيرُ مانعٍ مِن الإخلالِ بالواجبِ؛ لأنّ الإخلالَ بالواجبِ ضَرْبٌ مِن المعاصي.

و أمّا الأوّلُ: فليسَ يَمتَنِعُ أن يَختَصَّ العِلمُ بالفَصاحَةِ بالجِيلِ الذين هم كافرونَ؛ لأنّ العِلمَ بالمِهَنِ و الصَّنائِعِ قد يَخُصُّ قَبيلاً دونَ قَبيلٍ، و جِيلاً دونَ جِيلٍ. و ليس يَجِبُ في ذلك الشُّمولُ و العُمومُ. ألا تَرىٰ أنّ العِلمَ بالفَصاحَةِ قدِ اختَصَّ به العَرَبُ دونَ العَجَمِ، ثُمّ قَبائِلُ مِن العَرَبِ دونَ قَبائِلَ، ثُمّ سُكّانُ دِيارٍ مخصوصةٍ دونَ غَيرِها؟

و ضُروبٌ مِن الصّنائِعِ كَثيرَةٌ قَدِ اختَصَّ بِعِلمِها قومٌ، حتّى لَمَ يَتَعَدَّهُم، لو شِئنا عَدَّدناها.

و إذا جاز هذا، فما المانِعُ من أن تَكونَ الفَصاحَةُ ـ أو هذا الضَّربُ منها ـ إنّما اختَصَّ به طوائفُ مِن الجِنِّ كافِرونَ، و لم يَتَّفِق أن يَكونَ في جُملَتِهم مؤمنٌ؟! و جوازُ ذلك كافٍ فيما أورَدناهُ.

فقد صَحَّ ضَعفُ التَّعَلُّقِ بهذه الطَّريقَةِ[3] من كُلِّ وجهٍ.

---

١. في الأصل: «لأخلّوا»، و هو سهو؛ لأنّه خلاف المقصود في العبارة.

٢. تقدّم آنفاً.

٣. أي الجواب الخامس.

[الجواب السادس: عدم معارضة الجنّ للقرآن مع توفّر دواعيهم إلى ذلك]

و ممّا قيلَ في الجوابِ عنه: أنّه لو كانَ مِن فِعلِ الجنِّ أو في مَقدُورِهم، لَوَجَبَ مع تَحَدّيهم به و تَقريعِهم بالعَجزِ عنه أن يَأنَفوا، فَيُظهِروا أمثالاً على سَبيلِ المُعارَضَةِ.

۱٤۷ و لو جازَ أن يُمسِكُوا عن[1] المُعارَضَةِ، و إظهارِ ما يَدُلُّ على أنّه من فِعلِهم، و مَنقولٌ مِن عِندِهم، /۷۷/ لَجازَ مِثلُ ذلك في العَرَبِ؛ فكُنّا لا نَأمَنُ أن يَكونَ أكثَرُ العَرَبِ قادرينَ على المُعارَضَةِ، مُتَمَكِّنينَ منها، و إن كانت لم تَقَع[2] منهم.

فلمّا فَسَدَ ذلك في العَرَبِ ـ مِن حَيثُ عَلِمنا أنّ التَّحَدِّيَ لابُدّ أن يَبعَثَهُم على إظهارِ ما عِندَهم، بل و على تَطَلُّبِ ما ليس عِندَهم ـ وَجَبَ مِثلُه في الجِنِّ لو كانت قادرةً على مِثلِ القرآنِ؛ لِعُمومِ التَّحَدّي للكُلِّ و تَوَجُّهِه إلى الجَميعِ، لا سِيَّما و القرآنُ مُصَحِّحٌ لِدَعوَةِ مَن نُهي عنِ اتِّباعِ الشَّياطينِ و الاغتِرارِ بِهم، و أُمِرَ بالاستِعاذَةِ مِنهم و البَراءَةِ مِن أفعالِهم[3].

[ردّ المصنّف توفّر دواعي معارضة القرآن عند العرب دون الجنّ]

و هذا كلامٌ في غايةِ البُعدِ عن الصَّوابِ؛ لأنّا إنّما نُوجِبُ فِي العَرَبِ المُسارعَةَ إلى المُعارَضَةِ، لو كانوا قادِرينَ عليها، مِن حَيثُ عَلِمنا تَوَفُّرَ دَواعيهِم إليها، و أنّهم قد قارَبوا حَدَّ الإلجاءِ[4] إلى فِعلِها.

---

۱. في الأصل: «من»، و المناسب ما أثبتناه؛ لتعدية الإمساك بـ«عن».
۲. في الأصل: «لم يقع»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «كانت».
۳. و هذا شامل للجنّ، و غير خاصّ بالإنس و العرب.
٤. الإلجاء: ما يقوّي الداعي إلى الفعل أو الصارف عنه إلىٰ حدٍّ يُخرِج الفاعلَ من استحقاق المدح و الذمّ على الفعل و الترك. الحدود، ص ۷٤.

و وَجهُ ذلك ظاهِرٌ؛ لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ حَمَلَهم على مُفارَقَةِ أديانِهم، و خَلعِ آلِهَتِهم، و تَعطيلِ رِئاسَتِهم و عِبادَتِهم، و حَرَّمَ عليهم أكثَرَ ما كانت جَرَت به عاداتُهُم مِن المَآكِلِ و المَشارِبِ و المَناكِحِ و وُجوهِ المُتَصَرَّفاتِ، و ألزَمَهم مِن العِباداتِ و الكُلَفِ ما يَشُقُّ على نُفوسِهم، و يَثقُلُ على طِباعِهم.

هذا، إلى تَعجيزِه لهم فيما كان إليه انتهاءُ فَخرِهم، و به عُلُوُّ كَلِمَتِهم؛ مِن الفَصاحَةِ التي كانت مَقصورَةً عليهم، و مُسَلَّمَةً إليهم.

و ليس هذا ـ و لا شَيءَ منه ـ مَوجوداً في الجِنِّ، فيُحمَلَ حالُهم على العَرَبِ!

و أمّا التَّحَدّي و التَّقريعُ: فإنّما يَأنَفُ منهما مَن أثَّرَ في حالِه، و حَطَّ مِن مَنزِلَتِه، فَيُبادِرُ إلى المُعارَضَةِ إشفاقاً مِن الضَّرَرِ النازِلِ به. فأمّا من لا يُشفِقُ مِن تَغَيُّرِ حالٍ فينا، و انخِفاضِ مَرتبةٍ عندَنا، و ليس بِمُخالِطٍ لنا فَيَحفِلُ بِذَمِّنا أو مَدحِنا، فليس يَجِبُ فيه شيءٌ ممّا أوجَبناه في غَيرِه.

١٤٨ و لا ضَرَرَ أيضاً على الجِنِّ في النَّهيِ عَنِ اتِّباعِهم[١]، وَ استِماعِ غُرُورِهم[٢]. و لو سُلِّمَ أنّ في ذلك ضَرَراً، لكانَ ما يَعودُ على الجِنِّ ـ مِن الشَّرَفِ و شِفاءِ الغَيظِ، بإدخالِ الشُّبهَةِ علينا، و نُفوذِ حِيلَتِهم و مَكيدَتِهم /٧٨/ فينا ـ يَزيدُ عليه و يُوفي؛ مِن حَيثُ كانَ في طِباعِهم عَداوَةُ البَشَرِ، و السَّعيُ في الإضرارِ بهم. و الضَّرَرُ اليَسيرُ قد يُتَحَمَّلُ في مِثلِ ما ذَكَرناه. و هذا كافٍ.

[الجواب السابع: جواز تنبّه العرب إلى شبهة الجنّ و إشارتهم إليها]

طَريقَةٌ أُخرىٰ: و ممّا ذُكِرَ في جَوابِه: أنّ القرآنَ لو جازَ أن يَكونَ مِن فِعلِ الجِنِّ، و ممّا يُتَمَكَّنُ مِن إلقائِه إلينا، و إظهارِه على يَدِ بَعضِنا، لكانتِ

---

١. أي اتّباع الشياطين، المشار إليه في نهاية الجواب السادس.

٢. أي جهالاتهم و أباطيلهم. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٢ (غرر).

العربُ تُواقِفُ على ذلك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و تَحتَجُّ به عليه، و تَقولُ له: ما أتَيتَنا به و احتَجَجتَ علينا بالعَجزِ عنه، ليس يَجِبُ أن يَكونَ من فِعلِ رَبِّكَ على جِهَةِ التَّصديقِ لكَ؛ لأنّ الجِنَّ جائزٌ أن يَقدِروا عليه، فلا أمانَ لنا مِن أن يَكونَ مِن فِعلِهم. و إنّما ألقَوه إليك طَلَباً لإدخالِ الشُّبهَةِ علينا، فلا نُبوَّةَ لك بذلكَ، و لا فَضيلَةَ[1]!

و ليسَ يَجوزُ أن يَغفُلُوا عن الاحتجاجِ بمِثلِ هذا ـ لو كانَ جائزاً ـ مع عِلمِنا بتَغافُلِهم في رَفعِ أمرِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه إلى كُلِّ باطلٍ، و طَرْحِهِم أنفُسَهم كُلَّ مَطرَحٍ. و الحازِمُ العاقِلُ لا يَعدِلُ عن أقوَى الحُجَّتَينِ و أوضَحِ الطَّريقَتَينِ، إلى الأضعَفِ الأَغمَضِ، و الجَميعُ مَعروضٌ[2] له. ١٤٩

و إذا كُنّا قد أحَطنا عِلماً بأنّ ذلك ما لَم تَحتَجَّ[3] به العَرَبُ، و لم يتفوّهوا[4] بشيءٍ منه، قَطَعنا على أنّه لم يَكُن.

[ردّ المصنّف نفي وجوب علم العرب بكلّ شبهة]

و هذا أضعَفُ مِن كَثيرٍ ممّا تَقَدَّمَ؛ لأنّه يوجِبُ أن تَكونَ[5] العَرَبُ عارفةً بكُلِّ شُبهَةٍ يُمكِنُ إيرادُها في إعجازِ القرآنِ، حتّى لا يَخطُرَ ببالِ أحدٍ مِن

١. قال في الذخيرة، ص ٣٩٢: «و ممّا أجاب به القوم عن سؤال الجنّ: أنّ القرآن لو كان من فعل الجنّ لواقفتِ العربُ النبيّ صلّى الله عليه و آله على ذلك، و لقالت له: ليس في عجزنا من مقابلتك دليلٌ على نبوّتك؛ لأنّه جائزٌ أن يكون الجنّ ألقته إليك».

٢. في الأصل: «معرض»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «لم يحتجّ»، و الأنسب ما أثبتناه.

٤. في الأصل: «لم يتفوّه»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى «العرب»، و هو جمع.

٥. في الأصل: «يكون»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «عارفة».

المُتَكَلِّمينَ شيءٌ في هذا المعنىٰ إلّا و قد سَبَقَ خُطُورُه لهم. و قد عَلِمنا أنّ ذلك ليس بواجِبٍ[١].

[و][٢] لو كانَ مِثلُ هذا الاحتِجاجِ صَحيحاً، لَوَجَبَ أن يُستَعمَلَ في الجوابِ عن كُلِّ شُبهةٍ يُورِدُهَا المُخالِفونَ في القرآنِ، فيُقالَ في كُلِّ ما يَرِدُ من ذلك:

لو كانَت هذه الشُّبهَةُ قادِحَةً في إعجازِ القرآنِ، و مُؤَثِّرَةً في صِحَّةِ دَلالَتِه على النّبوّةِ، لَوَجَبَ [أنْ][٣] تُواقِفَ[٤] العَرَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه على معناها، و تُحاجَّهُ بها، و تَجعَلَ عِلمَنا بفَقدِ مُواقَفَتِهم على ذلك دليلاً على بُطلانِ التعلُّقِ به.

فيَؤُولُ الأمرُ إلى أنّ الجَوابَ عن جَميعِ شُبَهِ المُخالِفينَ في /٧٩/ القرآنِ واحدٌ لا يُحتاجُ إلى أكثَرَ منه، و يَصيرُ جَميعُ ما تَكَلَّفَهُ المُتَكَلِّمونَ ـ من الأجوبةِ و الطُّرُقِ، و ما خَصُّوا به كُلَّ شُبهَةٍ مِن القَدْحِ[٥] ـ عَيباً[٦] و فَضلاً[٧] و عُدولاً عَن الطَّريقِ الواضِحِ إلى الوَعرِ الشّاسِعِ.

---

١. في الذخيرة، ص ٣٩٢: «و هذا من ضعيف التعلّل؛ لأنّه ليس بواجب أن تعرف العربُ هذا القدح، و لا تهتدي إلى هذه الشبهة. و كم أورد المبطلون في القرآن من الشبهات التي لم تخطر للعرب ببالٍ، و لا رأينا أحداً من المتكلّمين و المحصّلين جَعَل جواب هذه الشبهة: أنّها لو كانت صحيحةً لواقف عليها العرب».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى؛ إذ بدونه يبقى فعل «لوجب» بلا فاعل.

٤. في الأصل: «يواقف»، و الأنسب ما أثبتناه. و هكذا الكلام في قوله: «و تحاجّه بها»، و هو في الأصل: «و يحاجّه بها»، و في قوله أيضاً الآتي بعد هذا: «أن تواقف العرب»، و هو في الأصل: «أن يواقف العرب».

٥. في الأصل: «القدم»، و لا محصّل له في المقام، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

٦. هكذا يمكن قراءة الكلمة في الأصل.

٧. كذا في الأصل، و الظاهر من السياق أنّ الصحيح أن تكون الكلمة: «نقصاً».

[موارد الاعتماد على العرب في ردّ الشبهات]

و إنّما يَحتَجُّ بِمِثلِ هذه الطّريقةِ مَن يَحتَجُّ بها فيما يُعلَمُ أنّ العَرَبَ به أبصَرُ منّا، و أهدىٰ إلى استِخراجِه مِن جَميعِنا، بشُروطِ الفَصاحَةِ و مَراتِبِها، و مَبلَغِ ما جَرَت
١٥٠ به العاداتُ فيها، و كَيفِيَّةِ التَّفاضُلِ في صِناعَتِها[1].

فنقولُ: لو كانت فَضيلةُ القرآنِ في الفَصاحةِ على سائرِ كلامِ العربِ كفَضيلةِ بعضِ الشُّعَراءِ على غَيرِه، أو لو كانت مَرتَبَتُه في الفصاحةِ ممّا قد جَرَت به العادةُ بالبلوغِ إليها، لكن باستعمالِ التكلّفِ الشَّديدِ و التَّعَمُّلِ الطَّويلِ؛ لَوَجَبَ أن تُواقِفَ العَرَبُ على ذلك و تُبينُ[2] عنه.

و إذا[3] **ادَّعىٰ** مَن ذَهَبَ في إعجازِه إلى النّظمِ، أنّ جهةَ إعجازِه بنظمٍ غَيرِ مَسبوقٍ إليه.

يُمكِنُ أن يُقالَ له: لو كانَ ما ظَنَنتَهُ صحيحاً، لَواقَفَتِ العَرَبُ على أنّ ذلك ليس بمُعْجزٍ، مِن حيثُ كانوا يَعلَمُونَ من أنفُسِهم أنّهم قد سَبَقُوا إلى ضُروبٍ مِن النُّظُومِ كثيرةٍ، و أنّ حالَ بَعضِ مَن سَبَقَ إلى بعضِ النُّظومِ لا يَزيدُ على بعضٍ في معنى السَّبقِ.

و كُلُّ هذا إنّما أمكَنَ الرُّجوعُ فيه إلى هذه الطَّريقَةِ؛ لأنّه ممّا لابُدّ أن تَقِفَ عليه العَرَبُ. و لأنّ مَرجِعَ غَيرِهم في العِلمِ به إليهم، فيَجعَلُ إمساكَهم عن ذِكرِه دَليلاً

---

١. في الذخيرة، ص ٣٩٢: «و إنّما تحيلُ على العرب و توجب أن يواقفوا عليه فيما يختصّ بالفصاحة، و ما يجوز فيها من التقدّم و التأخّر و جهات التفاضل، و ما أشبه ذلك ممّا المرجع فيه إليهم، و المعوّل عليهم. فأمّا في الشبهات التي لا يخطر مثلها ببالهم، و لا يهتدون إلى البحث عنها، فلا معنى للحوالة عليهم بها».

٢. في الأصل: «يبين»، و الأنسب ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «و ذلك إذا».

على أنّه لم يَكُن، و يُحيلُ عليهم بما لا بُدَّ[١] أن يَزيدَ حالُهم فيه على حالِنا، و بما إن خَفِيَ علينا، فلا بُدّ أن يَكونَ ظاهِراً لهم.

[الموارد التي لا يعتمد فيها على العرب في ردّ الشبهات]

و ليس كُلُّ الشُّبهَةِ[٢] تَجري[٣] هذا المَجرىٰ؛ ألا تَرىٰ أنّا **إذا سُئِلنا، فقيلَ:** لعلّ القرآنَ و إن كانَ مِن فِعلِ الله تعالى، فإنّه لا يَدُلُّ على تَصديقِ مَن ظَهَرَ على يَدَيهِ؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ اللهُ تعالى فَعَلَهُ لا للتَّصديقِ، بل لِلمِحنَةِ و تَغليظِ البَلوىٰ، أو لوجهٍ آخَرَ مِن المَصلَحَةِ. ١٥١

أو قيلَ لنا على طَريقَتِنا في الصَّرفَةِ: اعمَلوا على أنّ الله تَعالى صَرَفَ عن مُعارَضَةِ القرآنِ؛ مِن أينَ لكم أنّه فَعَلَ ذلك تَصديقاً /٨٠/ لِلرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ؟

لم نَفزَعْ إلى أن نَقولَ: الدّليلُ على أنّه لم يُرِد إلّا التّصديقَ، أنّه لو احتُمِلَ خِلافُهُ لواقفت العَرَبُ على ذلك، و لقالَت: كَيتَ و كيتَ!

و كذلك لو سُئِلنا، فقيلَ لنا: ما أنكَرتُم أن يَكونَ القرآنُ غيرَ مُعجزٍ، و لا دالٍّ على التَّصديقِ؛ لأنّه مِن جِنسِ مَقدورِ البَشَرِ. و المُعجزُ لا يَكونُ إلّا بما يَنفرِدُ اللهُ تعالىٰ بالقدرةِ عليه. و بَيِّنَ أن يَكونَ مِمّا يَقدِرُ العبادُ على جنسِه[٤] أنّ العربَ لم تُواقِف عليه، و لم تَحتَجَّ به، و أنّه لو كانَ بينَ الأَمرَينِ فرقٌ في معنَى الدَّلالَةِ، لَوَجَبَ أن يَقَعَ منها المُوافَقَةُ. بل كُنّا نَعدِلُ في الجوابِ عن جَميعِ هذه الشُّبَهِ إلى ذِكرِ ما

---

١. في الأصل: «بالأبد»، و لا محصّل له في المقام، و الصحيح ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى، و ذيل الكلام قرينة عليه.

٢. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الأولى: «الشبه».

٣. في الأصل: «يجري»، و الأنسب ما أثبتناه.

٤. كذا في الأصل، و العبارة مضطربة.

يُبطِلُها، مِن غيرِ أن نُحيلَ بذلك على غيرِنا، و لا يَجرِي الكُلُّ مَجرىً واحدٍ.

[نفي وجوب علم العرب بكلّ شبهات المتكلّمين]

ثمّ يقالُ للمُتَعَلِّقِ بما حَكَيناه: أيَجُوزُ عندَكَ أن يَخطُرَ لِمَن تَأَخَّرَ مِن المُتَكَلِّمينَ، أو لبعضِ مُخالِفِي المِلَّةِ، شُبهةٌ في القرآنِ لم تَخطُر[1] للعَرَبِ؟

فإن قالَ: يَجوزُ ذلك، و لا يَمتَنِعُ.

قيلَ له: فَلَعَلَّ هذه الشُّبهَة لم تَخطُر للعَرَبِ، فلهذا لم يُواقِفوا عليها.

و إن قالَ: لا يَجوزُ أن يَخطُرَ لأحدٍ في هذا المعنى ما لَم يَخطُر للعَرَبِ.

قيلَ له: و لِمَ قُلتَ ذلكَ؟ و كيفَ ظَنَنتَ أنّ العَرَبَ لا بدّ أن تَعرِفَ كُلَّ شيءٍ، و يَخطُرَ ببالِها دَقيقُ هذا البابِ و جَليلُه؟!

و هذا يوجِبُ أن يَكونَ جَميعُ ما زادَه المُتَكَلِّمونَ على نُفوسِهم مِنَ الشُّبَهِ في القرآنِ، و أجابوا عنه، و كُلُّ ما استَدرَكَهُ بعضُهم على بعضٍ، و فَرَّعوه على مَذاهِبِهم، و مَلَأوا به الدُّروسَ[2]، و استَنفَدوا فيه الأَعمارَ، كانَ مُستَقِرّاً عندَ العربِ، ١٥٢
و مَجموعاً عِلمُه لهم. و ليسَ يَظُنُّ مِثلَ هذا الأمرِ ذُو العَقلِ، فضلاً عن أن يَعتَقِدَه.

و كيف يُتَوَهَّمُ هذا، و نحنُ نَعلَمُ أنّ شُبهَةَ الجِنِّ إنّما زادَها مُتَكَلِّمو الإسلامِ على أنفُسِهم قَريباً، و لَقِنَها منهم المُخالِفونَ في المِلَّةِ، و اتَّخَذوها شُبهَةً و عُمدَةً. و أنّها لم توجَد[3] في كُتُبِ مَن تَقَدَّمَ مِن المُتَكَلِّمينَ، و في جُملَةِ ما زادوه على نُفوسِهم في القرآنِ، مع ما أنّهم قَدِ استَقصَوا ذلك بجُهدِهم، و بحَسَبِ مَبلَغِ عِلمِهم؟!

---

١. في الأصل: «لم يخطر»، و الأنسب ما أثبتناه. و هكذا في نظيره الآتي.

٢. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «الطروس» أي الأوراق.

٣. في الأصل: «لم يوجد».

و لا سُمِعَت أيضاً /٨١/ فيما تَقَدَّمَ [من][1] أحدٍ مِن المُخالِفينَ، مع تَعَلُّقِهم بكُلِّ باطلٍ، و تَوَصُّلِهم إلى كُلِّ ضَعيفٍ مِن الشُّبَهِ.

و ما يَعزُبُ استِدراكُه على حُذّاقِ المُتَكَلِّمينَ و وُجوهِ النَظّارينَ، ثُمّ على أهلِ الخِلافِ في اللهِ ـ و فيهم مَن له حِذقٌ بالنَّظَرِ، و خَواطِرُ قريبةٌ فيه ـ أَولىٰ و أَحرىٰ بأنْ يَذهَبَ على العربِ، و لا يَخطُرَ لهم ببالٍ. و ليس النظرُ مِن صَنعَتِهم، و لا استخراجُ ما جرىٰ هذا المجرىٰ في قولِهم.

[عدم دلالة تأييد العرب لشبهة الجنّ على صحّتها]

ثمّ يُقالُ لهم: إذا جَعَلتُم تَركَ العربِ المُواقَفَةَ ـ على ما ذَكَرتموه ـ دليلاً[2] على أنّ القرآنَ ليسَ مِن فِعلِ الجِنِّ، و لا وارداً مِن جِهَتِهم، فخَبِّرونا عنهم لو واقَفوا على ذلك و ادَّعَوه، لكانت مواقفتهم[3] دليلاً على أنّه مِن فِعلِ الجِنِّ؟

فإن قالوا: نَعَم.

قيل لهم[4]: ما يُرغَبُ بالعُقَلاءِ[5] عن مِثلِه، و طُولِبوا بتَأثيرِ مُواقَفَتِهم[6] و تركِها في الأمرَينِ جميعاً، و وَجهِ دلالَتِها، فإنّهم لا يَجِدونَ مُتَعَلَّقاً.

فإن قالوا: لا تَدُلُّ[7] دَعواهم على أنّه مِن فِعلِ الجِنِّ و مُواقَفَتُهم على ذلك، على

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى.

٢. في الأصل: «دليل»، و هو سهو؛ لأنّه مفعول ثان لـ«جعلتم».

٣. في الأصل: «موافقتهم»، و هو سهو، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «لو واقفوا»، و المظنون أنّ ما في الأصل تصحيف عمّا أثبتناه في المتن.

٤. في الأصل: «قالوا» بدل: «قيل لهم». و العبارة فيها اضطراب.

٥. كذا في الأصل، و الأولى: «العقلاء» بدون الباء.

٦. في الأصل: «موافقتهم»، و الصحيح ما أثبتناه، و كم له من نظير قد تقدّم. و هكذا في نظيره الآتي.

٧. في الأصل: «لا يدلّ»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ «الدعوى» مؤنّثة. راجع: المصباح المنير، ص١٩٥ (دعو).

أنّه مِن فِعلِهم في الحقيقةِ.

١٥٣ قيلَ لهم: فكيف لَم تَدُلَّ المُواقَفَةُ على هذا، و دَلَّ تَركُها على ما ادَّعَيتُموه؟! و أيُّ تأثيرٍ لتَركِها ليسَ هو لِفِعلِها[١]؟

و إن[٢] قالوا: لأنّه لو كانَ من فِعلِ الجِنِّ، لَوَجَبَ أن يَخطُرَ ذلك ببالِ العَرَبِ، مع اجتهادِهم في التماسِ الشُّبُهاتِ، [و][٣] لو خَطَرَ لهم لَواقَفوا[٤] عليه. و إذا لم يَفعلُوا فلأنّ ذلك مُمتَنِعٌ عندَهم.

و ليست[٥] دَعواهم أنّه مِن فِعلِ الجِنِّ بهذه المَنزِلَةِ؛ لأنّهم قد يَجوزُ أن يَكذِبوا[٦] بادِّعاءِ ذلك، و يَحمِلَهُم القُصورُ عن الحُجَّةِ و قِلَّةُ الحِيلةِ على البَهْتِ و المُكابَرَةِ[٧].

قيلَ لهم: هذا رجوعٌ إلى أنّ العربَ يَجِبُ أن تَعرِفَ كُلَّ شَيءٍ، و قد قُلنا في ذلك ما فيه كِفايةٌ.

و بعدُ، فليسَ يُمكِنُكُم أن تَقولوا: «إنّ الجِنَّ لو كانت فَعَلَتِ القرآنَ، لَوَجَبَ أن تَعلَمَ العربُ بحالِهم»؛ لأنّه لا دَليلَ لهم على مثلِ هذا، و لا طريقَ يُوصِلُهُم إلى العِلمِ به. و أكثَرُ ما تَدَّعونَ أن تَقولوا: إنّ العربَ لا بدّ أن يَخطُرَ ببالِها جوازُ كونِ مثلِ

---

١. في الأصل: «ليس هذا فعلها»، و الصحيح ما أثبتناه؛ قال في الذخيرة، ص ٣٩٣: «و إن قال: لا يدلّ. قيل له: كيف لم تدلّ المواقفة على أنّه من فعلهم، و دلّ تركها على أنّه ليس من فعلهم، و أيّ تأثير للترك ليس هو للفعل؟».

٢. في الأصل: «فإن».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٤. في الأصل: «لوافقوا»، و الصحيح ما أثبتناه، و تقدّم له نظير غير مرّة.

٥. في الأصل: «و ليس»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّ «الدعوى» مؤنّثة.

٦. في الأصل: «يتكذّبوا»، و هو لا محصّل له في المقام؛ فإنّ التكذّب هو تكلّف الكذب، و هو غير مراد في المقام.

٧. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٢_٣٩٣.

القرآنِ في مَقدورِ الجِنِّ، و إذا خَطَرَ لها ذلك /٨٢/ و لم يُؤمِنْها مِن أن تَكونَ فَعَلَتهُ و أظهَرَتهُ شيءٌ، لم يَكُن لها بُدٌّ مِنَ المواقَفَة[1] عليه! و هذا ممّا لا فَرَجَ لكم فيه؛ لأنّا نَقولُ عندَه:

١٥٤ فَاذكُروا ما الّذي أَمَّنَ العربَ مِن أن يَكونَ الجِنُّ فَعَلَتهُ ـ مع تَجويزِها أن يَكونَ مَقدوراً ـ حتّى عَدَلَت من أجلِه عن المواقَفَةِ؟ و أَشيروا إليه بعينِه؛ فإنّ هذا ممّا لا يَحسُنُ أن تَقعَ[2] الحَوالَةُ به على العربِ، فإنّ حالَهم فيه إن لَم تَنقُصْ[3] عن حالِ النَّظّارينَ المُتَكَلِّمينَ، لم تَزِد[4]!

و ما فينا إلّا مَن يُجَوِّز أن يُخْطِئَ العربُ، و من هو أثبَتُ مَعرِفَةً من العربِ في مثلِ هذا، و يَعتَقِدَ فيه خلافَ الحَقِّ[5].

فيَعودُ الكلامُ إلى أنّ الجوابَ عن السُّؤالِ يَجِبُ أن يُذكَرَ بعينِه؛ لِيَقَعَ النظرُ فيه و التَّصَفُّحُ له، و يَكونَ الحُكمُ على صِحَّتِه أو فسادِه بحَسَبِ ما يُوجِبُه النَّظَرُ. و أنّ الحَوالَةَ[6] في وَقْعَةٍ[7] على غائبٍ لا يغني شيئاً.

---

١. في الأصل: «الموافقة»، و الصحيح ما أثبتناه، و الظاهر أنّ ما في الأصل تصحيف عمّا أثبتناه. و هكذا في نظيره الآتي.
٢. في الأصل: «يقع».
٣. في الأصل: «ينقص».
٤. في الأصل: «يزد».
٥. في الذخيرة، ص ٣٩٣: «على أنّهم إذا جعلوا ترك المواقفة دليلاً على أمان العرب من أن يكون القرآن من فعل الجنّ، فإنّا نقول لهم: ما الذي أمّن العربُ من أن يكون القرآنُ من فعل الجنّ، حتّى أمسكت لأجله عن المواقفة؟ أشيروا إليه بعينه حتّى نعلمه، و تكون الحجّة به قائمة إن كان صحيحاً؛ فإنّ هذا ممّا لا يَحسنُ الحوالة به على العرب، و حال المتكلّمين فيه أقوىٰ، و هم إليه أهدى».
٦. في الأصل: «أحواله»، و لا محصّل له في المقام. و قوله قبل هذا: «فإنّ هذا ممّا لا يحسن أن تقع الحوالة به على العرب» يؤيّد صحّة ما أثبتناه.
٧. في الأصل: «وقعه»، و الصحيح ما أثبتناه، و المعنىٰ: في واقعة و قضيّة.

[الجواب الثامن: مخالفة شبهة الجنّ للضرورة و البداهة]

طريقة أُخرى: و ممّا يُمكِنُ أن يُقالَ في السُّؤالِ الذي ذَكَرناه: أنّ تجويزَ كونِ القرآنِ مِن صُنْعِ الجِنِّ و ما ألقَته إلينا ـ طَلَباً لإدخالِ الشُّبهَةِ ـ يُؤَدّي إلى الشَّكِّ في إضافةِ الشِّعرِ إلى قائِليه، و الكُتُبِ إلى مُصَنِّفيها، و جَميعِ الصنائعِ إلى صُنّاعِها! و كُنّا لا نَأمَنُ أن يَكونَ الشِّعرُ المضافُ إلى امرِئِ القَيْسِ ليس له، و إنّما هو من قَولِ بَعضِ الجِنِّ ألقاهُ إليه لِبَعضِ الأغراضِ، و أن يَكونَ امرُؤ القَيسِ مِن أعجَزِ النّاسِ
١٥٥ عن قَولِ الشِّعرِ، و أبعَدِهم عن نَظمِه و رَصْفِه! و كذلك «الكتابُ» المنسوبُ إلى سِيبَوَيهِ في جَمْعِه و تَرتيبِه، و لا مَعرِفَةَ لهُ بشيءٍ منه.

فإذا كانَ الشَّكُّ فيما ذَكَرناه يَقرُبُ مِن مَذاهِبِ السُّوفِسطائيَّةِ، و إنْ لم يَكُن بَينَه و بَينَ ما ألزَمناهُ فرقٌ، وَجَبَ فسادُ الاعتراضِ بذكرِ الجِنِّ.

[ردّ المصنّف]

[أوّلاً: نفي بداهة بطلان شبهة الجنّ]

فأوَّلُ ما نَقولُه في الكلامِ على مَن تَعَلَّقَ بهذه الطريقةِ: أنّ سائِلَها لم يُجِب عمّا سُئِلَ عنه، و لا انفَعَلَ[1] ممّا أُلزِمَه، إنّما عارَضَ بما ظَنَّ أنّه لا فَصلَ بينَه و بينَ ما أُورِدَ عليه.

و لو قيلَ له: أذكُرْ ما يؤمِنُ مِن الجميعِ، و أُظهِرُ له الشَّكَّ في الكُلِّ؟ لَافتَقَرَ ضَرورةً إلى الجواب. اللّهمّ إلّا أن يَقولَ: إنّني أعلَمُ ضرورةً صِحَّةَ إضافةِ **/٨٣/** هذه الأشعارِ و الكُتُبِ إلى مَن أُضيفَت إليه، و لا يَعتَرِضُ[2] شكٌّ في ذلك.

فيقالُ له حينئذٍ: أفتَعلَمُ أيضاً ضَرورةً أنّ القرآنَ ليس مِن فِعلِ الجِنِّ، و لا يَعتَرِضُكَ شَكٌّ فيه؟

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «و لا انفتلَ».

٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «و لا يعترضني».

فإن قالَ: نعم، كَفَىٰ مَؤُونَةَ الاحتِجاجِ، و وَجَبَ عليه أن يَجعَلَ ذِكرَ العِلمِ الضَّرورِيِّ هو الجَوابَ عمّا سُئِلَ عنه، فلا يَتَشاغَلَ بغيرِه!

و لو كانَ هذا مَعلوماً ضرورةً، لما صَحَّ مِن العُقَلاءِ التَّنازُعُ فيه، و لَوَجَبَ أن يَشتَرِكوا في مَعرِفَتِه، و ليس هم كذلك.

فإن قال: لستُ أعلَمُ ما ذَكَرتموه في القرآنِ ضَرورةً، و إنْ كنتُ أعلَمُ الأوَّلَ.[1]

قيلَ له: قد حَجَجْتَ نَفسَكَ؛ لأنّ خَصمَكَ يَقولُ لكَ: الفرقُ بينَ المَوضِعَينِ هو العِلمُ الضَّرورِيُّ الحاصِلُ في أحدِهما، و تَعَذُّرُه في الآخَرِ.

[ثانياً: نفي ادّعاء النبيّ ﷺ أن يكون القرآن من فعله]

على أنّ المُعارَضَةَ أيضاً موضوعةٌ غيرَ مَوضِعِها؛ لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه لم يَقُل قَطُّ: إنّ القرآنَ مِن فِعلِه، و إنّه المُبتَدِئُ به، بل ذَكَرَ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه أنّ مَلَكاً أنزَلَه عليه بأمرِ رَبِّه جَلَّت عَظَمَتُه، على ما ذَكَرناه مِن قَبلُ، و لا ادَّعىٰ أحَدٌ مِن تابِعيه أيضاً له أنّه فَعَلَ القرآنَ.

و كيفَ يَصِحُّ حَملُ ذلك على كتابٍ أو شِعرٍ ظَهَرَ مِن جهةِ رجلٍ بعينهِ ادَّعاهُ لنفسِه، و أنّه المُتَفَرِّدُ بنظمِه و رَصْفِه، و سَلَّمَ إليه جميعُ النّاسِ دَعواه[2]، و أضافوا إليه ما أضافَه إلى نفسِه. و لم يُعثَر في أمرِه على مُنازِعٍ و لا مُخالِفٍ؟! ١٥٦

و إنّما تكونُ[3] هذه المُعارَضَةُ مُشبِهَةً للمُعارَضاتِ لو كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه

---

١. أي أعلمُ صحّة نسبة الكتب و الأشعار إلى أصحابها ضرورةً.

٢. يقال: سلّم الوديعة لصاحبها بالتثقيل، أي أوصلها، فتسلّم ذلك. و منه قيل: سلّم الدعوى، إذا اعترف بصحّتها، فهو إيصال معنويّ. المصباح المنير، ص ٢٨٧ (سلم).

٣. في الأصل: «يكون».

و آلهِ مُضيفاً للكتابِ إلى نفسِه، و ذاكراً أنّه مِن فِعلِه، فيَسقُطُ قولُ مَن نفاهُ عنه، و شَكَّ في إضافتِه إليه، بمِثلِ ما ذُكِر.

فأمّا و الأمرُ على ما ذَكَرناه، لكانَ هذا المُعارِضُ يقولُ:

إذا جازَ أن يكونَ القُرآنُ ـ الذي لم يَدَّعِه مَن ظَهَرَ على يَدَيهِ، و لا أضافَه إلى نفسِه ـ فِعلاً لغَيرِه، فَلْيَجُوزَنَّ أن يَكونَ ما ادَّعاهُ الشُّعراءُ و المُصَنِّفونَ مِنْ شِعرِهم و كُتُبِهم أُضيفَ إليهم و لم يَظهَر إلّا مِن جِهتهم، فِعلاً لغيرِهم؟!

و ليس /٨٤/ يَخفىٰ بُعدُ هذه المُعارَضَةِ على هذا الوجهِ.

[ثالثاً: جواز الشكّ في نسبة الأشعار إلى أصحابها]

و بَعدُ، فمع التَّجويزِ لوُجودِ الجِنِّ و تَمكينِهم مِن التصرُّفِ في ضُروبِ العُلومِ و الكلامِ، [و] عُدِم ما يُؤمِنُ مِن إتيانهم في ذلك إلى حدٍّ مقطوعٍ عليه، لا بُدّ مِن الشَّكِّ في جميعِ ما ذُكِرَ.

و كيفَ لا يُشَكُّ فيه و الشُّعراءُ أنفسُهم يَدَّعونَ أنّ لهم أصحاباً مِن الجِنِّ، يُلقُونَ الشِّعرَ على ألسِنَتِهم، و يُخطِرونَه بقُلُوبِهم؟!

و هذا حسَّانُ بنُ ثابتٍ يقولُ:

ولي صاحِبٌ مِن بَنِي الشَّيْصَبانِ[1] فَطَوراً أقولُ، و طوراً هُوَهْ[2]!

و قِصَّةُ الفَرَزدَقِ في قَصيدَتِه الفائيّةِ مشهورةٌ، و ذلك:

---

١. قال البغداديّ في خزانة الأدب، ج ٢، ص ٤٢٩: «الشيصبان، بفتح الشين المعجمة و بعدها ياء مثنّاة تحتيّة و بعدها صاد مهملة مفتوحة و بعدها باء موحّدة. و قال ابن دُريد في الجمهرة: هو ابن جِنّي من الجِنّ، و أنشد هذا البيت». و راجع: جمهرة اللغة، ج ٣، ص ١٢٣٥.

٢. ديوان حسّان بن ثابت، ص ٢٥٨؛ خزانة الأدب، ج ٢، ص ٤٢٨.

أنّ الرّوايةَ جاءَت بأنّه كانَ جالساً في مسجدِ المدينةِ، في جَماعةٍ فـيهم كُـثَيّرُ عَزَّةَ[١]، يَتَناشَدونَ الأشعارَ، حتّى طَلَعَ عليهم غلامٌ، فقال: أيُّكم الفَرَزدَقُ؟ ١٥٧

فقالَ له بعضُ الحاضِرينَ: أهكذا تَقولُ لِسَيِّدِ العَرَبِ و شاعِرِها؟!

فقالَ: لو كانَ كذلك لم أقُل له هذا!

قالَ له الفَرَزدقُ: مَن أنتَ، لا أُمَّ لكَ؟!

قال: رَجُلٌ مِن الأنصارِ مِن بَنِي النَّجّارِ، ثمّ أنا ابنُ أبي بَكرِ بـنِ حَـزْمٍ، بَـلَغَني أنّك تَـقولُ: إنّـي أشعَرُ العَـرَبِ، و قـد قـالَ صـاحِبُنا حَسّـانُ شِـعراً، فَأَرَدتُ أن أعرِضَهُ عليكَ، و أُؤَجِّلَكَ فيه سَنَةً، فإن قُلتَ مثلَهُ فأنتَ أشعَرُ النّاسِ، و إلّا فأنتَ كذّابٌ مُنتَحِلٌ!

ثُمّ أنشَدَه:

لنا الجَفَناتُ[٢] الغُـرُّ[٣] يَـلمَعنَ بـالضُّحىٰ و أسـيافُنا يَـقطُرنَ مِـن نَـجدَةٍ دَمـا[٤]

إلى آخرِ القصيدةِ.

---

١. هو كُثَيّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعيّ، أبو صخر. شاعر مشهور من أهل المدينة، كان كيسانياً و له الأبيات المشهورة:

ألا إنّ الائـمّة مـن قـريشٍ ولاة الحـقّ أربـعة سـواءُ
عـليّ و الثـلاثة مـن بـنيه هم الأسباط ليس بهم خفاءُ

إلى آخرها. كان مُتيَّماً بحبّ عَزّة بنت جميل فنسبوه إليها، مات سنة ١٠٧ هـ. الأغاني، ج ٨، ص ٢٥؛ خزانة الأدب، ج ٢، ص ٣٨١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٥٢.

٢. الجفنة: القصعة، و الجمع: جِفان و جَفَنات. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٩٥ (جفن).

٣. الغُرُّ: جمع الأغرّ، و هو الأبيض من كلّ شيء. و الجفنات الغرّ: البيض من كثرة اللحم الذي فيها، و كثرته دليل على الكرم. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٤ و ١٥ (غرر).

٤. هذا البيت من قصيدة طويلة مذكورة في ديوان حسّان بن ثابت، ص ٢٢١. يفتخر حسّان بها بكرم قومه و نجدتهم.

و قالَ له: قد أجّلتُك فيه حَولاً.

ثُمّ انصَرَفَ الفرزدقُ مُغضَباً يَسحَبُ رِداءَهُ حتّى خَرَجَ مِن المسجدِ، فعَجِبَ الحاضرُونَ ممّا جَرىٰ.

فلمّا كانَ مِن الغَدِ أتاهُم الفَرزَدقُ و هم مُجتَمِعونَ في مكانِهم، فقال: ما فَعَلَ الأنصارِيُّ؟ فنالوا منه و شَتَموه، يُريدونَ بذلك أن تَطيبَ[1] نفسُ الفَرَزدقِ. فقالَ: قاتَلَهُ اللهُ! ما رُميتُ بمِثلِه، و لا سَمِعتُ بمِثلِ شِعرِه!

ثُمَّ قالَ لهم: إنّي فارَقتُكُم بالأمسِ فَأَتَيتُ مَنزِلي، فَأَقبَلتُ أُصَعِّدُ و أُصَوِّبُ في كُلِّ فَنٍّ مِن الشِّعرِ، و كأنّي مُفحَمٌ لم أَقُلْ شِعراً قَطُّ، حتّى إذا نادَى المُنادِي الفَجرَ[2]
١٥٨ رَحَلتُ ناقتي، ثمّ أخَذتُ بِزِمامها. فَقُدتُ بها[3] حتّى أتيَتُ ذِباباً ـ و هو جَبَلٌ بالمدينةِ ـ ثُمّ نادَيتُ بأعلىٰ صَوتي: أجِيبُوا أخاكُم أبا لُبَيْنىٰ! /٨٥/ فجاشَ صَدري كما يَجِيشُ المِرجَلُ[4] فعَقَلتُ ناقتي، و تَوَسَّدتُ ذِراعَها، فأقَمتُ حتّى قُلتُ مائةً و أربَعَ عَشْرةَ قافيةً!

فبَينا هو يُنْشِدُهم، إذ طَلَعَ الأنصاريُّ حَتَّى انتَهىٰ إليهم، فقالَ: أما إنّي لم آتِكَ لِأُعجِلَكَ عن الأجلِ الذي وَقَّتُّه لكَ، و لكنّي أحبَبتُ أن لا أراكَ إلّا سَأَلتُكَ: ما صَنَعتَ؟

فقالَ له الفرَزدَقُ: اِجلِسْ، ثُمّ أنشَدَه.

---

١. في الأصل: «يطيب»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لتأنيث «نفس».
٢. هكذا في الأصل، و في الأغاني: «بالفجر».
٣. في الأغاني: «فَقُدتُها».
٤. المِرجل: قدرٌ من نحاس، أو منه و من الحجارة. و قيل يُطلق على كلّ ما يُطبخ فيه من قدر و غيرها. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٧٤ (رجل).

عَرَفْتَ[١] بِأَعْشَاشٍ، و ما كُنتَ[٢] تَعْرِفُ[٣]

فأنكَرتَ[٤] مِن حَدراءَ ما كُنتَ تَعرِفُ[٥]

و «أبُو لُبَينىٰ» الّذي ناداه الفرزدقُ في هذه القصيدةِ، هو الذي يُقالُ: إنّه شيطانُ الفَرَزدقِ، و المُظاهِرُ[٦] له على قولِ الشِّعرِ و المُلقِيهِ[٧] إليه، كما قالوا: إنَّ «عَمْرًا» شيطانُ المُخَبَّلِ السَّعديِّ[٨]، و إنّ «مِسْحَلاً» شيطانُ الأعشىٰ، و أنشَدوا في ذلك قولَ الأعشىٰ:

دَعَوتُ خَلِيلي مِسْحَلاً، و دَعَوا لهُ جُهُنّامَ[٩]، جَدعاً لِلهَجِينِ المُذَمَّمِ[١٠]

و هو الّذي يَعنيه بقولِه في هذه القصيدةِ أيضاً:

حَبَاني أخِي الجِنِّيُّ، نَفسِي فِداؤُه بأفيَحَ جَيّاشٍ مِن الصَّوتِ خِضرِمِ[١١]

١٥٩ و أنشَدوا أيضاً في هذا المعنىٰ لأعشَى بَني سُلَيم:

وَ ما كانَ جِنِّيُّ الفَرَزدقِ بارِعاً و ما كانَ فِيهِم مِثلُ خافِي المُخَبَّلِ

---

١. كذا في الأصل، و في المصادر: «عزفت».
٢. في الديوان و الأغاني: «كِدتَ».
٣. كذا في الأصل، و في المصادر: «تعزف».
٤. في الديوان: «و أنكرتَ».
٥. شرح ديوان الفرزدق لإيلياحاوي، ج ٢، ص ١٣. و في القصّة راجع: الأغاني، ج ٩، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٦. أي المساند و الظهير له في نظمه للشعر.
٧. في الأصل: «و الملقية».
٨. هو ربيع بن ربيعة بن مالك بن عوف السعديّ، من بني تميم. شاعر فحلٌ مخضرم. هاجر إلى البصرة، و عُمّر طويلاً. مات أيّام عمر أو عثمان. راجع: خزانة الأدب، ج ٦، ص ٩٣ ـ ٩٤.
٩. جُهُنّام: اسم تابعة عمرو بن قَطَن، أي شيطانه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٩٢ (جهنم)؛ ربيع الأبرار، ج ١، ص ٣٢٠.
١٠. ديوان الأعشىٰ، ص ١٨٣.
١١. ديوان الأعشى، ص ١٨٤، و فيه: «بأفيح جَيّاش العشيّاتِ خِضْرِمِ».

و ما في الخَوافِي مِثْلُ عَـمروٍ وَ شَـيخِهِ   وَ لا بَعدَ عَمروٍ [شاعرٌ][1] مِـثلُ مِسـحَلِ[2]

و أرادَ بقولِه: «الخوافي» الجنَّ، و واحِدُهُم خَافٍ، سُمّوا بذلك لخَفائِهم.

و قد قيلَ أيضاً: إنّ الجِنَّ قَتلَت حَربَ بـن أُمَـيَّةَ[3]، و مِـرداسَ بـنَ أبـي عـامرٍ السُّلَميَّ[4]. و أنّ السَّبَبَ في ذلك إحراقُهما شَجَرَةً بِقُرَيَّة[5]، و أنّهما لمّا أحرَقاها، سَمِعا هاتفاً يقولُ:

وَيــلٌ لِحَرْبٍ فـارسا   قَــد لَـبِسُوا القَـوانِسـا
لَـــــتُقتَلَنْ بِـــقَتلِه   جَــحاجِحاً عَــنَابِسا

و هذا الخبرُ معروفٌ.

و كذلك سَعْدُ بن عُبَادَة[6]، قيلَ: إنّ الجِنَّ قَتَلَتهُ، و قالت في ذلك: ١٦٠

---

١. بياض في الأصل، و ما بين المعقوفين من كتاب الحيوان، و ضبط كلمات البيتين في الحيوان مختلف مع ضبط نسختنا.

٢. كتاب الحيوان، ج ٦، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٣. حرب بن أُميّة بن عبد شمس القرشيّ، جدّ بني أُميّة. كان معاصراً لعبد المطّلب بن هاشم. مات بالشام، و تزعم العرب أنّ الجِنّ قتلته بثأر حيّةٍ. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ١٢، ص ١٧٢.

٤. في الأصل: «السهمي»، و هو خطأ. و مرداس هو والد العبّاس بن مرداس، أحد الصحابة. و كان مرداس شريكاً و مصافياً لحرب بن أُميّة. قيل: إنّ الجنّ قتلتهما جميعاً. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٨١٧؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ١١٢.

٥. القريّة على لفظ التصغير: موضع في ديار بني سليم. راجع: معجم ما استعجم، ج٣، ص ١٠٧٠ ـ ١٠٧٢.

٦. سعد بن عبادة الخزرجيّ، سيّد الخزرج و أحد الأُمراء الأشراف في الجاهليّة. شهد العقبة مع سبعين من الأنصار و أسلم، و كان أحد النقباء الاثني عشر، و شهد المواقف مع رسول الله صلّى الله عليه و آله، و بعد وفاته لم يبايع أبا بكر و ترك المدينة و سكن الشام، فبعث عمر من قتله هناك و أشاعوا أنّ الجِنّ قتله. قال ابن عبد ربّه الأندلسيّ في العقد الفريد، ج ٥، ص ١٤: «قال الكلبيّ: بعث عمر رجلاً إلى الشام، فقال: ادعه إلى البيعة، و احمل له بكلّ ما قدرت عليه، فإن أبى فاستعن الله عليه. فقدم الرجل الشام

⇔

نحنُ[١] قتَلنا سَيِّدَ الخز رَجِ سَعدَ بنَ عُبادَهْ
وَ رَمَيناهُ بِسَهْمَينِ، فَلَم نُخطِئ[٢] فُؤادَهْ

و نظائرُ ما ذكَرناه كثيرةٌ جدّاً، إن ذهَبنا إلى تَقصّيها خرَجنا عن غرَضِنا.

/٨٦/ و مذاهِبُ العَرَبِ في هذا البابِ مَشهورَةٌ، و ما يَدَّعونَه فيه مَعروفٌ، و لا سَبيلَ معه إلى القطعِ على أنّ قَصيدَةً بعينِها مِن قولِ مَن أُضيفَت إليه، و أنّه السّابِقُ إلى نَظمِها، و المُتَفَرِّدُ به مِن غيرِ مُعينٍ و لا ظَهيرٍ، على ما يَحتاجُ إلى ذِكرِ الجِنِّ، و التعلُّقِ بما تَدَّعيهِ العَرَبُ في بابِهم.

و نحن نَعلَمُ أنّ مع نَفيِهم[٣] ـ أو نَفيِ تَمَكُّنِهم مِن إظهارِ الشِّعرِ و غيرِه على أيدِي البَشَرِ ـ لا يُمكِنُ القَطعُ على شيءٍ ممّا ذُكِرَ أيضاً؛ لأنّ الشِّعرَ المُضافَ إلى الشّاعرِ نفسِه يُمكِنُ أن لا يَكونَ ـ أو أكثَرُه ـ له، بأنْ أعانَهُ عليه مُعِينٌ لم يُضِفهُ إلى نفسِه، و أضافَه هذا و ادَّعاه، فرُوِيَ عنه. [أو][٤] أن يَكونَ قولاً لخاملٍ، ظَفِرَ به مَنِ ادَّعاه فأضافَه[٥] إليه دونَ قائِلِه في الحقيقةِ. و لِبُعدِ العَهدِ في هذا البابِ تأثيرٌ قَوِيٌّ.

[انتحال الشعر]

وَ ممّا يَشهَدُ بصحَّةِ ما ذكَرناهُ: أنّا قد وَجَدنا جَماعةً مِن مُجَوِّدي الشُّعَراءِ قَد

↔ فلقيه بحوران في حائطٍ، فدعاه إلى البيعة، فقال: لا أُبايع قرشياً أبداً... فرماه بسهم فقتله... فبكته الجنّ فقالت ...» ثمّ ذكر البيتين مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. و راجع: الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦١٧؛ المعارف، ص ٢٥٩؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٥٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢٧٠.

١. في بعض المصادر الماضية: «قد» بدل: «نحن». و في بعضها: «و» بدلها.

٢. في بعض المصادر الماضية: «فلم نخط».

٣. أي نفي أصل وجود الجنّ.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٥. في الأصل: «فأضافَ».

أغاروا على شِعرِ غَيرِهِم فَانتَحَلُوه، مع مُنازَعَةِ قائِليه لهم و مُجاذَبَتِهم عليه. و لَم ١٦١ يَمنَعهم ذلك مِن التَّصميمِ على الدَّعوىٰ.

و الفَرَزدقُ أحَدُ المُشتَهِرينَ بهذا الأمرِ، و الرّوايةُ عنه مُستَفيضةٌ بأنّه كان يُصالِتُ[1] الشُّعراءَ على شِعرِهم فيُغالِبُهم عليه، و كان يَقولُ: «ضَوالُّ الشِّعرِ أحَبُّ إليَّ مِن ضَوالِّ الإبِلِ، و خَيرُ السَّرِقَةِ ما لا يَجِبُ فيه القَطعُ»[2]؛ يعني سَرِقَةَ الشِّعرِ.

و إذا استَحسَنَ الشُّعراءُ هذا و أقدَموا عليه فيما له قائلٌ حاضرٌ يُنازِعُ فيه، فكيفَ بهم فيما قَدِ انقَطَعَت فيه الخُصومَةُ و زالَتِ الشَّنَعَةُ، إمّا لِدُروسِ خَبَرِ قائلِه و انقطاعِ أثَرِه، أو لإمساكِه، أو لغيرِ هذا مِن الأسبابِ، و هِيَ كَثيرةٌ؟!

و ممّا يُؤيّدُ كلامَنا ما هُو ظاهرٌ مِن اختلافِ الرّواةِ و العلماءِ بالشِّعرِ في قصائدَ و أبياتٍ مِن قَصائدَ كَثيرةٍ؛ ففيهم مَن يَروِي القَصيدةَ ـ أو الأبياتَ منها ـ لشاعرٍ بعينِه، و آخَرونَ يَروونَها لغيرِه، وَ أقوالُهم في ذلك كالمُتَكافِئَةِ؛ لأنّ كُلّاً منهم يُسنِدُ قولَه إلى روايةٍ.

و قد رُوِيَ عن الرّياشِيِّ[3] أنّه قال: «يقالُ: إنّ كثيراً مِن شِعرِ /٨٧/ امرئِ القَيسِ ليس لهُ، و إنّما هو لِفِتيانٍ كانُوا يَكونونَ معه، مِثلِ عَمرِو بنِ قَمِيَّةَ[4] و غيرِه».

---

١. المصالتة: هي أن يأخذ الشاعر بيت غيره غصباً من غير تضمين و لا تغيير شيء منه. الطراز الأوّل، ج ٣، ص ٢٥٥ (صلت).

٢. أنساب الأشراف، ج ١٢، ص ٩٤؛ الموشح، ص ١٤١.

٣. العبّاس بن الفرج بن عليّ الريّاشي البصريّ، مولى، لغويّ، راوية، عالم بأيّام العرب، قتل بالبصرة أيّام فتنة صاحب الزنج سنة ٢٥٧ هـ. الأعلام للزركليّ، ج ٣، ص ٢٦٤.

٤. هكذا في الأصل. و هو عمرو بن قميئة بن ذريح. كان في حذقة حُجر بن الحارث والد امرئ القيس، و صحبه امرؤ القيس معه إلى بلاد الروم، فمات أثناء الطريق ببلاد الروم سنة ٨٤ هـ. معجم الشعراء الجاهليّين، ص ٢٦٢.

و زَعَمَ ابنُ سَلّامٍ[١] أنّ القَصيدةَ المَنسوبَةَ إلى امرِئِ القَيسِ التي أوَّلُها: ١٦٢

* حَيِّ الحَمُولَ بجانِبِ العَزلِ[٢] *

إنّما رَواها حَمّادٌ[٣]، و هي لامرِئِ القيسِ بنِ عامرٍ الكِندِيِّ. و قد قيلَ: إنّها لابنِ الحُمَيِّرِ الباهِلِيِّ.

و قد نَفىٰ عنه هذه القصيدةَ أيضاً المُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ[٤] الراوِيَةُ.

و رُوِيَ: أنّ أوَّلَ بَيتٍ مِن اللامِيَّةِ المَنسُوبةِ إلى امرِئِ القَيسِ، وهو:

* قِفَا نَبكِ مِنْ ذِكرىٰ حَبيبٍ و مَنزِلِ[٥] *

ـ و قال قومٌ: هو و أبياتٌ بَعدَه مِن أوّلِ هذه القصيدةِ ـ لِامرِئِ القَيسِ بنِ حُمَامٍ، و قيل جِذامٍ، و إنّما عَلْقَمَت على امرِئِ القَيسِ بنِ حُمامٍ.

و رُوِيَ عن ابنِ الكَلبِيِّ[٦]، أنّه كانَ يَنفي عن امرِئِ القَيسِ:

---

١. محمّد بن سلّام الجُمحِيّ، ولد بالبصرة سنة ١٤٠ هـ، و توفّي ببغداد سنة ٢٣١ هـ من رواة اللغة و الشعر. و ترجع شهرته إلى كتابه طبقات الشعراء الواصل إلينا و الذي يعدّ مرجعاً في بابه. الأعلام للزركليّ، ج ٦، ص ١٤٦.

٢. ديوان امرئ القيس، ص ١٥١.

٣. المشهور بحمّاد الراوية، و هو حمّاد بن سابور بن المبارك الديلميّ الكوفيّ، عُدّ أعلم الناس بأيّام العرب و أشعارها و أخبارها و أنسابها و لغاتها. و هو جامع المعلّقات، مات ببغداد سنة ١٥٥ هـ. الأعلام للزركليّ، ج ٢، ص ٢٧١.

٤. المفضّل بن محمّد بن يعلى الضبّيّ الكوفيّ، علّامة بالشعر و الأدب و أيّام العرب، له كتاب «المفضّليّات» و الذي صنّفه للمهديّ العباسيّ. توفّي حدود سنة ١٦٨ هـ. الفهرست لابن نديم، ص١٠٢؛ الأنساب للسمعاني، ج ٨، ص ٣٨٥؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ٣١٦.

٥. شرح المعلّقات السبع للزوزنيّ، ص ٧.

٦. محمّد بن السائب بن بشر الكلبيّ الكوفيّ. نسّابة و راوية و عالم بأخبار العرب و أيّامها. له كتاب «الأصنام»، توفّي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ. الأعلام للزركليّ، ج ٦، ص ١٣٣؛ معجم الصحابة، ج ٤، ص ١٣٣٠؛ الفهرست لابن نديم، ص ١٣٩.

تَــطاوَلَ لَـيلُكِ بـالإثمِدِ و نَام الخَلِيُّ و لَم تَرقُدِ[١]

١٦٣ و يُضيفها إلى عَمرِو بنِ مَعدِي كَرِبٍ[٢].

و كانَ الأصْمَعِيُّ[٣] يَنفي عنه قَصيدَتَه:

ألا وَ أبِــيكِ ابـنَةَ العـامِرِيِّ لا يَـدَّعِي القَـومُ أنّــي أفَـرُّ[٤]

و رُوِيَ عن أبي عُبَيدَةَ[٥] في نفيِها عنه مِثلُ ذلك، و أنّه كانَ يَنسِبُها إلى رجُلٍ مِن النَّمِرِ بنِ قاسِطٍ[٦]، يُقالُ له: رَبيعَةُ بنُ جُشَمٍ، و يَروي أنّ أوَّلَها:

أحارَ بنَ عَمرٍو كأنّي خَمِرْ و يَعدُو على المَرءِ ما يأتَمِرْ

١٦٤ و رَوىٰ أبو العبّاسِ المُبرِّدُ[٧]، عن الثَّورِيِّ[٨] أنّه قالَ: سَمِعتُ أبا عُبَيدَةَ يَحلِفُ باللهِ

---

١. ديوان امرئ القيس، ص ٨٤.

٢. عمرو بن معدي كرب الزَبيديّ. فارس اليمن و شجعانها، أسلم سنة ٩ ه‍. له شعر جيّد. توفّي سنة ٢١ ه‍ بالقرب من الرّيّ. الأعلام للزركليّ، ج ٥، ص ٨٦.

٣. عبد الملك بن قُريب الباهليّ البصريّ، من أئمّة العلم باللغة و الشعر و الأدب، و كان مرجعاً فيها. له مصنّفات كثيرة، توفّي بالبصرة سنة ٢١٦ ه‍. الأعلام للزركليّ، ج ٤، ص ١٦٢.

٤. هذا البيت غير مذكور في طبعة دار صادر لديوان إمرئ القيس.

٥. أبو عُبيدة معمّر بن المثنّى البصريّ، من أئمّة اللغة و الأدب، و يقال: كان خارجيّاً يبغض العرب و صنّفَ في مثالبهم كتباً كثيرة. له نحو ٢٠٠ مؤلف. توفّي بالبصرة سنة ٢٠٩ ه‍. الأعلام للزركليّ، ج ٧، ص ٢٧٢.

٦. بطن من بطون بني حنيفة. راجع: جمهرة النسب للكلبي، ص ٥٧٦.

٧. محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثماليّ الأزديّ، إمام في اللغة و الأدب في زمانه، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ ه‍، و توفّي ببغداد سنة ٢٨٦ ه‍. له مصنّفات أشهرها: الكامل. و شرح لاميّة العرب. الأعلام للزركليّ، ج ٧، ص ١١٤.

٨. سفيان بن سعيد الثوريّ، من أئمّة الحديث عند العامّة، ولد بالكوفة سنة ٩٧ ه‍، امتنع أن يلي القضاء للمنصور، فهرب منها و سكن مكّة، فطلبه المهديّ فتوارى و مات بالبصرة سنة ١٦١ ه‍. الأعلام للزركليّ، ج ٣، ص ١٠٤.

أنّ القَصيدَةَ المَنسوبَةَ إلى عَلقَمَةَ بنِ عَبَدةَ[١]:

* طَحا بِكَ قَلبٌ في الحِسَانِ طَرُوبُ *

إنّما هي للمثقِّبِ العَبدِيِّ[٢]، قال: و اسمُهُ شأْسُ بنُ بهارٍ، و فيها يقولُ:

و في كُلِّ قومٍ قَد خَبَطتَ بنعمةٍ و حُقَّ لشأسٍ مِن نَداكَ ذَنُوبُ

يعني نفسَه.

فقالَ له النُّعمانُ: إي وَ اللهِ، و أذْنِبَةٌ!

فقيلَ لأبي عُبَيدَةَ: فمَن ألقاها على عَلقَمَةَ، و رَوّىٰ فيها كَثيراً؟

قال: «صَيرَفِيُّ أهلِ الكوفةِ الذي تُضرَبُ عنده الأَشعارُ، و تُولَدُ منه الأخبارُ»؛ يعني حَمّاداً!

و غَيرُ أبي عُبَيدَةَ يَروي هذه القصيدةَ لِعَلقَمَةَ، و يَقولُ: إنّ عَلقَمَةَ كان له أخٌ يُقالُ له: شأسٌ، أسَرَتهُ غَسّانُ، و حَصَلَ في يدِ الحارِثِ بنِ أبي شَمِرٍ الغَسّانِيِّ[٣]، و امتَدَحَ عَلقَمَةُ الحارِثَ بنَ أبي شَمِرٍ بهذه القصيدةِ، و سأله إطلاقَ أخيهِ /٨٨/ فأطلَقَه، و له معه خَبَرٌ مَعروفٌ[٤].

و القَولُ فيما نَحوناه واسِعٌ، و إنّما ذَكَرنا منه قليلاً مِن كثيرٍ. و مَن أرادَ استِقصاءَهُ و استيفاءَهُ طَلَبَه مِن مَظانِّه، و في الكُتُبِ المَخصُوصَةِ به.

---

١. علقمة بن عبدة، من بني تميم. شاعر جاهليّ في الطبقة الأولى. راجع: معجم الشعراء الجاهليّين، ص ٢٢٨.

٢. شاعر جاهلي من أهل البحرين، وصف بجودة الشعر و الحكمة، توفّي سنة ٣٥ هـ. راجع: معجم الشعراء الجاهليّين، ص ٣٢١.

٣. هو الحارث بن أبي شمر الغسّانيّ الذي أسر شأس بن عبدة، فشفع به علقمة بن عبدة و مدح الحارث بأبيات، فأطلقه. الأعلام للزركليّ، ج ٢، ص ١٥٥.

٤. راجع: خزانة الأدب، ج ١، ص ٥٦٥؛ الشعر و الشعراء، ص ٥٨؛ سمط اللآلي، ص ٤٣٣.

و كما أنّ الرُّواةَ اختَلَفوا في الشِّعرِ، فَأضافَ قَومٌ بعضَها إلى رجلٍ، و خالَفَ
١٦٥ آخَرونَ فَأضافُوها إلى غيرِه.

و اختِلافُهم في كِتابِ العَينِ المَنسُوبِ إلى الخليلِ[1] و الأغاني المَنسوبِ إلى إسحاقَ[2]، مَعروفٌ.

[جواز معرفة علم الأشخاص بالشعر و غيره من خلال الاختبار]

غيرَ أنّ الطريقَ الذي سَلَكناهُ، لا يوجِبُ علينا الشَّكَّ في عِلمِ سِيبَوَيهِ بالنَّحوِ، و قُدرَةِ امرئِ القَيسِ و أمثالِه على قولِ الشِّعرِ، و تجويزَ كونِ هذا جاهلاً بالنّحوِ، و هذا مُفحَماً[3] مُسكِتاً[4] لا يَستَطيعُ نَظمَ بَيتٍ مِن الشّعرِ؛ لأنّا إنّما سَلَكنا في إضافةِ القَصيدةِ بعينِها إلى الشّاعرِ، مِن حيثُ لم يَكُن لنا طريقٌ يوصِلُنا إلى العلمِ بأنّه قائِلُها أكثَرُ مِن قولِه و دَعواه.

و ليس كذلك حالُ العلمِ بأنّ رجلاً بعينِه يَقدِرُ على نظمِ الشّعرِ، و يَعلَمُ النّحوَ؛ لأنّ الطريقَ إلى اختِبارِ ذلك و امتحانِه واضحٌ لا رَيبَ فيه؛ ألا ترىٰ أنّ مَن أتانا بقَصيدةٍ مَنظومةٍ، أو كِتابٍ مُصَنَّفٍ في النّحوِ، يَجوزُ فيما أتىٰ به أن يَكونَ مِن نظمِ غيرِه و إنِ ادَّعاه لنفسِه، و لا سَبيلَ لنا إلى العلمِ بصِدقِه من جِهَةِ قولِه، و لا مِن قولِ

١. هو الخليل بن أحمد الفراهيديّ (١٠٠ ـ ١٧٠ ه‍) صاحب «كتاب العين»، و هو أشهر من أن يعرّف.
٢. إسحاق بن إبراهيم الأرّجانيّ الموصليّ، نُسب إليه «كتاب الأغاني» المشهور و المطبوع باسم أغاني أبي الفرج الأصفهانيّ. و كان لإسحاق كتاب بهذا الاسم مفقود، فنسب بعضهم كتاب الأصفهانيّ له. راجع: مقدمة الأغاني، ص ٣٧ ـ ٣٨.
٣. المُفْحَمُ: من لا يقدر يقول شعراً. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٢٤ (فحم).
٤. في الأصل: «مكتا»، هكذا غير منقوطة و بدون إعراب، و المظنون قويّاً أنّها تصحيف عمّا أثبتناه في المتن. و المُسكِتُ: المنقطع الكلام، يقال: تكلّم الرجل، ثمّ سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلّم قيل: أسكت. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٣ (سكت).

مَن أضافَ ذلك إليه، ممّن يَجري مَجراهُ في جَوازِ الكَذِبِ عليه، و لنا سبيلٌ إلى اختِبارِ حالِه في المعرفةِ بالنَّحوِ، و القدرةِ على قولِ الشّعرِ؛ بأن نَسأَلَهُ عن مسائِلِ النَّحوِ المُشكِلَةِ؛ فإذا رَأَيناه يَتصَرَّفُ في الجوابِ عنها و الحَلِّ لمُشكِلِها، قَطَعنا على علمِه بالنّحوِ. و إذا أرَدنا امتحانَهُ في الشِّعرِ، اقتَرَحنا عليه أوزاناً بِعَينِها[1]، و معانِيَ مَخصوصةً، فألزَمناهُ أن يَنظِمَ ذلك بحَضرَتِنا. فإذا فَعَلَ و أرَدنا الاستِظهارَ، كَرَّرنا اقتِراحَ أوزانٍ و مَعانٍ أُخَرَ، نَقطَعُ على أنّ الشِّعرَ المأثورَ خالٍ ممّا يَجمَعُ مِن المعنىٰ ١۶۶
و الوزنِ ما اقتَرَحناه؛ فإذا فَعَلَ فلا سَبيلَ إلى تُهمَتِه.

و لهذه الأُمورِ مِن الأماراتِ الدّالَّةِ على المُنتَحِلِ مِن الصّادِقِ، ما يُعرَفُ بمُشاهَدَةِ الحالِ، و لا يُمكِنُ الإخبارُ عنه؛ فإنّ المُتَمَكِّنَ مِن قولِ الشّعرِ، يَظهَرُ منه /۸۹/عندَ المُباحَثَةِ و الامتحانِ ما يُضطَرُّ إلى صِدقِه. و كذلك المُنتَحِلُ يَظهَرُ منه ما يُضطَرُّ إلى كَذِبِه.

و في هذا البابِ لَطائِفُ يَشهَدُ بها الحِسُّ، و مَن بُلِيَ باختِبارِه، و كانت له مَعرِفَةٌ به و دُرْبَةٌ، عَلِمَ بصحّةِ قَولِنا.

و الشِّعرُ و غيرُه مِن الكلامِ يَجرِيانِ مَجرَى الصَّنائِعِ التي يَظهَرُ فيهَا الإتقانُ و الإحكامُ، في القَطعِ على عِلمِ فاعِلِها، أو الشَّكِّ فيه؛ لأنّ أحَدَنا لو أحضَرَ غَيرُه ثَوباً مَنسوجاً، حَسَنَ الصَّنعَةِ، مُتناسِبَ الصُّورةِ، و ادّعىٰ أنّه صانِعُه و ناسِجُه، لم يَجب تَصديقُه. و لو أنّه نَسَجَ مِثلَ ذلك الثَّوبِ بحَضرَتِه، للَزِمَهُ القَطعُ على عِلمِه بالنَّساجة و خُبْرِه بها.

و لو كانَ ـ أيضاً ـ المُعتَبِرُ على هذا المُدَّعي صحَّةَ قولِه ببعضِ أهلِ الحِذقِ

---

۱. في الأصل: «بعينه»، و المناسب ما أثبتناه.

بالنِّساجَةِ؛ حتّىٰ يَسأَلَه عَن لَطائِفِ تلك الصَّنعَةِ و خَصائِصِها، و عَلِمَ بعِلمِ النُّسّاجِ أنّه لا يُجيبُ فيه بالمَرضِيِّ إلّا بَصيرٌ[1] بالصَّنعَةِ، فأجابَ مِن كُلِّ ذلك بالصّحيحِ، لَوَجَبَ القَطعُ على بَصيرَتِه، و لَاستَغنىٰ ـ بهذا القَدرِ من[2] الامتحانِ ـ عن تكليفِه النَّساجَة بحضرَةِ مُمتَحِنِه.

[نفي الفرق بين الشعر و الصنائع في إمكان معرفة الصادق من المنتحل]

و ليس لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ الشِّعرَ و غيرَه مِن أجناسِ الكَلامِ، يُخالِفُ الصّنائِعَ في أحَدِ الوَجهَينِ اللَّذَينِ ذَكَرتُموها؛ لأنّ الصَّنعَةَ المُبتَدَأَةَ بحَضرَتِنا، نَقطَعُ على
١٦٧ حُدوثِها في الحالِ؛ لأنّ النَّقلَ لا يُمكِنُ فيها، و الكلامُ مُمكِنٌ حِفظُهُ و نَقلُه، فيَجوزُ في كُلِّ ما ادُّعِيَ الابتِداءُ به أن يَكونَ منقولاً لا مُبتَدَأً.

لأنّ الشّعرَ ـ و إن جازَ فيه النَّقلُ و الحِفظُ ـ فمَعلومٌ أنّ الاعتبارَ قد يَنتَهي إلى ما يَمتَنِعُ معه تجويزُ مِثلِ ذلك؛ لأنّ الشّاعرَ أو الكاتِبَ إذا طولِبَ بوَصفِ حالٍ مخصوصةٍ، أو حادثةٍ بعينها[3]، مقطوعٍ على أنّها لم يَتَقَدَّم مِثلُها على صَنعَتِها و هَيئَتِها، و أُلزِمَ تَسمِيَةَ حاضِريها، و ذِكرَ خَصائِصِها، و استُظهِرَ[4] عليه باقتِراحِ وزنٍ مُعَيَّنٍ و قافيةٍ مَخصوصةٍ، عُلِمَ ابتِداؤُه بما يَأتي به، كَما يُعلَمُ ابتداءُ غيرِه، و الكِتابَةُ و النِّساجَةُ [كذلك][5] و إن كانَ العِلمُ أغمَضَ طَريقاً مِن الثاني؛ لأنّه مُستَنِدٌ إلى العاداتِ، و ما يَجوزُ أن يَتَّفِقَ فيها و ما لا يَتَّفِقُ.

---

١. في الأصل: «الأبصر»، و لا محصّل له، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٢. في الأصل: «عن»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّ «من» بيانيّة تبيّن «القدر».
٣. في الأصل: «بعينه»، و المناسب ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «و استظهره».
٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

و بعدُ، فمَعلومٌ عندَ أهلِ هذا الشَّأنِ أمرُ الاعتبارِ على الشاعرِ طريقاً يوصِلُ إلى العلمِ بحقيقةِ أمرِه؛ و هل هو مُتَمَكِّنٌ مِن نَظمِ الشِّعرِ أم لا، ليس هو الرجوعَ إلى مُجَرَّدِ دَعواه لنفسِه.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ الّتي أورَدناها، و عَلِمنا بالنَّقلِ الشّائعِ الذّائعِ تَصَرُّفَ سيبَوَيهِ و أمثالِه المُشَهَّرينَ في عِلمِ النَّحوِ، و أنّهم كانوا يَشرَحُونَ غامِضَ المَسائِلِ، و يُوضِحُونَ مُشكِلَها على البديهةِ و في الحالِ، مِن غيرِ رُجوعٍ إلى كِتابٍ أو غَيرِه، و أنّ خُصومَهم كانوا رُبّما أعنَتوهُم و امتَحَنُوهم بمسائلَ غَريبةٍ مَفقودةٍ مِن الكُتُبِ، فتَكونُ حالُهُم في الجَوابِ بالصّحيحِ عنها واحدةً لا تَختَلِفُ!

و هذه حالُ مَن تَقَدَّمَ في قَولِ الشّعرِ و اشتَهَرَ به؛ لأنّه لا أحَدَ منهم إلّا و قد امتُحِنَ و استُظهِرَ عليه، حتّى عُرِفَ حقيقةُ أمرِه؛ إمّا بامتحانٍ مخصوصٍ اتَّصَلَ بنا، أو بأمرٍ عَرَفناهُ على سَبيلِ الجُملَةِ. و قد كانَ كَثيرٌ منهم يَرتَجِلُ الشِّعرَ في المَقاماتِ ١٦٨
و المَحافِلِ المَخصوصَةِ، و يَصِفُ في الوَقتِ ما جَرىٰ فيها ممّا لَم يَتَقَدَّم عِلمُه به. و كذلك كانوا يَصِفونَ الحُروبَ الّتي تَجري بَينَهم، و يَرتَجِزُونَ في الحالِ بذِكرِ ما جَرىٰ فيها، و يُعَيِّرونَ بقتلِ مَنْ قُتِلَ، و فِرارِ مَن فَرَّ، و نُكولِ مَن نَكَلَ.

و هذه الأُمورُ إذا أُضيفَ بعضُها إلى بعضٍ، خَرَجَ منها ما أرَدناهُ.

و في الجُملةِ: إنّ كلَّ مَن ظَهَرَ منه الشِّعرُ و غَيرُه ـ ممّا[1] لا يُرجَعُ في إضافَتِه إليه إلّا إلى قولِه، دُونَ دَلالةٍ أو أمارةٍ تُوصِلُنا[2] إلى صِحَّةِ قولِه ـ فالواجِبُ الشَّكُّ في حالِه.

و نِهايَةُ ما نَصيرُ[3] إليه في أمرِه عندَ حُسنِ الظَّنِّ به و قُوَّةِ أماراتِ صِدقِه،

---

١. في الأصل: «ما»، و المناسب ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى؛ لأنّ «مِنْ» في «ممّا» تبيّن «غيره».

٢. في الأصل: «يوصلنا».

٣. في الأصل: «يصير».

أن يَغلِبَ في الظَّنِّ أنّه صادقٌ، فأمّا العلمُ اليَقينُ، فلا سَبيلَ إليه إلّا بسُلوكِ بَعضِ ما قَدَّمناهُ.

و مَن ليس بِقَوِيِّ البَصيرَةِ، إذا غَلَبَ ظنُّه في هذه المَواضِعِ، و استَبعَدَ أن يَكونَ الأمرُ بخلافِ ظَنِّه، يَعتَقِدُ أنّه عَلىٰ علمٍ يقينٍ، و لو تَنَبَّهَ على بعضِ ما أورَدناه، لَعَرَفَ أنّه الحَقُّ. و هذا واضِحٌ لِمَن نَصَحَ نفسَه.

[الجواب عن شبهة الجنّ بناءً على مذهب الصرفة]

فإنَ قالَ قائلٌ: /٩١/ قد بَيَّنتُم لُزومَ الاعتِراضِ بالجِنِّ لمُخالِفيكم، و كَشَفتُم عن بُطلانِ أجوِبَتِهم عنه، و لم يَبقَ عليكم إلّا أن تُبَيِّنوا أنّه غَيرُ لازمٍ على مَذهَبِكم، و لا قادحٍ في طريقَتِكُم، لِيَتِمَّ ما أجرَيتُم إليه مِن الغَرَضِ.

قيلَ له: سُقوطُ هذا السُّؤالِ عن مَذهَبِ الصَّرفَةِ لا إشكالَ فيه؛ و ذلك أنّا إذا كُنّا قد دَلَّلنا على أنّ تَعذُّرَ المُعارَضَةِ لَم يكُن لِفَرطِ الفَصاحَةِ، و إنّما كان لأنّ العُلومَ الّتي يَتَمَكَّنونَ بها مِن المُعارَضةِ سُلِبُوها في الحالِ، فلا مَعنىٰ للاعتِراضِ بالملائكةِ و الجِنِّ؛ لأنّ الأدِلَّةِ القاهرةَ قائِمَةٌ على أنّ أحَداً مِن المُحدَثِينَ لا يَتَمَكَّنُ أن يَفعَلَ في قَلبِ غيرِه شيئاً مِن العلومِ و لا مِن أضدادِها، بل لا يَقدِرُ أن يَفعَلَ فيه شيئاً من ١٦٩ أفعالِ القُلوبِ جُملةً.

و لا فَرقَ في هذا التَّعذُّرِ بينَ مَلَكٍ و جِنِّيٍّ و بَشَرٍ؛ لأنّه إنّما تَعَذَّرَ علينا لكَونِنا قادِرينَ بِقُدَرٍ[1]، فكُلُّ مَن شارَكَنا فيما به قَدَرْنا، لا بُدَّ أن يَتَعَذَّرَ عليه ذلك.

و ليس يَقدَحُ[2] فيما ذَكَرناه ما يَقولُه البَغدادِيّونَ من أنّ بَعضَنا يَفعَلُ في بَعضٍ

---

١. فإنّ القادر بقدرة زائدة على ذاته لا يقدر علىٰ إيجاد شيء في قلب غيره، بينما القادر لنفسه ـ و هو اللّٰه تعالىٰ ـ قادر علىٰ ذلك.

٢. في الأصل: «يفدم»، و لا محصّل له في المقام، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.

العُلومَ؛ لأنّ مَذهبَهم هذا و إن كانَ واضِحَ البُطلانِ، فإنّهم إنّما يقولونَ ذلك في العُلومِ التي يَعتَقِدونَ أنّ لها أسباباً مَخصوصةً توجِبُها، مِثلِ العُلومِ بالمُدرَكاتِ. و ليس لِلمَعلومِ بالفصاحةِ أسبابٌ يُشارُ إليها، يُدَّعىٰ أنّها توجِبُها. و لَوِ ادُّعِيَ ذلك أيضاً لَم يُمكِن أن يُدَّعىٰ أنّ أضدادَ العُلومِ بالفَصاحةِ أو غيرِها مِن سائرِ العلومِ، تَقَعُ موجَبةً عن أسبابٍ مِن فِعلنا. و هذا المَوضِعُ هو الذي يُحتاجُ إليه.

فإذا صَحَّت هذه الجُملَةُ، صَحَّ[1] أنّ السُّؤالَ غَيرُ مُتَوَجِّهٍ إلينا؛ لأنّا اعتَمَدنا في المُعجزِ على أمرٍ لا يَقدِرُ عليه غيرُ اللهِ تعالىٰ.

[مناظرة للمصنّف مع أحد المعتزلة حول الجواب الأخير]

و قد كانَ بعضُ المُعتَزِلةِ قالَ لي ـ و قد سَمِعَ مِنّي الكَلامَ في مَسألَةِ الجِنِّ و بيانِ لُزومِها لِمَن عَدَلَ عن الصَّرفَةِ ـ: هذا الّذي تَسلُكُه يُبطِلُ جَميعَ المُعجِزاتِ؛ لأنّه لا شَيءَ منها إلّا و يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ أنّ الجِنَّ صَنَعَتهُ[2]، فيَجِبُ أن تَترُكَ هذه الطريقةَ للبَراهِمَةِ، و لا تَعتَمِدَها و أنتَ تُصَحِّحُ المُعجزاتِ!

فقُلتُ له: كيفَ تَظُنُّ مِثلَ ذلك؟ و المُعجِزاتُ على ضَربَينِ:

أحَدُهما: يَختَصُّ /٩٢/ القديمُ تعالى بالقُدرَةِ عليه؛ نحوُ إحياءِ المَيِّتِ، و إبراءِ الأكمَهِ و الأبرَصِ، و خَلقِ الجِسمِ، و فِعلِ القُدَرِ و العُلومِ المَخصوصَةِ.

و هذا الوجهُ يَنقَسِمُ:

فمنه: ما وُقوعُ قَليلِه كافٍ في الدَّلالةِ كوُقوعِ كَثيرِه؛ نحوُ إحياءِ المَيِّتِ، و إبراءِ ١٧٠
الأكمَهِ و الأبرَصِ؛ لأنّ القَليلَ منه و الكثيرَ لَم تَجرِ به العادَةُ.

---

١. في الأصل: «و صحّ»، و الواو زائدة؛ إذ مع وجودها تبقى «فإذا» بلا جواب.

٢. في الذخيرة، ص ٣٨٩: «و ممّا اعتمدوا عليه في دفع سؤال الجِنّ، أنّ هذا الطعن و إن قدح في إعجاز القرآن، قدحٌ في سائر المعجزات».

و منه: ما يَدُلُّ إذا وَقَعَ منه قَدْرٌ مخصوصٌ ـ كالقُدَرِ و العُلومِ ـ أو وَقَعَ منه تَغَيُّرُ سَبَبٍ مّا العادةُ جاريةٌ بوُقوعِه، لا يُمكِنُ أن يُعتَرَضَ فيه بالجِنِّ، كما لا يُمكِنُ بالإنسِ؛ لخُروجِه عن مَقدورِ الجَميعِ.

و **الضَّربُ الثاني مِن الأوَّلَين:** هو ما دَخَلَ جنسُهُ تحتَ مَقدورِ العِبادِ.

و هذا الوجهُ إنّما يَدُلُّ عِندَنا إذا عُلِمَ أنّ القَدْرَ الواقِعَ منه و الوجهَ الّذي وَقَعَ عليه، ممّا لا يَتَمَكَّنُ أحدٌ مِن المُحدَثينَ منه، فمتىٰ لم يُعلَم ذلك لم يَكُن دالاًّ، كما أنّه متىٰ لم يُعلَم عندَ خُصومِنا في الوجهِ أنّ الفِعلَ ممّا لا يَتَمَكَّنُ البَشَرُ منه، لم يَدُلَّ، فَنُجري نحنُ اعتبارَ خُروجِه عن إمكانِ البَشَرِ[1].

[كيفيّة العلم بعدم قدرة جميع المحدَثين على بعض أنواع المعجزات]

و ليس لك أن تَقولَ: و كيفَ يُمكِنُهم العِلمُ بأنّه ليسَ في إمكانِ جَميعِ المُحدَثينَ، و لا سَبيلَ لكم إلى ذلك؟! و هذا يَرُدُّكم إلى أنّ الوجهَ الّذي تَصِحُّ[2] منه المُعجِزاتُ واحدٌ؛ و هو ما يَختَصُّ القديمُ تعالىٰ بالقُدرَةِ عليه[3].

١٧١ و ذلك أنّه ليس بمُنكَرٍ أن يُخبِرَنا اللهُ تعالى على لسانِ بَعضِ رُسُلِه ـ ممّن أيَّدَه ببعضِ المُعجِزاتِ الّتي يَختَصُّ جَلَّ و عَزَّ بالقدرةِ عليها ـ بأنّ عادةَ الملائكةِ و الجِنِّ مُساوِيَةٌ لنا في كُلِّ الأفعالِ و في بعضِها، و أنّ ما يَتَعَذَّرُ علينا مِن ذلك يَتَعَذَّرُ عليهم؛ فمتىٰ ظَهَرَ على يدِ مُدَّعِي النّبوّةِ ـ بعدَ تَقَرُّرِ هذا عِندَنا ـ فِعلٌ قد تَقَدَّمَ عِلمُنا بأنّ عادَةَ الملائِكَةِ و الجِنِّ فيه مُساوِيَةٌ لعادَتِنا، و تَعَذَّرَ علينا على وَجهٍ يَخرِقُ

---

١. راجع ما ورد بهذا المضمون في تقسيم المعجزات و ما يترتّب عليه، في الذخيرة، ص ٣٨٩.

٢. في الأصل: «يصحّ»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لتأنيث الفاعل.

٣. راجع: الذخيرة، ص ٣٨٩.

عادَتَنا، لَحِقَ ذلك بالمُعجزاتِ المُتَقَدِّمَةِ، و دَلَّ كدَلالتِها.

فقد وَضَحَ بُطلانُ ما ظَنَنتَه علينا، مِن إفسادِ طريقِ المُعجِزاتِ[١].

[الفرق بين إحياء الموتى عند الجنّ، و بين قدرة الجنّ على فصاحة القرآن]

فقالَ: و لِمَ أنكَرتَ أن يَكونَ اللهُ تعالى قد أجرىٰ عادةَ الجِنِّ بأن يُحيِيَ المَوتىٰ بَينَهم عندَ إدناءِ جسمٍ ـ له طبيعةٌ مخصوصةٌ ـ منه، و كذلك في الأكمَهِ /٩٣/ و الأبرَصِ، كما أجرىٰ عادَتَنا ـ عندَ كَثيرٍ مِن المُتَكَلِّمينَ ـ بتَحَرُّكِ الحديدِ عِندَ قُرْبِ حَجَرِ المِقناطِيسِ منه و انجِذابِه إليه. و كما العادةُ بما يَظهَرُ مِن التأثيراتِ عندَ تَناوُلِ الأدوِيَةِ، و إن كانت غيرَ موجِبَةٍ لها.

و إذا جَوَّزنا ذلك لم يَجِب لنا تَصديقُ مَن ظَهَرَ على يدِه إحياءُ المَيِّتِ؛ لأنّا لا نَأمَنُ أن يَكونَ الجِنِّيُّ نَقَلَ إليه ذلك الجِسمَ الّذي قد أجرَى اللهُ عادةَ الجِنِّ بأن يُحيِيَ عندَه المَوتىٰ، و سَلَّمَه إليه، فَتَأَتّىٰ منه لأجلِه ما تَعَذَّرَ علينا. و لا يَجِبُ على اللهِ تعالى المَنعُ مِن ذلك، لمِثلِ ما ذَكَرتُمُوه في الاحتِجاجِ على خُصومِكم[٢]، و يَكونُ هذا السُّؤالُ مُساوِياً لما سَأَلتُم عنه مَن خالَفَكم لَمّا قُلتُم لهم: فلعلَّ عادَةَ الجِنِّ جارِيَةٌ بمِثلِ فَصاحةِ القُرآنِ؟

و لَعَلَّ بَعضَهم نَقَلَ هذا الكلامَ إلى مَن ظَهَرَ على يدِه؛ لأنّ كونَ عادتِهم جارِيَةً ١٧٢
به، و نَقْلَهم[٣] له على سبيلِ الاستِفسادِ مقدورٌ، و منعُهم منه غيرُ واجبٍ؛ فلا بُدّ مِن أن تَرجِعوا إلى طريقَتِنا، أو تَدخُلوا في جُملَةِ البَراهِمَةِ و مُبطِلِي النُّبُوّاتِ[٤]!

---

١. راجع: الذخيرة، ص ٣٨٩.

٢. تقدّم الكلام عن أنّ المنع من الشبهات و فِعل القبائح غير واجب على الله تعالىٰ. في ص ١٦٩.

٣. في الأصل: «و جائز نقلهم»، و فيه اضطراب ظاهر، و بما أثبتناه تستقيم العبارة و المعنى.

٤. في الذخيرة، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠: «فإذا قيل: ما تنكرون من أن يكون الله تعالى أجرىٰ عادة الجنّ أن

↔

فقلتُ له: بَيْنَ الأمرينِ فرقٌ واضحٌ لا يَخفىٰ على مُتَأَمِّلٍ؛ لأنّ إجراءَ عادَةِ الجنِّ بإحياءِ المَيِّتِ عندَ تَقريبِ بعضِ الأجسامِ منه ـ قِياساً على حَجَرِ المِقناطِيسِ ـ غيرُ مُنكَرٍ، إلّا أنّ الجِنِّيَّ إذا نَقَلَ ذلك الجسمَ إلينا، و سَلَّمَه إلى بعضِنا، لم يَحسُن مِن اللهِ تعالى أن يُحيِيَ عِندَه المَيِّتَ، إذا احتجَّ به كَذّابٌ؛ لأنّه تعالى هو الخارِقُ لعادتِنا عند دَعوَةِ الكَذّابِ بما يَجري مَجرَى التَّصديقِ له، و ذلك قبيحٌ لا يَجوزُ عليه عَزَّ و جَلَّ!

أ لا ترىٰ أنّه لو أرادَ أن يَخرِقَ العادَةَ عندَ دَعوَتِه، لم يَزِد على ما فَعَلَه مِن إحياءِ المَيِّتِ بحَسَبِ دَعواه، و لا مُعتَبرَ بأنّ عادَةَ الجِنِّ جاريةٌ به؛ لأنّها إن كانَت جَرَت بذلك فَعلىٰ وَجهٍ لا تَقِفُ[1] عليه؛ لأنّ ما تَجري به عاداتُهم ـ أو لا تَجري ـ غيرُ داخلٍ في عادتِنا، فلا بُدَّ من[2] أن يَكونَ إحياءُ المَيِّتِ فيما بَينَنا، على الوجهِ الّذي ذَكَرناه، خارقاً لعادتِنا؛ لأنّها لم تَجرِ بمِثلِه.

و حُكمُ كُلِّ عادةٍ مَقصورٌ[3] على أهلِها، و مُختَصٌّ بهم، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ ما هو خارقٌ لعادةِ بعضِهم غَيرَ /٩٤/ خارقٍ لعادةِ بعضٍ. ١٧٣

و ليسَ يُشبِهُ هذا ما سُئِلتُم عنه في نَقلِ القرآنِ؛ لأنّ الجِنِّيَّ إذا كانت عادَتُهُ جارِيةً بمِثلِ فَصاحةِ القرآنِ، و نَقَلَه إلى أحَدِ البَشَرِ، فبنفسِ نَقلِه قد خَرَقَ عادَتَنا، مِن غيرِ

⇔ يَحيى الميّت عند إدناء جسم له صفة مخصوصة إليه، كما أجرى العادة بحركة اليد عند تقرّبه من الحجر المقناطيسيّ، و إذا جوّزنا ذلك لم يكن في ظهور إحياء الميّت على يد مدّعي النبوّة دليل على صدقه؛ لأنّا لا نأمن أن يكون الجِنّيّ نقل إلينا ذلك الجسم الذي أجرى الله تعالى عادة الجِنّ أن يَحيى الموتىٰ عنده، و هذا طعنٌ في جميع المعجزات».

١. في الأصل: «لا يقف»، و المناسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «عادة الجنّ».

٢. في الأصل: «في»، و الظاهر ما أثبتناه وفاقاً للقواعد.

٣. في الأصل: «مقصورة»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّه خبر، و المبتدأ لفظ «حكم»، و هو مذكّر. و قوله: «و مختصّ بهم» قرينة عليه.

أن يكونَ للهِ تعالىٰ في ذلك فِعلٌ يُخالِفُ ما أجرىٰ به عادَتَنا.

و الجِنِّيُّ إذا نَقَلَ إلينا الجِسمَ المُختَصَّ بطبيعةٍ ـ قد أجرَى اللهُ تعالىٰ عادةَ الجِنِّ بإحياءِ الموتىٰ عندَها ـ فبِنَفسِ نَقلِه للجِسمِ لم يَخرِق عادَتَنا، و إنّما الخارِقُ لها مَن أحيا المَيِّتَ عندَ تقريبِ ذلك الجسمِ منه، و فَعَلَ في عادتِنا ما أجرىٰ به عادةَ غيرِنا.

فقد صارَ الفرقُ بينَ المَوضِعَينِ، هو الفرقَ بينَ أن يَتَولَّى اللهُ تعالى تصديقَ الكَذّابِ، و بين أن لا يَمنَعَ مِن تصديقِه. و ليسَ يَخفىٰ بُعدُ ما بَينَهما[1].

[نفي جواز قدرة الجنّ على إبدال جسم بآخر من دون مشاهدتنا لذلك]

فقالَ: هَبْ أنّ الكلامَ مُستقيمٌ مِن هذا الوجهِ، كيفَ يُمكِنُ الثِّقَةُ مع ما ذَكَرتُمُوه في الجِنِّ بأنّ المَيِّتَ بعينِه عادَ حيّاً، و أنّ الجِسمَ الّذي تَدَّعي أنّه مُختَرَعٌ في الحالِ كذلك، دونَ أن يَكونَ مَنقولاً مِن موضعٍ آخَرَ؟ و نحن نَعلَمُ أنّ الجِنِّيَّ مَع خَفاءِ رُؤيَتِه و سَعَةِ حِيلَتِه، يُمكِنُه إحضارُ حَيٍّ، و إبعادُ مَيِّتٍ، عندَ دَعوَةِ المُتَنَبِّئِ. ١٧٤

و القولُ في الجسمِ[2] كمِثلِه[3]؛ لأنّه يَتَمَكَّنُ مِن إحضارِ أيِّ جسمٍ شاءَ في طَرْفَةِ عَينٍ، بغيرِ زَمانٍ مُتَراخٍ.

و هذا أيضاً مُتَأَتٍّ في نَقلِ الجِبالِ و اقتِلاعِ المُدُنِ، لوِ ادَّعاه مُدَّعٍ؛ لأنّه إن أظهَرَ تَوَلِّيَ ذلك بجوارِحِه، أمكَنَ الجِنِّيَّ أن يَتَحَمَّلَ عنه النَّقلَ، و يُكافِئَ ما في المَحمولِ مِن الاعتماداتِ بأفعالِه، فلا يَحصُلُ على المُظهِرِ لحَملِه شيءٌ مِن الكُلْفَةِ.

و إن لم يَتَوَلَّهُ المُدَّعي بنفسِه، بلِ ادَّعىٰ وقوعَهُ و حُصولَه فقط، فالجِنِّيُّ يَكفيه

---

١. لاحظ نفس هذا المضمون و الدليل في الذخيرة، ص ٣٩٠.

٢. أي دعوىٰ اختراع الجسم، المشار إليها آنفاً.

٣. في الأصل: «كمثل»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

بوقوعِه[1] على حَسَبِ دَعواه، و يُضيفُه هو إلى ربِّه.

فقد عادَتِ الحالُ إلى الشَّكِّ في المُعجِزاتِ و استعمالِ جَوابِنا الّذي أنكَرتموه، و هو أنّ القديمَ تعالىٰ يَمنَعُ الجِنّيَّ مِن مِثلِ هذا، إذا كانَ جارياً مَجرَى الاِستِفسادِ، و إلّا فما الجوابُ[2]؟!

فقلتُ له: أمّا اقتِلاعُ المُدُنِ و حَملُ الجِبالِ و ما جرىٰ مَجراها، فليس يَجوزُ أن يَكونَ فِعلاً لِمَلَكٍ و لا لِجِنّيٍّ، و هما على ما هما /۹۵/ عليه مِن الرِّقّةِ و اللَّطافةِ و التَّخلخُلِ؛ لأنّ هذه الأفعالَ إذا وَقَعَت ممّن ليس بقادرٍ لنفسِه، احتاجَت إلى قُدَرٍ كَثيرةٍ بحسَبِها، و زيادَةُ القُدَرِ تَحتاجُ إلى زِيادةٍ في البِنيَةِ، و صَلابةٍ أيضاً مخصوصةٍ؛
۱۷۵ و لهذا لا يَجوزُ أن تَحُلَّ النَّملَةَ مِن القُدَرِ ما يَحُلُّ الفيلَ، و إنّما نُجيزُ ذلك بأن يُزادَ في بِنيَتِها، و يُعظَمَ مِن خِلقَتِها. فالجِنّيُّ إذا تَمكَّنَ من حَملِ جَبَلٍ أو مدينةٍ، فلا بدّ أن تَكثُفَ بِنيَتُه، و تَكبُرَ جُثَّتُه. و إذا حَصَلَ كذلك، لم يَخفَ على العُيونِ السَّليمةِ رُؤيَتُه، و وَجَبَ أن يَكونَ مُشاهَداً كما نُشاهِدُ سائِرَ الأجسامِ الكَثيفَةِ.

و إذا اقتَلَعَ مُدَّعٍ للنّبوّةِ مدينةً، أوِ ادَّعىٰ أنّه سَينقُلُها[3]، أو يَنتَقِلُ مِن مَكانٍ إلى غيرِه، و وَقَعَ مَا ادَّعاهُ مِن غَيرِ أن نُشاهِدَ جِسماً كثيفاً تَوَلّاه أو أعانَ عليه، بَطَلَ أن يَكونَ مِن فِعلِ الجِنِّ.

و لا فرقَ في اعتبارِ هذه الحالِ بينَ الجِنِّ و البَشَرِ؛ لأنّ أحَدَنا لَوِ ادَّعَى الإعجازَ بحَملِ جسمٍ ثَقيلٍ، لا يَقدِرُ على النُّهوضِ بمِثلِهِ أحَدٌ منّا مُتَفَرِّداً، لم يَكُن بُدٌّ في

---

۱. في الأصل: «بكيفه يوقعه»، و لا محصّل له، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

۲. لاحظ نفس هذا المضمون في كتاب الذخيرة، ص ۳۹۰.

۳. في الأصل: «سينقله»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى لفظة «مدينة».

الاعتبارِ عليه مِن أن يَمنَعَه مِن الاستعانةِ بغيرِه، و يُزيلَ كُلَّ حيلةٍ[١] يُمكِنُ أن يُستَعانَ معها بالغيرِ على وجهٍ لا يَظهَرُ.

و الجِنُّ في هذا البابِ كالإنسِ؛ لأنّا إذا كنّا قد بَيَّنّا أنّه لا يَتَمَكَّنُ مِن هذه الأفعالِ إلّا بأن يَكونَ كَثيفاً مُدْرَكاً، فالطَّريقُ الّذي به نَعلَمُ أنّ الاستعانَةَ لم تَقَع بإنسِيٍّ، به نَعلَمُ أنّها لم تَقَع بجِنِّيٍّ.

فأمّا إبدالُ المَيِّتِ بحَيٍّ و إحضارُ جسمٍ مِن بُعدٍ، فليس يَجوزُ أن يَتَوَلّاه أيضاً إلّا مَن له قُدَرٌ تَحتاجُ إلى بِنيَةٍ كثيفةٍ تقعُ[٢] الرؤيةُ عليها[٣].

١٧٦ و أكثَرُ ما يُمكِنُ أن يُقالَ هاهنا: جَوِّزوا أن يَكونَ الجِسمُ الّذي يَنقُلُه لَطيفاً، و الحَيُّ الّذي يُحضِرُه[٤] بَدَلاً مِن المَيتَةِ صغيرَ[٥] الجُثَّةِ كالذَّرَّةِ[٦] و البَعُوضَةِ؛ فليسَ بواجبٍ أن يَكونَ إنساناً أو حَيَواناً عَظيمَ الجُثَّةِ.[٧]

و ذلك ممّا لا يُجدي أيضاً في دفعِ كلامِنا؛ لأنّ أقلَّ أحوالِه أن يَكونَ مُكافِئاً في القُدَرِ، الذَّرةَ و البَعوضةَ، حتّى يَتَمَكَّنَ مِن حَملِ أخَفِّ الحَيَوانِ وزناً.

---

١. في الأصل: «حمله»، و لا محصّل له في المقام، و الظاهر ما أثبتناه، و هو المطابق لما في الذخيرة، ص ٣٩١.

٢. في الأصل: «يقطع»، و الظاهر ما أثبتناه، و هو مقتضى السياق. و للمزيد راجع: الذخيرة، ص ٣٩١.

٣. راجع تفصيل ما أجمله المصنّف في هذا المقام، في الذخيرة، ص ٣٩١.

٤. في الأصل: «لا يحضُرهُ»، و هو سهو. و يظهر ذلك ممّا نقل عن الذخيرة ذيلًا، و قوله فيما يأتي بُعيد هذا: «فلا بدّ من أن يكون ما يحضره و ينقله مرئيّاً» قرينة عليه.

٥. في الأصل: «صغيرة»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّه في الأصل خبر لقوله: «الحيّ».

٦. الذرّ: صغار النمل، واحِدته: الذرّة. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٤ (ذرر).

٧. في الذخيرة، ص ٣٩١: «و أكثر ما يمكن أن يقال: جوّزوا أن يكون الحيّ الذي أبدله الجِنّيّ بمَيتٍ من أصغر الحيوان جثّةً كالذّرة و البعوضة».

و لو كانَ كذلك، لوَجَبَ أن يُساوِيَهما في الجُثَّةِ و الكَثافَةِ، و يَعودَ الأمـرُ إلى أنّ

١٧٧ /٩٦/ رُؤيَتَه واجبةٌ[١].

على أنّه إن لم يَكُن مَرئِيّاً، فلا بدّ مِن أن يَكونَ ما يُحضِرُه و يَنقلُهُ مَرئِيّاً مُتَميِّزاً مِن غيرِه، و إلّا لم يَكُن فرقٌ بينَ حُضورِه و غَيبَتِه. [و][٢] ما كان بهذه المـنزلةِ، لا يَصِحُّ ادِّعاءُ الإعجازِ و الإبانةِ به.

و إذا كان ما يَنقُلُه مَرئيّاً، لم يَخفَ على الحاضِرينَ حالُه، [و] وَجَبَ أن يَفطَنوا به، و يُنَبَّهُوا على[٣] الحيلةِ فيه[٤].

و يَلحَقُ هذا الوجهُ أيضاً بالأوَّلِ في مُساواةِ الجِنِّ للبَشَرِ في الاعـتبارِ عـليهم و الامتحانِ، أ لا ترىٰ أنّ كثيراً مِن المُشَعبِذينَ و أصحابِ الحُقَّةِ[٥]، يَتَمَكَّنون على سبيلِ الحيلةِ مِن سَترِ جسمٍ و إظهارِ غيرِه، و إبدالِ ميّتٍ بحيٍّ، و صغيرٍ بكبيرٍ، و مُلَوَّنٍ بمُلَوَّنٍ يُخالِفُه! و إذا اعتَبَرَ عليهم الحُصَفاءُ[٦]، و كَشَفُوا عـن مَـظانِّ حِـيَلِهم، ظَهَروا على أمرِهم.

و لا بُدَّ في مُدَّعِي النّبوّةِ مِن أن يُؤمَنَ في أمرِه ما جُوِّزَ في المُشَعبِذِ، و ليسَ يَقَعُ الأمانُ إلّا بالامتحانِ الشَّديدِ و البَحثِ الصَّحيحِ. و كما أنّا لا نُصَدِّقُ مُدَّعِيَ النّبوّةِ

---

١. راجع: الذخيرة، ص ٣٩١.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٣. في الأصل: «عن»، و ما أثبتناه هو الموافق للقواعد.

٤. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٢.

٥. الحُقَّةُ: وعاء من خشب أو عاج أو غيرهما ممّا يصلح أن ينحت منه. لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٦ (حقق). و يحتمل أنّها: «الخِفّة».

٦. الحصفاء: أصحاب الرأي الجيّد و العقل المحكم. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٤٨ (حصف).

و الإعجازِ بإحياءِ المَيِّتِ إلّا بَعدَ أن نَعلَمَ أنّه لم تَقَعْ[١] في أمرِه حيلةٌ منه و لا مِن ١٧٨
غيرِه مِن البشرِ، فكذلك لا نُصَدِّقُه حتّىٰ نَعلَمَ أنّ الحيلةَ ـ فيما جاءَ به ـ لَم تَقَعْ[٢] مِن
بَشَرٍ، و لا مَلَكٍ، و لا جِنِّيٍّ. و طريقُ الاعتبارِ واحدٌ على ما ذَكَرناه[٣].

فلمّا سَمِعَ ما أورَدتُه، أمسَكَ مُفكِّراً فيه، و مُتَدَبِّراً له.

[الشبهة الثانية: قتلُ النبيّ ﷺ و انتحالُ كتابه]

سؤالُ عليهم[٤] آخَرُ

و قد سَأَلَ المُخالِفونَ أيضاً، فقالوا: لو سُلِّمَ لكم جميعُ ما تَدَّعونَه في القرآنِ مِن تَعَذُّرِ مُعارَضَتِه على البَشَرِ؛ فإنّ التعذُّرَ إنّما كان لخُروجِه عن عادتِهم، و أنّ حُكمَ الملائكةِ و الجِنِّ و كُلِّ قادرٍ مِن المُحدَثينَ ـ في تَعَذُّرِ المُعارَضَةِ ـ حُكمُ البَشَرِ.

و سُلِّمَ أيضاً أنّ القرآنَ مِن فعلِ القديمِ تعالىٰ، و ذلك نِهايةُ أمرِكم، لَم يَصِحَّ
الإعجازُ الّذي تُريدونه؛ لأنّه ليس بمُنكَرٍ أن يَكونَ اللهُ تَعالىٰ أَنزَلَه[٥] على نَبِيٍّ مِن
أنبيائِه، فظَفِرَ به مَن ظَهَرَ مِن جِهَتِه، فَغَلَبَهُ عليه و قَتَلَهُ مِن حَيثُ لَم يُعْلَم حالُه، و
ادَّعَى الإعجازَ به!![٦] و إنّما يَنفَعُكم ثُبوتُ كونِه فعلاً للهِ تعالى مع خَرقِ العادةِ، ١٧٩

---

١. في الأصل: «لم يقع».

٢. في الأصل: «لم يقطع»، و لا محصّل له في المقام، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما قبله.

٣. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٢.

٤. أي علىٰ غير القائلين بالصرفة من وجوه إعجاز القرآن الأُخرىٰ.

٥. في الأصل: «أنزل»، و المناسب ما أثبتناه، و الضمير يرجع إلى «القرآن»، و يؤيّده ما سننقله بعد هذا عن الذخيرة.

٦. قال في الذخيرة، ص ٣٩٣: «إذا سلّم لكم تعذّر معارضة القرآن على كلّ بشرٍ و جِنّي و ملك، و كلّ ↔

إذا أمكَنَكُم أن تَدُلُّوا على اختصاصِ مَن ظَهَرَ على يَديهِ، و أنّه إنّما فُعِلَ تَصديقاً له. و معَ السُّؤالِ الّذي أورَدناهُ لا يُمكِنُ ذلك.

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: إنّ مَعنىٰ هذا السُّؤالِ يَرجِعُ إلى /٩٧/ معنَى السُّؤالِ المُتَقَدِّمِ[١]؛ لأنّهما و إنْ كانا معاً طاعِنَينَ في الطَّريقَةِ، فبَينَهما مَزِيَّةٌ ظاهِرَةٌ؛ لأنّ سُؤالَ مَنِ اعتَرَضَ بالجِنِّ يَقدَحُ في كونِ القُرآنِ مِن فِعلِ اللهِ عَزَّ و جَلَّ، و في اختصاصِه أيضاً به لِمَن ظَهَرَ على يَدِه. و السُّؤالُ الثّاني يَتَضَمَّنُ القَدحَ في الاختصاصِ حَسْبُ، مع تَسليمِ كونِه مِن فِعلِه تعالىٰ.

[أجوبة الرافضين لنظريّة الصرفة عن الشبهة]

و لَسنا نَعرِفُ للقومِ جواباً مُستَمِرّاً عن هذا السُّؤالِ[٢].

و قد كنّا أخرَجنا جواباً عنه يَستَمِرُّ على أُصولِهم، نحنُ نَذكُرُه[٣] بعدَ أن نُنَبِّهَ على فَسادِ ما تَعَلَّقوا به في دَفعِه، ثُمَّ نَتلوه بذِكرِ الجَوابِ الّذي يَختَصُّ به أصحابُ الصَّرفَةِ؛ لِيَنكَشِفَ لزومُ السُّؤالِ لهم دونَنا، حَسَبَ ما استَعمَلناه في السؤالِ المُتَقَدِّمِ.

و نحن ذاكِرونَ ما تَعَلَّقوا به:

[الجواب الأوّل: لزوم الاستفساد و التلبيس]

ربّما قالوا: إنّ القديمَ تعالى قد مَنَعَ مِن ذلك، مِن حَيثُ يُؤَدّي إلى الاستِفسادِ، و

⇔ قادر من المُحدَثين. و سلّم أيضاً أنّه من فعله تعالى على غاية اقتراحهم. ما المنكر من أن يكون أنزل هذا الكتاب على نبيّ من الأنبياء، غير من ظهر من جهة تغلّبه عليه و قتله الظاهر من جهته، و ادّعى الإعجاز به؟».

١. أي شبهة الجنّ.

٢. في الذخيرة، ص ٣٩٤: «و لسنا نعرفُ للقوم جواباً سديداً عن هذا السؤال».

٣. و ذلك في ص ٢٢١.

أجرَوه مَجرىٰ أن يَعلَمَ اللهُ تعالى أنّ بعضَ المُمَوِّهينَ[١] يَنقُلُ القرآنَ إلى بَلَدٍ شاسِعٍ، لم يَتَّصِل بأهلهِ خَبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه و مُعجزاتُه، فَيَدَّعي بـه الإعـجازَ. و ادَّعَوا في الأمرَينِ أنّ الواجِبَ على اللهِ تعالى المَنعُ منهما.

[الجواب الثاني: بداهة مجيء النبيّ ﷺ بالقرآن] ١٨٠

و رُبّما قالوا: إنّ الّذي يُؤمَنُ منه، حُصولُ العِلمِ الضَّروريّ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ هو المُظهِرُ للقرآنِ بالإتيانِ به، و أنّه لم يُسمَع مِن جِهَةِ غَيرِه.

[الجواب الثالث: لزوم التشكيك في نسبة الأشعار و الكتب إلى أصحابها]

و رُبّما تَعَلَّقوا بأنّ الشَّكَّ فـي ذلك تَشَكُّكٌ فـي إضـافةِ الشِّـعرِ إلى الشُّـعَراءِ، و الكُتُبِ إلى المُصَنِّفينَ.

و هذه الوجوهُ الثَّلاثَةُ قد تَقَدَّمَ الكلامُ عليها و النقضُ لها[٢]، على حدٍّ مِن البسطِ و الشَّرحِ لا يُحوِجُ إلى تَكرار[٣].

[مناقشة المصنّف للجواب الثاني]

فأمّا قولُهم: «إنّ العِلمَ حاصلٌ بأنّه لم يُسمَع مِن غَيرِه»، فهو صحيحٌ مُسَلَّمٌ.

و كذلك إن قالوا: «إنّا نَعلَمُ أنّ المُظهِرَ له لم يَأخُذه مِن غَيرِه»، و أرادوا مِـمَّن نَقِفُ[٤] على خَبَرِه، و يَجِبُ أن تَتَّصِلَ بِنا أحوالُه.

فأمّا على كُلِّ وجهٍ، حتّى يَدَّعُوا وُقوعَ العِلمِ بأنّه لم يوجَد مِن أحدٍ ـ ظَهَرَ على

---

١. أي أصحاب الشَّعبذة.

٢. و ذلك عند البحث عن الشبهة الأُولىٰ المتقدّمة.

٣. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٤.

٤. في الأصل: «يقف»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و ذيل العبارة قرينة عليه.

يَدِه أم لم يَظهَر، عَرَفناه أم لم نَعرِفهُ، كانَ مِمَّن يَجِبُ أن يَتَّصِلَ بنا أخبارُه أم لم يَكُن ـ فهو المُكابَرَةُ الظّاهِرَةُ الّتي /٩٨/ يَعلَمُها كُلُّ مَن رَجَعَ إلى نفسِه.

و لا بُدَّ أيضاً أن يَكونَ هذا العِلمُ مَخصوصاً؛ لأنّهم إنِ ادَّعَوه على العُمومِ، خَرجوا عن الإسلامِ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ المَعلومَ نُزولُ المَلَكِ به، فيَجِبُ أن تَقولوا على هذا: إنّا نَعلَمُ أنّه لم يوجَد مِن أحدٍ مِن البَشَرِ، و يَجوزُ ذلك في غيرِهم. [و][1] مَن حاسَبَ نفسَه و سَبَرَ ما عِندَها، لم يَجِد فيها فرقاً فيما ادَّعَوُا العِلمَ به بَينَ مَلَكٍ و بَشَرٍ، إذا فَرَضنا أنّ المَأخوذَ منه لا يَجِبُ أن يَتَّصِلَ بنا خَبَرُه[2].

١٨١ [الجواب الرابع: كفاية خرق العادة في إعجاز القرآن]

و قد تَعَلَّقَ بعضُهم بأنّ المُراعىٰ هو خَرقُ العادةِ، و لو كانَ القرآنُ مَأخوذاً مِن الغيرِ، على الوجهِ الّذي ذَكَرتم، لم يَخرُجْ مِن حُصولِ خَرقِ العادةِ بـه، لا سِيَّما و العادةُ جارِيَةٌ بأنّ مِثلَ مَا ادَّعَيتُموه لو وَقَعَ لَظَهَرَ و انتَشَرَ. و إذا لم يَظهَر، فليس ذلك إلّا لأنّ اللهَ تعالىٰ شَغَلَ النّاسَ عنه، و عَدَلَ بهم عن ذِكرِه.

قالوا: فَقَد حَصَلَ ما نُريدُه مِن خَرقِ العادةِ على كُلِّ وجهٍ.

[ردّ المصنّف؛ أوّلاً: اشتراط اختصاص القرآن بمن ظهر على يده]

و هذا بَعيدٌ جدّاً؛ لأنّ خَرقَ العادةِ و إن كانَ حاصِلاً في القرآنِ، فلَم يَحصُل لنا اختصاصُ مَن ظَهَرَ على يَدِه به على وَجهٍ يوجِبُ أنّ العادَةَ إنّما خُرِقَت مِن أجلِه، و على سَبيلِ التَّصديقِ له.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٢. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٤.

و خرقُ العادةِ غيرُ كافٍ، إذا لم يُعلَم[١] ما ذَكَرناه مِن الاختصاصِ؛ ألا ترىٰ أنّ مُدَّعِياً لَوِ ادَّعَى النّبوّةَ، و حَصَلَ عِلمُه ببعضِ الحَوادِثِ البديعةِ الّتي قد تَقادَمَ وُجودُها، و لَم تَقَع مُختَصَّةً بدعوةِ أحَدٍ بعينِه، أو جَعَلَ مُعجِزَتَه إحدىٰ[٢] مُعجِزاتِ الأنبياءِ المُتَقَدِّمينَ، و ادَّعىٰ أنّه المَخصوصُ بالتَّصديقِ بذلك، لم نَحفِل بقولِه، مِن حَيثُ عَدِمنا فيما ادَّعاهُ الاختصاصَ الّذي لا بُدَّ منه، و إن كانَ خارقاً للعادةِ.

هذا إذا نَسَبنا خَرقَ العادةِ إلى اللهِ عَزَّ و جَلَّ مِن حيثُ نَزَّلَ الكِتابَ. فإن نَسَبنا خَرقَها إلى مَن أظهَرَه لنا، و سَمِعناه مِن جِهَتِه، و جَعَلنا إنزالَه إلى مَن أنزَلَ إليه غيرَ مُعتَدٍّ به في بابِ خَرقِ العادةِ، مِن حيثُ لم نَقِف عليه، و اعتَبَرنا في عادتِنا مَا اطَّلَعنا عليه و أحَطنا عِلماً به؛ فإنّ الكلامَ يَكونُ أوضَحَ[٣]، و سقوطَ الاحتِجاجِ بما ذَكَروه أبيَنَ؛ لِزَوالِ أن يَكونَ /٩٩/ الاختِصاصُ و خَرقُ العادةِ جميعاً مِن قِبَلِ القَديمِ تَعالىٰ. ١٨٢

[ثانياً: عدم لزوم ظهور الحوادث و انتشارها]

فأمّا قَولُهم: إنّ مِثلَ ذلك لو جَرىٰ لَوَجَبَ ظُهورُه بالعادةِ، و إذا لم يَظهَر فلأمرٍ مِن قِبَلِ اللهِ تعالى؛ فليسَ بصحيحٍ؛ لأنّ العادةَ إنِ اقتَضَت ظُهورَ أمثالِ ما ذَكَرناه و انتِشارَه، فإنّما تَقتَضيه[٤] فيما وَقَعَ في أصلِه ظاهراً. و الإلزامُ بخِلافِ ذلك؛ لأنّهم إنّما أُلزِموا أن يَكونَ مأخوذاً ممّن لَم يَظهَر على يَدِه، و لا سُمِعَ مِن

---

١. في الأصل: «لم تعلم».
٢. في الأصل: «معجزة أحد»، و ما أثبتناه هو المناسب للسياق، و به يستقيم المعنى.
٣. في الأصل: «واضح»، و الصحيح: «واضحاً»؛ لكونه خبراً لـ«يكون»، و إنّما اخترنا ما في المتن بقرينة قوله: «أبين».
٤. في الأصل: «يقتضيه»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «العادة».

جِهَتِه، و لَا اطَّلَعَ أحدٌ غيرُ آخِذِه على حالِه. و العادةُ لا تَقتَضي ظُهورَ مِثلِ هذا، فَمَنِ ادَّعىٰ اقتِضاءَها لظُهورِه ـ و إن كانَ على ما مَثَّلناه ـ طُولِبَ بالدَّلالةِ على صحّةِ قولِه، و لن يَجِدَها!

[الجواب الخامس: تجويز الشكّ في سائر المعجزات و التنفير عن النظر فيها]

و ممّا تَعَلّقوا به أيضاً، أن قالوا: تَجويزُ ما أُلزِمناه في القرآنِ يُؤدّي إلى تَجويزِ مثلِه في سائرِ مُعجِزاتِ الأنبياءِ صَلَواتُ اللهِ عليهم، و يَـقتَضِي الشَّكَّ فـي وُقـوعِ جَميعِها على هذا الوجهِ.

قالوا: فإن قيلَ لنا: إنّ تلك المُعجِزاتِ مُبايِنَةٌ للقرآنِ مِن حَيثُ عُلِمَت حادِثةً في الحالِ، على وجهٍ يوجِبُ الاختصاصَ و يَرفَعُ الشَّكَّ.

قُلنا: أ ليسَ مِن قَبلِ أن يَنظرَ[1] المُستَدِلُّ[2] ـ فيَعلَمَ حُدوثَها في الوقتِ، و وقوعَ الاختصاصِ التامِّ بها ـ يُجوِّزُ فيها ما ذَكَرتُموه[3]؟ و إذا جَوَّزَ ذلك كانَ تَجويزُه مُنَفِّراً له عن النَّظَرِ فيها. فإن كانَ لو نَظَرَ لَعَلِمَ [أنّ] ما أمَّنَ من وُقوعِ التَّنفيرِ عن النَّظَرِ في أعلامِ سائرِ الأنبياءِ، يُؤمِنُ مِن حُصولِ ما أُلزِمناه في القُرآنِ.

[ردّ المصنّف: عدم حصول التنفير عن ذلك]

و ليس هذا بشيءٍ؛ لأنّ تجويزَ المُستَدِلِّ النّاظِرِ في المُعجِزاتِ ـ قَبلَ أن يَعلَمَ حُـدوثَها، و ثُـبوتَ الاخـتِصاصِ بـها ـ أن تَكـونَ غَـيرَ حـادثةٍ، و لا مُـقتَضِيَةٍ

---

١. في الأصل: «ينكر» و لا محصّل ظاهراً لها، و ما أثبتناه أنسب بالسياق، خاصّة مع ملاحظة قوله بعد قليل: «فإن كان لو نظر...».

٢. أي المستدلّ بالمعجزات على نبوّة الأنبياء عليهم السلام.

٣. أي يجوّز و لا يقطع بما ذكرتموه من مباينة المعجزات للقرآن.

١٨٣ للاختصاصِ، لا يَقتَضِي التَّنفيرَ عن النَّظَرِ فيها حَسَبَ ما ظَنّوه. و كيف نَظُنُّ مِثلَ ذلك، و نحن نَعلَمُ أنّ النّاظِرَ في كُلِّ عَلَمٍ من أعلام[١] الأنبياءِ عليهم السَّلامُ يُجَوِّزُ قَبلَ نَظَرِه فيه أن يَكونَ مَخرَقَةً[٢] و شَعبَذَةً، و غيرَ موجِبٍ لِتَصديقِ مَن ظَهَرَ عليه؛ لأنّه لو لم يكن مُجَوِّزاً لِما ذَكَرناه، لكانَ عالِماً بأنّه عَلَمٌ مُعجِزٌ، و لو كانَ عالِماً لَم يَصِحَّ أن يَنظُرَ فيه لِيَعلَمَ أنّه مُعْجِزٌ. و تَجويزُه أن يَكونَ غيرَ مُعجِزٍ في الحقيقة، فإن[٣] كانَ ظاهِرُه الإعجازَ، لا يَقتَضي تَنفيرَه[٤] عن /١٠٠/ النَّظَرِ فيه، بل نَظَرُه فيه واجبٌ؛ مِن جِهَةِ الخَوفِ القائِمِ، و عَدَمِ الأمانِ مِن أن يَكونَ المُدَّعي صادقاً.

فكذلك حُكمُ النّاظِرِ في الأعلامِ ـ مع تَجويزِه أن تَكونَ غيرَ حادِثَةٍ و لا مُختَصَّةٍ ـ لا يَجِبُ أن يَكونَ تَجويزُهُ مُنَفِّراً عن النَّظَرِ؛ لأنّ الخَوفَ الموجِبَ للنَّظَرِ و البَحثِ قائمٌ[٥].

[الجواب السادس: قبح قتل النبيّ قبل أداء رسالته إلى الأُمّة]

و ممّا يُمكِنُ أن يَتَعَلَّقوا به أن يقولوا: لو كانَ القرآنُ مَأخوذاً مِن نَبِيٍّ خَصَّهُ اللهُ به و أنزَلَه عليه، لم يَخلُ حالُه مِن وَجهَينِ:

إمّا أن يَكونَ قد أدَّى الرِّسالَةَ، و صَدَعَ بالدَّعوَةِ، و ظَهَرَ أمرُه، و انتَشَرَ خَبَرُه.

أو يَكونَ لم يُؤَدِّها.

فإن كانَ الأَوَّلُ: استَحالَ أن يَخفىٰ أمرُه، و تَنطَوِيَ حالُ مَن قَتَلَهُ و غَلَبَه علىٰ
١٨٤ كتابِه، لا سِيَّما مع البَحثِ الشَّديدِ وَ التَّتَبُّعِ التامِّ.

---

١. في الأصل: «علم»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و قوله: «في أعلام سائر الأنبياء» قرينة عليه.

٢. «مخرقة»، أي ادّعاءً و كذباً. راجع: شمس العلوم، ج ٣، ص ١٧٥٥.

٣. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «إنْ».

٤. في الأصل: «بتغيّره»، و المناسب ما أثبتناه، و هو ما نصّ عليه في الذخيرة، ص ٣٩٤.

٥. راجع تفصيل هذا المعنىٰ أو نحوه في الذخيرة، ص ٣٩٤.

و إذا كنّا ـ مع ما ذكرناه مِن الفَحصِ و البَحثِ ـ لا نَقفُ[1] على خَبَرِ مَن هـذه صِفَتُه، وَجَبَ القَضاءُ ببُطلانِه.

و إن كان الثّاني: فالواجبُ على اللهِ تعالىٰ أن يَمنَعَ مِن قَتلِه، لِيَقُومَ بأداءِ الرِّسالَةِ؛ لأنّه إذا كانَ الغَرَضُ بِبعثَتِه تَعريفَنا مَصالِحَنا، و تَنبيهَنا على ما لا نَقِفُ[2] عليه إلّا من جِهَتِه؛ فليسَ يَجوزُ أن يُمَكِّنَ اللهُ تعالىٰ مِن اقتِطاعِه عن ذلك، كما لا يَـجوزُ أن يَقتَطِعَه هو عنه، و لهذا يُقالُ: إنّ النَّبيَّ إذا عَلِمَ أنّ عليه شَيئاً مِن الرِّسالَةِ لم يُؤَدِّه بَعدُ، فإنّه لا بُدَّ أن يَكونَ قاطِعاً علىٰ أنّه سَيَبقىٰ إلى أن يُؤَدِّيَه، و يَأمَنَ القَتلَ و غَيرَه مِن القواطعِ عن الأداءِ.

و إذا فَسَدَ الوَجهانِ جميعاً، بَطَلَ السُّؤالُ[3].

[ردّ المصنّف: جواز أن يكون النبيّ مبعوثاً إلى آحاد الناس، لا إلى الأُمّة]

و هذا أيضاً غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه ليسَ بمُنكَرٍ أن يَكونَ ذلك النَّبيُّ مَبعوثاً إلى واحدٍ مِن النّاسِ؛ فإنّ جَوازَ بِعثَةِ الرُّسُلِ إلى آحادِ النّاسِ في العُقولِ، كَجَوازِ بِعثَتِهم إلى جَماعَتِهم. و إذا جازَ أن يَكونَ مبعوثاً إلى الواحدِ، فما الّذي تُنكِرُ مِن أن يُقتَلَ هو و الّذي بُعِثَ إليه معاً، و يُنتَزَعَ[4] الكِتابُ مِن يدِه بعدَ أدائِه الرِّسالَةَ و قِيامِهِ بتَكليفِها؟

---

١. في الأصل: «لا يقف»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «و إذا كنّا».

٢. في الأصل: «لا يقف»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. في الذخيرة، ص ٣٩٥: «و ممّا يمكن أن يتعلّقوا به، أنّ القرآن لو كان مأخوذاً مـن نـبيّ خصّه الله تعالىٰ به، و لم يخلُ حاله من وجهين: إمّا أن يكون قد أدّى الرسالة و ظهر أمره، و انتشر خبره؛ أو لم يؤدّها. و في الوجه الأوّل: استحالة أن يخفى خبره، و ينطوي حال من قتله و غلبه على كتابه، لا سيّما مع البحث الشديد و التنقير الطويل. و إن كان على الوجه الثاني، وجب على الله تعالى أن يمنع من قتله، و إلّا انتقض الغرض من بعثته».

٤. في الأصل: «و تنتزع»، و هو سهو.

أو يَكونَ مَبعوثاً إلى الّذي قَتَلَه و أخَذَ الكِتابَ منه وَحدَه، و نُقَدِّرُ أنّه أوقَعَ القَتلَ به بَعدَ أداءِ الرِّسالَةِ، حتّى لا يُوجِبوا على اللهِ تعالىٰ المَنْعَ مِن قَتلِهِ؟

[الجواب السابع: دلالة القرآن على اختصاصه بنبيّناﷺ]

و أمّا الجَوابُ الّذي ابتَدَأناهُ و وَعَدنا بذِكرِه و استِمرارِه على أُصولِ الجَميعِ[1]، ١٨٥
فهو[2]: أنّ القرآنَ نَفسَه يَدُلُّ على أنّ نَبيَّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه هو المُختَصُّ به دونَ غيرِه، فمِمّا تَضَمَّنَهُ ـ ممّا يَدُلُّ على ذلكَ ـ قولُه تعالىٰ في قِصَّةِ المُجادَلَةِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجادِلُك فِى زَوْجِها وَ تَشْتَكِى إِلَى اللهِ وَ اللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ إلى قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

و قد جاءَتِ الرِّوايَةُ بأنّ جَميلَةَ زَوجَةَ أوسِ بنِ الصّامِتِ[4] ـ و قيلَ: خَولَةَ بنتَ ثَعلَبَةَ ـ ظاهَرَ مِنها زَوجُها، فقالَ: «أنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمّي!» و كانَت هذه الكَلِمَةُ مِمّا يُطلَّقُ بها في الجاهليَّةِ. فأتَتِ المَرأَةُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلهِ، و شَكَت حالَها. فقالَ عليه و آله السَّلامُ: «ما عندي في أمرِكِ شيءٌ» فشَكَت إلى اللهِ تعالىٰ[5].

و رُوِيَ أنّها قالت للنّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه: «إنّ لي صِبيَةً صِغاراً، إن ضَمَمتُهُم

---

١. تقدّم في ص ٢١٤.

٢. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٥.

٣. المجادلة (٥٨): ١ ـ ٤.

٤. أوس بن الصامت بن قيس بن أحزم الأنصاري الخزرجيّ، أخو عبادة بن الصامت. صحابيّ من الأنصار. و قصّة ظهاره مع زوجته الذي كان السبب في نزول آية الظهار معروفة و مشهورة. راجع: الإصابة في معرفة الصحابة، ج ١، ص ٨٧.

٥. راجع: تفسير القمّي، ج ١، ص ١٤؛ و ج ٢، ص ٣٥٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧، ح ٤٨٢٩.

إليه ضاعُوا، و إن ضَمَمتُهم إلَيَّ جاعُوا». فأنزَلَ اللهُ تعالىٰ كَفّارَةَ الظِّهارِ على ما نَطَقَ به القرآنُ[١].[٢]

١٨٦ و مِن ذلك قَولُه مُخبِراً عن المُنهَزِمينَ عن النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه في يَومِ أُحُدٍ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِى أُخْراكُمْ﴾[٣]. و قد وَرَدَتِ الرِّوايَةُ في هذه القِصَّةِ مُطابِقَةً للتَّنزيلِ[٤].

و قولُه تعالىٰ: ﴿وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

و قد جاءَتِ الأخبارُ بأنّ بَعضَ الصَّحابةِ قالَ في ذلك اليَومِ: «لن نُغلَبَ اليومَ مِن قِلَّةٍ!» و هو الذي عُنِيَ بقولِه تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[٦].

و أنّ النّاسَ جميعاً تَفَرَّقوا عن النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، فأسلَموه[٧]، و لم يَثبُت معه في الحالِ غيرُ أميرِ المؤمنين عليه السَّلامُ، و العَبّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ رَحمَةُ اللهِ عليه، و نَفَرٍ مِن بني هاشِمٍ[٨].

و مِن ذلك قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ

١. راجع تفاصيل الواقعة في التبيان، ج ٩، ص ٥٤١؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٤٧؛ تفسير الطبري، ج ٢٨، ص ٢.

٢. راجع هذا المعنىٰ في كلام المصنّف في الذخيرة، ص ٣٩٦.

٣. آل عمران (٣): ١٥٣.

٤. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٦.

٥. التوبة (٩): ٢٥ ـ ٢٦.

٦. راجع: الإرشاد، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ الذخيرة، ص ٣٩٦.

٧. أي خذلوه و تركوه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٢ (سلم).

٨. راجع: الإرشاد، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

/١٠٢/ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ وَ اللهُ خَيْرُ الرّازِقِينَ﴾[١].

و وَرَدَتِ الرِّوايةُ بأنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه كانَ يَخطُبُ على المِنبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ، إذ أقبَلَت إبِلٌ لِدِحيَةَ الكَلبِيِّ[٢]، و عليها تِجارَةٌ له، و معها مَن يَضرِبُ بالطَّبلِ، فتَفَرَّقَ النّاسُ عن النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه إلى الإبِلِ لِيَنظُروا إليها، و بَقِيَ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه في عِدَّةٍ قَليلةٍ، فنَزَلَتِ الآيَةُ المذكورَةُ[٣].

و مِن ذلك قَولُه تعالىٰ[٤]: **﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا** ١٨٧
الْأَذَلَّ وَ لِلّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لٰكِنَّ الْمُنافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[٥].

و القائِلُ [لِمَا] حُكِيَ في الآيةِ ـ على ما أتَت به الرِّوايَةُ[٦] ـ عَبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلُولٍ[٧].

و مِن ذلك قَولُه عَزَّ و جَلَّ: **﴿وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَمّا نَبَّأَتْ بِهِ وَ أَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمّا نَبَّأَها بِهِ قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾**[٨].

---

١. الجمعة (٦٢): ١١.

٢. دحية بن خليفة الكلبيّ القضاعيّ، صحابيّ، بعثه النبيّ صلّى الله عليه و آله برسالة إلى عظيم بُصرى؛ ليوصلها إلى هرقل ملك الروم. و قيل كان يُشبَّه بجبريل لجماله و حُسن منظره. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٤، ص ٢٤٩؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ١٥٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٥٥٠.

٣. راجع: تفسير فرات الكوفيّ، ص ٤٨٤، ح ٦٣١؛ الذخيرة، ص ٣٩٦ـ٣٩٧.

٤. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٧.

٥. المنافقون (٦٣): ٨.

٦. راجع: تفسير فرات الكوفيّ، ص ٤٨٦، ح ٦٣٢؛ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ١، ص ٢٠١.

٧. أبو الحبّاب، عبد الله بن أُبيّ الأنصاريّ الخزرجيّ، من رؤوس المنافقين في المدينة، أسلم بعد وقعة بدر الكبرىٰ، لكن أبطن الكفر، و لم يزل على كفره و نفاقه حتّى أُصيب بمرض قضى عليه سنة ٩ هـ. راجع: تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٣٦٨ و ٣٨١، حوادث سنة ٩ هـ.

٨. التحريم (٦٦): ٣.

و القِصَّةُ الّتي أُنزِلَت هذه الآيَةُ فيها مَشهورَةٌ؛ لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه أسَرَّ إلى إحدىٰ زَوجاتِه سِرّاً، فأظهَرَت عليه صاحِبَةٌ لها مِن الأزواجِ أيضاً، و فَشا مِن جِهَتِهما، فأطلَعَ اللهُ تعالىٰ على فِعلِهما النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، فعاتَبَ المُبتَدِئَةَ بإظهارِه، فأجابَتهُ بما هو مَذكورٌ في الآيةِ. و شرحُ الحالِ مَعروفٌ، و قد أتَت به الأخبارُ[1].

١٨٨ و مِن ذلك قَولُه تعالىٰ[2]: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثانِىَ اثْنَيْنِ إِذْ هُما فِى الْغارِ إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

و ما وَرَدَت به الرِّوايةُ مِن خُروجِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه [و آلِهِ] خائِفاً مِن قُريشٍ و استِتارِه في الغارِ، و أبو بكرٍ معه، و نهيِه له عمّا ظَهَر منهُ مِن الجَزَعِ و الخَوفِ، مُطابِقٌ لظاهِرِ القرآنِ[4].

و مِن ذلِكَ قَولُه تعالىٰ[5]: ﴿وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِك عَلَيْك زَوْجَكَ وَ اتَّقِ اللهَ وَ تُخْفِى فِى نَفْسِك مَا اللهُ مُبْدِيهِ /١٠٣/ وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشاهُ فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَىْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَ كانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾[6].

---

١. راجع: تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧؛ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ٣، ص ٧٧؛ سعد السعود، ص ١٨٠ ـ ١٨١.
٢. ذكره المصنّف في الذخيرة، ص ٣٩٧.
٣. التوبة (٩): ٤٠.
٤. راجع: تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٢، ص ١٧١؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ٢٤٠.
٥. استشهد المصنّف بهذه الآية الكريمة في كتابه: الذخيرة، ص ٣٩٧ـ٣٩٨.
٦. الأحزاب (٣٣): ٣٧.

و على ما تَضَمَّنَتِ الآيةُ جَرَتِ الحالُ بَينَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ و زيدِ بنِ حارِثَةَ.

فأمّا قَولُه تعالىٰ: ﴿وَ تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشاهُ﴾، فتَأويلُه الصّحيحُ أنّ اللهَ تعالىٰ كانَ أوحىٰ إلى نَبيِّه صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ بأن يَتَزَوَّجَ امرَأَةَ زيدٍ، و أعلَمَه أنّه سَيُطَلِّقُها، و أرادَ تعالىٰ بذلك نَسْخَ ما كانَتِ الجاهِلِيَّةُ عليه مِن حَظرِ نِكاحِ أزواجِ أدعِيائِهم على نُفُوسِهم. و «الدَّعِيُّ» هو الغـلامُ الذي يُرَبِّيه أحَدُهُم و يَكفُلُ به، و يَدعُوهُ وَلَدَهُ، و إن لم يَكُن وَلَدَه في الحقيقةِ. ١٨٩

فلمّا حَضَرَ زيدٌ لِطَلاقِ زَوجَتِه، أشفَقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه مِـن أن يُحَسِّنَ له طلاقَها، أو يُمسِكَ عن وَعظِه، و أمَرَهُ بالتَّأنّي و التثبُّتِ ـ مع ما عَزَمَ عليه مِن نِكاحِ زَوجَتِهِ بَعدَه، فَيُرجِفَ[1] به المنافِقونَ، و يَنسِبوه[2] إلى ما قد نَزَّهَهُ اللهُ تعالىٰ عنه و باعَدَه منه ـ فقالَ له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، و أخفىٰ في نفسِه إرادَتَه لطَلاقِها؛ مِن حيثُ تَعَلَّقَ عليه فَرضُ نِكاحِها؛ مُراعاةً لِما ذَكَرناه.

و ظاهِرُ الآيةِ يَشهَدُ بصِحَّةِ هذا التَّأويلِ، شهادةً تُزيلُ الشَّكَّ و تَرفَعُ الرَّيبَ و لو لم يَكُن إلّا قَولُه تعالى: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾.

و إنّما أحوَجَنا[3] إلى ذكرِ تَأويلِ الآيةِ ـ و إنْ لم يَكُن ممّا نحن فيه ـ الخوفُ مِن أن يَتَعَلَّقَ به نفسٌ؛ فإنّ كثيراً مِن النّاسِ قدِ اشتَبَهَ عليه تأويلُها، و نَسَبَ إلى النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ ما لا يَليقُ به.

---

١. أرجف القوم في الشيء، أي أكثروا من الأخبار السيّئة و اختلاق الأقوال الكاذبة حتّى يضطرب الناس منها. راجع: المصباح المنير، ص ٢٢٠ (رجف).

٢. في الأصل: «و ينسبوها»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ الضمير يرجع إلى «رسول الله».

٣. في الأصل: «أحرجنا»، و لا محصّل له في المقام، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى.

و لِما ذَكَرناه مِن الآياتِ المُطابِقَةِ لِلحَوادثِ الواقِعَةِ، و القِصَصِ الحادِثَةِ، نَظائِرُ يَطولُ ذِكرُها في كَثيرٍ[1] مِن القرآنِ و إن لم يَكُن أكثَرَه.

و أرَدنا[2] اقتِصاصَ أخبارِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عليه و آلِه في مَغازيه و وَقائِعِه
١٩٠ و فُتوحِه، و ما لَقِيَ مِن أعدائِه و المُتَظاهِرينَ بحَربِه مِن الأقوالِ و الأفعالِ المَخصوصةِ، ثُمّ مِن المنافقينَ له و المُختَلِفينَ به ممّن أظهَرَ الوِلايَةَ /١٠٤/ و أبطَنَ العَداوَةَ.

و نَدُلُّ أيضاً بذكرِ ما كانَ الرّسول يُسأَلُ عنه؛ إمّا استِرشاداً أو إعناتاً:

كقِصَّةِ المُجادَلَةِ الّتي حَكَيناها.

و كَمَسأَلَتِهم له صَلّى اللهُ عليه و آلِه عن الرّوحِ.

و كقولِهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَك جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَ الْمَلائِكَةِ قَبِيلاً﴾[3].

فلو كانَ القرآنُ مأخوذاً مِن نَبيٍّ مَخصوصٍ به، ليس هو مَن ظَهَرَ إلينا مِن جِهَتِه، لَم يَخلُ الحالُ في الأخبارِ الواردةِ المُطابِقَةِ للقِصَصِ و الحَوادِثِ ـ الّتي حَكَينا بَعضَها و أشَرنا إلى جميعِها ـ مِن أمرَينِ:

إمّا أن تَكونَ مُخبَراتُها واقِعةً فيما تَقَدَّمَ، حتّى يَكونَ[4] مِثلُ جميعِ القِصَصِ و الوَقائعِ و الأفعالِ و الأقوالِ المذكورةِ قد جَرىٰ لذلك النّبيِّ.

---

١. في الأصل: «و كثير»، و ما أثبتناه مناسب للسياق.
٢. جاء مثله في الذخيرة، ص ٣٩٨.
٣. الإسراء (١٧): ٩٠ـ٩٢.
٤. في الأصل: «تكون».

أو يَكونَ لم يَجرِ ذلك فيما تَقَدَّمَ، بل جرىٰ في الأوقاتِ الّتي عَلِمناها، و وَرَدَ الخَبَرُ بوقوعِه فيها. و تَكونُ الأخبارُ المذكورَةُ ـ و إن كانت بلفظِ الماضي ـ إخباراً عمّا يَحدُثُ في الاستقبالِ[1].

و القِسمُ الأوَّلُ يَفسُدُ مِن وَجهَينِ[2]: ١٩١

أحَدُهما: أنّ بَعضَ هذه السِّيَرِ و الحَوادثِ ـ فَضلاً عن جَميعِها ـ لو وَقَعَ مُتَقَدِّماً، لوَجَبَ أن نَعلَمَهُ نحنُ و كلُّ عاقلٍ سَمِعَ الأخبارَ، و أحاطَ بأهلِها عِلماً لا يَعترِضُ فيه الشُّكوكُ، و لكانَ الخَبَرُ بذلك مُنتَشِراً مُستَفيضاً كاستفاضةِ أمثالِه.

و كيفَ لا يُعلَمُ حالُ نَبيٍّ للهِ تَعالىٰ [مع][3] كَثرة أعوانِه و أصحابِه، و كانَ مِنهم مُهاجِرونَ و أنصارٌ، و مُناصِحونَ و منافقونَ، و نازَلَ أعداءَهُ و نازَلُوه، و حارَبَهُم[4] في موطن آخر و حارَبوه، و حاجَّهُم في مقاماتٍ مَعلومةٍ و بأقوالٍ مخصوصةٍ و حاجُّوه، و استُفتِيَ، و اُنزِلَت به المُعضِلاتُ، و اقتُرِحَت عليه الآياتُ و المُعجِزاتُ، و أظهَرَ دينَه و شَرعَه على سائرِ الأديانِ و الشَّرائعِ، حَسبَ ما تَضَمَّنَهُ القرآنُ؟! فأيُّ طريقٍ للشَّكِّ على عاقلٍ في خَفاءِ مِثلِ هذا، و كُلُّ الأسبابِ المُوجِبَةِ للظُّهورِ و الاستفاضةِ المُتَفَرِّقَةِ /١٠٥/مُجتَمِعَةٌ فيه؟! و إن كانَ [كذلك لكانَ] أعداءُ نَبيِّنا

---

١. قال في الذخيرة، ص ٣٩٨: «لم تخلُ هذه الأخبار المطابقة القصص و الوقائع و الأفعال و الأقوال و السؤالات و الجوابات، و قد جرى لذلك فيما تقدّم، بل جرى في هذه الأوقات التي وردت الأخبار بوقوعها فيها، و تكون الأخبار ـ و إن كانت بلفظ الماضي ـ إخباراً عمّن يحدث في المستقبل، فذلك جائزٌ على مذهب أهل اللسان».

٢. راجع نفس المعنىٰ و الألفاظ في كتاب الذخيرة، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و هكذا في المواضع الآتية.

٤. في الأصل: «حاربه»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «و حاربوه».

صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ [غيرَ غافلين] عن الظُّهورِ على ما ادُّعِيَ، و المُواقَفَةِ[1] عليه
١٩٢ و الاحتجاجِ به، و عَهدُهم به قريبٌ، و هو واقعٌ في زمانِهم و بِلادِهم، و بأعيُنِهم و أسماعِهم؟!

و هذا ممّا لا يَتَوَهَّمُه إلّا ناقِصُ العَقلِ، خالٍ مِن الفِطنَةِ! و كلامُنا إنّما وَقَعَ فيمَن لَم يُظهَر له على خَبَرٍ و لا أثَرٍ، و لا عَلَمٍ له و لا وَلِيٍّ و لا عَدُوٍّ، و فُرِضَ نُزولُ الكِتابِ عليه في فَلاةٍ مِن الأرضِ لا أنيسَ فيها له و لا صاحِبَ غيرَ مَن قَدَّرنا أنّه قَتَلَه، و أخَذَ الكِتابَ مِن يَده، فَاستَحَقَّ السُّؤالُ بهذا الترتيبِ و التقديرِ بَعضَ الجوابِ. و لو كان مُتَضَمِّناً لِما ذَكَرناه آنِفاً لَم يَستَحِقَّ جَواباً، و لَكانَ[2] المُتَعَلِّقُ به مَجنوناً.

و الوَجهُ الثّاني مِن إفسادِ القسمِ الأوَّلِ: أنّ ما حَكَيناه مِن القِصَصِ و السِّيَرِ و الحوادثِ و الوقائعِ، لو كانَ جَرىٰ مُتَقَدِّماً، لَاستحالَ أن يَتَّفِقَ حُدوثُ أمثالِه و ما هو على سائرِ صِفاتِه؛ لأنّ استِحالَةَ ذلك في العادةِ معلومٌ لِكُلِّ عاقلٍ ضَرورةً، بل مَعلومٌ عِندَ العُقَلاءِ أنّ حُدوثَ مِثلِ قِصَّةٍ واحدَةٍ تَقَدَّمت في سائرِ صِفاتِها و خَصائِصِها، حتّى لا تُغادِرَ شيئاً، مُستَحيلٌ. و لهذا نُحيلُ أن يَبتَدِئَ الإنسانُ قصيدةً مِن الشِّعرِ أو كتاباً مُصَنَّفاً، فيَتَّفِقَ لِجَماعةٍ أو واحدٍ مُوارَدَتُهُ في جميعِ قَصيدَتِه أو كتابِه حَرفاً بحرفٍ.

و إذا كُنّا قد أحَطنا عِلماً بحُدوثِ مُخبَراتِ الأخبارِ ـ الّتي أشَرنا إليها ـ على يَدِ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و مُتَعَلِّقَةً به و بزَمانِه، مُطابِقَةً للقرآنِ، قَطَعنا[3] على أنّ

١. في الأصل: «و الواقعة»، و لا محصّل له في المقام. راجع: الذخيرة، ص ٣٩٩.
٢. في الأصل: «و لعلّ»، و الصحيح ما أثبتناه، و هو جواب «لو»، و نصب «مجنوناً» قرينة عليه.
٣. في الأصل: «فقطعنا».

أمثالَها و ما هو مُختَصٌّ بجميعِ صِفاتِها، لم يَقَعْ فيما مَضىٰ. و كان ذلك في النُّفوسِ أبعَدَ مِنَ النَّوادِرِ في القصائدِ و الكُتُبِ.

و ليس يَخفىٰ على مَن كانَ له حَظٌّ مِن العقلِ، أنّ مِثلَ وَقعَةِ أُحُدٍ[1] و حُنينٍ ـ في جميعِ أوصافِهما و مَكانِهما، و فِرارِ مَن فَرَّ عنهما، و ثبوتِ مَن ثَبَتَ، إلى غيرِ ذلك مِن أحوالِهما الّتي جَرَت ـ لم يَقَع فيما مَضىٰ. و أنّه لم يَكُن على عهدِ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ ١٩٣
عليه و آلِه /١٠٦/ نَبِيٌّ جاءَتهُ المُجادِلَةُ تَستَفتِيه في الظِّهارِ، و سُئِلَ عن الرُّوحِ[2]، و انفَضّ[3] أصحابُه عنه في يومِ الجُمُعَةِ طَلَبَ اللَّهوِ، و أسَرَّ إلى زَوجِه حديثاً أفشَته[4]، و تَستَّرَ[5] في الغارِ مع بعضِ أصحابِه، إلى سائرِ ما عَدَدناه. و لا معنىٰ للإسهابِ فيما جَرىٰ هذا المَجرىٰ في الظُّهورِ و الوُضوحِ[6].

و **أمّا القِسمُ الثّاني** ـ و هو أن تَكونَ هذه الأخبارُ إخباراً عمّا سَيَحدُثُ في الوقتِ الّذي حَدَثَت فيه، و لا تَكونَ مُخبَراتُها واقعةً فيما تَقَدَّمَ ـ ففاسدٌ، و إن[7] عَدَلنا عن المُضايَقَةِ في لفظِ «الأخبارِ» و دَلالةِ جَميعِها على الماضي الواقِعِ؛ و ذلك أنّ جَميعَ الأخبارِ الّتي تَلَوناها دالَّةٌ على تَعظيمِ مَن ظَهَرَت مُخبَراتُها على يَدَيهِ، و تصديقِه و نبوّتِه؛ ألا ترىٰ إلى تَوبيخِه تعالىٰ للمُوَلّينَ عن نبيِّه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه في يومِ

١. في الأصل: «بدر»، إلّا أنّه بقرينة قوله بعد قليل: «و فرار مَن فرَّ عنهما» يظهر أنّ المقصود «أُحُد» لا «بدر»، فإنّ الفرار قد حصل في «أُحُد». و سوف يتكرّر هذا الخطأ في نسخة الأصل مرّة أُخرىٰ بعد قليل.

٢. في الأصل: «الزوج»، و هو سهو.

٣. في الأصل: «و نفوض»، و هو لا يلائم السياق.

٤. في الأصل: «أفشيته»، و هو سهو.

٥. في الأصل: «و التستُّر».

٦. لاحظ نفس هذا المعنىٰ أو قريباً منه في الذخيرة، ص ٣٩٩.

٧. في الأصل: «فإن»، و هو موجب لاضطراب العبارة، و الصحيح ما أثبتناه، و به يستقيم المعنى، و «إن» وصليّة. و للمزيد راجع: الذخيرة، ص ٣٩٩.

أُحدٍ[١] و حُنينٍ و تَقريعِه لهم؛ مِن شَهادتِه له بالرِّسالةِ بقَولِه تعالىٰ: ﴿وَ الرَّسُولُ
١٩٤ يَدْعُوكُمْ فِى أُخْراكُمْ﴾[٢]، و بقَولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، و هكذا قولِه تعالى: ﴿وَ لِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ﴾، بَعدَ حِكايتِه عن عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ المُنافِقِ قَولَه: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[٤]، و قولِه: ﴿وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً﴾[٥].

و جميعُ القِصَصِ إذا [تأمّلتها][٦] وَجَدتَها شاهدةً بما ذَكَرناه و دالّةً عليه، و أنّ الأمرَ على ما قُلناه؛ [و إلّا] كيفَ كانَ يَحسُنُ بيانُ حُكمِ ما سَألَت عنه المُجادِلَةُ مِن الظِّهارِ و إنّما سَألَت ـ على دَعوَى الخَصمِ ـ مَن ليسَ يَتَبَيَّنُ، عمّا لا يَجِبُ بيانُه، بل لا يَحسُنُ!!

و مَن تَأَمَّلَ ما حَكَيناه و أمثالَه مِن أخبارِ القرآنِ، عَلِمَ أنّ الّذي تَعَلَّقَت به هذه الأخبارُ مُعَظَّمٌ مُصَدَّقٌ، مَشهودٌ له بالنّبوّةِ.

و إذا كانَ[٧] قد دَلَّلنا بما تَقَدَّمَ على أنّها لم تَكُن أخباراً عن غَيرِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و لا نازلةً إلّا في قِصَصِه و حُروبِه و الحوادثِ في أيّامِه؛ وَجَبَ أن يَكونَ هو ـ عليه و على آله السَّلامُ ـ المُختَصَّ بالتّصديقِ و التّعظيمِ دونَ غيرِه[٨].

---

١. في الأصل: «بدر» بدل: «أُحد»، و هو سهو، كما أنّ المذكور في الذخيرة، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ «يوم أُحد»، و هو الصحيح، حيث ترك الصحابة النبيّ صلّى الله عليه و آله في أُحد و لم يبق معه إلّا نفرٌ قليل من أهل بيته و أصحابه، و انهزموا جميعاً. و أمّا في معركة بدرٍ الكبرىٰ فقد كان النصر حليف المسلمين و الهزيمة حليف المشركين.

٢. آل عمران (٣): ١٥٣.

٣. التوبة (٩): ٢٦.

٤. المنافقون (٦٣): ٨.

٥. التحريم (٦٦): ٣.

٦. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى. راجع: الذخيرة، ص ٤٠٠.

٧. كذا في الأصل، و الأنسب: «كنّا»؛ لنظيره الآتي بُعيد هذا.

٨. قال المصنّف في الذخيرة، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠: «و أمّا القسم الثاني ـ و هو أن تكون هذه الأخبار إنّما

⇔

[إبطال أن تكون قصص القرآن من فِعل البشر]

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: فلعلَّ ما /١٠٧/ ذَكَرتَهُ مِن الأخبارِ الواردةِ في القِصَصِ المُعيَّنة[١]، ليسَت من جُملةِ الكِتابِ المُعجِزِ الّذي أشَرنا إليه، بَل مِن فِعلِ البشرِ، و إنّما أُلحِقَت بالكتابِ، و أُضيفَت إليه[٢]. ١٩٥

لأنّ الّذي يُؤمِنُ مِن ذلك، عِلمُنا بأنّ كُلَّ آيةٍ ـ أو آياتٍ ـ اختُصَّت بالقِصَصِ و الحَوادثِ المذكورةِ، تَزيدُ[٣] على مِقدارِ أقصَرِ سورةٍ مِن القرآنِ كثيراً. و مَن سَبَرَ ما قُلناه عَرَفَ صِحَّتَه[٤].

و إذا كُنّا قَد بَيَّنّا أَنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بسورةٍ غيرِ مُعَيَّنَةٍ، و أنّ المُعارَضَةَ تَعذَّرَت، فلا بُدَّ مِن القَطعِ على أنّ مِقدارَ أقصَرِ سورةٍ مِن سُوَرِه مُتَعَذِّرٌ[٥]، غيرُ مُمكِنٍ، فكيفَ يَجوزُ مع هذا أن يكونَ ما تَلوناه مِن الآيِ ـ أو مَا اختُصَّ بقصّةٍ واحدةٍ منه ـ مُمكِناً لأحَدٍ مِن البشرِ؟!

↔ هي عمّا يحدثُ مستقبلاً في الأوقات التي حدثت ـ فالذي يبطله إذا تجاوزنا عن المضايقة في أنّ لفظ الماضي لا يكون للمستقبل، أنّا إذا تأمّلنا و جدنا جميعَ الأخبار التي تلوناها دالّةً على تعظيم من ظهرت مخبراتها على يديه و تُصدِّق دعوته و نبوّته. ألا ترى إلى توبيخه تعالى للمولّين عن النبيّ صلّى الله عليه و آله في يوم أُحدٍ و حنين... فكلّ القصص إذا تؤملّت، عُلِم أنّها شاهدة بنبوّة نبيّنا صلّى الله عليه و آله و صدقه».

١. كتبت الكلمة في الأصل بحيث تقرأ على وجهين: «المعيّنة» و «المَعنيّة»، و الأنسب للسياق هو الأوّل.

٢. في الذخيرة، ص ٤٠٠: «و ليس لأحدٍ أن يقول: فلعلّ هذه الآيات المقصوصة ليست من جملة الكتاب المعجز فيه، و إنّما أُلحقت و أُضيفت إليه».

٣. في الأصل: «و يزيد»، و الواو زائدة؛ إذ على فرض وجودها لا يبقىٰ خبر لـ «أنّ» في العبارة. و الأنسب و الأولى تأنيث الفعل؛ لرجوع الضمير إلى «كلّ آية».

٤. ورد نفس هذا المضمون أو قريب منه في الذخيرة، ص ٤٠٠.

٥. في الأصل: «متعذّرة»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لكونه في الأصل خبراً، و المبتدأ هو «أقصر»، و قوله: «غير ممكن» قرينة عليه.

و لو تَأَتّىٰ ذلك مِن أحدٍ، لَتَأَتّىٰ للعَرَبِ مع اجتهادِهم و حِرصِهم!

[الجواب عن الشبهة الثانية بناءً على مذهب الصرفة]

فإن قيلَ: فَاذكُرُوا الجَوابَ الّذي يَختَصُّ به أهلُ الصَّرفَةِ كما وَعَدتُم.[1]

قيلَ: أمَّا الجَوابُ عَن السُّؤالِ على مَذهَبِ الصَّرفَةِ، فواضحٌ قريبٌ؛ لأنّا إذا كُنّا قد دَلَّلنا على أنّ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ على العربِ، لم يَكُن لِشيءٍ ممّا يَدَّعيهِ خُصومُنا، و إنّما كان لأنّ اللهَ تعالىٰ سَلَبَهم في الحالِ العُلومَ التي يَتَمَكَّنونَ بها مِن المُعارَضَةِ، و أنّ هذه كانت حالَ كُلِّ مَن رامَ المُعارَضَةَ و قَصَدَها، فقد سَقَطَ السُّؤالُ عنّا؛ لأنّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه لو لم يَكُن صادِقاً، و كان ناقِلاً للكتابِ عن غيرِه ـ كما ادَّعَوا ـ لم يَحسُنْ صَرفُ مَن رامَ مُعارَضَتَه و الرَّدَّ عليه؛ لأنّ ذلك نِهايَةُ التَّصديقِ و الشَّهادَةِ بالنبوّةِ؛ لأنّه صَلَواتُ اللهِ عليه و آله ـ على مَذهَبِنا ـ إنّما تَحَدّاهم بهذا
١٩٦ الوجهِ دونَ غيرِه، فكأنّه على [هذا] التقديرِ قال: الدَّلالَةُ على نُبوّتي أنّ اللهَ تعالىٰ يَصرِفُكم عن مُعارَضتي مَتىٰ رُمتُموها، فإذا صَرَفَهُم اللهُ تَعالىٰ عن المُعارَضَةِ، فَقَد فَعَلَ ما التَمَسَه، و ذلك غايَةُ التَّصديقِ.

و إنّما تَوَجَّه[2] هذا السُّؤالُ الّذي ذَكَرناه، و صَعُبَ جَوابُه على طريقَتِهم، مِن حَيثُ جَعَلُوا المُعجِزَ أمراً لا يُعلَمُ حُدوثُهُ في الحالِ، و يُمكِنُ أن يَكونَ مَنقولاً. فأمّا مَن جَعَلَ المُعجِزَ ما يُقطَعُ على حُدوثِه في الحالِ، و ثُبوتِ /١٠٨/ الاختصاصِ التامِّ فيه، فلا يُوَجَّهُ السُّؤالُ عليه جُملةً.

***

١. تقدّم هذا الوعد في ص ٢١٤.

٢. تقرأ الكلمة أيضاً: «يوجّه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه بقرينة قوله رحمه الله: «و صعب جوابه».

[ال] فصلُ [الرابع]

في تَتبُّعِ ما ذَكَره صاحبُ الكِتابِ المَعروفِ بـ«المغني» ممّا يَتعَلَّقُ بالصَّرفَةِ

[المقطع الأوّل: دلالة الاختصاص على النبوّة]

قال الشَّريفُ المُرتضىٰ رِضوانُ اللهِ عليه: قالَ صاحِبُ هذا الكتابِ[1]، في فصلٍ وَسَمَه بـ: «بيانِ ما يَجِبُ أن يُعلَمَ مِن حالِ القرآنِ في الاختصاصِ؛ لِيَصِحَّ الاستدلالُ به على صِحَّةِ النّبوّةِ»:

اعلَم أنّ الّذي يَجِبُ أن يُعلَمَ في ذلك، ظُهورُه عندَ ادِّعاءِ النبوّةِ مِن قِبَلِه، و جَعلُه إيّاه دَلالةً[2] على نبوّتِه. و كِلَا الوَجهَينِ مَنقولٌ بالتَّواتُرِ، مَعلومٌ باضطرارٍ. و ما عدا ذلك ممّا يَشتَبِهُ الحالُ فيه[3]، قد يَصِحُّ الاستدلالُ

---

١. و هو القاضي عبد الجبّار الأسد آباديّ الهَمَدانيّ (ت ٤١٥هـ)، حيث يتابع المصنّف رحمه الله نظريّاته و أقواله الواردة في الجزء السادس عشر من كتابه المعروف بـ«المُغني في أبواب التوحيد و العدل»، و هو الجزء المتعلّق بـ«إعجاز القرآن» و الذي طبع بتحقيق أمين الخولي. و ستكون إرجاعاتنا لأرقام الصفحات و عناوين الأبواب و الفصول و اختلاف النسخ و الضبط من هذه الطبعة.

٢. في المصدر: «دليلاً».

٣. من احتمال أن يكون القرآن قد ظهر علىٰ يد مَلَك أو علىٰ يد نبيّ قد خفي أمره، كما سوف يأتي بعد قليل.

بالقرآنِ و إنْ [لَم][١] يُعلَم[٢]، فلا وجهَ لذِكرِه الآنَ، و إنّما يَجِبُ فيما حَلَّ هذا المَحَلَّ، أن نَتَشاغَلَ بحَلِّ الشُّبَهِ فيه عندَ وُرودِ المَطاعِنِ و إن كانَ الاستدلالُ [الأوّلُ][٣] صَحيحاً.

و إن لَم يَخطُرْ بالبالِ ـ على ما ذَكَرناهُ في كثيرٍ من أُصول الأدِلَّةِ ـ فليس لأحدٍ أن يَقولَ: يَجِبُ أن يُعلَمَ[٤] أوّلًا أنّ هذا القرآنَ لم يَظهَر في السَّماءِ على مَلَكٍ، أو في الأرضِ على نبيٍّ أو[٥] غيرِه، و خَفِيَ أمرُه، ثُمَّ جَعَلَه صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ دَلالةً على نُبُوَّتِه[٦]؛ لأنّ هذا الجِنسَ مِن الشُّبَهِ، ما لَم يَخطُر بالبالِ[٧] لَم يَجِبِ التَّشاغُلُ به. ١٩٨

و لا يَمنَعُ على كُلِّ حالٍ مِن العِلمِ بأنّه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه قد اختَصَّ بالقرآنِ (اختصاصَه بالرِّسالةِ و بالدَّعوىٰ، إلّا ما قد عَرَفناه؛ لأنّه إن أُحدِثَ)[٨] في السَّماءِ على مَلَكٍ، فالاختصاصُ لا يَصِحُّ إلّا على هذا الوجهِ.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٢. أي و إن لم يُعلم جواب ما يَشتبه الحال فيه.
٣. ما بين المعقوفين من المصدر. و المقصود بالاستدلال الأوّل الاستدلال بالقرآن ـ الذي ثبت ظهوره علىٰ يد النبي صلّى الله عليه و آله، و صار دلالة عليه بالتواتر و الاضطرار ـ على النبوّة.
٤. في المصدر: «نَعلم».
٥. في المصدر: - «أو».
٦. في المصدر: «دلالة النبوّة».
٧. في المصدر: - «بالبال».
٨. في المصدر بدل ما بين القوسين: «لأنّه إذا علم هذا الاختصاص الذي لا يمكن غيره، قد حصل المراد. و قد علمنا أنّه لا يمكن في القرآن اختصاص بالرسول و بالدعوىٰ، إلّا ما قد عرفناه، لأنّه إن لم يحدث إلّا في تلك الحال، لم يصحّ في الاختصاص غيره و إن كان قد حدث».

و لا يَجوزُ أن يُطلَبَ في الاختصاصِ ما لا يُمكِنُ أكثَرُ منه. و هذا كما نَقولُه في تَعَلُّقِ الفِعلِ بالفاعلِ؛ لأنّه لا يُمكِنُ فيه أكثَرُ مِن وُجوبِ وُقوعِه بحَسَبِ أحوالِه، فمتىٰ طالَبَ المُطالِبُ فيه بأزيَدَ من هذا التَّعَلُّقِ[١] فقد طَلَبَ المُحالَ[٢]؛ لأنّا إن قُلنا [فيه: إنّه][٣] يَجِبُ كوُجوبِ المَعلولِ فيه عن العِلَّةِ، إلى ما شاكَلَه، كانَ ذلك ناقضاً للفعلِ و الفاعلِ بطريقِ[٤] إثباتِهما.

فكذلك القولُ في القرآنِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّه لو لم يَحدُث إلّا عندَ ادّعاءِ النبوّةِ، ما كان يكونُ /١٠٩/ له مِن الحُكمِ إلّا ما قد عَرَفناه، فإذا كانَ لو كانَ حادثاً، لدَلَّ على النّبوّةِ، فكذلك [مَتىٰ جُوِّزَ فيه][٥] خلافُه، فيَجِبُ أن لا يَقدَحَ في كونِه دالّاً، بل يَجِبُ إبطالُ التّجويزِ بحُصولِ طريقةِ الدّلالةِ. كما أوجَبنا على مَن قال: جَوِّزوا أنّ الفِعلَ مِن اللهِ تعالىٰ[٦] يَقَعُ ١٩٩
بحَسَبِ مَقاصدِ العَبدِ، و أن لا يَدُلَّ على ما ذَكَرتُموه مِن وُجوبِ وقوعِه بحَسَبِ مَقاصِدِه، على أنّه لو[٧] فَعَلَه ينبغي أن يَبطُلَ[٨] التجويزُ بطريقِ الدّلالةِ؛ لأنّ التّجويزَ شَكٌّ و إمكانٌ، فكِلاهما لا يَقدَحُ في الدَّليلِ.

---

١. في المصدر: «المتعلّق».
٢. في المصدر: «فقد طالب بالمحال».
٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٤. في المصدر: «و طريق».
٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، و في الأصل بدله: «يتمّ حور»، و لا محصّل له.
٦. في المصدر: «من الفاعل» بدل: «من الله تعالى».
٧. في المصدر: - «لو».
٨. في المصدر: «نبطل».

و كذلك القَولُ فيما ذَكَرناه مِن حالِ القرآنِ[١].

الكلامُ عليه؛ فَنَقولُ و باللهِ التَّوفيقُ

[مقدّمة في بيان شروط المعجز]

إنّ الواجِبَ قَبلَ مُناقَضَتِه، بيانُ مُقَدِّمةٍ موجَزَةٍ فيما يَحتاجُ المُعجِزُ إليه مِن الشرائطِ؛ لِتَتَكامَلَ[٢] دَلالَتُه على صِدقِ المُدَّعي:

و أحَدُ شُروطِ المُعجِزِ: أن يَكونَ مِن فِعلِ اللهِ تعالىٰ.

و الثاني: أن يَكونَ ناقضاً للعادةِ الّتي تَختَصُّ مَن ظَهَرَ فيهم.

و الثالث: أن يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ به المُدَّعِيَ النبوّةِ على وجهِ التّصديقِ لدَعواه.

و إنْ شِئتَ أن تَختَصِرَ هذه الجملَةَ، فتَقولَ:

المُعجِزُ: «هو ما فَعَلَه اللهُ تعالىٰ تَصديقاً لِمُدَّعِي النبوّةِ» فيَشتَمِلُ كلامُك على جميعِ ما تَقَدَّمَ.

و إنّما لم يَدخُل في جُملَةِ الشُّروطِ، «أن يَكونَ ممّا يَتَعَذَّرُ على الخَلقِ فِعلُ مِثلِه، إمّا في جنسِه، أو في صفتِه المخصوصةِ»؛ لأنّ الشَّرطَ الأوَّلَ الّذي قَدَّمناه، لا يُمكِنُ العِلمُ بثُبوتِه إلّا بعدَ العِلمِ بأنّه ممّا يَتَعَذَّرُ على الخلقِ فِعلُ مِثلِه؛ و إلّا فلا سَبيلَ إلى القَطعِ على أنّه فِعلُ اللهِ تعالىٰ، و بتَقديمِ الشَّرطِ الأوَّلِ يُغني عنه.

فأمّا ما يُلحِقُهُ قَومٌ بشُروطِ المُعجِزِ ـ مِن «كونِه واقعاً في حالِ التكليفِ» احترازاً مِن الطَّعنِ بما يوجَدُ في ابتِداءِ وضعِ العاداتِ، و بما يُفعَلُ مع زَوالِ التَّكليفِ عندَ أشراطِ السّاعَةِ ـ **فهو** كالمُستَغْنىٰ عنه، و إن كان لِذِكرِه على سبيلِ ٢٠٠

١. المغني، ج ١٦، ص ١٦٧ـ١٦٨.

٢. في الأصل: «ليتكامل».

الإيضاحِ و إزالةِ الإيهامِ /١١٠/ وجهٌ؛ لأنّ ما يَقَعُ في ابتِداءِ العاداتِ ليس يَنقُضُ لعادةٍ[١] مُتَقَدِّمةٍ، فخُروجُه عمّا شَرَطناه واضِحٌ.

و ما يَقَعُ بَعدَ زَوالِ التكليفِ، إنّما يَحصُلُ بعدَ ارتِفاعِ حُكمِ جَميعِ العاداتِ مُستَقِرّاً، و في المَوضِعِ الّذي انتَقَضَت فيه عادةٌ ثبتَت أُخرىٰ و استَقَرَّ حُكمُها، و هذا كُلُّه زائلٌ بعدَ التكليفِ.

على أنّ نَقضَ العادةِ لا يَدُلُّ على النّبوّةِ، إلّا مع تَقَدُّمِ الدَّعوىٰ، حَسَبَ ما تَضَمَّنَهُ الشرطُ الثالثُ. و ما يَقَعُ في ابتِداء الخَلقِ و بَعدَ زَوالِ التكليفِ، لم يَقَعْ مُطابِقاً لدَعوىً تَقَدَّمت، فلا يَجِبُ أن يَكونَ دالّاً، و لم يَثبُتْ فيه الشَّرطُ الّذي مع ثُبوتِه يَكونُ انتِقاضُ العادةِ دالّاً.

و الذي له قُلنا: «إنّ المُعجِزَ يَجِبُ أن يَكونَ من فِعلِه تَعالىٰ»، أنّه متىٰ لم يَثبُت ذلك، لم نَأمَنْ أن يَكونَ مِن فِعلِ بَعضِ مَن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ و يُصَدِّقَ الكَذّابَ، فيَخرُجُ مِن أن يَكونَ دالّاً.

و لأنّ دَعوىٰ مُتَحَمِّلِ الرِّسالةِ مُتَعَلِّقَةٌ باللهِ تعالىٰ، و مِن جِهَتِه يُلتَمَسُ التّصديقُ و الدّلالةُ، فيَجِبُ أن يَقَعَ التّصديقُ و الإبانَةُ مِمّن تَعَلَّقَتِ الدَّعوىٰ بـه، و التُمِسَ التّصديقُ مِن جِهَتِه؛ ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا لَوِ ادَّعىٰ على غيرِه أنّه رَسولُه و مُخبِرٌ عنه بما حَمَّلَه، و التَمَسَ منه أن يُصَدِّقَه، لم يَجُز أن يَدُلَّ على صِدقِه إلّا ما وَقَعَ مِمّن تَعَلَّقَتِ الدَّعوىٰ به دونَ غَيرِه مِن النّاسِ؛ فكذلك القَولُ في المُعجِزِ.

فأمّا الوَجهُ في كونِه ناقضاً للعادةِ، فهو: أنّه مَن[٢] لَم يَكُن كذلك، لم يُعلَم

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «عادةً».

٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «ما» أو «لو».

أنّه مَفعولٌ لِتَصديقِ المُدّعي، بل جُوِّزَ أن يَكونَ واقِعاً بمجرَى العادةِ، و لا تَعَلُّقَ له بالتّصديقِ.

و لأنّ الفعلَ لو دَلَّ ـ مع كونِه مُعتاداً ـ على التَّصديقِ، لم يَكُن بعضُ الأفعالِ المُعتادةِ بذلك أولىٰ مِن بعضٍ، فكانَ يَجِبُ لو جَعَلَ مُدَّعِي النّبوّةِ العَلَمَ على صِدقِه طُلُوعَ الشَّمسِ مِن مَطلَعِها، أو ورودَ بعضِ الثِّمارِ في إبّانِها، على الوجهِ الّذي جَرَت به العادةُ، أن يُعلَمَ بذلك صِدقُه. و هذا ممّا لا /١١١/ شُبهَةَ في بُطلانِه. ٢٠١

فأمّا الوجهُ في إيجابِنا اختصاصَه بالمُدَّعي للنّبوّةِ، على وجهِ التّصديقِ لدَعواه: فهو أنّه متى لم يُعلَم هذا، فلا بُدّ مِن التجويزِ لوُقوعِه لغيرِ وجهِ التَّصديقِ، و مع التَّجويزِ لذلك، لا يُعلَم صِدقُ المُدّعي. فإذاً لا بُدّ مِن العِلمِ بأنّه لم يُفعَل إلّا لِلتَّصديقِ، و أنّه لو فُعِلَ لغيرِه، لكانَ قَبيحاً خارجاً عن الحِكمَةِ.

و إنّما زِدنا في هذا الشَّرطِ «أن يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ به المُدّعِيَ للنّبوّةِ علىٰ وجهِ التّصديقِ»، و لم نَشرِطِ «الاختِصاصَ المُطلَقَ» الّذي يَشرِطُهُ غَيرُنا في هذا المَوضِعِ؛ لأنّ المُعجزاتِ على ضَربَينِ:

منها: ما لا يُمكِنُ فيه النقلُ و الحِكايَةُ.

و منها: ما يُمكِنُ ذلك فيه.

فالضَّربُ الأوَّلُ: إذا عُلِمَ حُدوثُه مُطابِقاً لِدَعوَى المُدَّعي، على وجهٍ لم تَجرِ به العادَةُ، و أنّه مِن فِعلِ القديمِ تعالىٰ[1]، تَكامَلَت دَلالتُه؛ لأنّ حالَ حُدوثِه غَيرُ مُنفَصِلَةٍ مِن حالِ اختصاصِه بالمُدَّعي.

و لأنّه ممّا لا يُمكِنُ أن يُقالَ فيه: إنّه حَدَثَ غيرَ مُطابقٍ لِدَعواه و لا مُختَصٍّ به، و جَعَلَه هو بالنّقلِ و الحكايةِ مُختَصّاً به.

---

١. أي و عُلِم أنّه من فعل القديم تعالىٰ.

و **أمّا الضَّربُ الثّاني**: فلا يُمكِنُ أن يُعلَمَ[1] بوُرودِه مُطابِقاً للدَّعوىٰ أنّه مَفعولٌ لتصديقِها؛ و إنْ عُلِمَ في الجملةِ أنّه مِن فِعلِ اللهِ تعالى و أنّه خارِقٌ للعادةِ؛ لأنّ حِكايَتَه إذا أمكَنَت، جازَ أن يَكونَ اللهُ تعالى فَعَلَه تصديقاً لغيرِ مَن ظَهَرَ عليه؛ و إن وَرَدَ مُطابِقاً لدَعواهُ[2] بنقلِه و حِكايتِه، أو بِنَقلِ[3] مَن يَجري مَجراه فِي ارتِفاعِ الأمانِ مِن أن يَفعَلَ القَبيحَ.

فلا بُدَّ في هذا الضَّربِ مِنِ اشتِراطِ وقوعِ الاختِصاصِ مِن جهةِ القديمِ تَعالىٰ؛ لِنَأمَنَ وُقوعَه ممّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ. ٢٠٢

و لأنّه لو جازَ أن يَدُلَّ الاختِصاصُ ـ الّذي لا نَأمَنُ أن يَكونَ اللهُ تعالىٰ ما أرادَهُ، و لا فَعَلَ المُعجِزَ مِن أجلِه ـ لَجازَ فِي الأصلِ أن يَدُلَّ على النبوّةِ ما لا نَثِقُ بأنّه مِن فِعلِه تعالى.

فإذا كانَ ما ليسَ مِن فِعلِه لا يَدُلُّ ـ مِن حَيثُ جازَ وُقوعُهُ مِمّن يَفعَلُ القَبيحَ، و يُصَدِّقُ الكَذّابَ ـ فكذلك ما لا يُعلَمُ وقوعُ الاختصاصِ به مِن جِهَتِه تعالىٰ، **/١١٢/** لا يَدُلُّ؛ لهذه العلَّةِ.

و لا فَرقَ في حُصولِ الاختِصاصِ الدّالِّ على النّبوّةِ بَينَ أن يُحدِثَ اللهُ تعالىٰ ما يُمكِنُ فيه الحِكايةُ و النّقلُ على يَدِ الرَّسولِ و بحَضرَتِه، و بَينَ[4] أن يُحدِثَهُ و يَأمُرَ بعضَ مَلائِكَتِه بإنزالِه إليه و اختصاصِه به.

لأنّ على الوَجهَينِ جميعاً، يَرجِعُ الاختصاصُ إلى القديمِ تعالىٰ، غيرَ أنّه إذا

---

١. في الأصل: «يعلمه»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «و إن عُلِمَ».
٢. أي لدعوىٰ غير مَن ظهر عليه.
٣. في الأصل: «ينقل»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و هو عطف على قوله: «بنقله».
٤. في الأصل: «و هو» بدل: «و بين» و لا محصّل له.

أحدَثَهُ على يَدِه، كانَ المُعجِزُ نفسَ ذلك الفعلِ الحادِثِ. و إذا أمَرَ بنَقلِه إليه، كان العَلَمُ الواقِعُ مَوقِعَ التّصديقِ هو أمرُهُ بنَقلِه إليه.

و نحن نُؤَخِّرُ استِقصاءَ ما يَحتَمِلُهُ هذا الكلامُ مِن الزِّياداتِ و التَّفريعاتِ؛ لِنَتَكَلَّمَ عليه عندَ إيرادِ صاحبِ الكتابِ له في مواضِعِه؛ لِئلّا يَقَعَ منّا تَكرارٌ.

[١. نفي كفاية اختصاص النبيّ بظهور القرآن من جهته في الدلالة على نبوّته]

و إذا صَحَّت هذه الجملةُ الّتي أورَدناها، بَطَلَ قولُ صاحِبِ الكتابِ: «إنّ الّذي يَجِبُ أن يُعلَمَ مِن الاختصاصِ، ظهورُ القرآنِ مِن جهتِه، و جَعلُه إيّاهُ دَلالةً على نبوّتِه، و أنّ ما عدا ذلك ـ مِثلَ أن لا يَكونَ ظَهَرَ على يدِ غَيرِه في السماءِ أو في الأرضِ ـ تَصِحُّ الدَّلالةُ مِن دونِه، و إن كاَن يَجِبُ حَلُّ الشُّبهَةِ فيه، إذا أُورد على سَبيلِ الطَّعنِ، مِن غيرِ أن يَكونَ تَقديمُه واجباً في الدَّلالةِ»[١]؛ لأنّ القَدْرَ الّذي ذَكَره

٢٠٣ ليس بكافٍ في الدَّلالةِ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنّ ظُهورَه و إنْ عُلِمَ مِن جهتِه، ثُمّ عُلِمَ أيضاً كونُه ناقضاً للعادةِ و مُتَعَذِّراً على البشرِ، فغيرُ مُمتَنِعٍ عندَ المُستَدِلِّ أن يَكونَ مِن فِعلِ مَن ليس ببَشَرٍ؛ مِن مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ، و يَكونَ ذلك الفاعلُ هو الّذي خَصَّ مَن ظَهَرَ على يَدَيهِ؛ لأنّ العُقولَ لا دَلالةَ فيها على مَبلَغِ ما تَنتهي إليه مَنزلةُ مَن عَدَا البَشَرِ في الفصاحةِ و البلاغةِ. و هي غَيرُ موجِبَةٍ كونَ أحوالِهم مُساوِيةً لأحوالِنا فيهما، حتّى يُقطَعَ على أنّ ما يَتَعَذَّرُ علينا مُتَعَذِّرٌ عليهم.

و هذا يُبَيِّنُ أنّ الّذي اقتَصَرَ على ذِكرِه مِن الاختصاصِ ليس بِمُقنِعٍ.

و الوجهُ الثّاني: أنّه لو سُلِّمَ ـ مع الاختصاصِ الّذي ذَكَرَه، و مع نَقضِه للعادةِ

---

١. لقد نقل المصنّف كلام صاحب المغني بالمعنى، و قد تقدّم نصّه و تخريجه في أوّل البحث.

و تَعَذُّرِه على البشرِ ـ كَونُه مِن فعلِ القديمِ تعالى و خُرُوجُه مِن مَقدورِ جَميعِ المُحدَثِينَ؛ لم تَستَقِم[١] /١١٣/ أيضاً الدّلالةُ دونَ أن يُعلَمَ أنّ القديمَ تعالىٰ هو الّذي خَصَّهُ به، وَ فَعَلَه على يَدِه تصديقاً له.

و متى لم يُعلَم ذلك، فلأُبدّ مِن التّجويزِ لوُقوعِ الاختصاصِ مِن جِهةِ غَيرِه ممَّن[٢] يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ؛ لأنّه ممّا يُمكِنُ فيه النَّقلُ و الحِكايةُ. و مع التّجويزِ لذلك لا تَصِحُّ الدَّلالةُ.

و هذا الوجهُ أخَصُّ بالطّعنِ على ما أورَدَهُ هاهنا؛ لأنّه ذَكَرَ ما يُحتاجُ إلى عِلمِه مِن اختصاصِ المُعجزِ بالرَّسولِ، دونَ حالِ المُعجِزِ في نفسِه، و مِن فِعلِ أيِّ فاعلٍ هو، و إن كانَ قد صَرَّحَ فيما يأتي بأنّ مع تَجويزِ كونهِ من فِعلِ غَيرِ اللهِ تعالى، قد يَدُلُّ على النّبوّةِ.

فقد وَضَحَ بما ذَكَرناه أنّ مَا ادُّعِيَ أنّه ليس بشرطٍ في الدّلالةِ، و أنّه إنّما يَجِبُ بيانُ الوجهِ فيه عندَ إيرادِه على سبيلِ الطَّعنِ و الشُّبهَةِ، لا بدّ أن يَكونَ شرطاً؛ ٢٠٤
بدلالةِ أنّه متَى ادُّعِيَ، [و][٣] لَم يَتَقَدَّمِ العِلمُ به للمُستَدِلِّ، كانَ مُجَوِّزاً لِما لا تَصِحُّ الدّلالةُ مع تَجويزِه.

و ليس له أن يَقولَ: فكيفَ السّبيلُ إلى العلمِ بالاختصاصِ الّذي ذَكَرتُموه، و أنّ المُعجِزَ لم يَظهَر على غَيرِ مُدَّعِي النّبوّةِ، و ذلك مِمّا لا سبيلَ إليه، إذا كانَ المُعجِزُ مِمّا يُمكِنُ فيه النَّقلُ و الحِكايَةُ؟

---

١. في الأصل: «يستقيم».

٢. في الأصل: «من»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و هو يبيّن «غيره».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

لأنّا سَنُبَيِّنُ فيما نَستَقبِلُه[١] مِن الكلامِ الطريقَ إليه، و نُوَضِّحُ القولَ فيه، و نَكشِفُه بمَشيئةِ اللهِ تعالىٰ و عونِه[٢].

[٢. بيان الفرق بين نوعين من الاختصاص]

فأمّا قولُه: «إنّ ظُهورَ القرآنِ على يَدِ الرّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، هو الاختصاصُ الّذي لا يُمكِنُ غيرُه؛ لأنّه إنْ لم يَكُن حَدَثَ إلّا في تلك الحالِ، لم يَصِحَّ في الاختصاصِ غيرُهُ. و إن كانَ قد حَدَثَ في السّماءِ على مَلَكٍ، فالاختصاصُ لا يَصِحُّ إلّا على هذا الوجهِ»، و حَملُه ذلك على تَعَلُّقِ الفعلِ بالفاعلِ، و اقتصارِنا عليه في الدَّلالةِ، مِن غيرِ طَلَبٍ لِما هو لَدَيه منه مِن التَّعَلُّقِ، إلى آخِرِ كلامِه؛

فباطلٌ بما أورَدناه؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ الاختصاصَ الّذي اقتَصَرَ عليه غيرُ كافٍ في الدّلالةِ، و أنّه متى عُلِمَ أنّ المُظهِرَ للمُعجِزِ على يدِ المُدَّعي هو القديمُ تعالىٰ، أو مَن أمَرَه القديمُ[٣] تعالىٰ بإظهارِه، استَقامَت دَلالتُه.

و إن /١١٤/ فَرَّقَ بينَ الاختِصاصَينِ يكونُ أظهَرَ مِن كونِ أحدِهما دالّاً على الأمرِ المطلوبِ، و الآخَرِ غَيرَ دالٍّ و لا ممّا يَستَحِقُّ أن يَكونَ دالّاً، فكيفَ يَصِحُّ ادِّعاؤُه، مع ما ذَكَرناه أنّه لو لم يَحدُثْ إلّا عند ادِّعاءِ النبوّةِ، لم يَكُن له مِن الحُكمِ إلّا ما له، و إن كانَ حادثاً مِن قَبلُ؟

[٣. بيان صحّة حصول اختصاصٍ يزيدُ على ما ذكره صاحب المغني]

و قولُه: «إنّ هذا الاختِصاصَ هو الّذي لا يُمكِنُ غيرُه».

إن أرادَ به نَفيَ صِحَّةِ حُصولِ اختصاصٍ يَزيدُ على ما ذَكَره، فبما أورَدناه

---

١. في الأصل: «يستقبله».

٢. يأتي في ص ٢٩٤.

٣. في الأصل: «و القديم»، و الواو زائدة لا موقع لها في المقام.

يُفسِدُه؛ لأنّا قد بَيَّنّا اختصاصاً أزيَدَ ممّا اقتَصَرَ عليه، و دَلَّلنا أيضاً علـى أنّ دَلالةَ المُعجزِ لا تَستَمِرُّ[١] إلّا مع ثُبوتِه، و أنّ الّذي اقتَصَرَ عليه غيرُ كافٍ في الدّلالةِ. ٢٠٥

و إن أرادَ أنّه لا طَريقَ يُوصِلُ إلى العِلمِ بما[٢] هو أكثَرُ مِن الاختصاصِ الّذي ذَكَرَه، و إنْ كانَ حُصُولُه جائِزاً، فَسَنُبَيِّنُ فيما بعدُ أنّ إلى ذلك طريقاً يُمكِنُ أن يُعلَمَ منه.

و لو لم يَكُن طريقٌ يوصِلُ إليه أيضاً ـ على ما اقتَرَحَ ـ لم يَجِبْ أن يَكونَ ما اقتَصَرَ عليه في الاختصاصِ دالّاً؛ لأنّه إنْ وَجَبَ ذلك، كانَ بمَنزِلَةِ مَن يَقولُ: إذا لم يَكُن لي سبيلٌ إلى العِلمِ بالاختصاصِ ـ الّذي إذا ثَبَتَ و عُلِمَ حُصُولُه كان دالّاً على التّصديقِ لا مَحالةَ ـ جَعَلتُ ما أجِدُ السّبيلَ إلى الوقوفِ عليه مِن الاختصاصِ دالّاً، و إن كانَ ممّا إذا اعتُبِرَ لم تَكُن فيه دَلالةٌ.

[٤. بيان الفرق بين تعلّق الفعل بالفاعل و محلّ البحث]

فأمّا تَعَلُّقُ الفِعلِ بالفاعلِ: فإنّما لم يُطالَب فيه بتعلُّقٍ أزيَدَ مِن المعلومِ لنا؛ لأنّ القَدرَ الحاصِلَ من التَّعَلُّقِ كافٍ في الدّلالةِ على ما نُريدُه مِن كونِه فِعلاً له. و لو لَم يَكُن ذلك كافياً، لطالَبْنا بزيادةٍ عليه.

و إنّما أبطَلْنا قَولَ مَن يَقولُ: جَوِّزوا أن تَقَعَ أفعالُكُم مِن اللهِ تعالىٰ، بحَسبِ قُصودِكم؛ لأنّها لا يُمكِنُ أن تُضافَ إلى اللهِ تعالىٰ إلّا بهذا الضَّربِ مِن التَّعَلُّقِ المَعلومِ حُصولُه مَعَنا، و إذا كانَ تَعَلُّقُها بنا مُتَيَقَّناً[٣] ـ و لَم يُمكِن أن

---

١. في الأصل: «يستمرّ».

٢. في الأصل: «إنّما»، و لا محصّل له.

٣. في الأصل: «منتفياً»، و هو سهو؛ إذ به يصير صدر الكلام و ذيله متناقضين، و قد ورد كذلك في هامش الأصل بلا علامة.

تَتَعَلَّقَ[١] بغيرِنا، لو كانت مُتَعَلِّقةً به، إلّا على هذا الوجهِ، و استَحالَ أن تكونَ مُتَعلِّقَةً بنا و بغيرِنا معاً؛ لاِستحالَةِ فِعلٍ مِن فاعِلَينِ ـ وَجَبَ القَطعُ على أنّها أفعالٌ لنا، و نَفيُ حُصولِ عُلقَةٍ بينَها و بينَ غيرِها.

فقد كانَ يَجِبُ على صاحِبِ الكِتابِ، إذا أرادَ /١١٥/ التَّسوِيَةَ بينَ الأمرَينِ، أن يَدُلَّ على أنّ الاختصاصَ الّذي ذَكَرَه مُقنِعٌ في الدَّلالةِ، و أنّ إثباتَ ما يَزيدُ عليه غَيرُ مُمكِنٍ، لِيَلحَقَ بتَعَلُّقِ الفِعلِ بالفاعلِ. و لو فَعَلَ لم تَكُن عليه حُجَّةٌ، لكنّه اقتَصَرَ على
٢٠٦ الدَّعوىٰ في أنّ الاختِصاصَينِ لا فَرقَ بَينَهما، و قد بَيَّنّا أنّ بينَهما فَرقاً واضحاً.

[المقطع الثاني: جواز حدوث القرآن قبل دعوى النبوّة]

قالَ صاحِبُ الكِتابِ:

[فإن قالَ][٢]: فإنّي[٣] أقدَحُ بذلك في كونِه مُعجِزاً أصلاً.

فأقولُ[٤]: إذا كان لا يَنفَصِلُ حالُه ـ و قد حَدَثَ مِن حالِه، و قد كانَ مِن قبلُ حادثاً ـ فيَجِبُ أن لا يَكونَ دليلاً على النّبوّةِ، و أن يَكونَ الّذي يَدُلُّ[٥] عليها ما يُعلَمُ في الحالِ أنّه حادثٌ، كإحياءِ الموتىٰ، و قَلْبِ العَصا حيّةً، دونَ الأُمورِ الّتي يجوزُ فيها ما ذَكَرناه.

و هذا كما قُلتُم: إنّ تَعَلُّقَ الفِعلِ بفاعلِه إنّما يَدُلُّ على حاجَتِه إليه،

---

١. في الأصل: «يتعلّق»، و المناسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «أفعالكم»، و في العبارة قرائن شتّى على ذلك.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. في المصدر: «و إنّي».

٤. في المصدر: «و أقول».

٥. في المصدر: «دلّ».

و حدوثِه مِن قِبَلِه، متى عُلِمَ أنّه حادثٌ، فأمّا إذا[١] لم يُعلَم ذلك، لم يَصِحَّ كونُه دالّاً.

و كذلك القولُ في المُعجِزِ، أنّه لابُدّ من إثباتِ حادثٍ عندَ دَعواه مِن قِبَلِه تعالىٰ يَحُلُّ مَحَلَّ التَّصديقِ؛ فإذا كانَ الأمرُ الّذي يَظهَرُ، يَجوزُ أنْ لا يَكونَ في حُكمِ الحادِثِ، فيَجِبُ أن لا يَصِحَّ الاستِدلالُ به؛ أوَ لستُم قد فَصَلتُم بينَ دَلالةِ القِيامِ و القُعودِ على حاجَتِهما إلى مُحدِثٍ، و بَينَ حُمرَةِ مَوضِعِ الضَّربِ و خُضرَتِه، بأن قُلتُم: «إنّ ذلك حادِثٌ، فصَحَّ أن يَدُلَّ، و هذا ليسَ بواضحٍ[٢]، و إنّما يَظهَرُ بعدَ كَونٍ[٣]، فلا يَصِحُّ أن يَدُلَّ»؟!

فيَجِبُ مِثلُ ذلك في المُعجِزِ.

فإن قلتم: إنّ القرآنَ حادثٌ في الحقيقةِ، في حالِ ظُهُورِه على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه[٤]، فهو خارجٌ مِن البابِ الّذي ظَنَنتُم.

قيلَ لكم: إنّه و إن كانَ حادثاً، فهو في حُكمِ الباقي، [كما أنّه الآنَ و إنْ كانَ حادثاً إذا تَلاه التّالي، فهو في حُكمِ الباقي][٥]، فإذا جازَ فيه أن يَكونَ في حُكمِ الباقي و في حُكمِ الحادِثِ، فيَجِبُ أن تَدُلّوا على أنّه في حُكمِ الحادِثِ؛ لِيَتِمَّ الاستدلالُ لكم به على النّبوّةِ. ٢٠٧

---

١. في المصدر: «فإذا» بدل: «فأمّا إذا».

٢. في الأصل: «بواقع».

٣. في الأصل: «كمون».

٤. كذا في الأصل، و ليس في المصدر: «و آله»، و لعلّه من تصرّفات ناسخ كتاب الصرفة، و قد يتكرّر في مواضع أُخرىٰ.

٥. ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر.

و بعدُ، فإنّكم تَقولونَ في القرآنِ ما يَمنَعُ أن يَكونَ حادثاً في حالِ ظُهورِه على الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه[١] عندَكم؛ لأنّكم تَزعُمونَ أنّه تعالىٰ أحدَثَه جُملَةً واحدةً في السَّماءِ، و أنّ جِبريلَ عليه السَّلامُ كانَ يُنَزِّلُه على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه[٢] بحَسَبِ الحاجةِ إليه؛ فكيفَ يَصِحُّ أن تُقَدِّروهُ تَقديرَ الحادِثِ، و أنتم تُصَرِّحونَ القولَ بأنّه ممّا تَقَدَّمَ حُدوثُهُ؟ فإذا كان ذلكَ حالُه عندَكُم، فكيفَ يَدُلُّ على نبوّتِه عليه السَّلامُ؟

ثمّ قالَ:

قيلَ له: إنّ المُعتَبَرَ في هذا البابِ بأن[٣] يَظهَرَ عندَ ادِّعائِه النّبوّةَ ما لو لا صِحَّةُ نُبوّتِه لم يَكُن لِيَظهَرَ، فمتى كانَ الأمرُ الّذي يَظهَرُ عليه بهذا الصِّفَةِ، صَحَّ كونُهُ دالّاً على النّبوّةِ.

يُبَيِّنُ ذلك: أنّ ما يَظهَرُ عندَ ادِّعائِه، فقد[٤] كانَ يَجوزُ أن يَظهَرَ لو لا صِحَّةُ نُبوّتِه، لا يَجوزُ أن يَكونَ دالّاً؛ فإذا كانَ هذا طريقَ دَلالةِ المُعجِزاتِ، و هو قائمٌ في القرآنِ كقِيامِه في إحياءِ الموتىٰ و ما شاكَلَه، فيَجِبُ أن تَكونَ دَلالةُ الجَميعِ لا تَختَلِف، مِن حيثُ لَم يَختَلِف طَريقُ دَلالتِه.

و متى لم نَقُل بهذه الطريقةِ، لم يَصِحَّ الاستدلالُ بالمُعجزاتِ. و هذا كما نَقولُه في دَلالةِ المُحدِثِ على الفاعلِ أنّه يُعتَبَرُ فيه وُقوعُه بحَسَبِ أحوالِه، على وجهٍ لولاهُ لم يَقَعْ؛ فمتى عَلِمنا ذلك مِن حالِه دَلَّ، و إنِ

١. في المصدر: «عليه السلام» بدل: «صلّى اللّه عليه».
٢. في المصدر: «و سلّم» بدل: «و آله».
٣. في المصدر: «أن».
٤. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «و قد».

اختَلَفَت[1] أحوالُه و أجناسُه؛ فكذلك إذا عَلِمنا مِن حالِ الأمرِ الظاهِرِ على مُدَّعِي النبوّةِ أنّه حادثٌ عندَ دَعواه، على وجهٍ لولاهُ و لولا صِحَّةُ نبوّتِه لَما ظَهَرَ، فيَجِبُ أن يَكونَ دالّاً. و اختِلافُ أحوالِه لا يُؤَثِّرُ في هذا البابِ.

يُبَيِّنُ ذلك: أنّه لو كانَ المُعتَبَرُ بأن يَتَقَدَّمَ العِلمُ بحالِ ذلك الأمرِ الظّاهرِ، لَوَجَبَ مِثلُهُ في الشّاهِدِ؛ فكانَ يَجِبُ أن لا يَدُلَّ ظهورُ الشِّعرِ و الخُطَبِ ٢٠٨ مِمّن يَختَصُّ بهما على تَقَدُّمٍ في العِلمِ، بأن يَجوزَ أنّ ذلك قد كانَ حادثاً، و أنّ المُختَصَّ به لم يَبتَدِئ به[2]، بل أخَذَه عن غَيرِه، و هذا يُطَرِّقُ بابَ الجَهالاتِ في دَلالةِ الفِعلِ على أحوالِ الفاعِلِينَ.

يُبَيِّنُ ذلك: أنّه قد ثَبَتَ أنّ إحياءَ المَوتىٰ حادثٌ لا مَحالَةَ مِن قِبَلِه تعالىٰ، و أنّ نَقلَ الجِبالِ و قَلبَ المُدُنِ إلى ما شاكَلَها[3] قد يَجوزُ، بل نَقطَعُ على حُدوثِهما مِن قِبَلِ مَنِ ادَّعَى النّبوّةَ. و لم يَمنَع ذلك مِن كونِه دالّاً؛ للوجهِ الّذي ذَكَرناه، و هو أنّه ممّا قد عُلِمَ أنّه لو لا صِدقُه في ادِّعاءِ /١١٧/ النّبوّةِ لَما ظَهَرَ، و إن خالَفَ حالُهُما حالَ إحياءِ المَوتىٰ.

و كذلك فلو جَعَلَ دليلَ نُبُوّتِه أنّه يَمتَنِعُ على النّاسِ القِيامُ و القعودُ، أو يَتَّفِقُ مِن العالِمِ تَصديقُهُ، و الخضوعُ له عندَ أدنىٰ[4] وَهلَةٍ، لكانَ ذلك [يدلّ][5] كدَلالةِ إحياءِ المَوتىٰ مِن الوجهِ الّذي بَيّنّاه؛ و إن كانتِ الحالُ

---

١. في الأصل: «اختلف».

٢. في المصدر: «لم ينشده».

٣. في المصدر: «إلى ما شاكلهما».

٤. في المصدر: «أوّل».

٥. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مُختَلِفَةً، فبعضُ ذلك حادثٌ مِن قِبَلِه تعالىٰ[١]، و بعضُه يَكشِفُ عن تَغييرِ أحوالِ العُقلاءِ في الدَّواعي[٢]، إلى غيرِ ذلك.

فكذلك القولُ في ظُهورِ القرآنِ، أنّه يَجِبُ أنْ يَكونَ دالاًّ، و إن لم يَعلَمِ المُفكِّرُ أنّه ابتَدَأه، أو ابتَدَأَ في الحالِ؛ لأنّ حالَه ـ و هو كذلك ـ كحالِه و إنْ كانَ مُبتَدَأً في الوقتِ، كما أنّ حالَ نَقلِه الجِبالَ عن قُدرتِه كحالِه لو كانَ القديمُ تعالى فَعَلَه[٣].

الكلامُ عليه؛ يُقالُ له

[١. نفي كفاية ظهور ما يمكن فيه النقل على صدق من ظهر على يديه]

٢٠٩ قد أطلَتَ السُّؤالَ و الجوابَ معاً بما لا مَحصولَ! و اعتَمَدتَ على دعوىً لم تَتَشاغَل بالدَّلالةِ على صحَّتِها! و قَدَّمتَ أمامَ جوابِكَ مُقَدِّمةً صحيحةً، لكنّك لم تَتَبَيَّن وجهَ مُوافَقَتِها لِمَا ادَّعَيتَهُ و عَوَّلتَ عليه، و ظَنَنتَ أنّ المُقَدِّمَةَ إذا كانت صحيحةً مُسَلَّمةً، فقد صَحَّ ما رَتَّبتَه عليها ممّا لا تَقتَضي صِحَّتُها صِحَّتَه! و هذا لا يَخرُجُ عن أن يَكونَ غَلَطاً أو مُغالَطَةً؛ لأنّه لا شُبهَةَ فيما ذَكَرتَه مِن أنّ المُعتَبَرَ في هذا البابِ بما يَظهَرُ عندَ ادِّعاءِ النّبوّةِ، ممّا يُعلَمُ أنّه لو لا صِحَّةُ نُبُوَّةِ المُدَّعي لم يَظهَر؛ لكن مِن أينَ لكَ فيما اقتَصَرتَ عليه و ادَّعَيتَهُ أنّه كافٍ في الدَّلالةِ، أنّه بهذه الصِّفةِ؟

أوَ ليسَ قد بَيَّنّا[٤] أنّ ظُهورَ الأمرِ الّذي يُمكِنُ فيه النَّقلُ و الحِكايةُ ـ و إنْ كانَ

١. في المصدر: + «و بعضه يكشف عن أمر قد حدث من قبله».
٢. في المصدر: «الدعاوي».
٣. المغني، ج ١٦، ص ١٦٨ ـ ١٧٠.
٤. تقدّم في ص ٢٣٩ ـ ٢٤١.

خارجاً مِن العادةِ ـ غيرُ كافٍ في الدَّلالةِ على صِدقِ مَن ظَهَرَ على يَدَيهِ و اختَصَّ به؛ مِن حَيثُ كانَ جائزاً أن يَكونَ هو الّذي خَصَّ نفسَه بظُهورِه و نقلِه عَمّن خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ به و جَعَلَه عَلَماً على صِدقِه، أو نَقَلَه إليه غيرُه مِمّن يَجري مَجراهُ في جَوازِ فِعلِ القَبيحِ منه. و إنّا متىٰ لم نَأمَنْ هذه الحالَ، فلا سَبيلَ إلى التّصديقِ و القَطعِ على صِحَّةِ الدَّعوَةِ[1]؟

و قد كانَ يَجبُ أن يَكونَ تَوَفُّرُكَ كُلُّه مَصروفاً إلى أنّ الكِفايَةَ /١١٨/ واقعةٌ بالقَدرِ الّذي اقتَصَرتَ عليه، و أنّه لو لا صِحَّةُ نُبوّةِ المُدَّعي لم يَكُن، و إلّا فلا مَنفَعَةَ فيما قَدَّمتَهُ؛ لأنّا نَقولُ لك على سَبيلِ الجُملةِ:

كُلُّ أمرٍ ظَهَرَ على مُدَّعِي النّبوّةِ ـ على وجهٍ لو لا صِحَّةُ نُبوّتِه لَما ظَهَرَ على ذلك الوجهِ ـ فهو دالٌّ على صِحَّةِ النُّبوّةِ، و يَبقىٰ على مَنِ ادَّعىٰ في فِعلٍ مُعَيَّنٍ ـ على سَبيلِ التفصيلِ ـ أنّه دالٌّ، أن يُبَيِّنَ مُوافَقَتَهُ لتلك الجُملةِ.

و قد بَيَّنّا أيضاً الفَرقَ بينَ دَلالةِ إحياءِ المَوتىٰ و ما جَرىٰ مَجراه ممّا لا يُمكِنُ فيه ٢١٠
النّقلُ، و بينَ القُرآنِ و أمثالِه[2]؛ لأنّ النّقلَ بحَيثُ لم يُمكِنْ[3] فيه، حَصَلَ لنا الأمانُ مِن الوجهِ الّذي لأجلِ تَجويزِ ما يَتأتّىٰ[4] فيه النقلُ، لم يَكُن دالّاً.

فسَقَطَ بذلك قولُ مَن سَوّىٰ بينَ الأمرَينِ، و ادَّعىٰ أنّ طريقَ دَلالةِ الجميعِ لا يَختَلِفُ.

---

١. كذا في الأصل، و الدعوة: مرّة من الدعوى، و هو القول، و هو أيضاً اسم من ادّعيتُ الشيءَ، أي تمنّيتُه و طلبتُه لنفسي. راجع: المصباح المنير، ص ١٩٥ (دعو).

٢. تقدّم في ص ٢٣٨.

٣. في الأصل: «لم يكن»، و المناسب ما أثبتناه، بقرينة قوله: «ممّا لا يمكن فيه النقل».

٤. في الأصل: «يأتي».

[۲. بيان الفرق بين دلالة الفعل على الفاعل و محلّ البحث]

فأمّا دَلالةُ الفِعلِ على الفاعلِ، فغيرُ مُفتَقِرَةٍ إلى اعتبارِ جنسِ الفعلِ و نوعِه و النّظرِ في أحوالِه؛ لأنّ تَعلُّقَه به و احتياجَه في وُقوعِه إلى أحوالِه لا يَختَلِفانِ، و إن اختَلَفَت أجناسُ الأفعالِ و أحوالُها.

فالواجبُ على مَن ظَنَّ في الموضِعِ الّذي تَقَدَّمَ ـ أنّه دالٌّ مِن غيرِ حاجةٍ إلى النّظرِ فيما أوجَبنَا النَّظَرَ فيه، و حَمَلَ ذلك على دَلالةِ الفعلِ على الفاعلِ ـ أن يُبَيِّنَ فيمَا ادَّعاه أنّه بهذه الصِّفَةِ؛ فإنّا لم نَقُل في الفِعلِ و الفاعِلِ ما ذَكَرناهُ إلّا بدَلالةٍ أوجَبَت علينَا القَولَ به، و نحنُ نَطلُبُ[1] بمِثلِها مَنِ ادَّعىٰ في بَعضِ الأشياءِ مُساواتَه لدَلالةِ الفِعلِ على فاعِلِه. مع أنّا قد دَلَّلنا ـ فيما تَقَدَّمَ و تَأَخَّرَ ـ على أنّ الاقتصارَ على ما اقتَصَرَ عليه صاحِبُ الكتابِ غيرُ كافٍ، و أنّه مُخِلٌّ بما لا بُدَّ في دَلالةِ التّصديقِ منه، و لا غِنىً بها عنه.

[۳. عدم دلالة ظهور الشعر و غيره من الكلام على علم فاعله به]

فأمّا قولُه: «لو كان المُعتَبَرُ بأن يَتَقَدَّمَ العِلمُ بحالِ ذلك الأمرِ الظّاهِرِ، لوَجَبَ أنْ لا يَدُلَّ ظُهورُ الشِّعرِ و الخُطَبِ على عِلمِ مَنِ اختَصَّ بهما؛ لِتَجويزِهِ[2] أن يَكونَ ذلك حادثاً مِن قبلُ، و أنّ المُختَصَّ به أخَذَه عن غيرِه».

فقد بَيَّنّا فيما تَقَدَّمَ مِن هذا الكتابِ كيفيَّةَ القَولِ في دَلالةِ الشِّعرِ و ما جَرىٰ مَجراه مِن الكلامِ على عِلمِ فاعِلِه، و ما يُقطَعُ به على إضافَتِه إلى مَن /۱۱۹/ ظَهَرَ منه، و ما لا يُقطَعُ به، و فَصَلنا بينَه و بينَ ظُهورِ القرآنِ، و استَوفَيناه غايةَ الاستيفاءِ.

---

۱. كذا في الأصل، و الأنسب: «نطالب».

۲. كذا في الأصل، و الأنسب: «لتجويز».

على أنّا نقولُ له: كُلُّ شعرٍ أو كلامٍ ليس بشِعرٍ ظَهَرَ مِن بَعضِنا، و جَوَّزنا أن يَكونَ نَقَلَهُ و حَكاهُ؛ لِفَقدِ ما يَقتضي أن يَكونَ المُبتَدِئَ به و السابِقَ إليه، مِن الدّلائلِ و الأماراتِ الّتي قد تَقَدَّمَ ذِكرُنا لها فيما سَلَفَ مِن الكتابِ؛ فإنّه لا يَدُلُّ على أنّ مَن ظَهَرَ عليه عالِمٌ بكيفيَّةِ صيغَتِه و ترتيبِه، و أكثَرُ ما يَدُلُّ عليه مِن حالِه أنّه عالِمٌ بحِكايَتِه؛ لأنّ الحِكايَةَ هي المَعلومُ حُدوثُها مِن جِهَتِه. و قد ضَرَبنا لذلك مَثَلاً ٢١١ لا شُبهَةَ فيه، و هو: أن يُحضِرَ أحَدُنا ثَوباً حَسَنَ الصَّنعَةِ، لم يُشاهَد قبلَهُ مِثلُه، و يَدَّعِيَ أنّه صانِعُه، و لا يُرجَعُ إلى إضافَتِه له إليه إلّا إلى دَعواه.

فإذا كان مِن الواجِبِ عندَ كُلِّ أحدٍ الامتِناعُ مِن تَصديقِ هذا المُدَّعي، و إضافَةِ الثَّوبِ إلى صَنعَتِه، و الاستدلالِ به على عِلمِه، دونَ أن يَعلَمَ أنّه هو المُبتَدِئُ بصَنعَتِه، و أنّه لم يَنقُلْهُ عن صَنعَتِه، و لا يَجري ذلك في بابِ الدَّلالةِ مَجرىٰ أن يَصنَعَ بِحَضرَتِنا ثوباً، فكذلك القولُ في الكلامِ؛ لأنّ النَّقلَ فيه يُمكِنُ كما يُمكِنُ في الثَّوبِ و أشباهِه.

ثُمَّ يُقالُ له: خَبِّرنا عنك لو أحضَرَكَ مُحضِرٌ قَصيدةً مِن الشِّعرِ، وَ ادَّعىٰ أنّه مُؤَلِّفُها و مُبتَدِعُها، و هو مِمّن يَجوزُ أن يَكذِبَ في خَبَرِه، و لم تَرجِعْ في عِلمِه بالشّعرِ إلّا إلى ظُهورِ القَصيدةِ مِن جِهَتِه، دونَ أن يَقَعَ منه التَّصَرُّفُ في أمثالِها، و القولُ في أوزانٍ و مَعانٍ تُقتَرَحُ عليه؛ أ كُنتَ تَقطَعُ على عِلمِه بالشِّعرِ، و صِحَّةِ إضافةِ القَصيدَةِ إليه؟

فإن قالَ: نَعَم، كُنتُ أقطَعُ بذلك، قالَ قولاً مَرغوباً عنه، و لَزِمَه أن يَقطَعَ فيمَن أحضَرهُ الثَّوبَ و سائرَ ما يُمكِنُ فيه النقلُ بمِثلِ ذلك! و قيلَ له: و مِن أيِّ وجهٍ عَلِمتَ صِحَّةَ قَولِ هذا المُدَّعي، و أنتَ لا تَأمَنُ أن يَكونَ كاذباً جاهِلاً بقولِ الشِّعرِ

و تأليفِه، و إنّما نَقَلَ تلك القَصيدةَ عن غَيرِه؟ و فَسادُ ارتِكابِ ذلك أظهَرُ مِن أن يَخفىٰ، فيُحوِجَ /١٢٠/ إلى الإطالَةِ.

فإن قال: إذا لم يَظهَر منه إلّا القَدْرُ الّذي ذَكَرتُموه، لم يَجُزْ[1] أن أقطَعَ على عِلمِه بتأليفِ الشِّعرِ، و لا على أنّه صاحِبُ القصيدةِ.

قيلَ له: أ فليسَ إذا عَلمتَ ببعضِ ما قَدَّمناه مِن الدّلائلِ و الأماراتِ، أنّ تلك القصيدةَ لم يُسبَق إليها، تَقطَعُ على عِلمِه؟! ٢١٢

فلا بُدّ مِن: بَلىٰ.

فيقالُ له: فقد صِرتَ في بابِ إضافةِ الشِّعرِ إلى مَن ظَهَرَ عليه بغيرِ حالِهِ، و هل هو ممّا سَبَقَ إليه، أوِ ابتَدَأَ مِن جِهَةِ مَن ظَهَرَ معه؟ و بَطَلَ تقديرُك أنّ ذلك غيرُ مُحتاجٍ إليه في بابِ الشّعرِ.

كما أنّه ـ على ما ادَّعيتَه ـ غيرُ مُحتاجٍ إليه في دَلالةِ القرآنِ؛ لأنّك قد صَرَّحتَ بأنّ القرآنَ دالٌّ مع تَجويزِ النّاظرِ أنّه مَنقولٌ غيرُ مُبتَدَإٍ. و ليسَ يُمكِنُكَ أن تَقولَ مِثلَ هذا في دَلالةِ الشّعرِ و ما أشبَهَهُ مِن الكلامِ.

على أنّا قد بَيَّنّا أنّ تَجويزَ النّاظرِ في القرآنِ أن يَكونَ مَفعولاً ـ قَبلَ ادِّعاءِ مَن أَظهَرَ[2] الرِّسالَةَ، و أنّه انتَقَلَ إليه بغيرِ اللهِ تعالىٰ، أو غيرِ مَن أمَرَهُ اللهُ تَعالىٰ بنقلِه إليه ـ يَمنَعُ مِن صِحَّةِ الاستدلالِ به، فبَطَلَ ما ذَكَرَه على كُلِّ حالٍ.

[٤. بيان الفرق بين القرآن و سائر المعجزات على النبوّة]

فأمّا تَسويَتُه بَينَ نَقلِ الجِبالِ و إحياءِ المَوتىٰ و اتّفاقِ التّصديقِ مِن جميعِ الخَلقِ، على وجهٍ غيرِ مُعتادٍ في بابِ الدّلالةِ، و إن كانَ وَجهُها مُختَلِفاً، و قولُه: «فكذلك

---

١. في الأصل: «و لم يجز» بالواو، و هي زائدة؛ إذ على فرض وجودها يبقى الشرط بلا جواب.

٢. في الأصل: «ظهر»، و الأنسب ما أثبتناه، و عليه ترتبط الصلة بالموصول.

ظُهورُ القرآنِ يَدُلُّ، و إن لم يَعلَمِ المُفكِّرُ أنّه ابتَدَأَه[١] في حالٍ؛ لأنّ حالَهُ و هو مُبتَدأٌ كحالِهِ لو كانَ غَيرَ مُبتَدإٍ في بابِ الدَّلالةِ».

فلا شَكَّ في أنّ دَلالةَ ما ذَكَرَه مِن نَقلِ الجبالِ و إحياءِ المَوتىٰ و الاتّفاقِ على التّصديقِ، غَيرُ مُختَلِفةٍ، و إن كانت هذه الأُمورُ في أنفُسِها مُختَلِفَةً.

و إنّما لم تَختَلِف؛ لأنّ مَرجِعَ كُلِّ ذلك إلى فِعلِ اللهِ تعالىٰ، يُقطَعُ على أنّه لم يَفعَله إلّا للتصديقِ و الإبانةِ؛ لأنّ إحياءَ المَوتىٰ و إن كان فِعلَه تعالىٰ، و واقِعاً مَوقِعَ التّصديقِ بغيرِ واسطةٍ؛ فكذلك نقلُ الجبالِ و اجتماعُ العالَمِ على التّصديقِ؛ لأنّ نَقلَ الجبالِ يَدُلُّ ـ إذا لم يَكُن مِن فِعلِه تعالىٰ على يَدِ مَن ظَهَرَ عليه ـ على اختصاصِ الفاعِلِ بِقُدَرٍ لم تَجرِ /١٢١/ العادةُ بمِثلِها، واقعةٍ مِن فِعلِه تعالىٰ على سَبيلِ التّصديقِ.

و اجتماعُ الخَلقِ على التّصديقِ يَدُلُّ أيضاً على أُمورٍ فَعَلَها ـ جَلَّ و عَزَّ ـ على خِلافِ العادةِ، اقتَضَت بإجماعِ الدَّواعي و اتّفاقِها. ٢١٣

و جميعُ هذه الوُجوهِ نَأمَنُ فيها أن يَكونَ الاختصاصُ بالتّصديقِ واقعاً مِمّن يَجوزُ أن يُصَدِّقَ كَذّاباً.

و ليس كذلك الحالُ فيما يَجري مَجرَى الكلامِ، إذا اعتَبَرنا وجهَ دلالتِه على النُّبوّةِ؛ لأنّا إذا لم نَعلَمْهُ مُبتَدَأً في الحالِ، و لم نَعلَم ـ إنْ كان غَيرَ مُبتَدَإٍ ـ أنّ نَقْلَه إلى مَن ظَهَرَ عليه إنّما كانَ باللهِ تعالىٰ و بمَن أمَرَه اللهُ تعالى بنَقلِه، يَجوزُ أن يَكونَ انتقالُه و ظُهورُهُ إنّما كانا مِمّن يَجوزُ أن يُصَدِّقَ الكَذّابَ، فَلم يَكُن إلّا مِن هذا الوجهِ، و فارَقَ ما تَقدَّمَ.

---

١. في الأصل: «ابتدأ»، و الأنسب ما أثبتناه وفقاً لما في المغني.

و لا فَرقَ ـ مَتىٰ عُلِمَ مُبتَدَأً في الحالِ ـ بينَ أن يَكونَ مِن فِعلِ اللهِ تعالىٰ، أو مِن فِعلِ مَن ظَهَرَ عليه بعدَ أن يَكونَ غَيرَ مُعتادٍ؛ لأنّه إن كانَ مِن فِعلِه تعالىٰ، جَرىٰ مَجرىٰ إحياءِ المَوتىٰ في الدَّلالةِ بغَيرِ واسطةٍ.

و إن كانَ مِن فِعلِ مَن ظَهَرَ عليه، جَرىٰ مَجرىٰ نَقلِ الجِبالِ و قَلبِ المُدُنِ ـ إذا عَلِمنا أنّ اللهَ تعالىٰ لَم يَتَوَلَّ فِعلَهما ـ فِي الدَّلالةِ على أُمورٍ وَقَعَت مِن فِعلِه تعالىٰ مَوقِعَ التّصديقِ، و هي العُلومُ التي يُتَمَكَّنُ معها مِن فِعلِ مثلِ ذلك الكلامِ.

و ليس المُعَوَّلُ ـ في الطَّعنِ على ما اعتَمَدَه في هذا الموضِعِ ـ على أنّ القرآنَ إذا لم يُعلَم مُبتَداً في الحالِ، و جُوِّزَ أن يَكونَ حادثاً قَبلَها، لَم يَدُلَّ على النّبوّةِ حَسَبَ ما سَأَلَ عنه نَفسَه. بل المُعَوَّلُ على ما بَيَّنّاهُ من أنّه إذا لم يُعلَمْ حادثاً، و يَجوزُ انتقالُه مِمّن يَجوزُ منه فِعلُ القَبيحِ، لم يَكن [دالاًّ][1]، و إلّا فلو عَلِمناهُ مُتَقَدِّمَ الحُدوثِ، و أمِنّا أن يَكونَ انتِقالُه و اختِصاصُهُ ممّن ظَهَرَ عليه مِن جِهَةِ مَن يَجوزُ منه القَبيحُ، لَكانَ دالاًّ.

و لعلّنا أن نُفَصِّلَ فيما يَأتي مِن الكتابِ بعَونِ اللهِ الكلامَ في المُعجِزِ الواقِعِ مَوقِعَ التّصديقِ، و هل يجوزُ أن يَتَقَدَّمَ ما هذه صِفَتُه الدعوةَ[2]، أم لا يَجوزُ؟[3] ٢١٤

و هل القُدَرُ الكَثيرَةُ الّتي يُتَمَكَّنُ بها مِن الأفعالِ الخارجةِ عن العادةِ ـ إذا كانت هي المُعجِزَ و العَلَمَ الدالَّ على الصّدقِ فيمَن يَختَصُّ بها ـ يَجوزُ[4] أن تَتَقَدَّمَ[5]

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به يستقيم المعنى، و قوله: «لكان دالاًّ» قرينة عليه.

٢. كذا في الأصل، و الدعوة: مرّة من الدعوى، و هو القول. راجع: المصباح المنير، ص ١٩٥ (دعـو). و هكذا الكلام فيما يأتي ذيلاً.

٣. يأتي في ص ٢٧٧ و ما بعدها.

٤. في الأصل: «و يجوز» بالواو، و هي زائدة؛ إذ على فرض وجودها يبقى المبتدأ بلا خبر.

٥. في الأصل: «يتقدّم»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «القدر الكثيرة». و هكذا الكلام في قوله: «أن تتقدّمها»، و هو في الأصل: «أن يتقدّمها».

الدَّعوَةَ، أم لا /١٢٢/ يَجوزُ أن تَتَقَدَّمَها، و لابُدّ مِن حُدوثِها في حالِ الدَّعوَة؟

فإنّ كَلامَ صاحِبِ الكِتابِ إلى هذه الغايةِ ليس يَقتَضي أكثَرَ ممّا ذَكَرناه.

[المقطع الثالث: في بيان المعتبر في صحّة الاستدلال بالقرآن]

قالَ صاحِبُ الكِتابِ:

و على هذا الوجهِ قُلنا: إنّ المُبتَدِئَ بالاستدلالِ على تَعَلُّقِ الفِعلِ بالفاعلِ، [و][1] دَلالتِه على أنّه قادرٌ، قد يَصِحُّ استدلالُه متى عُلِمَ تَعَلُّقه بأحوالِه، و إن لم يُفكِّر في أنّ الأعراضَ يَجوزُ عليها الانتقالُ. و إنْ كانَ متى عَرَضَت له شُبهَةٌ في ذلك يَلزَمُه أن يَنظُرَ في حَلِّها، لا لأنّ أصلَ استدلالِه لم يَصِحَّ، و إنّما كان كذلك لأنّه مع تجويزِ الانتقالِ، حالُ ما يَظهَرُ منه في أنّه يَقَعُ بحَسَبِ أحوالِه عندَه، كحالِهِ متىٰ لم يَجُزِ الانتقالُ عليه، فوجهُ الدّلالةِ لا يَتَغَيَّرُ بهذا التّجويزِ، فلم يَتَغَيَّر حالُه في صِحَّةِ الاستدلالِ. فكذلك القَولُ فيما ذَكَرناهُ مِن دلالةِ القرآنِ على النّبوّةِ.

يُبَيِّنُ صِحَّةَ ذلك: أنّ الناظرَ في إحياءِ المَوتىٰ ـ و إنْ لم يَستَدِلَّ فَيَعلَم أنّ الحياةَ لا يجوزُ فيها الانتقالُ و الظُّهورُ و الكُمونُ ـ يُمكِنُهُ أن يَستَدِلَّ به على صِحَّةِ النّبوّةِ، مِن حيثُ عَلِمَ أنّه لو لا صِحَّةُ النّبوّةِ لم يَحدُث ذلك بالعادةِ[2]. فبهذه التَّفرِقَةِ يُمكِنُه الاستدلالُ؛ فإذا كانت صحيحةً، و إنْ لم يَقَعِ النظرُ في أنّ حُدوثَهُ مُتَجَدِّدٌ في الحقيقةِ، أو حُدوثَه في هذه العينِ ٢١٥

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. في المصدر: + «فيقارن حاله عنده حال الأمور المستمرّة على العادة».

مُتَجَدِّدٌ، بل كان ذلك كالمُجَوَّزِ عندَه، فكذلك القولُ في القرآنِ، أنّــه لا فَرقَ بينَ أن يَعلَمَ أنّ ظُهورَه ابتداءً لم يَتَقَدَّم مِن قَبلُ، أو جَوَّزَ تَقَدُّمَه ثمّ ظُهورَه الآنَ على وجهٍ لم تَجرِ العادةُ بـمِثلِهِ، فـي أنّ عـلى الوَجـهَينِ جَميعاً، قد عَلِمَ التَّفرِقَةَ بينَه و بينَ ما يَحدُثُ على طَريقةِ العادةِ.

و هذا يَكشِفُ لكَ عن[1] صحّةِ ما قلناه، من أنّ المُعتَبَرَ في هذا البابِ أن يَعلَمَ المُستَدِلُّ أنّه ظاهِرٌ عندَ الدَّعوىٰ، على وجهٍ يُفارِقُ حـالُه حـالَ الأُمورِ المُعتادَةِ.

فَمَن[2] عَرَفَ هذه التَّفرِقَةَ فقد صَحَّ استِدلالُه، و إن جَوَّزَ فيه ما ذَكَرناه[3].

الكَلامُ عليه؛ يُقالُ له

[١. نفي صحّة الاستدلال على تعلّق الفعل بالفاعل مع تجويز انتقال الأعراض]

أمّا الناظِرُ في تَعَلُّقِ /١٢٣/ الفعلِ بالفاعِلِ أنّه قادرٌ متىٰ[4] كـان مُـجَوِّزاً عـلى الأعراضِ الانتقالَ، فإنّه لا سَبيلَ له إلى العلمِ بأنّ اختراعَ ذلك الفعلِ، الّذي عَـلِمَ ظُهورَه مِن الفاعلِ، إنّما كانَ به.

و الاستدلالُ ـ مع هذا التّجويزِ ـ على أنّه قادرٌ على اختراعِه و إحداثِ عَـينِه، إنّما[5] يُعلَمُ تَعَلُّقُ ظُهورِه به على الوجهِ الّذي ظَهَرَ عليه.

و متى عُلِمَ في الأعراضِ أنّها لا يَصِحُّ عليها الانتقالُ، صَحَّ أن يُعلَمَ ما ذَكَرناهُ مِن

---

١. في الأصل: «من»، و الأنسب ما أثبتناه كما هو في المصدر؛ لتعدية «الكشف» بـ«عن».
٢. في المصدر: «فمتى».
٣. المغني، ج ١٦، ص ١٧٠ ـ ١٧١.
٤. في الأصل: «من»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٥. في الأصل: «و إنّما» مع الواو، و هي زائدة؛ إذ على فرض وجودها يبقى المبتدأ بلا خبر.

تَعَلُّقِ الحُدوثِ به. و لم نَجِد صاحِبَ الكِتابِ فَصَّلَ هذا التفصيلَ، بل أطلَقَ القَولَ بأنّ دَلالَةَ الفِعلِ لا تَختَلِفُ في الحالَين!

فإن كانَ أرادَ أنّ الدّلالَةَ على الإحداثِ و الاختراعِ لا تَختَلِفُ ـ مع تَجويزِ الانتقالِ و امتناعِه ـ فقد بَيَّنّا اختلافَها.

و إن أرادَ أنّها لا تَختَلِفُ مِن الوجهِ الآخَرِ، فقد ذَكَرناه.

و قد تَقَدَّمَ الكَلامُ في أنّ النّاظِرَ في القُرآنِ، إذا جَوَّزَ انتقالَهُ إلى مَن ظَهَرَ على يَدِه مِمَّن يَجوزُ منه القبيحُ، لم يُمكِنْه الاستدلالُ به[1]، فبانَ الفَرقُ بينَه و بينَ دلالةِ الفِعلِ على الفاعلِ. ٢١۶

[٢. كيفيّة الاستدلال بإحياء الموتى على النبوّة]

فأمّا النّاظرُ في إحياءِ المَوتىٰ ـ مع تَجويزِه على الحياةِ الانتقالَ و الكُمُونَ و الظُّهورَ ـ فليس تُخلو حالُه مِن وَجهَين:

إمّا أن يَكونَ ـ مع تجويزِه على الحياةِ الانتقالَ ـ يُجَوِّزُ أن تنتَقِلَ[2] بغيرِ اللهِ تعالىٰ.

أو يَكونَ غيرَ مُجَوِّزٍ لذلك، بل مُعتَقِداً أنّ انتقالَها لا يَكونُ إلّا به تعالىٰ.

فإن كانَ على الوجهِ الأوّلِ: لم يَصِحَّ استدلالُه على النُّبوّةِ؛ لِما ذَكَرناه مِن التّجويزِ الّذي لا يَأمَنُ معهُ أن يَكونَ الانتقالُ وَقَعَ مِمَّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القبيحَ.

و إن كان النّاظرُ على الوجهِ الثّاني: صَحَّ استدلالُه مع تجويزِ الانتقالِ؛ لأنّ الانتقالَ في هذا الوجهِ يَجري مَجرَى الحُدوثِ و الاختراعِ في أنّه خارقٌ للعادةِ،

---

١. تقدّم في ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

٢. في الأصل: «ينتقل»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لعود ضمير الفاعل إلى لفظة «الحياة»، و قوله: «انتقالها» قرينة عليه.

و مِن فِعلِ مَن نَأمَنُ منه فِعلَ القَبيحِ، فكيفَ يُتَوَهَّمُ أنّ النّاظِرَ في إحياءِ المَوتىٰ ـ دَلالتِه على صِدقِ مَن ظَهَرَ عليه ـ يُمكِنُه الاستدلالُ به، مع تجويزِه في الحياةِ أن تَكونَ مُنتقِلةً بغيرِ اللهِ تعالىٰ؟ و أن يَكونَ ناقِلُها بعضَ مَن يَجوزُ عليه تَصديقُ الكذّابِ؟

و هل هذا إلّا كقَولِ مَن يَقولُ: إنّ النّاظرَ في إحياءِ المَوتىٰ، يُمكِنُه الاستدلالُ به على /١٢٤/النّبوّةِ، مع تَجويزِه أن تَكونَ الحَياةُ داخلةً تحتَ مَقدورِ البشرِ، و مِن جُملَةِ ما يُمكِنُهم أن يَفعَلوه؟

فإذا كانَ ظهورُ الحياةِ ـ مع هذا التّجويزِ ـ لا يَدُلُّ، مِن حيثُ كنّا لا نَأمَنُ إذا كانت الحياةُ مَقدورةً لهم مِن أن تَقَعَ[١] مِن مُصدِّقٍ للكَذّابِ! و كذلك حالُها عندَ مَن جَوَّزَ عليها الانتقالَ بغيرِ مَن نَثِقُ بحكمتِه. و هذا أوضَحُ من أن يَخفىٰ على مُتَأمِّلٍ.

[٣. شرط الاستدلال بالقرآن على النبوّة]

فأمّا قولُه: «إنّ المُعتَبَرَ هو أن يَعلَمَ المُستَدِلُّ في القرآنِ و أمثالِه أنّه ظاهرٌ عندَ الدَّعوىٰ، على وجهٍ يُفارِقُ الأُمورَ المُعتادَةَ. و متى عَرَفَ هذه المَعرِفَةَ، صَحَّ ٢١٧
استدلالُه، و إن جَوَّزَ فيه ما ذَكَرناه».

فقد مضَى الكلامُ في أنّ القَدرَ الّذي ذَكَره غَيرُ كافٍ في الدّلالةِ[٢]، و أنّه لابدّ أن يَأمَنَ النّاظرُ مِن أن يَكونَ ذلك الأمرُ[٣] الّذي ليس بمُعتادٍ، ظَهَرَ بفاعلٍ يَجوزُ عليه الاستفسادُ و فِعلُ القَبيحِ؛ لأنّ حُكمَ الأمرِ المُفارِقِ للعادةِ ـ في هذا الوجهِ ـ حُكمُ الدّاخلِ تحتَها، مِن حيثُ جازَ فيهما جميعاً أن يَقَعا مِن غيرِ حَكيمٍ، و على وجهٍ لا يُوجِبُ التّصديقَ.

---

١. في الأصل: «يقع».
٢. تقدّم في ص ٢٤٠.
٣. في الأصل: «الأمن»، و لا محصّل له في المقام، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.

ثمّ يقالُ له: من أيِّ وجهٍ لم يَدُلَّ سائرُ الأفعالِ المُعتادَةِ منّا، إذا ظَهَرَت على بَعضِ مَن يَدَّعِي النّبوّةَ؟

فلا بُدّ مِن أن يَفزَعَ إلى ما ذَكَرناه، مِن أنّها إذا كانَت بهذه الصّفةِ، لم نَأمَن مِن أن تَقَعَ[١] مِن مُصَدَّقٍ أو كَذّابٍ، فحينئذٍ يقالُ له: فإذا كانت هذه العِلَّةُ موجودةً مِن بعضِ ما يَقَعُ على خلافِ العادةِ مِن الأفعالِ، فلا بُدّ مِن القولِ بأنّه غَيرُ دالٍّ، و إلّا فالمُناقَضَةُ ظاهرةٌ.

ثُمّ يُقالُ له: أ ليسَ قد يَصِحُّ أن يَستَدِلَّ المُستَدِلُّ، فيَعلَمَ أنّ القديمَ تعالىٰ قادرٌ على أجناسٍ و أفعالٍ كثيرةٍ لا يَقدِرُ البشرُ عليها، و إن كانَ شاكّاً في حِكمتِه، و يُجَوِّزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ؟

فلا بدّ مِن الاعترافِ بذلك؛ لأنّ أحَدَ العِلمَينِ غَيرُ مُتَعَلِّقٍ بالآخَرِ.

فيقالُ له: خَبِّرنا عَمّن نَظَرَ في بَعضِ ما يَظهَرُ على مُدَّعِي النّبوّةِ، فَعَرَفَ أنّه مِن فِعلِ اللهِ تعالىٰ، و ممّا لا يَتَمَكَّنُ البَشَرُ منه، و أنّه خارِقٌ للعادةِ، أيَصِحُّ استدلالُه به على النّبوّةِ، مع تَجويزِه على اللهِ تعالىٰ فِعلَ القَبيحِ، و تَصديقَ الكَذّابِ؟

/١٢٥/ فإذا قالَ: لا.

قيلَ له: فقد بَطَلَ قولُكَ أنّ المُعتَبَرَ في صِحَّةِ الاستدلالِ هو بأن يَظهَرَ عندَ الدَّعوَةِ أمرٌ مفارِقٌ للعادةِ، و أنّ ما عدا ذلك مِن أحوالِه لا حاجَةَ إلى العِلمِ به.

و بعدُ، فإنّ الّذي مَنَعَ في هذا الموضِعِ مِن صِحَّةِ الاستدلالِ على النُّبوّةِ، قائمٌ في ٢١٨
الموضِعِ الّذي اختَلَفنا فيه، إذا جُوِّزَ أن يَكونَ ظُهورُ ذلك الأمرِ و انتقالُه ممّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ.

---

١. في الأصل: «يقع»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة «الأفعال المعتادة»، و قوله: «من أنّها إذا كانت» قرينة عليه.

فإن قال: إذا سَوَّيتُم في الكلامِ الذي ذَكَرتموه بينَ المُعتادِ و غَيرِ المُعتادِ، في أنّه غيرُ دالٍّ، فَلِمَ شَرَطتُم في دَلالةِ المُعجِزِ أن يَكونَ خارِقاً للعادةِ؟ و أيُّ تأثيرٍ لكونِه خارقاً لها؟

قيلَ له: إنّا لم نَجعَلِ المُعتادَ مُساوياً لغَيرِ[1] المُعتادِ في كُلِّ موضِعٍ، و إلّا أبطَلْنا الحاجَةَ في دَلالةِ المُعجِزِ إلى كونِه خارقاً للعادةِ كما ظَنَنتَ، و إنّما سَوَّينا بينَهُما في امتناعِ الاستدلالِ على النُّبوّةِ بهما في الموضِعِ الّذي يَجوزُ في كلٍّ واحدٍ منهما أن يَكونَ واقعاً ممّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ، و يُصَدِّقَ الكَذّابَ.

فأمّا تأثيرُ كونِ الفعلِ خارقاً للعادةِ في غيرِ هذا الموضِعِ، فواضِحٌ معلومٌ؛ لأنّ ما وَقَعَ مِن أفعالِ اللهِ تعالىٰ على مَجرَى العادةِ، إنّما لم يَدُلَّ على النُّبوّة من حيثُ جَوَّزَ النّاظرُ أن يَكونَ واقعاً لغيرِ التّصديقِ، و على مَجرَى العادةِ. و إذا كانَ غيرَ معتادٍ زالَ هذا التّجويزُ.

فإن قالَ: إنّما قلتُ: المُعتَبَرُ بأن يَعلَمَ النّاظرُ في الأمرِ الظّاهِرِ أنّه خارِقٌ للعادةِ، و يَكتَفيَ به فِي الاستدلالِ؛ لأنّه يَأمَنُ أن يَكونَ ظُهورُه و انتقالُهُ مِمّن يَجوزُ أن يَستَفسِدَ و يَفعَلَ القَبيحَ، مِن حَيثُ يَعلَمُ أنّ القديمَ تعالىٰ لا يُمَكِّنُ من ذلك، و يَمنَعُ منه مَن يَرومُهُ؛ فيَصِحُّ استدلالُه.

قيلَ له: فقد صِرتَ إذاً إلى قولِنا، و تَرَكتَ ما أنكَرناه عليك؛ لأنّا لم نُخالِفْكَ في الوجهِ الّذي منه أمِنَ أن يَقَعَ ذلكَ مِن فاعلٍ للقبيحِ، فيَذكُرَ فيه طريقاً دونَ طريقٍ! و إنّما أنكَرنا إطلاقَكَ أنّ العِلمَ بما أوجَبناهُ غَيرُ مُحتاجٍ إليه، و لا مُفتَقَرٍ في صِحّةِ الاستدلالِ إلى تَقَدُّمِه، و أنّه ليسَ يُحتاجُ إلى أكثَرَ مِنَ العِلمِ بأنّ الفِعلَ

---

١. في الأصل: «بغير»، و الأنسب ما أثبتناه، و اللام للتقوية.

على خلافِ العادةِ. و إذا اعتَرَفتَ بأنّه لابُدّ مِن أن يَأمَنَ وُقوعَهُ مِن فاعلٍ للقبيحِ، فقد تَمَّ ما أرَدناه. ٢١٩

/١٢٦/ و سَنَتَكَلَّمُ على فَسادِ ما اعتَمَدَه مِن إيجابِ المَنعِ مِن ذلك على اللهِ تعالىٰ، و نُبَيِّنُ أنّه لا وجهَ لوُجوبِه فيما بَعدُ، بمَشيَّةِ اللهِ تعالىٰ[1].

[المقطع الرابع: تجويز وضع القرآن من قبل الملائكة، و الردّ على ذلك]

قالَ صاحِبُ الكِتابِ، بَعدَ كلامٍ قد تَقَدَّمَ مِنّا إبطالُ ما فيه من شُبهةٍ:

فإن قالَ: إنّ المُفكِّرَ إذا جَوَّزَ ذلك، و أن يَكونَ نُقِلَ[2] ذلك[3] إلى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه[4]، على وجهٍ لا يَدُلُّ [على النّبوّةِ][5] بل إرادةً للمَفسَدَةِ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِ الملائكةِ، و أنّ عادَتَهم جاريةٌ بهذا الحَدِّ مِن الفصاحةِ، و إن كانوا يَعصونَ، و يَجوزُ منهم الاستِفسادُ، فكيفَ يَصِحُّ مع هذا التجويزِ أن يَقولوا: إنّ الاستدلالَ به يَصِحُّ؟

ثمّ قالَ:

قيلَ له: قد بَيَّنّا أنّ ما هو عادةٌ للملائكةِ، قد يَكونُ نَقضاً للعادةِ فينا. و قد صَحَّ أيضاً أنّ نَقلَ الملائكةِ الشيءَ إلى واحدٍ دون آخَرَ، مِن بابِ

---

١. يأتي في ص ٢٨٤ و ما بعدها.

٢. في الأصل: «نقلت».

٣. في المصدر: «فإن قال: إنّ المفكّر إذا جوّز ذلك، و لم يتقدّم منه أنّ الملائكة لا تعصي، جوّز أنّها نقلت إلى الرسول».

٤. في المصدر: «عليه السلام».

٥. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

نَقضٍ للعادة[١] مِن الوَجهَين، فلا يَقدَحُ[٢] ذلك في دَلالتِه على النّبوّةِ.

و لو كانَ ذلك يَقدَحُ في دَلالةِ النّبوّةِ، لَوَجَبَ ـ لَوِ ادَّعَى النّبوّةَ و جَعَلَ الدّلالَةَ على نُبوّتِه طُلوعَ الشّمسِ مِن مَغرِبها، بل حركةَ الأفلاكِ على خِلافِ عادتِها، و حَصَلَ ذلك ـ أن لا يُمكِنَ الاستدلالُ به على النّبوّةِ؛ لتجويزِ المُفكِّرِ أنّ ذلك مِن فِعلِ بعضِ الملائكةِ؛ لأنّ العقلَ[٣] كما دَلَّ ٢٢٠ على أنّ مِثلَ القرآنِ قد يَجوزُ أن[٤] يَقدِرَ عليه المَلَكُ، فكذلك قد دَلَّ على [أنّ][٥] ما ذَكَرناه في الشّمسِ و الفَلَكِ، قد يَجوزُ أن يَقدِرَ عليه المَلَكُ. فإذا كانَ ذلك لا يَقدَحُ[٦] في دلالتِهما[٧] على النّبوّةِ مِن الوجهِ الّذي ذَكَرناه، [فكذلك][٨] في القرآنِ، فقد بَطَلَ ما سَأَلَ عنه[٩].

الكلامُ عليه؛ يقالُ له

[١. قادحيّة شبهة الملائكة في القرآن و سائر المعجزات]

لا فَرقَ بَينَ ما ذَكرتَهُ مِن حركةِ الشَّمسِ في خِلافِ جهتِها، و حركةِ الأفلاكِ على

---

١. في المصدر: «من باب نقض العادة، فيعلم المفكّر أنّ ذلك يتضمّن نقض العادة من الوجهين».
٢. هكذا في المصدر، و في الأصل: «و لا تقدّم» بدل: «و لا يقدح»، و هو سهو، و قوله: «و لو كان ذلك يقدح في دلالة النبوّة» قرينة عليه.
٣. هكذا في المصدر، و هو الصحيح، و في الأصل: «الفعل»، و هو سهو.
٤. في المصدر: - «يجوز أن».
٥. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٦. هكذا في المصدر، و هو الصحيح، و في الأصل: «لا يقدم»، و هو سهو.
٧. في المصدر: «دلالتها».
٨. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٩. المغني، ج ١٦، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

غيرِ عادتِها ـ إذا جوَّزنا، فَرَجَع[١] ذلك أن يَكونَ مِن مَقدورِ الملائكةِ ـ، و بينَ ما يَظهَرُ على مُدَّعِي النّبوّةِ مِن الكلامِ الّذي يَجوزُ أن يَكونَ مِن مَقدورِهم، في أنّ جَميعَه لا يَدُلُّ على النّبوّةِ، إلّا بعدَ العِلمِ بأنّ الملائكةَ لم تَعصِ في فِعلِ ذلك على سَبيلِ الاستفسادِ؛ لأنّ العلّةَ في كُلٍّ واحدةٌ.

و كيف ظَنَنتَ أنّا نَقولُ في حركةِ الأفلاكِ بخِلافِ ما قُلناه في القرآنِ، حتّى اعتَمَدتَ و جَعَلتَ أصلاً[٢]، فِعلَ مَن لا /١٢٧/ خِلافَ عليه، و لا نِزاعَ فيما قَرَّرَهُ؟

و لستَ تَخلو فيما ادَّعيتَهُ مِن دَلالةِ حركةِ الأفلاكِ على النّبوّةِ ـ مع التجويزِ الّذي ذَكرناه ـ من أن يُسنَدَ إلى ضَرورةٍ أو إلى استدلالٍ، و ما نَظُنُّكَ تَدَّعي في ذلك الاضطرارَ؛ لأنّك تَعلَمُ أنّ الفرقَ بينَ ما يَدُلُّ على النّبوّةِ و ما لا يَدُلُّ لا يُعلَمُ إلّا بدقيقِ النّظرِ و شديدِ التَّعَبِ، فلم يَبقَ إلّا الاستدلالُ الّذي كان يَجِبُ أن تَذكُرَ وَجهَهُ؛ لِتَنتَظِمَ الوصفَين معاً.

[٢. قادحيّة جواز فعل المعجزة بيد البشر في دلالتها]

ثمّ يُقالُ له: أ يُمكِنُ النّاظرَ أن يَستَدِلَّ بما ذَكَرتَهُ مِن حركةِ الأفلاكِ و طلوعِ الشَّمسِ، مع تجويزِهِ وُقوعَ ذلك مِن فِعلِ البَشَرِ، و كونِه مِن جُملةِ مَقدوراتِهِم؟

فإذا قالَ: لا. ٢٢١

قيلَ له: و أيُّ فرقٍ بينَ البَشَرِ في هذا و الملائكةِ، إذا كانَ مُجَوِّزاً ـ قبلَ صِحّةِ النّبوّةِ ـ على الملائكةِ المعاصِيَ و فِعلَ القبيحِ، كما يُجَوِّزُهما على البَشَرِ؟!

فإنّه لا يَتَمَكَّنُ مِن إيرادِ وجهٍ يُفسِدُ به الاستدلالَ، إذا كانَ مُجَوِّزاً لِما ذَكَرناه في البشرِ، إلّا و هو بعينِه قائمٌ ثابتٌ في بابِ الملائكةِ.

---

١. كذا في الأصل.

٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «حتّى اعتمدتَ ذلك و جعلتَه أصلاً».

[٣. خروج كلام صاحب المغني عن محلّ البحث]

فأمّا قولُه في أوّلِ الفَصلِ[١]: «إنّ ما تَجري[٢] به عادةُ الملائكةِ قد يَكونُ ناقِضاً لعادتِنا، و إنّ نقلَ الملائكةِ الشيءَ إلى واحدٍ دونَ آخَرَ من بابِ نقضِ العادةِ» فصحيحٌ، غيرَ أنّه لا يَنتَفِعُ به؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ العلمَ بانتقاضِ العادةِ في هذا الموضِعِ، غَيرُ كافٍ مع التجويزِ لما تَقَدَّمَ في صحّةِ الاستدلالِ.

و إنّما يَكونُ ما ذَكَرَه ـ مِن أنّ عادةَ الملائكةِ لا تَمنَعُ أن تَكونَ فينا نَقضاً للعادةِ ـ جواباً لِمَن قال: «إنّ عادتَنا لا تَنتَقِضُ[٣] إلّا بما نَعلَمُ[٤] خُروجَهُ عن عادةِ كُلِّ أحدٍ مِن الخلقِ»، و هذا غيرُ ما نحن فيه.

[المقطع الخامس: بقيّة الكلام في شبهة الملائكة]

قالَ صاحبُ الكِتابِ، بعدَ سُؤالٍ و جَوابٍ لا طائِلَ فيهما:

فإن قالَ: إنّا نقولُ فيما ذَكَرتُموه في الشَّمسِ و الفَلَكِ: إنّه يَدُلُّ على النّبوّةِ؛ لأنّ المَلَكَ لو أرادَ أن يَفعَلَه على طريقِ الاستفسادِ، لكانَ تَعالىٰ يَمنَعُ منه[٥].

و أجابَ بأن قالَ: «فكذلك القَولُ في القرآنِ».

---

١. أي في أوّل جواب صاحب المغني على الإشكال الذي أورده علىٰ نفسه، لا في أوّل المقطع الذي نقله المصنّف رحمه الله من المغني.

٢. في الأصل: «يجري».

٣. في الأصل: «لا ينتقض».

٤. في الأصل: «نعلمه»، و ضمير المفعول زائد؛ لأنّ المفعول هو قوله: «خروجه».

٥. المغني، ج ١٦، ص ١٧٤.

و ذَكَرَ أنّ هذا فَصلٌ بَعدَ نَقضِ العِلَّةِ؛ لأنّ الاعتلالَ إنّما كانَ بأنّ تَجويزَ وُقوعِه ممّن ليس بحكيمٍ يَمنَعُ مِن /١٢٨/ الاستدلالِ به[١].

٢٢٢ **الكَلامُ عليه؛ يُقالُ**

[إيجاب صاحب المغني عليه تعالى ما لا وجه لوجوبه]

ما نَسأَلُكَ عن السُّؤالِ الّذي أورَدتَه على نفسِكَ، و لا نَعتَلُّ بما حَكَيتَه، و نحنُ نَعلَمُ شِدَّةَ حِرصِك على أن يَعتَلَّ مُخالِفُك بما ذَكَرتَه؛ لِتَنتَهِزَ الفُرصَةَ في مُقابَلَتِه بِمِثلِهِ[٢] في الموضِعِ الّذي وَقَعَ الخِلافُ فيه!

و لا شيءَ أضعَفُ و أظهَرُ بُطلاناً مِن التَّعَلُّقِ بِمَنعِ اللهِ تعالىٰ في المَوضِعَينِ جَميعاً؛ لأنّه إيجابٌ عليه تعالىٰ ما لا وَجهَ لِوُجوبِه!

[المقطع السادس: في بيان خرق العادات]

قال صاحِبُ الكِتابِ:

فإن قالَ: إنّ البابَ واحدٌ في جميعِ ذلك عندي[٣]، في أنّه يَجِبُ أن لا يَدُلَّ على النُّبوّاتِ، و إنّما يَدُلُّ عليها ما لا يَجوزُ حُدوثُهُ إلّا منه تعالىٰ.

قيلَ له: قد بَيَّنّا في بابٍ مُفرَدٍ أنّ ما يَدخُلُ[٤] جنسُهُ في مَقدورِ العِبادِ، إذا

١. قال في المغني، ج ١٦، ص ١٧٥: «قيل له: فكذلك القول في القرآن، على أنّ ذلك فصل بعد نقض العلّة؛ لأنّك اعتللت بأنّ ذلك إذا جوّز أن يكون من فعل من ليس بحكيم، فكيف يدلّ على النبوّات؟».

٢. في الأصل: «مثله»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لتعدية المقابلة إلى المفعول الثاني بالباء.

٣. في المصدر: «إنّ الباب في جميع ذلك واحد عندي».

٤. في المصدر: «يدلّ».

وَقَعَ على وجهٍ لم تَجرِ العادةُ بمثلِه، فَحَلَّ[١] مَحَلَّ ما لا يَدخُلُ جنسُه تحتَ مَقدورِهِم، إنّما يَدُلُّ[٢] على النّبوّةِ؛ لخُروجِه في الحُدوثِ عن طريقةِ[٣] العادةِ؛ و لهذا الوجهِ لا يَدُلُّ حُدوثُ الثِّمارِ و خَلقُ الوَلَدِ في الأرحامِ على النُّبوّاتِ. و يَدُلُّ على ذلك إحياءُ المَوتىٰ.

فإذا صَحَّ ذلك، و وَجَدتَ هذه الطّريقةَ فيما يَقدِرونَ عليه في الجنسِ ـ إذا حَدَثَ على وجهٍ مخصوصٍ، نحوُ تَغيُّرِ الأفلاكِ في حركاتِها، و الشَّمسِ و القَمَرِ في مَطالِعِها، إلى غيرِ ذلك ـ فيَجِبُ أن يَكونَ دالّاً على النُّبُوّاتِ.

على أنّ هذا القولَ يوجِبُ أن لا تُعتبَرَ[٤] العاداتُ إلّا فيما يَختَصُّ تعالىٰ بالقدرةِ عليه؛ لأنّ على ما سَأَلَ[٥] عنه، إذا صَحَّ في هذه الأُمورِ أن ٢٢٣
تَحدُثَ[٦] مِن الملائكةِ، و جَوَّزَ قَبلَ السَّمعِ أن يَفعَلوا ذلك و يُريدُوا الفَسادَ؛ فيَجِبُ أن يَكونَ ذلك قَدحاً في العادةِ، و كونِها جاريةً على حدٍّ واحدٍ من الحكيمِ[٧].

و لو صَحَّ ذلك، لَما عَلِمنا العاداتِ فيما يَختَصُّ تعالىٰ بالقدرةِ عليه

---

١. في الأصل: «يحلّ»، و ما في المتن أثبتناه من المصدر، و هو الصحيح؛ للتفريع على ما قبله.

٢. في المصدر: «دلّ».

٣. في المصدر: «طريق».

٤. في الأصل: «يغيّر»، و لا محصّل له في المقام، و ما أثبتناه في المتن فهو من المصدر، و هو مقتضى السياق.

٥. في المصدر: «سألت».

٦. في الأصل و المصدر: «يحدث».

٧. في المصدر: «الحكم».

أيضاً؛ لأنّا [لا][١] نَرجِعُ في كلِّ ذلك إلّا إلى طريقةٍ واحدةٍ[٢].

الكلامُ عليه؛ يقالُ له

[١. تهافت كلام صاحب المغني و خروجه عن البحث]

إنّكَ بَدأتَ[٣] بالسُّؤالِ الّذي أورَدتَه على نفسِكَ ابتداءً صحيحاً، ثمّ خَتَمتَه بما أفسَدتَ به السُّؤالَ جملةً، و طَرَّقتَ لنفسِكَ كلاماً تَشاغَلَت به عن الفرضِ المُهِمِّ /١٢٩/ الّذي يُدارُ الخِلافُ عليه!

و قد قُلنا فيما تَقَدَّمَ: إنّ حَرَكَةَ الفَلَكِ و طلوعَ الشَّمسِ ـ مع التّجويزِ الّذي ذَكَرناه ـ لا يدُلّان[٤] على النّبوّةِ، كما لا يَدُلُّ غيرُهما، و أنّ العِلَّةَ في الجميعِ واحدَةٌ.[٥]

إلّا أنّا لَم نَقُل ذلك مِن حيثُ لم يَدُلَّ على النّبوّةِ عندَنا، إلّا ما لا يَجوزُ وُقوعُ جِنسِه إلّا منه تعالىٰ، حتّى يَكونَ جَوابُك لنا عنهُ: أنّك ثَبَّتَّ في فَصلٍ مُفرَدٍ أنّ ما يَدخُلُ جنسُهُ تحتَ مَقدورِ العبادِ، يَجري مَجرىٰ ما لا يَقدِرونَ على جنسِه في بابِ الدَّلالةِ، إذا كانَ خارقاً.

و إنّما أبطَلنا دَلالَةَ ما ذَكَرتَه على النُّبوّةِ، مِن الوجهِ الّذي تَقَدَّمَ و تَكَرَّرَ، و هو أنّا لا نَأمَنُ أن يَكونَ مِن فِعلِ مَن يَجوزُ أن يُصَدِّقَ الكَذّابَ، و لو أمِنّا مِن ذلك لَدَلَّ عندَنا، و إن كانَ جنسُهُ مَقدورَ العبادِ، فقد صَحَّ أنّ التَّشاغُلَ وَقَعَ بما لم تُرِدهُ، و لا يُجدي نَفعاً.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر، و به يستقيم المعنى.

٢. المغني، ج ١٦، ص ١٧٥.

٣. في الأصل: «بدّلت»، و لا محصّل له، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٤. في الأصل: «لا بدّ لأن يدلّ»، و هو يناقض ما تقدّم منه رحمه الله، و الصحيح ما أثبتناه، بقرينة قوله: «كما لا يدلّ غيرهما».

٥. تقدّم في ص ٢٦٢.

[٢. ضرورة خرق العادة في دلالة المعجزة و شرط ذلك]

٢٢٤ و أمّا اعتبارُ العادةِ فيما يَختَصُّ القديمُ تعالىٰ بالقُدَرِ عليه، فلا بدّ منه؛ لأنّ الاستدلالَ على النّبوّةِ يَفتَقِرُ إليه، حَسَبَ ما ذَكَرناه فيما تَقَدَّمَ.

فأمّا ما يَجوزُ دُخولُه تحتَ مقدورِ مَن لا نَأمَنُ أنْ يَفعَلَ القَبيحَ، فإنّ اعتبارَ العادةِ و الاستدلالَ بِخَرْقِها، إنّما يَصِحّانِ مَتى[1] أمِنّا أن يَكونَ وَقَعَ مِن مُستَفسِدٍ فاعلٍ للقبيحِ. لأنّا متى أمِنّا ذلك، عادَ الأمرُ في صحّةِ الاستدلالِ إلى الوجهِ الّذي دَلَّ أنّ أحَدَ الأمرَينِ تَعَلَّقَ بالآخَرِ، حتّى يُقالَ: مِن فَسادِ هذا فَسَدَ ذلك.

[٣. كيفيّة العلم بصدور ما هو من جنس مقدور غير القديم، منه تعالى]

فإن قالَ: فكيفَ السَّبيلُ إلى العِلمِ ـ فيما يَجوزُ دُخولُه تحتَ مَقدورِ غيرِ القديمِ جَلَّ و عَزَّ، مِمّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ؛ مِن مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ ـ أنّه لم يَقَع إلّا منه تعالى، حَتّىٰ يُستَدَلَّ به على النُّبوّةِ؟

و إذا كان لا سَبيلَ إلى ذلك، عادَ الأمرُ إلى أنّ الّذي يَدُلُّ على النّبوّاتِ، هو ما يَختَصُّ القديمُ تعالىٰ بالقُدرةِ عليه؛ و بَطَلَ قَولُكم: إنّ ما يُشارِكُه في القُدرةِ على جنسِه قد يَدُلُّ أيضاً.

قيلَ له: قد يُمكِنُ ذلك بأن يُعلَمَ مِن الأمرِ الظّاهرِ كالقرآنِ مِثالُ أنّه مُتَعَذِّرٌ على البشرِ، إذا تَحَدّىٰ به فُصَحاءَهم فقَعَدوا عن مُعارَضَتِه، مع تَوَفُّرِ الدَّواعي و قُوَّةِ البَواعِثِ.

و يُعلَمَ أنّ حُكمَ مَن ليس بفَصيحٍ منهم، حُكمُ الفُصَحاءِ في التَّعَذُّرِ لا مَحالَةَ.

---

١. في الأصل: «من»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و هو الصحيح بقرينة قوله: «لأنّا متى أمنّا».

و يُعلَمَ أنّه[١] ليسَ مِن فِعلِ مَلَكٍ و لا /١٣٠/ جِنِّيٍّ، بأن يَكونَ اللهُ تعالى قد أعلَمَنا على يدِ بَعضِ رُسُلِه؛ فمَن[٢] أيَّدَه بمُعجزٍ خارجٍ عن أجناسِ مَقدوراتِ جميعِ المُحدَثينَ، كفِعلِ الحياةِ و اللَّونِ و اختراعِ الجِسمِ، يَبلُغُ[٣] ما يَنتَهي إليه الملائكةُ و الجِنُّ في الفَصاحةِ، و أنّ عادَتَهم فينا[٤] كعادَتِنا، و الغاياتِ التي يَنتَهونَ إليها لا تُجاوِزُ غاياتِنا؛ فحينئذٍ يَصِحُّ الاستدلالُ به على النّبوّةِ، و إن كانَ جِنسُهُ مَقدوراً لغيرِ اللهِ تعالىٰ.

[المقطع السابع: تجويز أن تكون المعجزة من فعل المَلَك]

قالَ صاحِبُ الكتابِ ـ بعدَ أن أعادَ السُّؤالَ الّذي يَتَضَمَّنُ الاعتِلالَ بأنّ اللهَ تعالىٰ يَمنَعُ مِن جميعِ ذلك؛ لِما فيه مِن الاستِفسادِ، و أجابَ عنه: «بأنّ هذا الوجهَ قائِمٌ في القرآنِ، فيَجِبُ لو كانَ مِن فِعلِ[٥] غيرِه على طريقِ الاستفسادِ أن يَمنَعَ منه». و ذَكَرَ أيضاً: «أنّ مَن لَم يَخطُر ذلك ببالِهِ[٦]، قد[٧] يُمكِنُه الاستدلالُ[٨] ـ: ٢٢٥

١. أي القرآن الكريم.
٢. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «ممّن».
٣. كذا في الأصل، و الأنسب: «أنّه يبلغ»، أي القرآن الكريم.
٤. كذا في الأصل، و الأنسب: «في ذلك»، أي في الفصاحة.
٥. في المصدر: «من قِبل».
٦. في المصدر: «بباله ذلك».
٧. في المصدر: – «قد».
٨. قال القاضي في معرض استدلاله: «و بعدُ، فإنّ من لم يخطر بباله ذلك، يمكنه الاستدلال، فيجب أن لا يكون المعتبر في صحّته إلّا بما ذكرناه، من كون ذلك خارجاً عن العادة، فيعلم عند ذلك أنّه من قِبل الحكيم، أو يكشف عن أمرٍ من قِبله، فصحّ الاستدلال على نبوّته».

فإن قالَ: فهل يَجوزُ أن يَدُلَّ ذلك على النّبوّةِ، إذا كانَ مِن فِعلِ المَلَكِ على وجهٍ؟

ثمّ قالَ:

قيلَ له: لا يَمتَنِعُ أن يَدُلَّ على ذلك؛ حتّى لا يَفتَرِقَ الحالُ بينَ أن يَكونَ مِن قِبَلِه [تعالىٰ][1]، و بَينَ أن يَكونَ مِن فِعلِ المَلَكِ؛ و إنّما مَنَعنا فيما تَقَدَّمَ أن يَكونَ مِن فِعلِه على جهةِ الاستِفسادِ، و أوجَبنا أن يَمنَعَ القديمُ تعالىٰ مِن ذلك.

فأمّا على غيرِ هذا الوجهِ، فلا يَمنَعُ[2]؛ لأنّه لا فَرقَ بينَ أن يَقلِبَ[3] تعالىٰ عادةَ الملائكةِ في أن يُحدِثُوا خلافَها، أو يُحدِثَ فيهم خلافَ ذلك، إذا ثَبَتَ أنّهم يُطيعونَ و يَستَمِرّونَ على ذلك؛ لأنّ عادَتَهم على هذا الوجهِ كالعادةِ الثانيةِ[4]، مِن جِهَةِ الحُكمِ[5]. فإذا جَرَت عادةُ المَلَكِ في أن يُحَرِّكَ الفَلَكَ على طَرِيقِه[6]؛ ثُمّ انتَقَضَ ذلك، عُلِمَ أحَدُ أمرَينِ:

إمّا أنّه تعالىٰ ألجَأَهُ و أحدَثَ خِلافَ ما جَرَت به العادةُ في علّيّته[7]، أو غَيَّرَ دواعِيَه الّتي تَتبَعُها العاداتُ.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. في المصدر: «يمتنع».

٣. في الأصل: «تقلب»، و هو سهو.

٤. في المصدر: «الثابتة».

٥. في المصدر: «الحكيم».

٦. في المصدر: «طريقته».

٧. في الأصل: «تخليته»، و لا محصّل له في المقام، و ما أثبتناه في المتن فهو من المصدر، و به يستقيم المعنى.

و كذلكَ القَولُ في القرآنِ، إنّه[1] إذا أنزَلَه المَلَكُ، و أوصَلَه ـ عندَ ادِّعاءِ الرَّسولِ النّبوّةَ ـ إليه، حتّى ظَهَرَ؛ فلا بُدّ مِن أن يَكونَ فيه[2] نَقضُ عادةٍ، على أحَدِ الوَجهَينِ اللّذَينِ ذَكَرناهما. ٢٢٦

و على هذا الوجهِ قالَ شيُوخُنا: إنّ /١٣١/ نُزولَ المَلَكِ على الرَّسولِ مُعجِزٌ لذلك المَلَكِ، الّذي هو رسولٌ إليه عن اللهِ تعالىٰ؛ و إن كانَ النُّزولُ مِن فِعلِه؛ لِما كان عندَهم يَتَضَمَّنُ مِن نقضِ العادةِ.

و ما ذَكَرناه، فإنِ اتَّفَقَ مع ذلك أن يَنزِلَ على خلافِ صُورتِه، فقَدِ انضافَ إليه مُعجِزٌ آخَرُ؛ لأنّ العادةَ لم تَجرِ بِمِثلِه[3].

و على هذا الوجهِ، تُعَدُّ مُشاهَدَتُهُ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ لجَبرئيلَ عليه السَّلامُ نَقضَ عادةٍ[4]؛ لأنّها لم تَجرِ بذلك.

و كُلّ[5] ذلك يُصحِّحُ ما ذكرناه مِن قَبلُ[6].

و إنّما يَجِبُ في المُعجِزِ[7] أن يَكونَ في حُكمِ الواقِعِ من قِبَلِه تعالىٰ، حتّى يَصِحَّ أن يَكونَ بمنزِلَةِ التَّصديقِ؛ و قد يَكونُ كذلك بأن يَحدُثَ، و بأن يُعَلَّقَ[8] بأمرٍ حادثٍ مِن قِبَلِه، على بَعضِ الوجوهِ.

---

١. في المصدر: - «إنّه».

٢. في المصدر: «منه».

٣. في الأصل: «مثله»، و مقتضى القواعد ما أثبتناه.

٤. من قوله: «على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما...» إلى هنا لم يرد في المصدر.

٥. في المصدر: «فكلّ».

٦. في المصدر: «ما قدّمناه» بدل: «ما ذكرناه من قبل».

٧. في المصدر: «المعجزات».

٨. في المصدر: «بأن تحدث و أن تتعلّق».

و لو أنّ الواحِدَ منّا قالَ لِزَيدٍ: أنا رَسولُ عَمرٍو إليكَ، فطالَبَه بـالدَّلالةِ، لكانَ إذا أقبَلَ [عَلىٰ][1] عمرٍو فقال: إن كُنتُ رسولَكَ فَصَدِّقني و حَرِّك[2] يَدَكَ عَلىٰ رأسِكَ، أو قُل لِعَبيدكِ و أولادِكَ ـ الّذين تَعلَمُ مِن حالِهم أنّهم يَصدُرونَ فيما يَفعَلونَ عن رأيِكَ، و لا يُخالِفونكَ ـ أن يُصَدِّقوني فيما ادَّعَيتُ، فوقوعُ ذلك منهم، و الحالُ[3] ما ذَكَرناهُ، كوُقوعِ التَّصديقِ مِـن قِبَلِه، فكذلك القَولُ فيه تعالىٰ[4].

٢٢٧ **الكَلامُ عليه؛ يقالُ له**

قد عَرَّفناك أنّا نَرتَضِي السُّؤالَ الّذي كَرَّرتَ إيرادَه على نفسِك، و لا نَعقِلُ مـا تَضَمَّنه بوجهٍ مِن الوجوهِ.

[١. الطريق الصحيح للاستدلال بالقرآن على النبوّة]

و قولُك: «إنّ مَن لَم يَخطُر ذلك ببالِه، قد يُمكِنُه الاستدلالُ» ليس يَخلو مِن أن تُريدَ به أنّ مَن لم يَخطُر ببالِه: هَلِ القُرآنُ مُتَقَدِّمُ الحُدُوثِ؟ أو حادثٌ في الحالِ؟ أو المُنزِلُ له على الرَّسولِ بَعضُ الملائكةِ، و اللهُ تعالىٰ المُتَوَلّي لذلك، بعدَ أن يَكونَ آمناً مِن أن يَكونَ المُنزِلُ له ـ مِن الملائكةِ، أو المُحدِثُ له منهم، إذا كانَ مُجَوِّزاً بحُدوثِهِ[5] مِن جِهَتِهم ـ مَن عَصَى اللهَ في إنزالِه و إحداثِهِ عـلى سَبيلِ الاسـتفسادِ

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر، و به يستقيم المعنى.

٢. في المصدر: «أو حرّك».

٣. في الأصل: + «ذلك»، و هو زائد، لا محصّل له في المقام.

٤. المغني، ج ١٦، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

٥. كذا في الأصل، و الأنسب: «لحدوثه».

و تَصديقِ مَن ليس بصادِقٍ؟ يُمكِنُه الاستِدلالُ به على النّبوّةِ، و لا يَضُرُّهُ إلّا أن يَكونَ عالماً بحُصولِ بعضِ الأحوالِ التي ذَكَرناها.

أو تُريدُ أنّ مَن لم تَخطُر[1] ببالِه هذه الأُمورُ، يَكونُ مُتَمَكِّناً مِن الاستدلالِ به على النّبوّةِ، مع أنّه لا يَأمَنُ أن يَكونَ المُحدِثُ له ـ مِن /١٣٢/ الملائكةِ ـ أو المُنزِلُ له قد عَصىٰ في إحداثِه أو إنزالِه، و صَدَّقَ به مَن لا يَجِبُ تَصديقُه؟

أو مع تجويزِه أن يَكونَ مَن ظَهَرَ على يَدِه، هو النّاقِلَ له إلى نفسِه عَمَّن جَعَلَه اللهُ تعالىٰ عَلَماً على صِدقِه.

فإنْ أرَدتَ الأوَّلَ، فهو صَحيحٌ لا شُبهَةَ فيه، و الّذي أنكَرناه غيرُه.

و إن أرَدتَ الثّانِيَ، فقد بَيَّنّا بُطلانَه، و دَلَّلنا على أنّ الاستدلالَ لا يَصِحُّ مع قِيامِ هذا التّجويزِ، و قلنا: إنّه لا فَرقَ بينَ مَن قالَ ذلك، و بينَ مَن قالَ: إنّ مَن لَم يَخطُر ببالِه في الفِعلِ الّذي يَظهَرُ على مُدَّعِي النُّبُوَّةِ: هل هو مِن جُملَةِ مقدورِ البشرِ، فيما يَتَمَكَّنونَ من فِعلِه، أم ليس كذلك؟ يُمكِنُه الاستدلالُ به على نبوّته[2]، و أنّ فَقْدَ هذا العِلمِ لا يَضُرُّ باستدلالِه؟ ٢٢٨

و كذلكَ مَن لم يَخطُر ببالِه: هل القديمُ تعالى غَنِيٌّ غيرُ محتاجٍ؟ و هل يَجوزُ أن يَفعَلَ القبيحَ أم لا؟ يُمكِنُه الاستدلالُ على النّبوّةِ بما يُعلَمُ ظُهورُه من جِهَتِه على مُدَّعِي النّبوّةِ، إذا عَلِمَه خارقاً للعادةِ.

---

١. في الأصل: «لم يخطر».

٢. في الأصل: «موته»، و هو سهو، و الصحيح ما أثبتناه، و هو معلوم من السياق، و قوله: «يمكنه الاستدلال به على النبوّة» و قوله: «يكون متمكناً من الاستدلال به على النبوّة» قرينتان واضحتان عليه.

و ليس يُمكِنُ أحدًا أن يُفسِدَ دلالَةَ ما ذَكَرناه على النّبوّةِ بشيءٍ، إلّا و هو بعينِه يُفسِدُ الدّلالةَ بما خُولِفنا فيه.

[٢. تهافت بعض كلام صاحب المغني]

فأمّا قولُه: «إنّه لا فَرقَ بينَ أن تَتَغَيّرَ[١] العادةُ في حَرَكَةِ الفَلَكِ بفِعلِ القَديمِ تعالىٰ، أو بِفِعلِ المَلَكِ، في بابِ الدَّلالةِ على النّبوّةِ، بعدَ أن نَعلَمَ أنّ الملائكةَ لا يَعصُونَ و لا يَستَفسِدونَ» فصحيحٌ غَيرُ منكَرٍ، و لا فَرقَ بَينَ أن يُعلَمَ مِن حالِهم أنّـهم لا يَعصُونَ و لا يَستَفسِدونَ بما أوجَبَه مِن المنعِ الّذي لا يَجِبُ عندَنا، أو بغيرِه؛ لأنّ الفَرضَ وُقوعُ الأمانِ مِن ذلك.

و هذا القولُ في إنزالِ المَلَكِ بالقرآنِ إلى الرَّسولِ، متى ثَبَتَ الأمانُ مِن الحالِ الّتي ذَكَرناها، يَكونُ دالاًّ على النبوّةِ؛ و تَكونُ عادةُ الملائكةِ ـ إذا عَلِمنا أنّـهم لا يَعصُونَ ـ كالعادةِ الثّانيةِ مِن جِهَةِ القديمِ تعالىٰ، في أنّ خَرْقَها يَكونُ دالاًّ.

و المَثَلُ الّذي ضَرَبَه ـ فيمَنِ ادَّعىٰ منّا على غيرِه أنّه رَسُولُه، و أنّه لا فَرقَ بَينَ أن يُصَدِّقَه هو نَفسُه، أو يَأمرَ بعضَ عَبيدِه بتصديقِه ـ صحيحٌ أيضاً، و إنّما يَكونُ هذا المَثَلُ مُشبِهاً لِما أنكَرناه، لو صَدَّقُه مِن عَـبيدِه و أولادِه مَـنْ لَـم يُـعلَم أنّـه أمَـرَه بتصديقِه، **/١٣٣/** و لا أمِنّا منه أن يَعصِيَهُ و يَفعَلَ خِلافَ مُرادِه.

و كلامُ صاحِبِ الكِتابِ الآنَ، يُخالِفُ ما تَقَدَّم؛ لأنّه لَـم يَشـتَرِط فـيما أطـلَقَه أوّلاً ـ من أنّه لا مُعتَبَرَ إلّا بوُقوعِ الفعلِ على خلافِ العـادةِ ـ أنْ يَأمَـنَ أن يَكـونَ واقعاً أو منقولاً، بمُستَفسِدٍ عاصٍ للهِ تعالىٰ، و لو شَرَطَ ذلك لَأَراحَ نفسَه و أراحَنا من التَّعَبِ.

---

١. في الأصل: «يتغير».

[المقطع الثامن: كيفيّة الاستدلال بالقرآن مع تقدّم حدوثه على زمان البعثة]

قالَ صاحِبُ الكِتابِ: ٢٢٩

فإن قال: كيفَ[١] يَصِحُّ في القرآنِ ـ و قد تَقَدَّمَ مِن اللهِ تـعالى حُـدُوثُه[٢] [قبلَ بِعثَةِ][٣] الرَّسولِ بزَمانٍ ـ أن يَدُلَّ على النبوّةِ؟

أ تَقولونَ: إنّه الدالُّ على النبوّةِ، أو إنزالِ المَلَكِ به، أو تَمَكُّنِ[٤] الرّسـولِ عليه السَّلامُ من إظهارِه؟

فإن قلتم: إنّ الّذي يَدُلُّ عليه هو نفسُ القرآنِ، فتَقَدُّمُ حدوثِه منه تعالى يَمنَعُ من ذلك.

و إن قلتم: إنّه يَدُلُّ من الوجهَينِ الآخَرَينِ[٥]، أدّىٰ إلى أن يكـونَ الدالُّ على نبوّتِه فِعلَ المَلَكِ، أو فِعلَ الرَّسولِ، على وجهٍ لا يَتَعَلَّقُ بفعلِه تعالى!

ثمّ قالَ:

قيلَ له: إنّ ظُهورَ القرآنِ ـ عندَ ادِّعاءِ[٦] النّبوّةِ ـ مِن قِبَلِه هو الدالُّ، و هذا كما نَقولُ[٧]: إنّ الفعلَ هو الدالُّ على حالِ الفاعِلِ، لكنّه إنّما يَدُلُّ لتعلُّقِه به. فكذلك القرآنُ لا بدّ من أن يَكونَ[٨] له تَعَلُّقٌ به و بدَعواه، و لا يَكـونُ

---

١. في المصدر: «فكيف».

٢. في المصدر: ‒ «حدوثه».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. في المصدر: «تمكين».

٥. في المصدر: ‒ «الآخرين».

٦. في المصدر: «ادّعائه».

٧. في المصدر: «تقول».

٨. في المصدر: «لأنّه قرآن يكون» بدل: «لابدّ من أن يكون».

كذلك إلّا بظهورِهِ[١] مِن قِبَلِه، أو من قِبَلِ المَلَكِ، أو بأنْ[٢] يَحدُثَ على حَدِّ الابتداءِ؛ و إن كان ذلكَ لا يُعلَمُ مِن حاله إلّا بعدَ الاستدلالِ به على نبوّتِه، فيُعلَمُ مِن بَعدُ أنّه [تعالى][٣] أحدَثَه، و لم يَكُن مِن قَبلُ حادثاً. أو أنّه ـ عليه و آله السَّلامُ[٤] ـ أحدَثَه؛ بأن مُكِّنَ مِن علومٍ خارجةٍ عن العادةِ الّتي كانت للعرب[٥].

و على كلِّ حالٍ، فتَقَدُّمُ وجودِه لا يَمنَعُ مِن صِحَّةِ كونِه دالاًّ، كما أنّ تَقَدُّمَ الإقدارِ على نَقلِ الجبالِ و قَلبِ المُدُنِ لا يَمنَعُ عندَ ظُهورِ ذلك مِن قِبَلِ المُدَّعي للنّبوّةِ، مِن كونِه دالاًّ، و إن كان قد تَقَدَّم وجودُهُ. ٢٣٠

و هذا بَيِّنٌ؛ لأنّه تَعالىٰ إذا فَعَلَ زيادةَ القُدَرِ لهذا الوجهِ، ثُمّ ظَهَرَ بالفعلِ عندَ ادِّعاءِ النُبوّةِ، فكأنّه فَعَلَهُ في الحالِ، فكذلك لا فَرقَ بينَ أنْ يُقَدِّمَ[٦] إحداثَ القرآنِ، أو يُحدِثَه في حالِ ادِّعائِه النبوّةَ في الوجهِ الذي ذَكَرناه[٧]، فَكأنَّ[٨] دلالتَه[٩] لا تتكاملُ[١٠] إلّا بظُهورِ /١٣٤/الفعلِ.

---

١. في المصدر: «بظهور».
٢. في الأصل: «كان»، و ما أثبتناه في المتن استفدناه من المصدر.
٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٤. في المصدر: «صلى الله عليه».
٥. في المصدر: «عن عادة العرب» بدل: «عن العادة التي كانت للعرب».
٦. في الأصل: «تقدّم»، و ما أثبتناه في المتن استفدناه من المصدر.
٧. في المصدر: «ذكرنا».
٨. في الأصل: «مكان»، و ما أثبتناه في المتن استفدناه من المصدر.
٩. في المصدر: + «لا تتكامل إلّا بظهوره عند ادّعاء النبوّة، كما أنّ دلالة زيادة القدر».
١٠. في الأصل: «لا يتكامل»، و ما أثبتناه في المتن استفدناه من المصدر.

و لا[١] فرقَ ـ بين أن يَفعَلَ تعالى عندَ الدَّعوةِ نَفسَ الدَّلالةِ، و بـينَ أن يُقَدِّمَها لهذا الغرضِ و تَتكامَلَ في[٢] هذه الحالِ ـ في أنّ دَلالتَه لا تَتغَيَّرُ.

فإن أرادَ مُرِيدٌ بعد ذلك أن يَقولَ: إنّ الّذي يَدُلُّ على النبوّةِ، القرآنُ مِن حَيثُ ظَهَرَ على الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه[٣].

أو قالَ: يَدُلُّ مِن حَيثُ اختَصَّ بالعلمِ العظيمِ به.

أو قالَ: يَدُلُّ مِن حيثُ أنزَلَه المَلَكُ.

فلا يَخرُجُ ذلك القرآنُ[٤] مِن أن يَكونَ دليلاً، و إن جُوِّزَ في وجهٍ؛ لأنّه[٥] واحدٌ مِن هذه الوجوهِ.

الكَلامُ عليه؛ يُقالُ له

[جواب مسألة تقدّم حدوث القرآن بناءً على نظريّتي الصرفة و الفصاحة]

قد مَضَى الكَلامُ على مَن ظَنَّ أنّ القرآنَ يَكونُ دالاًّ على النّبوّةِ، مع تَجويزِ النّاظرِ في وجهِ دَلالتِه أن يَكونَ انتقالُهُ أو حُدوثُهُ، ممّن يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ، و يُصَدِّقَ الكذّابَ[٦]. و بَقِيَ أن نُبَيِّنَ كيفيّةَ دَلالةِ القرآنِ، إذا عُلِمَ تَقَدُّمُ حُدُوثِه قَبلَ بِعثَةِ الرَّسولِ،
مع الأمانِ مِن أن يَكونَ حُدُوثُه أو انتقالُه و اختصاصُ المُختَصِّ به من فاعلٍ يَجوزُ ٢٣١
عليه الاستفسادُ.

---

١. في المصدر: «فلا».
٢. في الأصل: «و تكامل من»، و مقتضى السياق ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر.
٣. في المصدر: «عليه السلام».
٤. في المصدر: «فلذلك لا يخرج القرآن».
٥. في المصدر: «دلالته على» بدل «لأنّه».
٦. تقدّم في ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

و هذه المسألةُ في القرآنِ ـ على الحقيقةِ ـ ساقِطةٌ عنّا و غيرُ متوجّهةٍ على مَذهَبِنا؛ لأنّ المُعجزَ عندَنا ـ القائِمَ مَقامَ التَّصديقِ ـ هو: الصَّرفُ عن مُعارَضَةِ القرآنِ، و ذلك حادثٌ و مُتَجَدِّدٌ عَقيبَ الدَّعوىٰ.

و لا فرقَ في صِحَّةِ دلالةِ ما ذَكَرناه بَينَ تَقَدُّمِ حُدوثِ القرآنِ و بينَ تَأَخُّرِه، إلّا أنّ الأمرَ في القرآنِ و إن كانَ على ما قلناه، فقد كانَ يَجوزُ عندَنا أن يَكونَ خارقاً لعادتِنا بفَصاحَتِه، و يَكونَ تَعَذُّرُ مُعارَضَتِه على الفُصَحاءِ مِن حيثُ لَم تَجرِ عادتُهم بمثلِهِ إلّا[1] للصّرفِ في الحالِ، و يَصِحُّ ذلك على وَجهَينِ:

إمّا بأن يَكونَ أزيَدَ ممّا هو[2] عليه مِن الفَصاحةِ، حتّى يَظهَرَ التّفاوتُ بينَه و بينَ كُلِّ كلامٍ فصيحٍ.

أو بأن تكونَ مَنازِلُ الفُصَحاءِ فيما يَفعلونَه مِن الفَصاحَةِ دونَ ما هي عليه الآنَ.

و إذا كان هذا التقديرُ عندَنا صحيحاً، لَزِمَنا أن نُبَيِّنَ كيفيّةَ القَولِ في دَلالتِه، إذا كانت حالُه هذه، و تَقَدَّمَ حُدوثُهُ، و صارَ ما يَمُرُّ مِن خُصومِنا على مذهَبِهم الثّابِتِ في القرآنِ مِن الجوابِ، يَلزَمُنا على سَبيلِ التقديرِ.

لقائلٍ أن يَقولَ في هذا /١٣٥/ الوجهِ: قد عَلِمتُم أنّ المُعجزَ الدالَّ على صِدقِ النّبيِّ المُدَّعي للرِّسالةِ، لابُدَّ أن يَكونَ من فِعلِ اللهِ تعالى؛ لأنّه هو الّذي يَجبُ أن يُصَدِّقَهُ في دَعواه عليه، و يَفعَلَ ما يَجري مَجرىٰ قولِه له: «صَدَقتَ في ادِّعائِكَ رِسالَتي»، فليس يَجوزُ أن يَكونَ إنزالُ المَلَكِ بالقرآنِ ـ إذا كانَ قد تَقَدَّمَ حُدوثُهُ ـ هو العَلَمَ المُعجِزَ الواقعَ موقِعَ التَّصديقِ. و لهذا الوجهِ لا يَجوزُ أن يَكونَ إظهارُ الرّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه له إلينا هو المُعجِزَ.

---

١. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «لا»؛ فإنّه يريد الحديث عن الإعجاز بالفصاحة، لا بالصرف.

٢. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «هم» أي الفصحاء.

٢٣٢ و لا فرقَ ـ بينَ أن يَكونَ ناقلاً له و حاكياً، إذا فَرَضنا تَقَدُّمَ حُدوثِه، و بَينَ أن يَكونَ هو المُبتَدِئَ بإحداثِه ـ في أنّ الأمرَينِ إذا عادا[١] فيه إلى فعلِه، لم يَـصِحَّ أن يَكونَ هو المُعجِزَ على الحقيقةِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ القرآنُ نفسُه هو العَلَمَ الدالَّ على النّبوّةِ، إذا كـانَ مُـتَقَدِّمَ الحُدوثِ؛ لأنّه إنّما يَدُلُّ عليها إذا وَقَعَ مَوقِعَ التّصديقِ، و التّصديقُ لا يَصِحُّ إلّا بَعدَ تَقَدُّمِ الدَّعوَى الّتي يَتَعَلَّقُ بها. و لهذا يَجعَلونَ وُقوعَ الدَّعوىٰ و طَـلَبَ التّـصديقِ و حُصولَ الإجابةِ على الوجهِ المطلوبِ، يَجري مَجرَى المُواضَـعَةِ فـي الحـالِ. و يَقومُ مَجموعُ هذه الأُمورِ ـ في بابِ الدَّلالةِ ـ مَقامَ تَقَدُّمِ المُواضَعَةِ، فكيف يَصِحُّ مع ذلك أن يكونَ الأمرُ الواقعُ مَوضِعَ التّصديقِ مُتَقَدِّماً للدَّعوىٰ؟! و هو إنّما يَكونُ تَصديقاً، إذا وَقَعَ عَقيبَ الدَّعوىٰ، و إجابةً للطَّلَبِ.

أوَ لَستُم أيضاً تُفصِلُونَ بَينَ ما يَقَعُ مِن انتِقاضِ العاداتِ بعدَ زَوالِ التكـليفِ، و بَينَ ما يَقَعُ في حالِ التكليفِ، في بابِ الدَّلالةِ على النبوّةِ؟ بأن تَقولوا: إنّ الواقِعَ في دارِ التكليفِ، إنّما دَلَّ لوقوعِه مُطابِقاً لِدَعوىٰ مُدَّعٍ للرِّسالةِ، و ليس ذلك فيما يَقَعُ عندَ قِيامِ السّاعَةِ، و انقطاعِ التكليفِ؛ فليس يَصِحُّ على حالٍ مِن الأحوالِ أن يَتَقَدَّمَ حُدوثُ القُرآنِ، و يَكونَ هو بعينِه القائِمَ مَقامَ التَّصديقِ.

و هكذا القولُ في تَقَدُّمِ الإقدارِ على نَقلِ الجبالِ و سائرِ الأفعالِ الخارقةِ للعاداتِ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَتَقَدَّمَ ذلك دَعوَى النُّبُوّةِ، و يَكونَ مُتَعَلِّقاً بها تَعَلُّقَ التَّصديقِ، و لا الفِعلُ الواقِعُ بتلك القُدَرِ يَصِحُّ أن يَكونَ بهذه الصّفةِ؛ لجميعِ ما تَقَدَّمَ.

و الجوابُ عن ذلك: أنّ القرآنَ إذا عَلِمنا **/١٣٦/** حُدوثَهُ في السَّماءِ قَبلَ نُبوّةِ

---

١. في الأصل: «عاد»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و أنّ المَلَكَ كانَ يُنزِلُه عليه، فالمُعجِزُ في الحقيقةِ ـ
٢٣٣ الواقعُ مَوقِعَ التَّصديقِ ـ هو أمرُ اللهِ تَعالىٰ للمَلَكِ بإنزالِه إليه؛ لأنّ العادةَ لم تَجرِ به، و هو مِن فعلِه تعالى.

و ليسَ يجوزُ [أن يكونَ][1] المُعجِزُ في هذا الوجـهِ القـرآنَ نـفسَهُ، و لا إنـزالَ المَلَكِ به؛ لِما ذَكَرناه في السُّؤالِ.

و لو كانَ القرآنُ ممّا تَقَدَّمَ حُدُوثُه، و كانَ اللهُ تعالىٰ هو المخاطِبَ به الرَّسـولَ عليه و آلِه السَّلامُ، و المُتَولّيَ لإنزالِه عليه، كانَ إنزالُه على هذا الوجهِ هو المُعجِزَ، و فارَقَت حالُه حالَ إنزالِ المَلَكِ به.

و كذلك لو كانَ القرآنُ مِن فِعلِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ؛ بأن مَكَّنَهُ اللهُ تَعالى مِن عُلومٍ لم تَجرِ بها العادةُ، كانَ المُعجِزُ اختصاصَهُ بتلك العُلُومِ الّتي لم تَجرِ بها العادةُ.

فليسَ يَصِحُّ على ما ذَكَرناه، أن يَكونَ حُدوثُ القرآنِ هو المعجِزَ و الدّالَّ على التّصديقِ، إلّا بأن نَعلَمَهُ حادثاً مِن اللهِ تعالىٰ في حالِ ادِّعاءِ النبوّةِ؛ فكانَ المعجِزُ ـ على ما يَحصُلُ مِن كلامِنا ـ هو ما يَفعَلُه اللهُ عَقيبَ الدَّعوىٰ، على وجهٍ لم تَجرِ به العادةُ؛ ليَصِحَّ أن يَتعَلَّقَ بها التّصديقُ.

و ليسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: مِن أينَ تَعلَمونَ إذا كانَ المَلَكُ لا يُنزِلُ القرآنَ إلّا بأمرِ اللهِ تَعالىٰ، أنّ أمرَه بإنزالِه إنّما كانَ حادثاً عندَ ادِّعاءِ الرِّسالةِ؟ و لعلَّه أمرَه مُتَقَدِّماً بذلكَ، و إن فَعَلَه المَلَكُ بعدَ الدَّعوىٰ.

فإنَّ تَقَدُّمَ الأمرُ فيما هذه سبيلُه لا يَمتَنِعُ، و ذلك أنّ أمرَه تعالى للمَلَكِ بإنزالِه القرآنَ، إذا كانَ القَصدُ به تصديقَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِـه، دونَ غـيرِه مِـن الوجوهِ الّتي يَجوزُ أن يُفعَلَ مِن أجلِها؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَخُصَّهُ بأمرٍ لم تَجرِ بـه

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

العادةُ إلّا على سَبيلِ التّصديقِ له، و عَلِمنا أنّ تصديقَه لا يَصِحُّ إلّا بعدَ أن تَتَقَدَّمَ[١] منه الدَّعوىٰ؛ لِيَقَعَ التَّصديقُ مُطابِقاً لها، و لِيَكونَ مُتَعَلِّقاً بها، فقد وَجَبَ القَطعُ على أنّ أمرَهُ تعالىٰ للمَلَكِ بإنزالِه لابُدَّ أن يَكونَ مُتَجَدِّداً عندَ تَجَدُّدِ الدَّعوىٰ، و واقعاً عَقيبَها؛ لِيَتِمَّ الغَرَضُ المَقصودُ.

و هذا بعينِه جوابُنا لمَن قال: ألا أجَزتُم أن يَتَقَدَّمَ تَمكينُ اللهِ للرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه مِن فِعلِ القرآنِ بفِعلِ العُلومِ فيه زمانَ النّبوّةِ؟! و ما المانعُ أيضاً مِن أن يَتَقَدَّمَ[٢] الإقدارُ على نَقلِ الجبالِ و قَلبِ المُدُنِ و ما أشبَهَهما؛ و إن وَقَعَ الفِعلُ مِنَ المُدَّعِي النّبوّةَ في الحالِ، و يَكونَ القَصدُ بذلكَ ـ و إن تَقَدَّمَ ـ إلى التَّصديقِ؟ ٢٣٤

لأنّا إذا كُنّا قد بَيَّنّا أنّ ما هو مَقصودٌ به مِنَ التّصديقِ، لا يَتِمُّ و لا يَصِحُّ إلّا بعدَ أن تَتَقَدَّمَ الدَّعوىٰ، و أنّ تقدُّمَها[٣] بغيرِ التَّصديقِ لا يَجوزُ، فقد صَحّ ما قلناه، و بَطَلَ جَميعُ ما ذَكَره صاحِبُ الكِتابِ في الفصلِ.

[المقطع التاسع: حكم إظهار المعجزة على الكذّاب و تمكينه منها]

قالَ صاحِبُ الكتابِ:

فإن قالَ: إذا جَوَّزَ[٤] في القرآنِ أن يَكونَ مَنقولاً إليه على هذا الوجهِ عندَ استدلالِه، فيَجِبُ أن يُجَوِّزَ[٥] أيضاً أن يَكونَ ظَهَرَ على بَعضِ النّاسِ، أو بَعضِ مَن يَعصِي و يَستَفسِدُ، ثمّ نَقَلَهُ هو إلى نفسِه، أو نَقَلَهُ غيرُه

---

١. في الأصل: «يتقدّم».
٢. في الأصل: «تتقدّم»، و هو سهو.
٣. في الأصل: «أن يتقدّم الدعوى و أنّ تقدّمه»، و الأنسب ما أثبتناه.
٤. أي الناظر في معجزة القرآن.
٥. في الأصل: «أن يكون»، و ما أثبتناه مطابق لما في المصدر.

إليه[١]، فلا يَصِحُّ أن يَستَدِلَّ به على النّبوّةِ؛ لأنّكم قد ذَكَرتُم [أنّه][٢] إنّما يَدُلُّ على النّبوّةِ، إذا كان حادثاً مِن قِبَلِه تعالىٰ[٣]، أو مِن قِبَلِ الرّسولِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[٤]؛ بأن[٥] يَصدُرَ عن عُلومٍ خارقةٍ للعادةِ، يُحدِثُها [اللّه تعالى][٦] فيه عليه السَّلامُ[٧]، أو بأن يَكونَ واقعاً مِن مَلائكةٍ قد عُلِمَ مِن عادَتِهم أنّهم لا يَفعَلونَ ما هو استِفسادٌ.

فإذا كانَ كُلُّ[٨] ذلك مُنتَفِياً[٩] فيما ذَكَرناه، فيَجِبُ إذا جوَّزَهُ، أن لا يَصِحَّ أن يَستَدِلَّ به على النّبوّةِ.

٢٣٥ ثمّ قالَ:

قيلَ له: لا يَخلُو مَن يَسأَلُ عن هذه المسألةِ مِن أن يَكونَ مُسَلِّماً لنا أنّه مُعجِزٌ ناقضٌ للعادةِ، و إن[١٠] سَلَّمَ ذلك، فلا وجهَ للطَّعنِ[١١].

ثمّ قالَ:

فإن قال: إنّي أُسَلِّمُ أنّه مُعجِزٌ لنبيٍّ ما، و لَستُ أُسَلِّمُ أنّه مـمّا يَصِحُّ

١. في المصدر: - «إليه».
٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٣. في المصدر: - «تعالىٰ».
٤. في المصدر: - «صلىٰ اللّه عليه و آله».
٥. في الأصل: «أن»، و مقتضى السياق ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر، و قوله: «أو بأن يكون» قرينة عليه.
٦. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٧. في المصدر: «صلىٰ اللّه عليه».
٨. في المصدر: - «كلّ».
٩. في المصدر: «متيقّناً».
١٠. في المصدر: «فإن».
١١. في المصدر: «لهذا الطعن».

أن يُستَدَلَّ به على نُبوّةِ محمّدٍ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه[١]، فلا فَرقَ بَينَ أن لا يَثبُتَ لكم ذلك ـ مع ثُبوتِ كونِه مُعجِزاً، أو مع بُطلانِ كونِه مُعجزاً ـ في أنّ غَرَضَكُم لا يَتِمُّ!

قيلَ له: إذا صَحَّ أنّه مُعجِزٌ، فلا بُدّ أن يَكونَ ظاهراً على رسولٍ، فلا بدّ مِن أن يَكونَ تَعالىٰ كما لا يَجوزُ أن يُظهِرَهُ علىٰ كَذّابٍ، فكذلك لا يَجوزُ أن يُمَكِّنَ منه مَن يَكذِبُ فِي ادِّعاءِ النبوّةِ؛ لأنّ الاستفسادَ في الوجهَينِ قائمٌ؛ لأنّ ما لأجلِه لا يُظهِرُهُ على كَذّابٍ، هو أنّه لا يَتَمَيَّزُ مِن الرَّسولِ الصّادقِ في ظُهورِ ذلك عليه، و لا بدّ مِن أن يَكونَ تَعالىٰ يُمَيِّزُ /١٣٨/ بينَهما[٢].

فكذلك إذا أمكَنَ[٣] منه المُتَنَبِّيَ، فقد[٤] حَصَلَ مِثلُ[٥] هذه الصفةِ، فيَجِبُ أن يَقَعَ مِن جهتِه تَعالَى المَنعُ منه[٦]؛ لأنّ الدّلالةَ قد دَلَّت على أنّه تعالىٰ كما[٧] لا يَفعَلُ الاستفسادَ، فكذلك يَمنَعُ منه في التّكليفِ، و أحَدُ الأمرَينِ كالآخَرِ في هذا البابِ[٨].

ثُمّ سَأَلَ نفسَه عن الشُّبَهِ الّتي يُدخِلُها المُكَلَّفُ على نفسِه و على غيرِه في الأدلّةِ،

---

١. في المصدر: – «و آله».
٢. في المصدر: «و لا بدّ من أن يميّز تعالى بينهما».
٣. في المصدر: «مكّن».
٤. في المصدر: «و قد».
٥. في المصدر: – «مثل».
٦. في المصدر: – «منه».
٧. في المصدر: – «كما».
٨. المغني، ج ١٦، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

و أنّه إذا لم يَجِب على اللهِ تعالى المَنعُ منها، و إن لم يَجُز أن يَفعَلَها، فألّا جازَ مثلُه في بابِ المُعجِزِ؟[١]

٢٣٦ و أجابَ عن ذلك: بأنّه تعالىٰ قد مَكَّنَ مِن إزالَةِ الشُّبهَةِ[٢]، بما نَصَبَ مِن الأدلّةِ، و لو مَكَّنَ في المُعجِزِ ممّا سُئِلَ عنه، لم يَكُن للمُكَلَّفِ طريقٌ إلى تمييزِ المُعجِزِ ممّا ليس بمُعجزٍ، و الحُجَّةِ مِن الشُّبهَةِ.

الكَلامُ عليه؛ يُقالُ له

نحنُ نُسَلِّمُ لك أنّ القرآنَ نفسَهُ يَصِحُّ كونُه مُعجِزاً و دالّاً على صِدقِ مَن ظَهَرَ عليه، لكن إنّما نَعلَمُ ذلك فيه متىٰ عَلِمنا أنّ اللهَ تعالىٰ هو الّذي خَصَّ به مُدَّعِيَ النّبوّةِ. و سَنُبَيِّنُ فيما يَأتي ما يَصِحُّ أن يَكونَ الطَّريقَ إلى العلمِ بما ذَكَرناه.

[١. بيان الفرق بين إظهار المعجزة على الكذّاب و بين تمكينه منها]

فأمّا التَّسوِيَةُ بينَ إظهارِ المُعجزِ على الكَذّابِ[٣]، مِن حيثُ كان دَلالةَ التَّصديقِ و قائماً مَقامَه؛ فإذا لم يَجُز أن يُصَدِّقَ الكذّابَ قولاً؛ لأنّ تصديقَه قبيحٌ، لم يَجُز أن يَفعَلَ ما يَجري مَجراه، و يَقومُ مَقامَه، و ليسَ في تَمكينِ الكَذّابِ منه دلالةٌ على تَصديقِه. على أنّ هذا القولَ يَقتَضي أن يَكونَ التَّمكينُ مِن الشّيءِ يَجري مَجرىٰ فِعلِه،

١. قال القاضي عبد الجبار في المغني، ج ١٦، ص ١٨٠: «و إن قال: أ ليس لم يمنع تعالى المكلّف من أن يُدخِل الشُبه على نفسه و على غيره في باب الأدلّة، و إن كان تعالى لا يجوز أن يفعلها؟ فهلّا جاز القول بأنّه تعالى لا يظهر ذلك على المتنبّي منه بأن يقتل الرسول الذي ظهر عليه، و يدّعيه معجزةً لنفسه، أو يلقيه إلى من يدّعيه معجزاً لنفسه؟».

٢. في المصدر: «الشبه».

٣. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ في العبارة سقطاً. و يمكن إصلاح العبارة بما يلي: «... و بين تمكينه منه فباطلة؛ من حيث كان إظهارُ المعجز دلالة التصديق...».

و يَجِبُ على مَنِ اعتَمَدَه أن يَمنَعَ مِن تَمكينِ اللهِ تعالىٰ مِن فِعلِ القبيحِ، و سائِرِ ضُرُوبِ الشُّبهاتِ. كما يَمنَعُ مِن أن يَفعَلَ ذلك. و إلّا، فإنْ جازَ أن يُمَكِّنَ مِنَ القَبيحِ و الشُّبهاتِ، و لم يَجُز أن يَفعَلَهما، جازَ أيضاً أن يُمَكِّنَ الكَذّابَ مِن تَناوُلِ المُعجزِ و ادِّعاءِ النّبوّةِ به.

و إن لم يَجُز أن يُظهِرَه على كَذّابٍ، هو أنّه لا يَتَمَيَّزُ مِن الرّسولِ الصّادِقِ خطأٌ[1]؛ ٢٣٧
لأنّ العِلَّةَ لو كانت ما ذَكَرناه، لكانَ لِمَن خالَفَ في أصلِ النّبوّاتِ أن يَقولَ: و أيُّ شيءٍ فِي ارتفاعِ تمييزِ الصّادقِ مِن الكذّابِ مِن طريقِ الدّلالةِ، إذا لم يَكن لذلك وجهٌ /١٣٩/ في العُقولِ، و لا عليه دَلالةٌ؟! فدُلّوا أوّلاً على أنّ المُعجزَ دالٌّ على الصِّدقِ في بعضِ المواضِعِ؛ لِيَصِحَّ أن يَمنَعُوا مِن ظُهورِه غيرَ دالٍّ عليه، و يقولوا: إنّه يَقتَضِي التِباسَ الصّادقِ بالكاذبِ.

و الرّجوعُ إلى ما ذَكَرناه في المنعِ مِن ظُهورِ المُعجزِ على الكذّابِ هو الصَّحيحُ.

على أنّ ما ذَكَرناه لو كانَ صَحيحاً نصّاً و واقعاً في المنعِ مِن إظهارِ المعجزِ على مَن ليس بصادقٍ مَوقِعَه، لم يَكُن ما بَناه عليه صحيحاً؛ لأنّه ظَنَّ أنّ المُعجزَ إذا مَكَّنَ اللهُ تعالى منه المُتَنَبِّيَ، فَقَدِ ارتَفَعَ طريقُ التَّمييزِ بينَ الصّادِقِ و الكاذِبِ، كما يَكونُ مُرتَفِعاً لو أظهَرَه على يَدِه.

[و] ليس الأمرُ كما ظَنَّه؛ لأنّ الطّريقَ إلى تمييزِ الصّادِقِ مِن الكاذبِ باقٍ مع تجويزِ ما ذَكَرناه، و هو بأن يَظهَرَ على يَدِ المُدَّعي ما يَعلَمُ أنّ اللهَ تَعالىٰ هو الّذي خَصَّه به، و أيَّدَه بإظهارِهِ عليه.

و ليسَ هذا استِفساداً[2] كما قالَ؛ لأنّه تعالىٰ قد مَكَّنَنا مِن أن لا نَنفَسِدَ بما يَجري

---

١. كذا في الأصل، و العبارة فيها خلل، و الأنسب أن يقال: «و أمّا ما قاله من أنّه لم يجُز أن يُظهره على كذّاب؛ لأنه لا يتميّز من الرسول الصادق فخطأٌ».

٢. في الأصل: «استفساد»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه خبر «ليس».

هذا المجرىٰ، و دَلّنا على أنّه لا يَحسُنُ منّا تصديقُ مَن لم يُعلَم أنّه تعالىٰ هو المُصَدِّقُ له.

و أيُّ استفسادٍ يَرجِعُ إلى اللهِ تَعالى من هذا؟ و إنّما المُستَفسِدُ لنا مَن أظهَرَ ما لم يَخُصَّه اللهُ تعالىٰ به، وَ ادَّعىٰ مِنَ الاختصاصِ ما ليسَ بصادقٍ فيه.

فأمّا المَنعُ مِن الاستفسادِ، فلا يَجِبُ بأكثَرَ مِن الأمرِ و النهيِ، اللّذَينِ لا يُنافيانِ التّكليفَ، فمَنِ ادَّعىٰ فيها زائداً على ما ذَكَرناه، و أوجَبَه على اللهِ تعالىٰ، فَقَد أوجَبَ على اللهِ تعالىٰ ما لا وَجهَ لِوُجوبِه.

٢٣٨ و الفرقُ بينَ أن يُمَكِّنَ مِن الاستفسادِ، و لا يَمنَعَ منه المَنعَ الّذي يَرتَفِعُ معه، و بينَ أن يَفعَلَه هو، الفرقُ بينَ أن يُمَكِّنَ مِن القَبيحِ و لا يَمنعَ[1] منه، و بينَ أن يَتولّىٰ فِعلَه[2].

[٢. بيان عدم منع الله تعالى أهل الضلال من نشر ضلالهم]

٢٣٩ **ثُمّ يقالُ له:** خَبِّرنا أ ليس قد ضَلَّ بما ظَهَرَ مِن ماني[3]، و زَرادُشتَ[4]، و الحَلّاجِ[5]،

---

١. في الأصل: «و لا منع»، و مقتضى السياق ما أثبتناه، و قوله: «و لا يمنع منه المنع الذي يرتفع معه» قرينة عليه.

٢. أورد الشريف المرتضىٰ هذه الشبهة في الذخيرة، ص ٣٨٦.

٣. صاحب دين ظهر في القرن الثالث الميلاديّ ببلاد فارس، كان أوّل أمره مجوسيّاً، ثمّ كفر به و بدأ ينشر فضائح علماء المجوس و أحبارهم. ثمّ ادّعى النبوّة سنة ٢٤٢ ميلاديّة، و كان له كتاب يُعرف باسم أرجنغ (ارژنگ). انتشرت المانوية في بلاد فارس و أنحاء من آسيا و أوروبا. حُكم على ماني في بلاده بالموت فأُعدم، ثمّ حاربت الزرادشتيّة و النصرانيّة أتباعه في كلّ مكان حتّى لم يبق للمانويّة اسمٌ يذكر بعد قرن من الزمان، لكن بقيت بعض مبادئها حيّة في بعض النحل و الفرق المذهبيّة.

٤. نبي المجوس و مؤسّس الديانة الزرادشتيّة حوالي القرن ٧ أو ٦ قبل الميلاد.

٥. هو الحسين بن منصور، و قد حيكت حوله أقوال و آراء متناقضة، فعدّه بعضهم من كبار العبّاد و الزّهاد، و ذهب آخرون إلى أنّه من رؤوس الكفر و الزندقة و الإلحاد. ولد بفارس و تجوّل في ⇔

و مَن أشبَهَهم مِن ذوِي المخاريقِ و النَّواميسِ[١] خَلقٌ كَثيرٌ، و اعتَقَدوا نبوّتَهم و صِدقَهم[٢]؟

و كذلك القَولُ في إبليسَ، و مَن هَلَكَ بغَوايتِه، و ضَلَّ بوَساوِسِه؟! فلا بدّ مِن: نَعَم.

فيقالُ له: أوَ لَيسَ القَديمُ تعالىٰ قادراً على مَنعِ جَميعِ هؤلاءِ مِن تلك الأفعالِ المُضِلَّةِ /١٤٠/ و الحَيلولةِ بينَهم و بينَها؟! فلا بُدّ مِن الاعترافِ بذلك؛ لأنّه تعالى قادرٌ لا يُعجِزُه شيءٌ.

فيقالُ له: فألّا مَنَعَهم؟! و هل يَلزَمُ إذا لم يَمنَعهم جوازُ أن يَفعَلَ مِثلَ تلك الأفعالِ القَبيحةِ؟

ثمّ هل يَكونُ مُستَفسِداً للمُكَلَّفينَ بتَمكينِهم منها؟

فإن قالَ: إنّما لم يَجِبْ عليه تعالىٰ أن يَمنَعَهم، و لا كانَ مُستَفسِداً لهم؛ مِن حيثُ كانَ قد مَكَّنَهم من أن لا يَفسُدوا بشيءٍ مِن ذلك، و لا يَغتَرّوا به بما نَصَبَه من الأدِلَّةِ، و أظهَرَ مِن الحُجَجِ؛ فَالضّالُّ مِنهم إنّما دُهِيَ مِن قِبَلِ نفسِه؛ لأنّه لو أنعَمَ النَّظَرَ في تلك الأفعالِ، لَعَلِمَ أنّها مَخاريقُ و أباطيلُ، فإنّ اللهَ تعالىٰ لم يَتَوَلَّها و لا أرادَ فِعلَها، و إنّه إنّما يُريدُ مِن المُكَلَّفِ أن يُصَدِّقَ مَن عَلِمَ ظُهورَ ما لهُ صِفَةُ المُعجِزِ في التَّخصيصِ عليه.

⇔ بلدان عديدة، و ظهر أمره سنة ٢٩٩ هـ، و تبعه جماعة من الناس، و أُعدم ببغداد سنة ٣٠٩ هـ، و أُحرقت جُثته. عدّه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة من المذمومين و الكذّابين. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ٢، ص ٢٦٠.

١. النواميس: جمع الناموس، و هو ما ينمّس به الرجل من الاحتيال. و الناموس أيضاً: المكر و الخداع. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٤٣ (نمس).

٢. في الذخيرة، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧: «أ ليس قد ضلّ بزرادشت و ماني و الحلّاج و من جرى مجراهم من المنخرقين و الملتمسين جماعةٌ، و فسدت بهم أديانهم، فألّا منعهم الله تعالى من هذا الاستفساد، إن كان المنع منه واجباً؟».

قيل له: فهذا جَوابُك بعينِه عمّا ألزمتَه، فتَأَمَّلْه؛ لأنّ اللهَ تعالىٰ قد مَكَّنَ المُكَلَّفَ بالأدلّةِ الواضحةِ مِن أن يُفرِّقَ بينَ مَن ظَهَرَ على يدِه ما لا يَعلَمُ أنّ اللهَ تعالىٰ هو الّذي خَصَّهُ به، و بَينَ مَن يَعلَمُ ذلك مِن حالِه، و أوجَبَ عليه تكذيبَ الأوّلِ
٢٤٠ و تَصديقَ الثاني، فمَتىٰ لم يَنصَحْ نَفسَهُ، و قَصَّرَ في النَّظَرِ، و اشتَبَهَ عليه الأمرُ، كانَ اللَّومُ عليه، و اللهُ تعالى بَريءٌ من عُهدَتِه.

[٣. تحقيق في باب الاستفساد و التمكين]

فإن قال: أرىٰ كلامَكَ هذا مُخالِفاً للأُصولِ الّتي قَرَّرَهَا الشُّيوخُ في بابِ الاستِفسادِ؛ لأنّهم أوجَبُوا مَنعَ القَديمِ تعالىٰ مِن الاستِفسادِ[1]، كما أوجَبُوا أن لا يَفعَلَه، و لَم يُفرِّقوا بينَ الأمرَينِ، و لم يَجرِ عندَهُم مَجرىٰ غَيرِه مِن ضُروبِ القَبائِحِ، بل أجازوا فيما لم يَكُن استِفساداً مِن القبيحِ أن لا يَمنَعَ تعالىٰ مِنه، و إن لم يَجُزْ أن يَفعَلَه، فكيفَ ألحَقتُم أحَدَ الأمرَينِ بالآخَرِ؟

قيلَ له: ليس الاستفسادُ أوّلاً هو ما وَقَعَ عندَه القَبيحُ و الفَسادُ، لكنّه ما وَقَعَ عندَه الفسادُ مِن المُكَلَّفِ، و لولاه لَاختارَ الصَّلاحَ مِن غيرِ أن يَكونَ تَمكيناً مِن الأمرَينِ، بل يَكونُ المُكَلَّفُ مُتَمَكِّناً مِن الصَّلاحِ و الفَسادِ مع عَدَمِه[2]، كما هو مُتَمَكِّنٌ منهما مع وجودِه. و هذا ما لا خِلافَ بَينَنا فيه.

و قد عَلِمتَ أنّ أبا هاشِمٍ[3] يُجيزُ أن يُقَوِّيَ /١٤١/ اللهُ تعالىٰ شَهوَةَ المُكَلَّفِ،

---

١. في الأصل: + «كما أوجبوا منع القديم تعالى من الاستفساد»، و لا يخفى أنّه تكرار.

٢. أي مع عدم الاستفساد.

٣. أبو هاشم عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب الجُبّائيّ. ولد سنة ٢٧٧ هـ بجُبّا من أعمال خوزستان، و عاش بالبصرة و بغداد، و توفّي بها سنة ٣٢١ هـ. يعدّ الجبّائيّ من أعظم أعلام معتزلة ⇔

فَيصيرَ فِعلُ الواجبِ و الامتناعُ مِن القبيحِ عليه شاقّاً، و يَستَحِقَّ مِن الثّوابِ عليهما أكثَرَ ممّا كانَ يَستَحِقُّه لو لم يَكُن بهذه الصّفةِ، و إنْ كانَ في معلومِه تعالىٰ أنّ المُكلَّفَ[1] عندَ زِيادَةِ الشَّهوَةِ و قُوَّتِها يَفعَلُ [المَعصِيَةَ][2] و لا يَختارُ الطّاعَةَ. و أنّه لو ضَعُفَ شَهوَتَهُ و لم يَزِد فيها، لا يَقَعُ في[3] المعصية، و يَجعَلُ هذا مِن بابِ التمكينِ، لا بابِ الاستفسادِ. ٢٤١

و يَقولُ في غَوايَةِ إبليسَ مِثلَ ذلك، و يُجيزُ أن يَنفَسِدَ عندَها مَن لولاها لم يَفسُد، بعدَ أن يَكونَ الحالُ على ما قَدَّرناه في زِيادَةِ الشَّهوَةِ، و كَثرَةِ ما يَستَحِقُّه على الامتناعِ مِن الثّوابِ؛ و إنْ كانَ أبو عَلِيٍّ[4] يُخالِفُ في هذه الجُملةِ، و يُلحِقُ هذَينِ الأمرَينِ ببابِ الاستفسادِ[5].

و على مَذهَبِهما جَميعاً، يَصِحُّ ما قَدَّمناهُ مِن كَلامِنا، أمّا على مَذهَبِ أبي هاشمٍ الذي حَكَيناه، فلا يَمتَنِعُ أن يَعلَمَ اللهُ تعالىٰ أنّ في تَمكينَ المُكَلَّفِ المُتَنَبِّئِ، مِن

↔ البصرة و أئمّتها و منظّريها، و له مدرسة كلاميّة تبعها جماعة كبيرة من المعتزلة، أُطلق على أتباع مدرسته اسم «البهشميّة». له تصانيف عديدة. الأعلام للزركليّ، ج ٤، ص ٧.

١. في الأصل: «الكذب»، و هو سهو، و سياق العبارة يشهد بصحّة ما أثبتناه.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و قوله: «و لا يختار الطاعة» قرينة عليه.

٣. في الأصل: «من»، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

٤. محمّد بن عبد الوهّاب الجُبّائيّ ـ والد أبي هاشم ـ ولد سنة ٢٣٥ هـ بخوزستان و درس على أبي يعقوب الشحّام ـ الذي كان من أعيان المعتزلة بالبصرة ـ و خلفه في الدرس و رئاسته لمدرسة الاعتزال البصريّ إلى حين وفاته. له تصانيف كثيرة. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٥٦، الرقم ٥٧٣٥؛ الأنساب للسمعاني، ج ٣، ص ١٨٦، الرقم ٨١٧؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٨، الرقم ٦٠٧؛ طبقات المعتزلة، ص ٨٠.

٥. للتعرّف علىٰ مذهب أبي عليّ و أبي هاشم راجع: المغني، ج ١١، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩؛ و ج ١٣، ص ٢٩؛ و ص ١٨٣ ـ ١٨٥؛ و ص ٢٠٩؛ و ج ١٦، ص ٣٩٢.

تَناوُلِ القرآنِ، وَ ادِّعاءِ النّبوّةِ، زيادَةَ مَشَقَّةٍ على المُكَلَّفينَ في النَّظَرِ، و تَمييزِ الصّادِقِ مِنَ الكاذِبِ، يَستَحِقُّونَ لأجلِها مِنَ الثّوابِ أكثَرَ ممّا كانوا يَستَحِقُّونَه مع فَقدِها، فلا يَجِبُ أن يَمنَعَ تعالىٰ منه؛ لأنّه خارِجٌ مِن بابِ الاستفسادِ عندَه، داخلٌ في بابِ التَّمكينِ و التَّعريضِ لِزيادَةِ الثَّوابِ.

و يُلحَقُ هذا الوجهُ ـ على مَذهَبِه ـ بتَقوِيَةِ الشَّهوَةِ، بتَمكينِ إبليسَ مِنَ الغَوايَةِ و الإضلالِ، و تَمكينِ مَن ذَكَرناه أيضاً مِن ماني و زَرادُشْتَ و غيرِهما مِن مخاريقِهم المُضِلَّةِ و نواميسِهم المُفسِدَةِ.

و أمّا على مَذهَبِ أبي عَلِيٍّ، فهو أيضاً صَحيحٌ مُستَمِرٌّ؛ لأنّ أبا عَلِيٍّ يَقولُ: إنّما مَكَّنَ اللهُ تعالىٰ إبليسَ مِنَ الغَوايَةِ و الدُّعاءِ إلى الفَسادِ، و لم يَمنَعْهُ مِن ذلك، مِن حيثُ عَلِمَ تعالى أنّ كُلَّ مَنِ انفَسَدَ بدُعائِه و إضلالِه، قد كانَ يَنفَسِدُ لولاهما. ٢٤٢
و يَقولُ: لولا هذا لَمَنَعَهُ مِن أفعالِه، و لم يُمَكِّنْه منها.

و على هذا، غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ تعالىٰ أنّ جَميعَ مَن يَضِلُّ و يَفسُدُ عندَ تَمكينِ المُتَنَبِّي بما ذَكَرناه، قد كان لولا هذا التمكينُ يَضِلُّ أيضاً و يَفسُدُ، /١٤٢/ و أنّه ليس يَحصُلُ مع تَمكينِه مِنَ الفَسادِ و الضَّلالِ إلّا ما كانَ سَيَحصُلُ لولاه.

فيَصيرُ جَوابُ أبي عَلِيٍّ ـ عن غَوايَةِ إبليسَ، و عن تَمكينِ مَن ذَكَرناه مِنَ الكَذَبَةِ المُمَخرِقينَ مِن أفعالِهم ـ هو جَوابَها بعينِه لِمَن أوجَبَ أن يَمنَعَ القَديمُ تعالىٰ ما[1] أجزناهُ.

و هذه الطَّريقَةُ الّتي سَلَكناها ـ في إبطالِ قَولِ مَن أوجَبَ على القديمِ تَعالَى المَنعَ ممّا ذَكَرناهُ؛ لِما ظَنَّه مِنَ الاستفسادِ ـ تُبطِلُ أيضاً قولَ مَن أوجَبَ عليه تعالىٰ

---

١. في الأصل: «بما»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

مَنعَ الملائكةِ أو الجنِّ مِن فِعلٍ ما تَنخَرِقُ[١] به عادَتُنا، على سَبيلِ التَّصديقِ للكَذّابِ، على ما مَضىٰ مِن كلامِ صاحِبِ الكِتابِ المُتَقَدِّمِ.

و تُبطِلُ[٢] قولَ مَن أوجَبَ مَنعَه تعالىٰ مِن أن يَنقُلَ هذا الكتابَ ناقِلٌ إلى بعضِ البُلدانِ البعيدةِ، الّتي لم يَتَّصِل بأهلِها دَعوَةُ نَبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و لم يَسمَعُوا بأخبارِه، فَيَدَّعِيَ به هُناكَ النّبوّةَ، على ما اعتَمَدَه صاحبُ الكتابِ فيما يَأتي مِن كلامِه؛ لأنّ مَرجِعَ كُلِّ ذلك إلى التَّعَلُّقِ بالاستِفسادِ الّذي قد كَشَفنا ما فيه و أوضَحْناه.

[المقطع العاشر: الجواب عن شبهة أخذ النبيّ ﷺ القرآن من غيره]

قال صاحِبُ الكِتابِ:

فإن قالَ: و مِن أينَ أنّ ذلك لو وَقَعَ كانَ لا يَتَمَيَّزُ مِن الحُجَّةِ؟ بل ما أنكَرتُم أنّه إنّما يَكونُ حُجَّةً، إذا عُلِمَ أنّه لم يَحدُث إلّا عندَ دَعواه، فَمَتىٰ[٣] حَصَلَ له هذا العِلمُ، زالَ التَّجويزُ الّذي ذَكَرناه، و يَصِحُّ أن يَستَدِلَّ به.

و ليسَ كذلك إذا كانَت الحالُ ما ذَكَرتم؛ لأنّه مع تَجويزِه أن يَكونَ قد أخَذَ مِن غَيرِه، لا يَحصُلُ[٤] له العلم، فَيُعلَمُ أنّه لم يَتَكامَل له شُروطُ[٥] ٢٤٣

---

١. في الأصل: «ينخرق»، و الأنسب ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «يبطل»، و المناسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظة: «هذه الطريقة».

٣. في الأصل: «فمن»، و مقتضى السياق ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر.

٤. في الأصل: «يجعل» و ما أثبتناه في المتن استفدناه من المصدر.

٥. في المصدر: «لم يتكامل شرط».

دَلالتِه، فيَنفَصِلُ عندَه مِن الحُجَّةِ، كانفصالِ سائِرِ الأدِلَّةِ مِن الشُّبَهِ.

ثمّ قال:

قيلَ له: قد بَيَّنّا أنّ عِلمَ المُكَلَّفِ بأنّه حَدَثَ عِندَ ادِّعاءِ النبوّةِ، على خِلافِ العادَةِ[1]، يَكفي في صِحَّةِ الاستدلالِ.

و بَيَّنّا أنّ العِلمَ الّذي سَأَلَ عنه، لو كانَ شَرطاً، لكانَ لا يَتِمُّ الاستدلالُ بإحياءِ المَوتىٰ و إبراءِ الأكمَهِ و الأبرَصِ، إلّا بعدَ أن يَعلَمَ أنّ حُدوثَ ذلك لا يَجوزُ أن يَكونَ بالانتقالِ[2].

فإذا لم يَجِب ذلك، و صَحَّ الاستدلالُ بها لِمَن لم يَخطُر ذلك له[3] بالبالِ، فقد بَطَلَ كونُ هذا العِلمِ شرطاً.

على أنّ هذا العلمَ لو كانَ **/١٤٣/** شرطاً، لم يَخلُ مِن أن يَكونَ طريقُه الاضطرارَ أو الاستدلالَ:

فإن كانَ[4] الاضطرارَ فيَجِبُ أن تكونَ[5] له طريقَةٌ يُعلَمُ عِندَها، و لا طريقَ يُشارُ إليه يُعلَمُ عندَه أنّ القرآنَ لم يَظهَر إلّا على الرّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ[6] عند ادِّعائِه النبوّةَ، و أنّه لم يَظهَر على أحدٍ مِن قَبلُ.

و كذلك فلا يَصِحُّ فيه الاستدلالُ؛ لأنّه لا دَليلَ يَدُلُّ على أنّه لم يَظهَر إلّا

---

١. في المصدر: «على وجه ينفصل ممّا جرت العادة بمثله» بدل: «على خلاف العادة».

٢. في المصدر: + «و أن يزيل هذه الشبهة».

٣. في المصدر: «له ذلك».

٤. في المصدر: + «طريقه».

٥. هكذا في المصدر، و في الأصل: «يكون».

٦. في المصدر: – «صلّى اللّه عليه و آله».

عليه، كما يَدُلُّ الفِعلُ[1] على أنّه مِن قِبَلِ فاعلِه؛ لأنّ ذلك إنّما يَصِحُّ فيه لمّا كان فعلُه حادثاً مِن قِبَلِه، فَعُلِمَ أنّه لم يَحدُث إلّا منه بالدّليلِ الّذي نَذكُرُه في هذا البابِ.

و القرآنُ؛ فليس مِن فِعلِه على الحَدِّ الّذي يَكونُ مُعجِزاً، فكيفَ يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به على أنّه لم يَظهَر على غَيرِه، مع أنّه لابُدّ مِن القَولِ بأنّه ۲٤٤ حَدَثَ مِن قِبَلِ غيرِه؟

و إذا لم يَصِحَّ حُصولُ العِلمِ مِن الوَجهَينِ، فكيفَ يَصِحُّ أن يُجعَلَ شَرطاً، مع أنّ كونَه شَرطاً يُبطِلُ كونَه مُعجِزاً، و قد سَلَّمَ السّائلُ أنّه مُعجِزٌ في الأصلِ[2]؟

الكلامُ عليه؛ يقالُ له

قد بَيَّنّا بُطلانَ ما ظَنَنتَه مِن التِباسِ الحُجَّةِ بالشُّبهَةِ، و أوضَحنا كيفيَّةَ التَّمييزِ بينَهما، مع تَجويزِ ما ألزَمناكَ أن تُجَوِّزَه.

و قد مَضَى الكلامُ أيضاً سالفاً في أنّ الذي اختَرتَهُ، و اقتَصَرتَ عليه، مِن وُقوعِ الفعلِ على خِلافِ العادةِ، غيرُ كافٍ في الدَّلالةِ على النبوّةِ، و استَقصَيناهُ.

و كذلك الكلامُ في دَلالة[3] إحياءِ المَوتىٰ و إبراءِ الأكمَهِ و الأبرَصِ، و مَيَّزنا الوجهَ الذي تَكونُ هذه الأفعالُ عليه دالّةً على النّبوّةِ، مع تَجويزِ الانتقالِ على الحياةِ، مِن الوجهِ الذي لا يَدُلُّ معه لأجلِ هذا التّجويزِ[4].

---

۱. في المصدر: «الفصل».

۲. المغني، ج ١٦، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

۳. في الأصل: «دلة»، و هو سهو.

٤. تقدّم في ص ٢٥٧.

[بيان دلالة القرآن على نبوّة نبيّنا ﷺ من غير طريق الصرفة]

و لم يَبقَ إلّا أن نُبَيِّنَ الطَّريقَ إلى العِلمِ بأنّ القُرآنَ لَم يَظهَر على غَيرِ من عَلِمنا[1] ظُهورَه مِن جِهَتِه؛ لأنّا قد سَلَّمنا لك أنّه يُمكِنُ أن يَكونَ مُعجِزاً على الوجهِ الذي يَدَّعيه، فلابُدّ مِن أن نُبَيِّنَ ما يُمكِنُ أن يُعلَمَ به اختصاصُه بِمَن ظَهَرَ عليه، و إلّا بَطَلَ تَقديرُ كونِه مُعجِزاً على كُلِّ وجهٍ.

و إن كُنّا لا نَحتاجُ في نُصرَةِ /١٤٣/ مذهَبِنا إلى شيءٍ مِن هذا؛ لِرُجوعِنا في الدَّلالةِ على النّبوّةِ إلى ما يُعلَمُ حُدُوثُه في الحالِ، و لا يُمكِنُ فيه التَّقديمُ.

و يُمكِنُ أن يُعلَمَ [اختصاصُ] القُرآنِ و أمثالِهِ مِن الكلامِ [على][2] ما ذَكَرناهُ مِن وَجهَين:

أحدُهما: أن يَكونَ مُتَضَمِّناً مِن الأخبارِ لِما يُعلَمُ مُطابَقَتُه لأحوالِ مَن ظَهَرَ عليه، و قِصَصِه و الحوادثِ في أيّامِه، فيُعلَمُ أنّه المُختَصُّ به دونَ غيرِه.

٢٤٥ و قد شَرَحنا هذا الوجهَ فيما تَقَدَّمَ مِن كِتابنا[3]، و أوضَحناه، و ذَكَرنا مِن جُملَةِ ما في القرآنِ مِن الأخبارِ الدّالَّةِ على اختصاصِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه به قِطعةً وافرةً، و هذا طريقٌ واضحٌ لا يُمكِنُ دَفعُه.

و الوجهُ الآخَرُ: أن يُعلَمَ مِن جِهَةِ بَعضِ الأنبياءِ مَن قد عَلِمنا نُبوَّتَه بمُعجِزٍ لا يُمكِنُ فيه النقلُ و الحِكايَةُ أنَّ[4] الكتابَ الّذي ظَهَرَ لم يَتَقَدَّمْ حُدوثُه، فنَأمَنَ أن

١. في الأصل: «علمناه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لتعدية «العلم» إلى مفعول واحد.

٢. ما بين المعقوفين في الموضعين أضفناه لمقتضى السياق.

٣. تقدم في ص ٢٢١ ـ ٢٣٢.

٤. في الأصل: «لأنّ» و هو خطأ، فإنّ المراد بيان ما عُلم من جهة ذلك النبيّ، و هو أنّ هذا الكتاب لم يتقدّم حدوثه.

يَكونَ المُختَصُّ به غيرَ مَن ظَهَرَ عليه.

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: إنّكم إذا عَلِمتُم مِن جِهَةِ النبيِّ الذي ذَكَرتُمُوه أنّ ذلك لم يَتَقَدَّمْ حُدُوثُه، فقد عَلِمتم نُبوَّةَ مَن ظَهَرَ عليه، و صِدقَه بقولِه، و جَرىٰ أن يَقولَ: «هذا نَبِيٌّ صادِقٌ فاتَّبِعوه».

و ذلك أنّ القَدرَ الّذي عَلِمناهُ بقولِ النّبيِّ، هو أنّ الكِتابَ لم يَتَقَدَّمْ حُدُوثُه، و هذا غيرُ كافٍ في الدّلالةِ على صِدقِ مَن ظَهَرَ عليه. بل لابُدّ مِن النَّظَرِ في أحوالِ الكِتابِ؛ فإذا عَلِمنَا استيفاءَه لشَرائِطِ المُعجِزِ، عَلِمنا صِدقَه.

و ليس له أن يَقولَ: أيُّ فائدةٍ في النَّظَرِ في الكتابِ الّذي يُظهِرُهُ، و أنتم إذا عَلِمتم مِن جِهَةِ النّبيِّ الآخَرِ أنّه لم يَتَقَدَّمْ، أمكَنَ أن تَعلَموا[1] نُبوَّةَ هذا المُدَّعِي وَ صِدقَهُ مِن جِهَتِه، و يَصيرُ النَّظَرُ في الكتابِ لا مَعنىً له!

لأنّه يُمكِنُ أن تَكونَ الفائِدَةُ فيه مِن حَيثُ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أنّ المُكَلَّفينَ بتَصديقِ[2] مَن ظَهَرَ عليه الكِتابُ، إذا[3] نَظَروا فيه و عَلِموا به صِدقَه، كانوا أقرَبَ إلى اتِّباعِه، و قَبولِ ما دَعاهم إليه منهم لو عَلِموا نُبوَّتَه مِن جِهَةِ نبيٍّ آخَرَ، أو بمُعجِزٍ غيرِ الكتابِ، على الحَدِّ الذي يَقولُه[4] في إظهارِ مُعجِزٍ دونَ مُعجِزٍ، و على وجهٍ /١٤٥/ دونَ وجهٍ، في وقتٍ دونَ وقتٍ، و كما نَقولُ في العبادَةِ يَنقُضُ[5] الأفعالَ دونَ بعضٍ.

---

١. في الأصل: «أن يعلموا»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «و أنتم إذا علمتم».
٢. في الأصل: «لتصديق»، و الصحيح ما أثبتناه وفقاً للقواعد.
٣. في الأصل: «من» بدل: «إذا». و بملاحظة السياق تتّضح صحّة ما أثبتناه.
٤. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «نقوله».
٥. كذا في الأصل.

٢٤٦ **[المقطع الحادي عشر: في بيان ما هو شرط في صحّة الاستدلال بالقرآن]**

قالَ صاحِبُ الكتابِ بعدَ كلامٍ[١] لم نَحتَج إلى ذِكرِه:

فإن قالَ: أ فلَستُم قد جَعَلتُم هذا العِلمَ شرطاً، مِن حَيثُ قلتُم: إنّه تعالىٰ إذا لم يَجُز أن يُمَكِّنَ مِن الاستِفسادِ، فلا بدّ مِن أن يُعلَمَ أنّ ذلك لم يَظهَر على غيرِه؟ فقد عُدتُم إلى أنّ هذا العِلمَ شرطٌ[٢] في الاستدلالِ!

ثمّ قال:

قيلَ له: إنّا لا نَجعَلُ ذلك شرطاً، لكنّا نَجعَلُه دافِعاً للشُّبهةِ و مُزيلاً لها، إذا وَرَدَت على المُكَلَّفِ، كما قلنا: إنّ إحياءَ المَوتىٰ يَصِحُّ الاستدلالُ بِـه [على النّبوّةِ، و لم نَجعَلْ شَرطَ الاستدلالِ[٣] به] العِلمَ باستحالةِ الانتقالِ على الأعراضِ، و إن كانَ مَن[٤] خَطَرَ ببالِه، و صارَت شُبهةً، يُمكِنُه إزالةُ ذلك، بأن يَعلَمَ بالدليلِ الظّاهرِ أنّ الانتقالَ لا يَجوزُ عليها، فكذلك القَولُ فيما قَدَّمناه.

و بعدُ، فلو جَعَلنا ذلك شرطاً، لكُنّا قد جَعَلنا الشَّرطَ ما يَصِحُّ وُجودُهُ للمُكَلَّفِ عندَ النظرِ في النبوّاتِ؛ لأنّه قد عَلِمَ أنّ القديمَ تعالىٰ حكيمٌ، و أنّه يُرسِلُ الرَّسولَ لِلمَصالحِ، و أنّه لابُدَّ مِن أن يُفرِّقَ بَينَ النبيِّ و المُتَنَبّي، و يَمنَعَ ممّا يُؤَدّي إلى أن لا فرقَ بينَهما، فَيَعلَمُ عندَ ذلك

---

١. راجع: المغني، ج ١٦، ص ١٨٣.

٢. في الأصل: «شرطاً»، و هو سهو؛ لأنّ خبر «أنّ» مرفوع.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر، و به يستقيم المعنى.

٤. في المصدر: «متى».

أنّ القرآنَ لا يَظهَرُ على مَن أخَذَهُ مِن غيرِه، و جَعَلَه دَلالةَ نُبوّتِه، مع كونهِ كذّاباً.

و ليس كذلك ما جَعَلتَه شرطاً؛ لأنّك أحَلتَ على عِلمٍ لا طريقَ لك إلى ثُبُوتِه مِن الوجهِ الّذي ادَّعَيته، [فَسَلِمَ ما قلناهُ، و بَطَلَ ما ادَّعَيتَه][1].

على[2] أنّه لا بدّ مِن القولِ بما ذَكَرناه على كُلِّ حالٍ، و إن لم نَقُل: إنّ ظُهورَ القرآنِ على مَن هذا حالُه، يوجِبُ التِباسَ النّبيِّ بالمُتَنَبّي!

و ذلك لأنّه [كما][3] يَجِبُ أن يَمنَعَ[4] مِن إظهارِه تعالى المُعجِزاتِ على الصّالِحينَ؛ لِما فيه مِن المَفسَدَةِ ـ على ما بَيَّنّاه مِن قَبلُ ـ فيَجِبُ أن يَمنَعَ مِن أن يُمَكِّنَ أحداً مِن ادِّعاءِ مُعجِزَةٍ لنفسِه، على وجهٍ ٢٤٧
يَلتَبِسُ[5] حالُه بحالِ مَن يَظهَرُ نَفسُ المُعجِزِ عليه؛ لأنّ هذا أدخَلُ في المفسدةِ و التنفيرِ[6].

الكلامُ عليه؛ يقالُ له

[١. شرط دلالة المعجزة التي يجوز فيها النقل و الحكاية]

قد دَلَّلنا على أنّ النّاظِرَ في دَلالةِ ما يَجري مَجرَى الكَلامِ ـ الذي يَتَأتّى فيه /١٤٦/ النقلُ و الحِكايَةُ ـ على النّبوّةِ، لابُدَّ مِن أن يَكونَ آمِناً مِن ظُهورِ

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٢. في الأصل: «و على» بالواو، و لا موقع لها في المقام.
٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٤. في المصدر: «نمنع»، و هكذا قوله: «فيجب أن يمنع»، و هو في المصدر: «فيجب أن نمنع».
٥. في الأصل: «تلبيس»، و ما أثبتناه استفدناه من المصدر.
٦. المغني، ج ١٦، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

ذلك على غيرِ مَن أتىٰ به[١]. و أنّ هذا العِلمَ لابُدَّ مِن كونِه شرطاً في صِحَّةِ الاستدلالِ؛ لأنّه متىٰ لم تَحصُلِ[٢] الثِّقَةُ بأنّ اللهَ تعالىٰ هو الّذي خَصَّهُ به، جَوَّزَ[٣] النّاظِرُ أن يَكونَ اختصاصُهُ على جِهَةِ الاستفسادِ مِن فاعلٍ يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ، و أجرَينا ذلك مَجرَى العِلمِ بأنّ الفِعلَ الظّاهِرَ على مُدَّعِي النُّبوّةِ، خارِجٌ عن مَقدورِ البَشَرِ، و مَجرَى العِلمِ بأنّ القديمَ تعالى غَنِيٌّ لا يَجوزُ أن يَختارَ فِعلَ القَبيحِ، في أنّهما يُشرَطانِ في صِحَّةِ الاستِدلالِ بِما يَظهَرُ على النبوّةِ، لا دافِعانِ للشُّبهَةِ عند خُطُورِهما بالبالِ.

و لا فَرقَ بينَ مَن دَفَعَ في العِلمِ الأوّلِ ـ الّذي ذَكَرناهُ ـ كونَه[٤] شرطاً، و أنزَلَه مَنزِلَةَ ما يَدفَعُ الشُّبهَةَ عندَ وُرودِها، و إن كان فَقدُهُ غيرَ مُخِلٍّ بصِحَّةِ الاستدلالِ، و بَينَ مَن قالَ بمِثلِ ذلك في العِلمَين[٥] الآخَرَينَ.

و قد[٦] مَضَى الكَلامُ أيضاً في أنّ مَن جَوَّزَ على الحياةِ الانتقالَ بفاعِلٍ غيرِ اللهِ تعالى، لم يَصِحَّ استدلالُه بها على النبوّةِ[٧]، كما لا يَصِحُّ استدلالُه لو كان مُجَوِّزاً حُدوثَها بغيرِه عَزَّ و جَلَّ؛ فلا مَعنىٰ لتَكرارِه ـ بتكرارِ صاحبِ الكتابِ ـ التَّعَلُّقَ به مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ، فقد ذَكَرنا ما يُمكِنُ أن يَكونَ طريقاً إلى ٢٤٨
العِلمِ بما ذَكَرنا أنّه شرطٌ، و أنّه ممّا يُمكِنُ المُكَلَّفَ إدراكُه و إصابَتُهُ، فسَقَطَ

---

١. تقدّم في ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠.
٢. في الأصل: «يحصل».
٣. في الأصل: «و جوّز» بالواو، و هي زائدة؛ إذ على فرض وجودها يبقى الشرط بلا جواب.
٤. مفعول «دفع».
٥. في الأصل: «العالمين»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «العلم الأوّل».
٦. في الأصل: «فقد»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٧. تقدّم في ص ٢٥٧.

قولُه: «إنّ الّذي ذَكَره لو كانَ شرطاً لأمكَنَ العِلمُ به، و إنّ الّذي ذَكَرناه لا طريقَ إليه».

[٢. إشارة إلى جواز ظهور المعجزات على غير الأنبياء عليهم السلام]

فأمّا مَنعُهُ ممّا ألزَمناه لِما فيه مِن التّنفيرِ و المَفسَدَةِ، قِياساً على المَنعِ مِن ظُهورِ المُعجِزاتِ على الصّالِحينَ و مَن ليس بنبيٍّ، فقد بَيَّنّا فيما أملَيناهُ مِن كِتابِنا «الشّافي في الإمامة»[1] جوازَ ظُهورِ المُعجِزاتِ على أيدِي الأئِمّةِ و الصّالِحينَ، و دَلَّلنا على أنّه لا تَنفيرَ في ذلك و لا فَسادَ.

[٣. تجويز التباس النبيّ بالمتنبّي على بعض الوجوه]

على أنّا لا نَمنَعُ مِمّا اقتَضاهُ ظاهِرُ كَلامِ الكِتابِ؛ لأنّه قال: «فيَجِبُ أن يَمنَعَ مِن أن يُمَكِّنَ أحداً مِن ادِّعاءِ معجزةٍ لنفسِه، على وجهٍ يَلتَبِسُ بها حالُه بحال مَن يَظهَرُ نفسُ المُعجِزِ عليه».

و نحن نَمنَعُ ممّا ذَكَره مَن كان بهذه الصِّفَةِ مِنَ الالتِباسِ[2]؛ لأنّ المَفهومَ مِن الالتباسِ «ما لا يُمكِنُ معه إصابةُ الحَقِّ، و لا القَطعُ على الصّوابِ».

/١٤٧/ و قد بَيَّنّا أنّ الّذي جَوَّزناهُ لا يَقتَضِي التباسَ المُعجِزِ بما ليس بمُعجِزٍ، و لا يَرفَعُ طريقَ التَّمييزِ بَينَنا، اللّهمّ إلّا أن يُريدَ بلفظةِ «الالتباسِ» قُوّةَ الشُّبهَةِ و شِدَّةَ المَشَقَّةِ على المُكَلَّفِ، مع تَمَكُّنِه مِن[3] إصابةِ الحَقِّ، و هذا إن أرادَه، يَسقُطُ بجميعِ ما تَقَدَّمَ؛ لأنّ القديمَ تعالىٰ لا يَجِبُ عليهِ المَنعُ مِن الشُّبهاتِ.

---

١. الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٩٦ ـ ١٩٩. و راجع: الذخيرة، ص ٣٣٢.

٢. في الأصل: «التباس»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «بل» بدل: «من»، و لا محصّل له في المقام.

[المقطع الثاني عشر: مناقشة صاحب المغني لنظريّة الصرفة]

ثمّ قالَ صاحِبُ الكِتابِ ـ في جُملَةِ فَصلٍ يَتَضَمَّنُ: «بيان صِحَّةِ التَّحَدِّي بالكلامِ الفصيحِ»، بعدَ أن بَيَّنَ أنّ امتِناعَ المُعارَضَةِ لا يَجوزُ أن يَكونَ لأنّ اللهَ تعالىٰ فَعَلَ فيهم مَنعاً عن الكلامِ[1] ـ:

٢٤٩ فإن قالَ: امتَنَعَ عليهم ذلك، بأنْ أعدَمَهُم اللهُ تعالى العُلومَ الّتي معها يُمكِنُ الكلامُ الفصيحُ، فصارَ ذلك مُمتَنِعاً عليهم لِفَقْدِ العِلمِ، لا للوجوهِ التي ذَكَرتُموها.

ثمّ قالَ:

قيلَ له: لستَ تَخلو[2] فيما ادَّعيتَهُ[3] مِن وَجهَينِ:

إمّا أن تَقولَ: قد كانَ ذلك القَدرُ مِن العِلمِ حاصِلاً مِن قَبلُ مُعتاداً، فمُنِعُوا منه [عندَ][4] ظُهورِ القرآنِ. أو تَقولَ[5]: إنّ المَنعَ مِن ذلك مُستَمِرٌّ غيرُ مُتَجَدِّدٍ، و إنّهُم لم يُخَصُّوا[6]، و لا مَن تَقَدَّمَهم بهذا القدرِ مِن العِلمِ.

فإن أرَدتَ [الوَجهَ][7] الأوَّلَ، فقد كانَ يَجِبُ أن يَكونَ قَدرُ القرآنِ

---

١. راجع: المغني، ج ١٦، ص ٢١٤ـ٢١٨.
٢. في الأصل: «ليس يخلو»، و مقتضى السياق ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر.
٣. في المصدر: «ادّعيت».
٤. ما بين المعقوفين من المصدر.
٥. في الأصل: «يقول»، و ما أثبتناه في المتن استفدناه من المصدر.
٦. في المصدر: «لم يختصّوا».
٧. ما بين المعقوفين من المصدر.

في الفَصاحَةِ، قَدرَ ما جَرَت به العادةُ مِن قَبلُ، و إنّما مُنِعوا مِن مِثلِه في المُستَقبَلِ.

و لو كان كذلك لم يَكُنِ المُعجِزُ هو القرآنَ؛ لكونِه مُساوِياً لِكلامِهم، و لِتَمَكُّنِهم مِن قَبلُ مِن فِعلِ مِثلِه في قَدرِ الفَصاحَةِ.

و إنّما يَكونُ[1] المُعجِزُ ما حَدَثَ فيهم[2] مِن المنعِ، فكانَ التَحدّي يَجِبُ أن يَقَعَ بذلك المَنعِ لا بالقرآنِ، حتّى لو لم يُنَزِّلِ اللهُ تعالى عليه[3] القرآنَ، و لم يُظهِرْهُ[4] أصلاً، و جَعَلَ دليلَ نبوّتِه امتِناعَ الكَلامِ عليهم، على الوجهِ الّذي اعتادوه، لكانَ وَجهُ الإعجازِ لا يَختَلِفُ.

و هذا مِمّا يُعلَمُ[5] بُطلانُه باضطرارٍ؛ لأنّه عليه السّلامُ تَحَدّىٰ بالقرآنِ، و جَعَلَهُ العُمدَةَ في هذا البابِ.

على أنّ ذلك لو صَحَّ، لم يَقدَحْ في صِحَّةِ نبوّتِه؛ لأنّه كانَ يَكونُ بمنزلةِ أن يَقولَ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه[6]: دَلالَةُ نُبوَّتي أنّي أُريدُ المَشيَ في جِهَةٍ، فيَتأتّىٰ لي [علىٰ][7] العادَةِ، و تُريدونَ المَشيَ فيَتَعَذَّرُ عليكم، فإذا ٢٥٠
وَجَدُوا[8] الأمرَ كذلك، دَلَّ على نبوّتِه؛ لِكَونِ هذا المَنعِ على هذا الوجهِ ناقِضاً للعادةِ.[9]

---

١. في المصدر: «كان يكون».
٢. في المصدر: «منهم».
٣. في المصدر: - «عليه».
٤. في المصدر: «و لم يظهر».
٥. في المصدر: «نعلم».
٦. في المصدر: - «و آله».
٧. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
٨. في المصدر: «وجد».
٩. المغني، ج ١٦، ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

الكَلامُ عليه؛ يقالُ له

[في بيان مذهب الصرفة]

أمّا صورَةُ مذهَبِنا في الصَّرفَةِ، فقد ذَكَرناها في صَدرِ هذا الكتابِ و شَرَحناها، و بَيَّنّا أنّ اللهَ تعالىٰ إنّما يَصرِفُ عن المُعارَضَةِ، بأن يُفقِدَ مَن رامَ تَعاطِيَها في الحالِ العِلمَ بالفَصاحةِ، و لا يُمكِنُ معه المُعارَضَةُ، و إنْ كانَ متى لم يَقصِدها لم يَفقِد هذه العلومَ.

و دَلَّلنا على أنّ العُلومَ الّتي يُمكِنُ معها مُعارَضَةُ القرآنِ ـ بما يُقارِبُه في الفَصاحةِ، و يُخرِجُه عن أن يَكونَ خارقاً لعادةِ العَرَبِ بفَصاحَةٍ ـ قد كانت موجودةً فِي القومِ، و مُعتادةً لهم.

فأمّا إطلاقُ القَولِ على القرآنِ بأنّه مُعجِزٌ و ليس بمُعجِزٍ، فقد مَضىٰ أيضاً ما فيه مَشروحاً[١]، و أوضَحنا ما يَتَعَلَّقُ في هذا البابِ بالمعنىٰ، و ما يَرجِعُ إلى العبارَةِ، و أنّ الشَّناعَةَ المَقصودةَ لا تَلزَمُ، و تَتَوَجَّهُ على مَن قالَ: «إنّ القرآنَ ليس بمُعجِزٍ»؛ يَعني أنّ البَشَرَ يَتَمَكَّنونَ مِن مُساواتِه أو مُقارَبَتِه، و أنّه لا حائلَ بينَهم و بينَ ذلك. أو بمعنىٰ أنّه لا حَظَّ له في الدَّلالةِ على نُبوّةِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلهِ.

فأمّا مَن نفىٰ عنه ما ذَكَرناه، و قال: إنّه ليس بمُعجِزٍ بنفسِه، و لا خارِقٍ للعادةِ بفَصاحَتِه، لكنّه يَدُلُّ على ما هو المُعجِزُ في الحقيقةِ، و يُسنَدُ إلى الأمرِ الخارِقِ للعادةِ، فلا شَناعَةَ عليه.

و ليس يَجِبُ إذا كانَ المَنعُ عن المُعارَضَةِ هو العَلَمَ على الحقيقةِ، أن لا يَقَعَ التَحَدّي بالقُرآنِ، كما ظَنَّ صاحبُ الكتابِ؛ لأنّه لولا التَّحَدّي بالقرآنِ و قُصورُ

١. تقدّم في ص ٩٣.

العربِ عن مُعارَضَتِه، لَما عَلِمنا ذلك المَنعَ، و لا كانَ لنا إليه طريقٌ، فكأنّه صَلَّى اللهُ ٢٥١
عليه و آلِه قالَ للعَربِ: «هاتُوا مِثلَ هذا القرآنِ، فإذا تَعَذَّرَ عليكم ـ مع أنّ فَصاحَتَه مُمكِنَةٌ لكم و مُعتادةٌ منكم ـ فَاعلَموا أنّ اللهَ تعالىٰ قد صَرَفَكُم عن مُعارَضَتي، و مَنَعَكُم منها؛ تَصديقاً لي و دَلالةً على نُبوّتي».

فكان /١٤٩/ الأمرُ في المنعِ الّذي ذَكَرَه لا يَنكَشِفُ إلّا بالتَّحَدّي بالقرآنِ، فكيف تَظُنُّ أنّ التَّحَدِّيَ به مُستَغنىً عنه، إذا كانَ الأمرُ على ما ذَهَبنا إليه؟

أوَ لا تَرىٰ أنّ اللهَ تَعالىٰ لو كان يُمَكِّنُ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه مِن فِعلِ القرآنِ، بأن فَعَلَ له عُلوماً خارِقَةً للعادةِ على مَذهَبِه، لكانَ المُعجِزُ في الحقيقةِ هو تِلكَ العُلومَ لا نفسَ القرآنِ، و مع ذلك فالتَّحَدّي بالقُرآنِ لابُدّ منه؛ لأنّ به يَنكَشِفُ حالُ تلك العُلومِ، و مِن جِهَتِه يُتَطَرَّقُ إلى إثباتِها.

و لم يَكُن لأحدٍ أن يَقولَ: إذا كانت تِلك العلومُ هي العَلَمَ المعجِزَ الدّالَّ على التّصديقِ، فلا معنىً للتَّحَدّي بالقرآنِ، بل كانَ يَجِبُ أن يَقَعَ التَّحَدّي بالعُلومِ المَخصوصةِ!

و هكذا القولُ لو كانَ تعالىٰ قد مَكَّنَ رَسولَه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه من قُدَرٍ لم تَجرِ بمثلِها العادةُ، يَتأَتّىٰ بها مِن ضُرُوبِ الحَمْلِ ما لا يَتَّسِعُ له البَشَرُ؛ لأنّ المُعجِزَ في هذه الحالِ هو القُدَرُ، و التَّحَدّي بالفِعلِ الواقِعِ عنها و إظهارُه، و المُطالَبَةُ بمِثلِه، ممّا لا بُدَّ منه.

و لا شَكَّ في أنّ اللهَ تعالى لو لم يُنَزِّلِ القرآنَ أصلاً، و جَعَلَ دليلَ نُبوّتِه امتناعَ الكلامِ على القومِ، لكانَ دالاً و مُعجِزاً على ما ذَكَرَ، إلّا أنه ليس يَجِبُ ـ إذا لم يَفعَلْ ذلك، و جَعَلَ دليلَ نُبوّتِه امتناعَ مُعارَضَةِ القُرآنِ عليهم ـ أن لا يَقَعَ التَّحَدّي بالقرآنِ،

و المُطالَبَةُ بالإتيانِ بمِثلِه! و كأنّه يقولُ: إذا صَحَّ أن يَقومَ مَقامَ القرآنِ غَيرُه، و صَحَّ[١] وُقوعُ المَنعِ منهُ على وَجهِ الإعجازِ، وَجَبَ أن لا يَكونَ في ظُهورِه فائِدَةٌ، و لا في التحدّي بالمنعِ مِن مُعارَضَتِه. ٢٥٢

و هذا ممّا لا يَخفىٰ بُطلانُه على أحدٍ؛ لأنّه لا شيءَ مِن الأفعالِ يَقَعُ المَنعُ منه على وجهِ الإعجازِ، إلّا و لو قامَ مَقامَه غَيرُه لم يَختَلِف وجهُ الدَّلالةِ، و لا يَقتَضي ذلك أن لا يَكونَ فيما وَقَعَ المَنعُ منه مِن الأفعالِ فائدةٌ.

على أنّ مَن ذَهَبَ في إعجازِ القرآنِ إلى الفَصاحةِ، يَلزَمُهُ إذا كانَ اللهُ تعالىٰ قادراً على أن يُنزِلَ مَكانَ هذا القرآنِ غَيرَه، ممّا يُماثِلُه في الفَصاحةِ أو يَزيدُ عليه فيها زيادةً كثيرةً ـ و نحنُ نَعلَمُ أنّه لو أنزَلَ ما هو أفصَحُ منه، لكانَ الأمرُ في إعجازِه أظهَرَ ـ أن لا يَكونَ في إنزالِ القرآنِ /١٥٠/ و التَّحدّي به فائدةٌ.

فإن قالَ: مَن ذَهَبَ إلى ما ذَكَرناه [مِن] أنّه و إن جازَ أن يُنزِلَ غيرَه، و يَقومَ في الدّلالةِ مَقامَهُ، أو يَكونَ أوضَحَ أمراً منه، فيَجِبُ إذا لم يَفعَلْ ذلك، و أنزَلَ هذا القرآنَ، أن يَقَعَ التَّحَدّي به؛ لِيَنكَشِفَ الأمرُ في إعجازِه. و لو أنزَلَ غيرَه لكانَ التَّحدّي يَقَعُ بذلك.

قيلَ له: و هٰكذا يَجِبُ ـ إذا كانَ اللهُ تعالىٰ قد جَعَلَ دليلَ نبوّةِ رَسولِه عليه و آلِه السَّلامُ المَنعَ مِن مُعارَضَةِ هذا القرآنِ دونَ غيرِه ـ أن يَقَعَ التَّحَدّي بالقُرآنِ أو المُطالَبَةُ بالإتيانِ بمِثلِه؛ لِيَنكَشِفَ الأمرُ في المَنعِ الّذي هو العَلَمُ على صِدقِه.

و لو جَعَلَ دليلَ النُّبوّةِ امتناعَ الكلامِ، أو الحركاتِ، أو غيرِهما مِن الأفعالِ، لكانتِ المُطالَبَةُ تَقَعُ بتلك الأفعالِ.

---

١. في الأصل: «و صحّت»، و الصحيح ما أثبتناه.

فأمّا قولُه: «و هذا ممّا يُعلَمُ بُطلانُه باضطرارٍ؛ لأنّه عليه و آله السَّلامُ تَحَدّىٰ بالقُرآنِ و جَعَلَهُ العُمدَةَ»، فإن أرادَ أنّ المَعلومَ بُطلانُه باضطرارٍ، أنّه صَلَواتُ اللهِ عليه و آلِه لَم يَتَحَدَّ بالقرآنِ، و لا طالَبَ القَومَ بمِثلِه، بل عَدَلَ إلى سِواهُ فيما طالَبَهم بفِعلِه، فلا شَكَّ في بُطلانِ ذلك. و هو إذا صَحَّ كانَ شاهِداً لقَولِنا، و غيرَ مُنافٍ لمَذهَبِنا، على ما بَيَّنّاه. ٢٥٣

و إن أرادَ ـ فيما ادَّعَى العِلمَ ببُطلانِه اضطراراً ـ شَيئاً آخَرَ غيرَ ما ذَكَرناه، فقد كانَ يَجِبُ أن يُفصِحَ به، و ما نَظُنُّه أرادَ غَيرَه.

و قَولُه بـ: «أنّه عليه و آله السَّلامُ تَحَدّىٰ بالقرآن، و جَعَلَه العُمدَةَ» عَقيبَ ذِكرِ الاضطرارِ، يَدُلُّ على أنّه أرادَ ذلك.[1]

و كيف لا يَجعَلُه عليه السَّلامُ العُمدَةَ في ذلك و المَفزَعَ في الحُجَّةِ، و الأمرُ في نُبوّتِه لا يُكشَفُ إلّا بالنّظرِ فيه، و العِلم بأنّ القَومَ طُولِبُوا بالإتيانِ بمِثلِه و ببَعضِه فلم يَفعلوا، و أنّ امتناعَهُم مِن مُعارَضَتِه إنّما كانَ للتَّعذُّرِ و القُصورِ، اللّذَينِ سَبَبُهما ما فَعَلَه اللهُ تعالىٰ فيهم مِن المَنعِ و سَلبِ العُلومِ؟

فإن قال: المَعلومُ مِن حالِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عليه و آلِه خِلافُ ما تَذكُرونه و تَذهَبونَ إليه[2]؛ لأنّه ـ عليه و آله السَّلامُ ـ كان يَجعَلُ القرآنَ دليلَ نبوّتِه، و العَلَمَ على /١٥١/ صِدقِه، و يَذكُرُ أنّ اللهَ تعالى أبانَهُ به، و مَذهَبُكُم يُخالِفُ جميعَ ما ذَكَرناه.

قيل له: أمّا المَعلومُ الّذي لا إشكالَ فيه، فهو أنّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عليه و آلِه كانَ يَحتَجُّ بالقرآنِ، و يَدعو فِي الاستِدلالِ على نبوّتِه إليه، و يُطالِبُ العَرَبَ بفِعلِ مِثلِه، و يَشهَدُ قاطِعاً مُتَيَقِّناً بأنّهم لا يَفعلونَ، و يَجعَلُ قُصورَهُم دليلَ نبوّتِه.

---

١. أي الاضطرار.

٢. في الأصل: «ما يذكر فيه و يذهبون إليه»، و ما أثبتناه أنسب بالسياق.

فأمّا وجهُ الاحتِجاجِ به، و هل هو لأنّ القرآنَ بنفسِه المُعجِزُ؟ أم مُستَنِدٌ إلى ما هو المُعجِزُ على الحقيقةِ و مُتَعَلِّقٌ به، و كونُ قُصورِ القَومِ عن المُعارَضَةِ دليلاً على نبوّتهِ؟و هل ذلك لأنّ القرآنَ في نفسِه خارقٌ للعادةِ بفصاحَتِه؟ أم لأنّهم مُنِعُوا مِن المُعارَضَةِ و صُرِفوا عنها؟

فممّا[1] ليس بمعلومٍ مِن جِهَتِه عليه و آله السَّلامُ، و لا مِن ظاهِرِ حالِه، و إنّما يَعلَمُه النّاظرُ بالدّليلِ الّذي رُبّما خَفِيَ إدراكُه على كَثيرٍ مِن المُتَكَلِّمينَ.

٢٥٤ و لو كانَ ما ذَكَرناه ثابتاً معلوماً على حَدِّ العِلمِ بما ذَكَرناه أوّلاً، لوَجَبَ أن تَكونَ[2] جِهَةُ كَونِ القُرآنِ مُعجِزاً و دالّاً على النُّبوّةِ، مَعلومَةً باضطرارٍ، كما أنّ التَّحَدِّيَ بالقرآنِ مَعلومُ ذلك[3]، فكانَ لا يَصِحُّ أن يُخالِفَ مِن جِهَةِ دَلالَتِه، مُقِرٌّ بصِدقِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه و صِحَّةِ نبوّتِه، كما لا يَصِحُّ أن يُخالِفَ فيما جَرىٰ مَجراهُ.

على أنّا ما نَأبَى القولَ بأنّ القُرآنَ دليلُ نُبوّتِه عليه و آله السَّلامُ، و العَلَمُ على صِدقِه، و لا نَمتَنِعُ[4] مِن هذه الجُملةِ.

و إن أرَدنا بذلك أنّ النّاظِرَ في أحوالِه و المُتَأَمِّلَ لها، يُفضي به نَظَرُه إلى العِلمِ بما هو الدَّليلُ و العَلَمُ على الحقيقةِ، فمِن حيثُ كان وُصلةً إلى الدّليلِ و طريقاً إليه و مُتَعَلِّقاً به، جازَ أن نَصِفَه بصِفَتِه، كما لا يَمتَنِعُ الكُلُّ مِن وصفِ القرآنِ بأنّه دَليلٌ و عَلَمٌ، و إن كانَ مِن فِعلِه عليه و آله السَّلامُ، مِن حَيثُ كانَ مُستَنِداً و مُتَعَلِّقاً بما هو الدَّليلُ و العَلَمُ على الحقيقةِ مِن العلومِ[5].

---

١. في الأصل: «ممّا»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّه جواب لـ«أمّا»، و يلزم الفاء في جوابه.

٢. في الأصل: «يكون»، و المناسب ما أثبتناه، و قوله: «معلومة» قرينة عليه.

٣. كذا في الأصل، و الأنسب: «معلومٌ كذلك».

٤. في الأصل: «و لا يمتنع»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «ما نأبى».

٥. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «الأعلام».

و كذلك الوَصفُ لِما يُظهِرُه الرَّسولُ عليه السَّلامُ مِن حَملِ الجِبالِ و قَلبِ المُدُنِ، إذا كان واقِعاً عن قُدرَةٍ. و لا يُنكَرُ وَصفُه بأنّه دليلٌ، على التفسيرِ الذي ذَكَرناه.

و كما يَصِفُ أيضاً إخبارَه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه عن الغُيوبِ، و إنذارَهُ الحَوادِثَ الكائِنَةَ في المُستَقبَلِ بأنّها أدلّةٌ له و أعلامٌ، مِن حيثُ استَنَدَت إلى العلومِ الّتي هي في الحقيقةِ واقِعَةٌ مَوقِعَ الأعلامِ.

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: إنّه ـ عليه و آله السَّلامُ ـ كانَ يَجعَلُ القرآنَ دليلاً و حُجَّةً دونَ وجهِ كذا، على خِلافِ ما ذَكَرتم!

لأنّا قد بَيَّنّا كيفيّةَ[1] كونِه دليلاً و حُجَّةً، فهل[2] هو الدالُّ بنفسِه أم بغيرِه؟ بما لم يَعلَمه مِن دُونِه[3] صَلَّى اللهُ عليه و آلِه اضطراراً، و لا يَدَّعِي العِلمَ به مِن هذه الجهةِ ٢٥٥
إلّا غَبيٌّ أو مُعانِدٌ، و إنّما يُعلَمُ ذلك بالأدلّةِ التي تُستَخرَجُ بها أمثالُه.

فأمّا ما ذَكَره صَلَّى اللهُ عليه و آلِه أنّ اللهَ تعالى أبـانَهُ بـالقرآنِ، فـغيرُ مُـخالِفٍ لِمَذهَبِنا؛ لأنّا نَقولُ: إنّ اللهَ تعالىٰ أبانَه ـ عليه و آله السّلامُ ـ به، كما أبـانَه بـنُزُولِ جَبرَئيلَ عليه السَّلامُ، إلى غيرِ هذا مِن ضُروبِ الاختصاصاتِ و فُنونِ الكَراماتِ. غيرَ أنّ هذه الإبانةَ لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ بها في الأصلِ صِحَّةُ نبوّتِه، بل لا بدّ مِن أن يُعلَمَ صِحَّةُ النبوّةِ قَبلَها بما ذَكَرناه مِن ثُبوتِ المَنعِ عن المُعارَضَةِ؛ فإذا عَلِمنا ذلك رَجَعنا إلى خَبَرِه عليه السّلام في حُصولِ الإبانةِ و الاختصاصِ و نُزولِ جَبرَئيلِ عليه السَّلامُ و ما أشبَهَهما.

و هذه جملةٌ كافيةٌ تأتي على ما ذَكَرَهُ في الفصلِ.

---

١. في الأصل: «أنّ كيفيّة».
٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «و هل».
٣. في الأصل: «دينه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

[المقطع الثالث عشر: مناقشة أُخرى لنظريّة الصرفة]

ثمّ قالَ صاحِبُ الكِتابِ في جُملَةِ فَصلٍ مُتَرجَمٍ بذِكرِ: «وُجوهِ إعجازِ القرآنِ، و ما يَصِحُّ من ذلك، و ما لا يَصِحُّ»[1]:

فإن قالوا: إنّا نَجعَلُه مُعجِزاً[2]؛ لِصَرفِه تعالىٰ[3] إيّاهم عن المُعارَضَةِ. فقد[4] بَيَّنّا مِن قَبلُ أنّه لا يَجوزُ أن يكونوا مَمنوعينَ مِن الكَلامِ بكذا[5].

و أشارَ إلى ما ذَكَرَه، ثمّ قالَ:

و بَيَّنّا أنّ هذا الوجهَ لو صَحَّ، لم يُوجِب كونَ القرآنِ مُعجِزاً، و كانَ يَجِبُ أن يكونَ المُعجِزُ مَنعَهُم مِن فِعلِ مِثلِه، كما أنّه تعالىٰ لو جَعَلَ دلالَةَ نبوّتِه [صَلَّى اللهُ عليه و سلّم][6] أن يَتَمَكَّنَ مِن مَشيٍ، أو كَلامٍ، أو تَحريكِ يدٍ، في حالٍ يَتَعَذَّرُ على جَمعِهِم[7] مِثلُه، لقد كانَ ذلك مُعجِزاً، لكنّ المُعجِزَ كانَ مَنعَهُم[8] مِن ذلك؛ لأنّ الخارِجَ عن العادةِ، دونَ تَمَكُّنِه عليه السّلام ممّا فَعَلَه؛ لأنّ ذلك معتادٌ. ٢٥٦

---

١. المغني، ج ١٦، ص ٣١٦.

٢. في المصدر: + «و إن كان كذلك».

٣. في المصدر: – «تعالى».

٤. في الأصل: «قد»، و ما أثبتناه استفدناه من المصدر.

٥. لفظة «بكذا» من السيّد المصنّف رحمه الله، أشار به إلى كلام القاضي عبد الجبّار في المغني، ج ١٦، ص ٣٢٢ عقيب ما في المتن، حيث قال: «بأن دلّلنا على أنّ المنع و العجز لا يختصّ كلاماً دون كلام، و أنّه لو حصل ذلك في ألسنتهم لما أمكنهم الكلام المعتاد، و المعلوم من حالهم خلاف ذلك».

٦. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٧. في المصدر: «جميعهم».

٨. في المصدر: «لكان المعجز منعهم» بدل: «لكنّ المعجز كان منعهم».

و مَن سَلَكَ هذا المَسلَكَ في القرآنِ، يَلزَمُه أن لا يَجعَلَ[١] له مَزِيَّةً البَتَّةَ. على أنّ ذلك يَبطُلُ بِنَصِّ[٢] القرآنِ؛ لأنّه تعالىٰ قال: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ /١٥٣/ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[٣].

و لو كانَ الوجهُ الّذي له تَعَذَّرَ عليهم المَنعَ، لم يَصِحَّ ذلك؛ لأنّه لا يُقالُ في الجملة[٤] إذا امتَنَعَ عليها الشيءُ: إنّ بعضَها يَكونُ ظهيراً لبعضٍ؛ لأنّ المُعاوَنَةَ و المطابقة[٥] إنّما تُمكِنُ[٦] مع القُدرةِ، و لا تَصِحُّ مع المَنعِ[٧] و العَجزِ[٨].

الكلامُ عليه؛ يُقالُ له

[دفاع المصنّف عن نظريّة الصرفة]

لَسنا نَذهَبُ في الصَّرفِ إلى أنّه المَنعُ مِن الكَلامِ، و الّذي نَذهَبُ إليه فيه قد ذَكَرناه و أوضَحناه[٩]. و لو لا أنّ كَلامَكَ هذا على مَن ذَهَبَ إلى[١٠] أنّ القَومَ مُنِعوا مِن

---

١. في الأصل: «جعل»، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر.
٢. في المصدر: «بعض».
٣. الإسراء (١٧): ٨٨.
٤. في المصدر: «الجماعة».
٥. في المصدر: «و المظاهرة».
٦. في الأصل: «يمكن»، و الصحيح ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر. و هكذا الكلام في قوله: «و لا تصحّ»، و هو في الأصل: «و لا يصحّ».
٧. في المصدر: «مع العجز و المنع» بدل: «مع المنع و العجز».
٨. المغني، ج ١٦، ص ٣٢٢-٣٢٣.
٩. و هو أن يسلب الله تعالى العلومَ مِن كلّ مَن أراد معارضة القرآن. راجع ص ٥٤ من هذا الكتاب.
١٠. في الأصل: «على»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

الكلامِ، يُمكِنُ أن يَطعَنَ به طاعِنٌ فيما نَذهَبُ إليه، لَتجاوَزنا عنه، و لم نَتَشاغَل بالكلامِ عليه. و بُطلانُه واضحٌ على كُلِّ وجهٍ؛ لأنّا قد بَيَّنّا فيما مَضَى الكلامَ على مَن ألزَمَ إطلاقَ القَولِ بأنّ القرآنَ ليس بمُعجِزٍ، و شَرَحناه[1].

فأمّا إلزامُنا أن لا تَكونَ[2] له مَزِيَّةٌ، إذا كان العَلَمُ المُعجِزُ في الحقيقةِ غَيرَه، فليس
٢٥٧ يَخلُو مَن ألزَمَنا نَفيَ مَزِيَّتِه مِن أن يُريدَ نَفيَها في بابِ الدَّلالَةِ، أو التَّحدّي، أو الفَصاحةِ.

و كُلُّ هذه الوُجوهِ قد تَقَدَّمَ الكلامُ على أنّ القرآنَ، و إن لم يَكُن هو العَلَمَ في الحقيقةِ، فغَيرُ واجبٍ نَفيُ المَزِيَّةِ عنه في شيءٍ منها.

فأمّا الآيَةُ الّتي تَلاها صاحِبُ الكتابِ، فهي أبعَدُ ما يُسأَلُ عنه و يُقدَحُ[3] به؛ لأنّه تَعالىٰ أرادَ أن يُخبِرَنا عن تَعذُّرِ مُعارَضَةِ القُرآنِ على الخَلقِ أجمعينَ، فَنَفىٰ ذلك على آكَدِ الوُجوهِ.

و نحنُ نَعلَمُ أنّ مع التَّظاهُرِ و التَّعاوُنِ، رُبّما تَأتّىٰ ما يَتَعَذَّرُ، و أنّ الشيءَ إذا كانَ مُتَعَذِّراً و غَيرَ مُتأَتٍّ مع التَّوازُرِ و التَّظاهُرِ، كانَ أبعَدَ مِن التَّأَتّي مع الانفرادِ، و كانَ نَفيُ تَأَتّيهِ آكَدَ و أبلَغَ؛ فلهذا قالَ تعالىٰ: ﴿وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾.

و ليس في الإخبارِ عن أنّ المُعارَضَةَ لا تَقَعُ، و تأكيدِ نَفيِ وُقوعِها ـ بما جَرَت عادةُ أهلِ العَرَبيَّةِ بأن يُؤَكِّدوا به بخِطابِهم ـ دَلالةٌ على وَجهِ التَّعَذُّرِ ما هو.

و أكثَرُ ما نَستَفيدُ بالآيةِ أنّ المُعارَضَةَ لا تَقَعُ، و أنّها مُتَعَذِّرَةٌ على كُلِّ حالٍ؛ /١٥٤/فأمّا مِن أيِّ وجهٍ لم تَقَع، و هل تَعذَّرت لِمَنعٍ عن الكلامِ، أم لِفَقدِ عُلومٍ، أو

---

١. تقدّم في ص ٩٣.
٢. في الأصل: «أن لا يكون».
٣. في الأصل: «يقدم»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

قُدَرٍ؟ فممّا لا تَدُلُّ عليه الآيةُ.

و **قولُه**: «إنّ المُعاوَنةَ إنّما تُمكِنُ مع القُدرَةِ، و لا تَصِحُّ[١] مع المَنعِ». صحيحٌ، لكن لِخَصمِه أن يَقولَ: إنّ اللهَ تعالىٰ لم يُرِد أنّ المُعارَضَةَ لا تَقَعُ منهم، و إن تَظاهَروا و تَعاوَنُوا على فِعلِها. و إنّما نَفىٰ وُقوعَها ـ و إن تَظاهَرُوا و تَعاوَنوا ـ بما يَقدِرُونَ عليه مِن الأفعالِ في طَلَبِها، و الاحتيالِ لتمامِها؛ فالتَّظاهُرُ لم يُعْنَ به إلّا ما هو مقدورٌ مُمكِنٌ.

٢٥٨ و نحنُ نَعلَمُ أنّ القائِلَ إذا قالَ: «لو تَظاهَرَ الخَلقُ بأجمَعِهم، أو تَعاوَنوا على فِعلِ جَوهرٍ أو سَوادٍ لَما وَقَعَ منهم»، يَكونُ كلامُه صحيحاً مُفيداً لِتَعَذُّرِ وُقوعِ ذلك على أبلَغِ الوُجوهِ، و يَجري مَجرىٰ أن يَقولَ في عَشرةٍ: «إنّهم لو تَظاهَرُوا و تَعاوَنُوا على حَملِ جَبَلٍ لَما أمكَنَهم»، و إن كانَ حَملُ الجَبَلِ مَقدوراً لهم و مُمكِناً على جِهَةِ التّفريق[٢].

و الأوّل غَيرُ مُمكِنٍ و لا مَقدورٍ على وجهٍ مِن الوجوهِ، و إنّما حَسُنَ القَولُ الأوّلُ ـ مع استعمالِ لفظِ «التَّعاوُنِ» فيه ـ للوجهِ الّذي ذَكَرناه.

على أنّا قد بَيَّنّا أنّ اللهَ تعالىٰ إنّما مَنَعَهُم عن المُعارَضَةِ، بأن أعدَمَهُم في الحالِ العُلومَ بالفَصاحةِ، فلن تَخرُجَ المُعارَضَةُ مِن أن تكونَ مقدورةً ـ و إن كانت مُتَعَذِّرَةً لِفَقدِ العُلوم ـ فيَجِبُ أن يَصِحَّ استعمالُ لفظِ «التَّظاهُرِ» غَيرَ مُطابِقٍ لمَذهَبِنا في تَعَذُّرِ المُعارَضَةِ، فلَزِمَ[٣] صاحِبَ الكتابِ و جَميعَ أهلِ مَذهَبِه مِثلُ ذلك؛ لأنّه يَقولُ ـ فيما مِن أجلِه لم تَقَع المُعارَضَةُ ـ مِثلَ قَولِنا بعينِه،

---

١. في الأصل: «يمكن مع القدرة و لا يصحّ».

٢. في الأصل: «الفريق»، و الصحيح ما أثبتناه، و لعلّ ما في الأصل تصحيف عنه.

٣. في الأصل: «للزم»، و الظاهر ما أثبتناه؛ للتفريع على ما قبله.

و يَنسِبُ تَعَذُّرَها إلى فَقدِ العلومِ بالفصاحةِ كما نَنسِبُهُ[1]، و إن كانَ الفرقُ بينَنا و بينَه أنّا نَقولُ: إنّ القَومَ أُفقِدُوا العُلومَ في الحالِ، و هو يَقولُ: إنّهم كانوا فاقِدينَ لها في جميعِ الأحوالِ، مُستَقبَلِها و مُستَدبَرِها؛ لأنّ العادةَ لم تَجرِ بحُصولِ كُلِّ تلك العُلومِ لهم.

فإن قالَ: إنّي لم أُوَجِّه كلامي في الفصلِ نحوَ مَذهَبِكُم، و إنّما خَصَصتُ به مَن قالَ: إنّ القَومَ مُنِعُوا عن الكلامِ جُملةً.

قيل له: قد عَلِمنا ما قَصَدتَه، و كلامُنا الأوّلُ مُتَناوِلٌ لِغَرَضِك بعينِه، و كلامُنا الثّاني إنّما أورَدناه /١٥٥/ استظهاراً و بياناً.

[المقطع الرابع عشر: الاستدلال لصالح نظريّة فصاحة القرآن]

ثمّ قال صاحِبُ الكتابِ ـ بَعدَ أن ذَكَرَ أنّ دَواعِيَ العَرَبِ إنّما انصَرَفَت عن
المُعارَضَةِ؛ لِعِلمِهم بأنّها غيرُ مُمكِنَةٍ، مِن حيثُ بايَنَت فَصاحَةُ القرآنِ جَميعَ ٢٥٩
فَصاحاتِهم، لا للصَّرفِ الّذي يَدَّعيه مَن يَقولُ: إنّ المُعارَضَةَ كانت مُمكِنَةً، و إنّها لم تَقَع؛ لأنّ دواعِيَهُم صُرِفَت[2] ـ:

فإن قال: و مِن أينَ أنّ الحالَ على ما ذَكَرتم؟

قيلَ له[3]: لأُمورٍ:

منها: ما نُقِلَ عنهم مِن اعترافِهم بمَزِيَّةِ القرآنِ عندَ المُذاكَراتِ؛ على ما قَدَّمنا ذِكرَه.

---

١. في الأصل: «ينسبه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. راجع: المغني، ج ١٦، ص ٣٢٤.

٣. في الأصل: «لهم»، و الملائم للسياق ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر.

و منها: أنّ آيَةَ التَّحَدّي تَدُلُّ على تَعَذُّرِ مِثلِه[١]: ﴿وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٢].

و منها: أنّ هذا القَولَ يوجِبُ أنّ القرآنَ ليس بمُعجِزٍ في الحقيقةِ، و أنّ صَرفَ هِمَمِهم عمّا جَرَت عادَتُهم بمِثلِه هو المُعجِزُ[٣]، و يوجِبُ أن يَدُلَّ القرآنُ لو كانَ كلاماً مُتَوَسِّطاً في الفَصاحَةِ، حَتّى يَكونَ حالُه في الإعجازِ و هو كذلك، مِثلَ حالِه[٤] الآنَ؛ لأنّ المُعتبَرَ صَرفُ هِمَمِهم و دَواعيهِم، فالرَّكيكُ[٥] في ذلك و الفَصيحُ بمنزلةٍ.

و منها: أنّ الذي ذَكَروه يَقتَضي خروجَهم عن العقلِ[٦].

ثُمّ بَيَّنَ أنّ دَواعِيَهم لا يَجوزُ أن تَنصَرِفَ مع كَمالِ عُقُولِهم.

الكلامُ عليه؛ يقالُ له

[مناقشة أدلّة فصاحة القرآن باختصار]

٢٦٠ و هذا الفصلُ أيضاً و إنْ كانت وِجهَتُه إلى غيرِ مَذهَبِنا، فنحنُ نَتَكَلَّمُ عليه؛ لإمكانِ التَّعَلُّقِ به علينا، فنَقولُ:

و ما في الاعترافِ بمَزيَّةِ القرآنِ في الفَصاحةِ، ممّا يَدُلُّ على أنّ جِهَةَ إعجازِه هي الفَصاحَةُ، و أنّه خارِقٌ بها عاداتِ العَرَبِ؟! و ما المُنكَرُ أن يَكونَ عالِيَ الطَّبَقَةِ في الفَصاحةِ، فيُشهَدَ له بالمَزِيَّةِ فيها، و إن كانَ امتِناعُ مُعارَضَتِهِ إنّما هو الصَّرفُ؟!

---

١. في المصدر: + «عليهم».

٢. الإسراء (١٧): ٨٨.

٣. من قوله: «في الحقيقة و أنّ صرف...» إلى هنا لم يرد في المصدر.

٤. في المصدر: «كحاله» بدل: «مثل حاله».

٥. في الأصل: «و الركيك»، و ما أثبتناه استفدناه من المصدر.

٦. المغني، ج ١٦، ص ٣٢٥.

و قد بَيَّنّا فيما مَضىٰ مِن كتابِنا هذا[١]، أنّ الاعتِرافَ بمَزيَّتِه[٢] في الفَصاحةِ، إنّما يَكونُ رادّاً على مَن نَفىٰ فَصاحَتَه. فأمّا مَنِ اعتَرَفَ بأنّه أفصَحُ الكلامِ و أبلَغُهُ، و لم يَجعَلْهُ خارِقاً للعادةِ مِن حيثُ الفَصاحةُ، فإنّه لا يَلزَمُهُ شيءٌ مِن ذلك.

على أنّا قد تَكَلَّمنا على الألفاظِ الّتي يُستَدَلُّ بها على اعترافِ القَومِ بفضلِ فَصَاحَتِهِ، و ذَكَرنا ما يُمكِنُ أن يُقالَ فيها.

و أمّا التَّعَلُّقُ بلفظِ /١٥٦/ «التَّظاهُرِ»، فقد مَضَى الكَلامُ عليه[٣]، و عَلَى التَّعَلُّقِ بإخراجِ القُرآنِ مِن أن يَكونَ مُعجِزاً، و بَيَّنّا أنّ دَلالَتَه مِن الوَجهِ الّذي ذَكَرناه، و إنْ لم تَختَلِفْ[٤] بأن يَكونَ كلاماً مُتَوَسِّطاً في الفَصاحةِ أو رَكيكاً، بل ربّما تَأَكَّدَت، فغَيرُ مُنكَرٍ أن تَكونَ المَصلَحَةُ لِلمُكَلَّفِينَ تابعةً لإنزالِه على هذا الوجهِ مِن الفَصاحةِ.

و ذَكَرنا مِن لُزُومِ مِثلِ ذلك لِمَن خالَفَنا، و أنّه لابُدّ مِن أن يُفتَقَرَ فيه إلى مِثلِ جَوابِنا، ما لا حاجَةَ بنا إلى إعادتِه[٥].

فأمّا رَدُّه على مَن ذَهَبَ إلى صَرْفِ الدَّواعي بما ذَكَرَه، فَصَحيحٌ[٦] لازِمٌ، و قد بَيَّنّا في صَدرِ هذا الكتابِ على الكلامِ[٧] بَياناً شافِياً[٨].

---

١. راجع: ص ١١٧ ـ ١١٨.

٢. في الأصل: «لمزيّته»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لتعدّي «الاعتراف» بالباء.

٣. تقدّم قبل قليل في ص ٣١٠.

٤. في الأصل: «لم يختلف».

٥. في الأصل: «حادثة»، و لا محصّل له في المقام، و ما أثبتناه هو غاية ما يمكن أن يدرج في المتن، و به يستقيم المعنى.

٦. في الأصل: «و صحيح»، و الصحيح ما أثبتناه؛ للزوم الفاء في جواب «أمّا».

٧. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «من الكلام».

٨. تقدّم شيء من ذلك في ص ٥٢، و لعلّ قسماً آخر من البحث قد سقط من نسخة الأصل، فإنّها ناقصة من أوّلها.

[المقطع الخامس عشر: سبب عدول الجميع عن معارضة القرآن]

ثمّ قالَ صاحِبُ الكِتابِ: ٢٦١

فإن قالوا[١]: لولا أنّ الّذي لأجلِه عَدَلُوا عن المُعارَضَةِ الصَّرفُ الّذي ذَكَرناه، كانَ لا يَجِبُ أن يَجرِيَ أمرُهُم على حَدٍّ واحدٍ، مع أنّ فيهم الفَدْمَ[٢] الّذي يَعلَمُ باضطرارٍ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ عليه، و فيهم مَن لا يَعلَمُها كذلك.

قيل لهم[٣]: قد بَيَّنّا أنّ فيهم مَن جاءَ بمعارضةٍ رَكيكةٍ. و مَنْ لم يَأتِ بها، فلأنّه عَلِمَ مِن حالِها ما وَصَفناهُ. أو كانَ في حُكمِ العارفِ، أو تابعاً للعارفِ؛ فلذلك اتَّفَقُوا على العُدولِ عن المُعارَضَةِ.

و هذا بَيِّنٌ مِن حالِ الجمعِ العظيمِ؛ لأنّهم يَنظُرونَ إلى المُتَقَدِّمِ منهم في الرُّتبَةِ، و يَقَعُ مِن جِهَتِهم التَّأَسّي؛ فلمّا رَأىٰ أتباعُهُم الأكابِرَ قد ضاقَ ذَرْعُهُم بالقرآنِ، و عَدَلُوا عن المُعارَضَةِ إلى الأُمورِ الشاقَّةِ، تَبِعوهُم في هذه الطَّريقةِ؛ لِعِلمِهم بأنّهم عن ذلك أشَدُّ عَجزاً؛ فلذلك استَمَرَّت أحوالُهم على هذا الوجهِ، لا للصَّرفَةِ[٤] الّتي ظَنَّها[٥] السائلُ.

---

١. في المصدر: «قال».

٢. في المصدر: «المقدّم». و الفَدْمُ من الناس: العَييّ عن الحجة و الكلام مع ثقل و رخاوة و قلّة فهم، و هو أيضاً الغليظ السمين الأحمق الجافي. و الثاء لغة فيه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٠ (فدم).

٣. في المصدر: «له».

٤. في الأصل: «للصرف»، و الصحيح ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر، و ما بعده قرينة عليه.

٥. في الأصل: «طلبها»، و مقتضى السياق ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر.

و لو لا أنّهم عَلِموا أنّ القرآنَ في أعلىٰ رُتبَةٍ مِن الفَصاحةِ الجامعةِ لِشَرفِ اللَّفظِ و حُسنِ المعنى، حتّىٰ بَهَرَهم ذلك، لقد كانَ يَجوزُ أن يَختَلِفُوا في شَأنِ[1] المُعارَضَةِ، فيكونَ فيهم مَن يَكُفُّ، و فيهم مَن يُحاوِلُ، و فيهم مَن يَأتي بما يَزدادُ عِلمُهم بِعِظَمِ شَأنِ القُرآنِ عندَه[2] تأكيداً.

لكنّ الأمرَ في القرآنِ لَمّا كانَ على ما ذَكَرناهُ، عَدَلُوا عن المُعارَضَةِ؛ لظُهورِ حالِه.

و لو لا صِحَّةُ ذلك مِن هذا الوجهِ، لقد كانَ القولُ بالصَّرفةِ يَقوىٰ؛ مِن حَيثُ لم تَجرِ العادةُ مع التَّنافُسِ[3] الشَّديدِ، و تَبايُنِ الهِمَمِ، /١٥٧/ و امتِدادِ الأوقاتِ، بأن[4] يَقَعَ الكَفُّ عن الأمرِ المَطلوبِ الّذي قَوِيَتِ الدَّواعي إلى فِعلِه؛ فكانَ يَصِحُّ أن يُتَعَلَّقَ بالصَّرفَةِ، و يُرادَ بها انصِرافُهُم عن المُعارَضَةِ، و إنْ كانتْ غَيرَ مُؤَثِّرةٍ، دونَ المُعارَضَةِ المُؤَثِّرَةِ. ٢٦٢

و لأنّ هذه المُعارَضَةَ يُعلَمُ أنّها لا تَحصُلُ بما قَدَّمناه مِن الأدِلَّةِ، لكنَّ ذلك يَبعُدُ؛ لأنّه متىٰ يَجوزُ[5] في انصرافِهم عنها أن يَكونَ الوجهُ فيه الصَّرفَةَ، لم نَأمَنْ[6] أن تَكونَ المُعارَضَةُ الصَّحيحَةُ [أيضا][7] مُمكِنَةً، و إنّما

---

١. في المصدر: «سائر».

٢. في الأصل: «عندهم»، و مقتضى السياق ما أثبتناه وفقاً لما في المصدر.

٣. في الأصل: «التناقض»، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. في المصدر: «أن».

٥. في المصدر: «جوّز».

٦. في المصدر: «لم يأمن».

٧. ما بين المعقوفين من المصدر.

عَدَلُوا عنها للصَّرفَةِ التي ذَكَرها السّائلُ. و هذا بَيِّنٌ فيما أورَدناه[۱].[۲]

الكَلامُ عليه؛ يُقالُ له

[في بيان الدليل على الصرفة]

قد بَيَّنّا في الدَّليلِ الثّاني ـ الّذِي اعتَمَدناه في صِحَّةِ القَولِ بالصَّرفَةِ[۳] ـ ما إذا تُؤُمِّلَ كانَ مُبطِلاً لما تَعَلَّقتَ به في هذا الفصلِ؛ لأنّا ذَكَرنا أنّ العربَ لو لم يُصرَفوا عن المُعارَضَةِ على كُلِّ وجهٍ يَقَعُ معه ضَربٌ مِن الاشتباهِ و الالتباسِ ـ سَواءٌ كانت المُعارَضَةُ مُماثِلَةً على الحقيقةِ أو مُقارِبَةً ـ لَوَجَبَ أن يُعارِضُوا بما يَدَّعونَ أنّه مُماثِلٌ، و إنْ لم يَكُن على التّحقيقِ كذلك، و أنّهم كانوا بِفِعلِهم هذا قد أوقعَوا الشُّبهَةَ لكُلِّ مَن لم يَكُن في غايةِ الفَصاحَةِ، ثمّ لا يُفرِّقُ بينَ ما أتَوا به و بَينَ القُرآنِ.

و نَحنُ نَعلَمُ أنّ الخَلقَ أجمعينَ ـ إلّا النَّفَرَ اليَسيرَ منهم ـ لا يُفرِّقُونَ بينَ ذلك، و إنّما يَرجِعونَ فيه إلى غَيرِهم. و إذا كان ذلك الغَيرُ الّذي يُرجَعُ إليه يَدَّعِي المُساواةَ و المُماثَلَةَ، استَحكَمَتِ الشُّبهَةُ و انسَدَّ الطَّريقُ إلى العِلمِ بالإعجازِ!

و بَيَّنّا أنّهم قَدِ استَعمَلُوا مِن ضُروبِ المَكائِدِ و صُنوفِ الحِيَلِ ما كانَ هذا الّذي ذَكَرناه أوقَعَ منه و أنفَعَ فيما قَصَدوه؛ لأنّهم لَجَأُوا إلى أفعالٍ كثيرةٍ لا تَدخُلُ[٤] على عاقلٍ شُبهَةٌ في خُروجِها عن بابِ الحُجَّةِ، و أنّ الضَّرورةَ حَمَلَت عليها، و القُصورَ دَعا إلى فِعلِها؛ فكيف ذَهَبُوا عن هذا الأمرِ الغَريبِ الّذي يُدخِلُ الشُّبهَةَ على أكثَرِ ۲۶۳

۱. في المصدر: «أردناه».

۲. المغني، ج ۱٦، ص ۳۲۷ـ۳۲۸.

۳. تقدّم في ص ۱۲۱.

٤. في الأصل: «لا يدخل».

الخَلقِ، و يُشعِرُهم بَراءَةَ عُهدَتِهم و عُلُوَّ كَلِمَتِهم؟!

و ليس تَتَوَجَّهُ[١] هذه الطّريقةُ /١٥٨/ مِن حيثُ ظَنَّ صاحِبُ الكِتابِ؛ لأنّه بَنَى السُّؤالَ على أنّ المُعارَضَةَ كان يَجِبُ وُقوعُها، فمَن لم يَعلَم مِن جُملَةِ القَومِ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ، و أنّه لا يَمتَنِعُ أن يَختَلِفَ حالُهُم، فيَكونَ فيهم مَن يَعلَمُ تَعَذُّرَها فلا يُعارِضُ، و فيهم مَن لا يَعلَمُ ذلك فيَشتَبِهُ عليه الأمرُ فيُعارِضُ.

بل الطَّريقُ الّذي سَلَكناهُ في لُزومِ الكَلامِ أولىٰ؛ لأنّا بَيَّنّا أنّ القَومَ مع العِلمِ بتَعَذُّرِ المُعارَضَةِ المَطلوبةِ عليهم، كان يَجِبُ أن يُعارِضوا بما يَقدِرونَ عليه، و يَدَّعُوا المُساواةَ؛ و إن كانَ غيرَ بعيدٍ لُزومُ الكَلامِ مِن الوجهِ الّذي سَأَلَ نَفسَه عنه.

و **ليسَ قَولُه** في جَوازِ ذلك: «إنّ مَن لم يَكُن عارفاً بتَعَذُّرِ المُعارَضَةِ، كانَ تابعاً للعارِفِ» بشيءٍ يُعتَمَدُ؛ لأنّا لم نَجِدْ مَن أتىٰ بالمُعارَضَةِ الرَّكيكةِ، اتَّبَعَ في الإمساكِ عنها مَن عَدَلَ عن المُعارَضَةِ مِن العارفينَ المُتَقَدِّمينَ، بل تَعاطاها و إن كانوا[٢] هؤلاء لم يَتَعاطوها! فألّا وَقَعَ مِن بَعضِ مَن يَشتَبِهُ عليه الأمرُ في إمكانِ المُعارَضَةِ و تَعَذُّرِها، ما يُظَنُّ أنّه بصِفَةِ المُعارَضَةِ المَطلوبَةِ؟!

و كيفَ لم يُخالِفِ مَن عارَضَ الطَّبَقَةَ الّتي لم تُعارِض[٣] مِن المُبَرَّزينَ المُتَقَدِّمينَ إلّا بإيرادِ مُعارَضَةٍ، لا شُبهَةَ على عاقلٍ، فضلاً عن فصيحٍ، في أنّها غيرُ واقعةٍ مَوقِعَها، و أنّها مِن أبعَدِ الكَلامِ عن الفَصاحَةِ و الجَزالةِ؟!

و نحنُ نَعلَمُ أنّ بَعضَ القَومِ لو أتىٰ بكلامٍ له حَظٌّ مِن الفَصاحةِ، و رُتبَةٌ مِن البلاغةِ، و ادَّعىٰ به المُعارَضَةَ، لكانتِ الشُّبهَةُ قَوِيَّةً، و الارتيابُ مُستَحكَماً، فكيف خالَفوا

---

١. في الأصل: «يتوجّه».

٢. كذا في الأصل، و هو على لغة «أكلوني البراغيث».

٣. في الأصل: «لم يعارض».

٢٦٤ أكابِرَهُم و مُتَقَدِّميهم فيما لا يَقَعُ لهم [رَيبٌ][١] فيه، و لا شُبهَةَ تَدخُلُ على عاقلٍ بمِثلِه، و لم يُخالِفوهم فيما ذَكَرناه، و فيه مِنِ ارتِفاعِ الشُّبهَةِ و نُفوذِ الكَيدِ ما أشَرنا إليه؟!

و قد بَيَّنّا فيما مَضىٰ مِن الكِتابِ ـ عندَ الاعتِمادِ على هذه الطريقةِ[٢] ـ أنّه غيرُ مُمكِنٍ أن يَكونَ تَركُ القَومِ لهذا الضَّربِ مِنَ المُعارَضَةِ، إنّما هو لِلخَوفِ مِن تَكذيبِ الفُصَحاءِ لهم، و تَهجينِهم لفِعلِهم، و شَهادَتِهم عليهم بالمُكابَرَةِ.

فإن قلنا: إن كانَ الخَوفُ مِن تَكذيبِ مَن في جُملَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه مِن الفُصَحاءِ، فهو غَيرُ مانِعٍ ممّا ذَكَرناهُ مِن وُقوعِ الشُّبهةِ و تمامِ الحِيلَةِ؛ لأنّ أكثَرَ /١٥٩/ما في هذا الأمرِ أن يَشهَدَ مَن في جُملةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ بأنّ تلك المُعارَضَةَ غَيرُ صحيحةٍ و لا مُؤَثِّرَةٍ. و يَشهَدَ مَن بإزائِهم مِن الفُصَحاء ـ و هم أكثَرُ منهُم ـ بضِدِّ ذلك؛ فتتقابَلُ الأقوالُ و تَتَكافَأُ[٣]، لا سِيَّما عِندَ مَن لم تَكُنِ الفَصاحَةُ صَنعَتَه، و لا بَلَغَ فيها الرُّتبَةَ التي يُفَرِّقُ معها بينَ ضُروبِ الكَلامِ الفَصيحِ، و بينَ كُلِّ ضَرْبٍ منه [دونَ][٤] مَنزِلَتِه. و هذا نِهايَةُ سُؤلِ العَرَبِ و غايَةُ أمَلِهم.

و إن كانَ الخوفُ ممّن لم يَكُن في صُحبَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و لا على دينِه، فلا خَوفَ مِن هؤلاء؛ لأنّهم أحذَقُ[٥] و أمكَنُ مِن [أن[٦]] يَرُدّوا[٧] ما يُوافِقُ إرادتَهُم، و يُضعِفُ أمرَ عَدُوِّهم!

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٢. تقدّم في ص ١٣٢.

٣. في الأصل: «فيتقابل الأقوال و يتكافأ».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٥. في الأصل: «أحنق»، و هو لا يلائم السياق، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.

٦. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٧. في الأصل: «يرووا»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.

و ذَكَرنا أيضاً: أنّ ما اقتَضىٰ إمساكَهم عَمّن عارَضَ بأخبارِ الفُرسِ، مَعَ عِلمِهم بُعدَ ما أتىٰ به عن المُعارَضَةِ، و عُدولَهم عن تَكذيبِ مَن قال: ﴿لَوْ نَشاءُ لَقُلْنا مِثْلَ هٰذا﴾[1]، مع قَطعِهم على كَذِبِه و بَهتِه، يَقتَضِي الإمساكَ عَمّن يُعارِضُ بكلامٍ له حَظٌّ مِن الفَصاحةِ، و يَدَّعِي المُماثَلَةَ، بَلِ الإمساكُ عن هذا أولىٰ؛ لِما تَقَدَّمَ ذِكرُه.

٢٦٥ **فأمّا قولُه:** «و لو لا صِحَّةُ هذا الوجهِ، لكانَ التَّعَلُّقُ بالصَّرفَةِ يَقوىٰ مِن وجهِ كذا» و يُرادُ بها انصِرافُهم عن المُعارَضَةِ الّتي ليست مُؤَثِّرَةً، دونَ المُؤَثِّرَةِ؛ لأنّ هذه المُعارَضَةَ يُعلَمُ بما تَقَدَّمَ مِن الأَدِلَّةِ أنّها لا تَحصُلُ.

ثمّ قَولُه بعدُ: «لكنّ ذلك يَبعُدُ؛ لأنّه متىٰ جُوِّزَ في إحدَى[2] المُعارَضَتَينِ الصَّرْفَةُ، لَم نأمَنْ[3] في الأُخرىٰ مِثلَه»[4] **فمِن الكلامِ الطَّريفِ الظّاهِرِ التَّناقُضِ**؛ لأنّه فَرَّقَ أوّلاً بينَ المُعارَضَتينِ ـ المؤثّرةِ و غَيرِ المُؤَثِّرَةِ ـ في صِحَّةِ التَّعَلُّقِ بالّتي ليسَت بمُؤَثِّرَةٍ، لو لا ما خَرَّجَه مِن الوجهِ الّذي ذَكَرَهُ، ثمّ سَوّىٰ بينَهما مِن غيرِ وجهٍ يَقتَضِي التَّسوِيَةَ، و جَعَلَ تجويزَ الصَّرفَةِ عن إحداهما تجويزاً في الأُخرىٰ.

فكيفَ يَصِحُّ ما ذَكَره مِن الطُّرُقِ و ضُروبِ الاستدلالاتِ الّتي تَتَناوَلُ ـ إذا صَحَّت ـ المُعارَضَةَ الّتي ليست بمُؤَثِّرَةٍ، و لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ بها امتِناعُ وُقوعِها؟

فكانَ المُتَعَلِّقُ بالصَّرفَةِ مِن هذا الوجهِ، يَقولُ له: الّذي يُؤمِنُ وُقوعَ الصَّرفَةِ عن المُعارَضَةِ المطلوبةِ قَدَّمتَه، و ادَّعَيتَ أنّه أدِلَّةٌ على امتِناعِها، و ليسَ ذلك بمُؤمِنٍ

---

١. الأنفال (٨): ٣١.

٢. في الأصل: «أحد».

٣. في الأصل: «نؤمن»، و ما أثبتناه مطابق لما في المصدر.

٤. كذا في الأصل، و الأنسب: «مثلها»، أي الصرفة.

حُصُولَ الصَّرفَةِ عن المُعارَضَةِ الأُخرىٰ. فعلى أيِّ وجهٍ سَوَّيتَ /١٦٠/ بينَهما؟ سيّما مع اعتقادِك أنّ المُؤَثِّرَةَ على الحقيقةِ غيرُ مُمكِنَةٍ و لا مُتَأَتِّيَةٍ! و على ذلك بَنَيتَ ما استَدلَلتَ به على تَعَذُّرِها، و الّتي ليست بمؤثّرةٍ!

و لا يُمكِنُكَ أن تَقولَ: إنّها غيرُ مُتَأَتِّيَةٍ و لا مُمكِنَةٍ، و أكثَرُ ما تَدَّعيهِ أنّها لا تَقَعُ لشيءٍ تَذكُرُه، لا يَقتَضي خُروجَها مِن الإمكانِ.

فقد صَحَّ بما ذَكَرناهُ اضطرابُ كلامِه في الفصلِ، و هذا آخِرُ ما احتَجنا إلى تَتَبُّعِه مِن كلامِه.

[شبهتان حول نظريّة الصرفة[1]]

[الشبهة الأُولى: ضرورة تذاكر العرب للصرفة على فرض تجويزها]

مَسأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بالصَّرفَةِ

إن سَأَلَ سائلٌ فقالَ: كيف يَصِحُّ مَذهَبُكم في الصَّرفَةِ؟ و مَعلومٌ أنّ القومَ الّذينَ تَدَّعونَ أنّهم كانوا مَتىٰ هَمُّوا بالمُعارَضَةِ و راموا فِعلَها، صُرِفوا عنها، و أُفقِدُوا ٢٦٦ العُلومَ الّتي تَتَأتّىٰ[2] مَعَها، لابُدّ مِن أن يكونوا عارِفينَ بذلك مِن أحوالِ أنفُسِهِم، و مُمَيِّزينَ بينَ أوقاتِ المَنعِ و التَّخلِيَةِ.

و إذا كانت مَعرِفَتُهم به واجِبَةً، و كان أمراً خارِقاً لعادَتِهم، مُبايِناً لِسُنَّتِهم و مَذاهِبِهم، فلابدّ مِن أن يَتَذاكَروهُ و يَتَفاوَضوهُ، و يَخوضُوا فيه، و يَعجَبُوا منه؛ لأنّ النُّفوسَ مولَعَةٌ بذكرِ العجائِبِ، مُلهاةٌ[3] بنَشرِ الغَرائِبِ. بهذا قَضَتِ العاداتُ، و عليه دَلَّتِ التَّجارِبُ، و هو أصلٌ في بابِ الأخبارِ و مَعرِفَةِ الحَوادثِ كثيرٌ، متى نَقَضَه ناقِضٌ لَزِمَه مِن الجَهالاتِ ما لا قِبَلَ له به.

و إذا كانَ الخَوضُ فيما ذَكَرناه لابُدّ أن يَقَعَ بمَجرَى العادةِ، فلا بدّ أن يَكونَ

---

١. هاتان الشبهتان أو المسألتان هما أشبه بالخاتمة أو الاستدراك، و لذلك لم نُفرِد لهما فصلاً خاصاً.

٢. في الأصل: «يتأتّى»، و المناسب ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «ملهية»، و هو سهو.

ظاهراً فاشياً؛ لأنّ ظُهورَ الشَّيءِ و بُروزَه، إنّما يَكونانِ بحَسَبِ مَوقِعِه مِن النُّفوسِ، و بقَدرِ الاهتمامِ به؛ و الاهتِمامُ به يَكونُ بقَدرِ استِغرابِه و استِطرافِه. فإذا انضافَ إلى الاستِغرابِ و الاستِطرافِ ما يَرجِعُ إلى المَنافِعِ و دَفعِ المَضارِّ، قَوِيَت دَواعِي الإعلانِ و تَأَكَّدَت.

و إذا كانَ الظُّهورُ واجباً، فواجِبٌ حُصولُ العِلمِ به و زوالُ الرَّيبِ فيه، كما حَصَلَ العِلمُ بجميعِ ما جَرىٰ مَجراه مِن أحوالِ القَومِ و أفعالِهم الظّاهِرَةِ.

و كيفَ لا يَكونُ ذلك مَعلوماً لنا، إذا فَرَضنا ظُهورَهُ مِن القَومِ و وُقوعَ الخَوضِ منهم فيه؟ و عِنايَةُ سَلَفِنا بنَقلِ ما جَرىٰ مَجراهُ مِن آياتِ /١٦١/ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليه و آلِه، و بَراهينِه و مُعجِزاتِه، أتَمُّ عِنايةٍ و أوفَرُها.

و لا شيءَ أظهَرُ و أكبَرُ في بابِ الدَّلالَةِ و الآياتِ، مِن اعترافِ العربِ بما يَجِدُونَ أنفُسَهُم عليه مِن المَنعِ عن المُعارَضَةِ.

و فِي ارتفاعِ العِلمِ به، دلالةٌ على أنّه لم يَقَع هناكَ خوضٌ فيه و تَحَدُّثٌ به، و إذا لم يَجرِ شيءٌ من ذلك فلا صَرْفَةَ.

٢٦٧ **الجَوابُ**

يُقالُ له: أمّا ما قَدَّمتَه مِن وُجوبِ مَعرِفَةِ العَرَبِ ـ بما هُم عليه ـ من تَعَذُّرِ المُعارَضَةِ عليهم على سَبيلِ الجُملةِ، فصَحيحٌ. و كذلكَ ما أتبَعتَهُ به مِن عِلمِهم بخُروجِ ذلك عن عُهَدِهم و عادَتِهم.

فأمّا ما أوجَبتَه مِن بَعدُ مِن التَّحَدُّثِ بذلك و التَّذاكُرِ به، ثُمّ إظهارِه و إعلانِه، فغيرُ واجبٍ، بل الواجبُ خِلافُه؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ القَومَ قد بَلَغُوا الغايَةَ في عَداوَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه و حَسَدِه، و تَطَلُّبِ ما شَكَّكَ فيه و نَفَّرَ عنه، و العُدولِ عن كُلِّ ما آنَسَ

به و قَرَّبَ منه. و هم يَعلَمونَ أنّ التَّذاكُرَ بما يَجِدونَ أنفُسَهم عليه مِن تَعذُّرِ مُعارَضَتِه، أقوَى الأسبابِ في تَصديقِه و وُجوبِ اتِّباعِه؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه إنَّمَا ادَّعَى الإبانةَ منهم و المَزِيَّةَ عليهم بهذا القَدْرِ، الّذي يُوجِبُ[1] أن يَعتَرِفوا به و يَتَذاكَرُوهُ، فكيف يَصِحُّ أن يَقَعَ منهم ما ظَنَنتَهُ و حالُهم هذه؟!

فكأنّك أيّها المَلومُ[2] تَقولُ: يَجِبُ أن تَقَعَ نِهايَةُ التَّصديقِ مِمّن دواعيه مُتَوافِرَةٌ، و حِيلَتُه كُلُّها مَصروفةٌ إلى نِهايَةِ التَّكذيبِ!

على أنّه لو وَقَعَ مِن بَعضِهم مِمّن لا يَعرِفُ عاقِبَةَ قَولِه، و لا يَتَثَبَّتُ في أفعالِه، أو مِمّن يُغَلِّبُ[3] السَّلامَةَ، لَقَوِيَ في نفسِه انكِتامُ خَبَرِه، [و مَتىٰ صَدَرَ][4] ذِكرٌ لهذا المعنىٰ و حِرصٌ فيه، لم يَجِبْ أن يَكونَ ظاهراً شائعاً، بل لا عاقِلَ مِن القومِ يَذكُرُ مِثلَ هذا عن نفسِه، إلّا لِمَن هُو عِندَه أوّلاً على نِهايَةِ الثِّقَةِ و الأمانةِ، ثمّ لا يَذكُرُه إلّا على آكَدِ وُجوهِ الاستِسرارِ و الخَفاءِ، فمِن أينَ يَجِبُ ظُهورُه و العِلمُ به، و هو إذا وَقَعَ كانت هذه حالُه؟!

و إنّما يَجِبُ العِلمُ بالأُمورِ الّتي تَقَعُ في الأصلِ ظاهِرَةً و شائِعةً، ثمّ تَتَوَفَّرُ[5] الدواعي إلى نَقلِها، و يُحكَمُ فيما جَرىٰ هذا المَجرىٰ بأنّه لم يَكُن، مَتى لم يُنقَل ٢٦٨
و يُعلَم /١٦٢/، فأمّا ما لا يَجِبُ ظُهورُه و استِفاضَتُه، و يَجوزُ وُقوعُه إن وَقَعَ مُستَسَرّاً به، فليسَ يَجِبُ متىٰ فَقَدنا نَقلَهُ أو العِلمَ به، أن نَحكُمَ بنفيِه. و لهذه

---

١. في الأصل: «توجب»، و المناسب ما أثبتناه.
٢. كذا في الأصل.
٣. كذا في الأصل، و لعلّ الأنسب: «يطلب».
٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و به تستقيم العبارة.
٥. في الأصل: «يتوفّر».

العِلَّةِ ما[١] عَلِمنا أحـوالَ المُـلوكِ الظّـاهِرَةِ و الحَـوادِثِ فـي أيّـامِهم المُسـتَفيضَةِ، و لم نَعلَم جميعَ أسرارِهم، و ما كَتَموهُ مِن أخبارِهم، و ألقَوه إلى الواحدِ و الاثنَينِ مِن ثِقاتِهم.

و القَولُ فيما ذَكَرناه أوضَحُ مِن أن يَحتاجَ إلى شرطٍ.

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: هَبْكُم لا تُوجِبونَ التَّذاكُرَ بذلك مِن جِهَةِ الاستِطرافِ و الاستِغرابِ، ألا وَجَبَ أن يَذكُرَه بعضُهم لبعضٍ؛ لِيَعرِفَ كُلُّ واحدٍ منهم: هل حالُ غيرِه في الامتناعِ و التَّعَذُّرِ كحالِه أم لا؟

و ذلك: أنّ التَّحَدُّثَ به لو وَجَبَ مِن هذه الجهةِ، لم يَكُن إلّا على الوجهِ الذي بَيَّنّاهُ مِن الخَفاءِ و الكِتمانِ؛ لأنّ ما دَعا مِن المَسأَلَةِ عنه، لا يَدعو إلى إظهارِها، بل دَواعي سَتْرِها قائِمةٌ من حيثُ ذَكَرنا، فلا مَنفَعَةَ للسّائلِ فيما ذَكَره إذا التَزَمناه، و كان ممّا لو وَقَعَ لم يَظهَرْ، و لم يَجِبْ أن يُعلَمَ.

على أنّ ما أوجَبَه من هذه الجهةِ، لا يَجِبُ أيضاً؛ لأنّ سُؤالَ بَعضِهم بعضاً إنّما يَحسُنُ متى استُفِيدَ به ما ليسَ بمعلومٍ، فأمّا إذا كانَ لا يُفيدُ إلّا ما يَعلَمُه السّائلُ، فلا طائِلَ في تَكَلُّفِه.

فكلُّ واحدٍ مِن العربِ يَعلَمُ مِن حالِ غيرِه ـ مِن المُنحرِفينَ عن دَعوَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، المُظاهِرينَ له بالعَداوة ـ ما[٢] يَقتَضي أنّ المُعارَضَةَ متى أمكَنَتهُ فَعَلَها و بادَرَ إليها، و أنّه لم يُمسِك عنها ـ و دَواعيهِ مُتَوَفِّرَةٌ إليها ـ إلّا و حالُهُ في التَّعَذُّرِ مُساوِيَةٌ لحالِه، فأيُّ فائدةٍ في سُؤالِه، و تَعَرُّفِ ما عنده؟!

---

١. كذا في الأصل، و الظاهر زيادة: «ما».

٢. في الأصل: «و ما» بالواو، و هي زائدة.

[الشبهة الثانية: نفي لزوم ظهور الفرق بين فصاحة القرآن و أفصح كلام العرب]

مسألةٌ أخرى ٢٦٩

إنْ قالَ قائلٌ ـ مُعتَرِضاً على مَا اعتَمَدناه في دَليلِنا على صِحَّةِ الصَّرفَةِ، حَيثُ قُلنا: «إنّ القرآنَ لو كانَ خارِقاً للعادةِ بفَصاحَتِه، لوَجَبَ أن يَقَعَ الفَرقُ بينَ كُلِّ سورةٍ منه و بينَ أفصَحِ كَلامِ العَرَبِ، لكُلِّ مَن وَقَعَ له الفَرْقُ بينَ أعلىٰ كلامِهم في الفَصَاحةِ و أدونِه، و يكونَ الفَرقُ بينَ القرآنِ و بينَ سائِرِ الكلامِ، إذا كانَ خارقاً للعادةِ، مِن المَزِيَّةِ /١٦٣/ و الفرقِ، أكثَرَ ممّا بينَ كُلِّ كلامَينِ جَرَت بهما العادةُ»[1] ـ: لِمَ أنكَرتُم أن يَكونَ ما أوجَبتُمُوه غيرَ واجبٍ؟ لأنّ الفرقَ بينَ أفصحِ كلامِ العَرَبِ و أدوَنِه، و بَينَ شِعرِ امْرِئ القَيْسِ ـ مِمَّن[2] هو في أعلَى الطَّبَقاتِ ـ و شِعرِ المُقَصِّرِ مِن المُحدَثِينَ، إنّما ظَهَرَ على الحَدِّ الّذي ذَكَرتمُوه؛ مِن حيثُ جُمِعَ بَينَ ما لا فَصاحَةَ له ـ و إن كانت فيَسيرَةٌ ضعيفةٌ ـ إلى ما كَثُرَت فصاحَتُه و تَناهَت بلاغَتُه، فوَقَعَ الفَرقُ على أقوىٰ وَجهِ الظُّهورِ.

و ليسَ لهذا[3] سَبيلٌ للقرآنِ و ما يُضَمُّ إليه مِن أفصحِ كلامِ العربِ؛ لأنّ القرآنَ و إنْ بانَ مِن جَميعِ ذلك، و تَقَدَّمَ في الفصاحةِ عليه، بما يُجاوِزُ[4] العادةَ و يَخرِقُها، فإنّ الفرقَ لا يَجِبُ ظهورُه في الأوّلِ؛ لأنّ ما يَصِحُّ [نِسبتُه][5] إلى القرآنِ قَدِ استَبَدَّ برُتبَةٍ في الفَصاحَةِ قَوِيَّةٍ، و مَنزِلَةٍ فيها رَفيعةٍ، تَقتَضيانِ هذا اللَّبسَ و الاشتباهَ. ألا تَرَونَ أنّ أكثَرَ النّاسِ يُفرِّقونَ بينَ ثَوبِ القَصَبِ الّذي يُساوي ديناراً، و بينَ ما

---

١. راجع ص ٥٤ ـ ٥٨ من هذا الكتاب.

٢. في الأصل: «مَن».

٣. في الأصل: «هذا».

٤. في الأصل: «يجاوزه»، و ضمير المفعول زائد؛ لأنّ المفعول هو لفظة «العادة».

٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

يُساوي عَشَرَةَ[١] دنانيرَ، و لا يُفرِّقُ بينَ الفَصِّ الزُّجاجِ الّذي قيمتُه دِرهمٌ، و بَينَ الفَصِّ الياقُوتِ الّذي قيمتُه دينارٌ، إذا زالَت عنهما وُجوهُ التَّمويهاتِ و التَّدليساتِ؟

و ليس يُفَرِّقُ هؤلاء بينَ كُلِّ ثَوبَينِ و كُلِّ فَصَّينِ كانت بينَهما هذه القيمةُ، بل و لا أضعافُها؛ لأنّه قد يَلتَبِسُ عليهم الفَرقُ بين فَصٍّ بعَشَرَةِ دنانيرَ، و الآخَرِ بألفِ دينارٍ، ٢٧٠
و كذلك في الثِّيابِ، حتّى يُفتَقَرَ في العِلمِ بما هذه حالُه إلى ذَوِي الحِذْقِ و البصيرةِ.

و هذا يُبَيِّنُ أنّ اللَّبسَ لم يَقَع مع التفاوتِ و التباعُدِ، إلّا مِن الوجهِ الّذي ذَكَرنا، و أنّه لا يَجِبُ أن يَظهَرَ الفرقُ بينَ سائرِ الأشياءِ على نِسبَةٍ واحدةٍ. و فيه بُطلانُ ما اعتَمَدتُموه.

الجواب

يُقالُ له: هذا الّذي ظَنَنتَهُ عَكسُ العُقولِ، و قَلبُ موجِباتِها؛ لأنّ مِن المعلومِ أنّ ظُهورَ[٢] الفرقِ بينَ الشَّيئَينِ تابعٌ لِمَزِيَّةِ أحَدِهما على صاحِبِه، و كُلَّما كانتِ المَزِيَّةُ أكثَرَ كانَ الفرقُ أظهَرَ. لو لا هذا لجازَ أن يُفَرِّقَ بينَ الكَبيرِ و الصَّغيرِ مِن الأجسامِ مَن لا يُفَرِّقُ بينَهما، إذا كانَ الكبيرُ أكبَرَ ممّا هو عليه، و الصَّغيرُ أصغَرَ ممّا **/١٦٤/** هو عليه، على ما كنّا ذَكَرناهُ فيما تَقَدَّمَ مِن بَعضِ الكتابِ.

و الّذي ذَكَرتَه في الثِّيابِ و الفُصُوصِ غيرُ مُماثِلٍ ـ إذا صَحَّ ـ لِما نحنُ فيه؛ لأنّه غيرُ مُنكَرٍ أن يُفَرِّقَ بينَ الفَصَّينِ مَن لا يُفَرِّقُ بينَ غيرِهما، و إنْ كانتِ القيمةُ في اللَّذَينِ لم يُفَرِّقْ بينَهما أكثَرَ تَفاوُتاً منها في اللَّذَين فَرَّقَ بينَهما!

---

١. في الأصل: «عشر»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ العشرة بالهاء عدد للمذكّر، و العشر بدون الهاء عدد للمؤنّث، هذا في حال الإفراد، و أمّا في حال التركيب فيتوافق في التذكير و التأنيث على مقتضى القياس.

٢. في الأصل: «الظهور»، و المناسب ما أثبتناه طبقاً للقواعد.

و إنّما جازَ ذلك مِن حيثُ لم تَكُن زيادةُ القيمةِ في الجَواهرِ تابِعةً لوجهٍ واحدٍ دونَ غَيرِه، حتّى تَزيدَ[١] بزيادَتِه، و تَنقُصَ بنُقصانِه، بل هي تابِعَةٌ لوجوهٍ كثيرةٍ.

و لو كانَ الوجهُ الّذي فَرَّقَ بينَ الفَصَّينِ بعينِه، هو الّذي زادَ و تَضاعَفَ في غيرِهما، لاستحالَ أن لا يَظهَرَ لِمَن ظَهَرَ له ما نَقَصَ عنه.

يُبَيِّنُ ما ذكَرناه: أنّ مَن فَرَّقَ بينَ الفَصِّ الياقُوتِ و غيرِه، للَونِه أو لِمائِه مَثَلاً، لم يَجُز أن يَتَضاعَفَ ما مِن أجلِه فَرَّقَ، و الفَرقُ غيرُ حاصلٍ، و إن جازَ أن تَتَزايَدَ[٢] و تَتَضاعَفَ وُجوهٌ أُخَرُ تَكثُرُ لها القيمةُ، و إنْ لم يَظهَرِ الفَرقُ. ٢٧١

و ليس يُمكِنُ أن يُقالَ: فقُولُوا مِثلَ هذا في القرآنِ، و أَجيزُوا أن يَكونَ خَفاءُ الفرقِ[٣] بَينَهُ و بينَ ما ذَكَرتُموه، إنّما هو لاستِبدادِهِ بوجوهٍ مِن الفَصاحةِ، ليست فيما ظَهَرَ لنا الفَرقُ بينَه و بَينَ غَيرِه!

و ذلك أنّ الكلامَ إنّما يَكونُ أفصَحَ مِن غيرِه على أحدِ وَجهَينِ:

إمّا بأن يَزيدَ عَدَدُ ما فيه مِن الألفاظِ الفصيحةِ؛

أو بأن يَكونَ نَفسُ ألفاظِه أفصَحَ و أجزَلَ مِن ألفاظِ غيرِه.

فمتى وَقَعَ الفَرقُ بَينَ كَلامَينِ، أحَدُهما أفصَحُ مِن الآخَرِ، فلابدَّ متى ضَمَمنا إلى الأنقَصِ فَصاحةً ما هو أفصَحُ مِن الأوَّلِ، تَظهَرُ[٤] لنا فَصاحَتُه. و كذلك متى ضَمَمنا ما هو أفصَحُ مِن الجميعِ، و على هذه النِّسبَةِ أبداً.

و مَتَى اعتَبَرتَ هذه الطَّريقةَ في النَّثرِ و النَّظمِ و كُلِّ فَصيحٍ مِن الكلامِ، فَوَجدتَها

---

١. في الأصل: «يزيد».

٢. في الأصل: «يتزايد»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ الفاعل لفظة «وجوه أُخر»، و هكذا الكلام في قوله: «تتضاعف»، و هو في الأصل: «يتضاعف»، و قوله: «تكثر لها القيمة» قرينة عليه.

٣. في الأصل: «القرآن».

٤. في الأصل: «يظهر».

مُستَمِرّةً غيرَ مُنتَقِضَةٍ، فليس يُمكِنُ الإشارةُ في الفَصاحةِ إلى وُجوهٍ مُختَلِفَةٍ يَجوزُ أن يَظهَرَ بعضُها لِمَن يُمَيِّزُ بَينَ الفَصاحةِ و يَخفىٰ عنه البعضُ، مع زِيادَتِه و تَفاوتِه، كما جازَ مثلُه في القيمةِ؛ لأنّ ذلك لو كانَ صحيحاً، لَوَجَبَ أن لا يَقَعَ الفَرقُ بينَ أظهَرِ سُوَرِ القرآنِ فَصاحةً، و بينَ أنقَصِ كَلامِ العربِ فَصاحةً، /١٦٥/ كما لم يَقَعِ الفرقُ بينَ مَواضِعَ منه، و بينَ أفصَحِ كلامِ العَرَبِ؛ لأنّ العِلَّةَ فِي ارتِفاعِ الفَرقِ واحدةٌ، و هي مَا ادُّعِيَ مِن مُخالَفَةِ الطّريقةِ. ألا ترىٰ أنّ مَن لم يَظهَر له الفَرقُ بينَ الكتابةِ السُّريانِيَّةِ و العَرَبيّة[1] ـ مِن حيثُ لم يَكُن عارفاً بطريقةِ السُّريانِيَّةِ ـ لم تَختَلِف حالُه فِي ارتِفاعِ الفَرقِ بَينَ أن يَجمَعَ بينَ السُّريانِيَّةِ إلى أردإِ خُطوطِ العربيّةِ، و بينَ أن يَجمَعَ إلى أحسَنِها! ٢٧٢

و نحنُ عالِمونَ في القرآنِ ضرورةً خِلافَ ذلك.

و بَعدُ، فلو كانَ ما تَضَمَّنَه السُّؤالُ صحيحاً، لكُنّا لا نَأمَنُ أن يَكونَ بينَ شِعرِ امْرِئِ القَيسِ، و شِعرِ مَن قارَبَه و كانَ في طبقتِه ـ مِثلُ النّابِغَةِ و الأعشىٰ، و مَن جَرىٰ مَجراهما ـ مِن التَّعاقُبِ في الفَصاحةِ، أكثَرُ ممّا بينَ شِعرِه و شِعرِ أحَدِ المُحدَثينَ. و تَكونَ العِلَّةُ في خَفاءِ الفَرقِ علينا ـ مع ظُهورِ الفَرقِ بينَ شِعرِه و أشعارِ المُحدَثينَ ـ ما ذَكَرَهُ السّائلُ و جَعَلَهُ علّةً فِي ارتِفاعِ العِلمِ بالقرآنِ و غيرِه.

و ليس يُؤمِنُ ممّا[2] ذَكَرناه إلّا الطّريقةُ التي سَلَكناها؛ مِن أنّ الأمرَ لو كانَ على هذا، لوَجَبَ أن يَظهَرَ الفرقُ بينَ شِعرِ امْرِئ القَيسِ و النّابِغَةِ ـ إذا فَرَضنَا التّفاوُتَ بينَهُما في الفَصاحَةِ ـ لِكُلِّ مَن ظَهَرَ له [ما][3] بينَه و بينَ شِعرِ المُحدَثِ.

---

١. في الأصل: «العبرية»، و ما أثبتناه مناسب لما يأتي من الكلام.

٢. في الأصل: «ما».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: قد كانَ الشَّكُّ في ذلك جائزاً، لو عَلِمنا بِخِلافِه مِن مَذاهِبِ أهلِ البَصيرَةِ بالشِّعرِ و نقدِه، الّذين لا يَجوزُ عليهم أن يَخفىٰ ما يَخفىٰ علينا في هذا البابِ؛ لأنّهم مُطبِقونَ على تَقارُبِ هذَينِ الرَّجُلَينِ في الشِّعرِ، و أنّه لا تَفاوُتَ بينَ فَصاحتِهما.

و ذلك أنّه يَلزَمُه على هذا أن نَكونَ[1] ـ لولا ما عَلِمناه مِن حالِ هؤلاءِ و مَذاهِبِهم في هذَينِ الشّاعِرَينِ ـ مُجَوِّزين بخِلافِه، و شاكّينَ في أنّ بينَ شِعرِ امْرِئِ القَيسِ و النّابغةِ مِن الفَصاحةِ، أكثَرَ ممّا بينَ شِعرِه و شِعرِ المُتَنَبّي، مع ظُهورِ الفَرقِ بَينَ شِعرِه و شِعرِ المُتَنبّي لنا، و اشتباهِ الأمرِ في شِعرِه و شعرِ النّابغةِ علينا. و هذا حَدٌّ لا يَبلُغُه مُتأمِّلٌ لأمرِه.

على أنّ هاهنا وجهاً يُزيلُ كُلَّ شُبهةٍ في هذا البابِ، و هو أنّ خَفاءَ الفَرقِ بينَ القرآنِ و أفصَحِ كَلامِ العربِ /١٦٦/ علينا، لو كانَ سَبَبُه ما ادُّعِيَ مِن وُفورِ حَظِّ ما يَضُمُّه إليه مِن الفَصاحةِ و البلاغةِ، و أنّ ذلك هو النَّقيضُ للاشتباهِ ـ و إن كانَ التفاوتُ في الفصاحةِ حاصلاً ـ لَوَجَبَ أن لا تَظهَرَ[2] لنا فصاحَةُ بعضِ القرآنِ على بعضٍ؛ لأنّ بَعضَهُ أقرَبُ إلى بعضٍ في الفَصاحةِ مِن كُلِّ كلامٍ يُضَمُّ إليه. ٢٧٣

و ما لا تَظهَرُ فصاحَتُه مِن جُملةِ ظهورِها في غيرِه، أوفَرُ حَظّاً في الفصاحةِ على كُلِّ حالٍ مِن جميعِ الكلامِ، حتّى أنّه يَنتَهي عندَ خُصومِنا فَرطُ فَصاحتِه إلى خَرقِ العادةِ، فصارَتِ العِلَّةُ ـ الّتي ذَكَروها في تَعذُّرِ الفرقِ بَينَ مَواضِعَ مِن القرآنِ و فَصيحِ كلامِ العَرَبِ ـ تَقتَضي[3] على آكَدِ الوُجوهِ ارتفاعَ الفرقِ بينَ بعضِه و بعضٍ.

---

١. في الأصل: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة قوله: «علمناه».

٢. في الأصل: «يظهر»، و هكذا في نظيره الآتي بعد هذا.

٣. في الأصل: «يقتضي».

و إذا عَلِمنا ضرورةً ظُهورَ بعضٍ فَصاحَتِه على بعضٍ، بَطَلَ ما ظَنَّهُ خُصومُنا، و صَحَّ مَذهَبُنا.

و هذا الوجهُ يُسقِطُ أيضاً قولَ مَن جَعَلَ العِلَّةَ في خَفاءِ الفَرقِ، استبدادَ القرآنِ بطريقةٍ في الفَصاحةِ، مخالفةٍ لسائرِ الطُّرُقِ.

***

و إذا انتَهَينا إلى هذا المَوضِعِ مِن الكِتابِ، فقد كانَ الواجِبُ قَطعَهُ عليه؛ لاستيفائِنا الكلامَ في جميعِ ما شَرَطناهُ و أجرَينا بكِتابِنا إليه، لٰكِنّا آثرنَا الآنَ أن نَضُمَّ إليه فُصولاً: في الدَّلالةِ على وُقوعِ التَّحَدّي بالقرآنِ، و أنّه لم يُعارَض، و أنّ مُعارَضَتَه لم تَقَع لِتَعَذُّرِها، و أنّ تَعَذُّرَها كانَ على وجهٍ يُخالِفُ العادةَ[1]؛ لِيَكونَ ما أسَّسناهُ في صَدرِ الكِتابِ مِن هذه الأُمورِ ـ تَعويلاً على ارتِفاعِ الخِلافِ بينَنا و بينَ مَن خالَفَ في الصَّرفَةِ ـ مدلولاً عليه و مُبَرهَناً على صِحَّتِه، و لِيَكونَ كتابُنا هذا حُجَّةً على مُخالِفِي المِلَّةِ، كما أنّه حُجَّةٌ على المُوافِقِ فيها، و حَتّى لا يَفتَقِرَ النّاظِرُ فيهِ و
٢٧٤ المُعَوِّلُ عليه في دَلالَةِ القرآنِ على النُّبوَّةِ إلى غيرِه، و لا يَحتاجَ أن يَرجِعَ إلى سِواه.

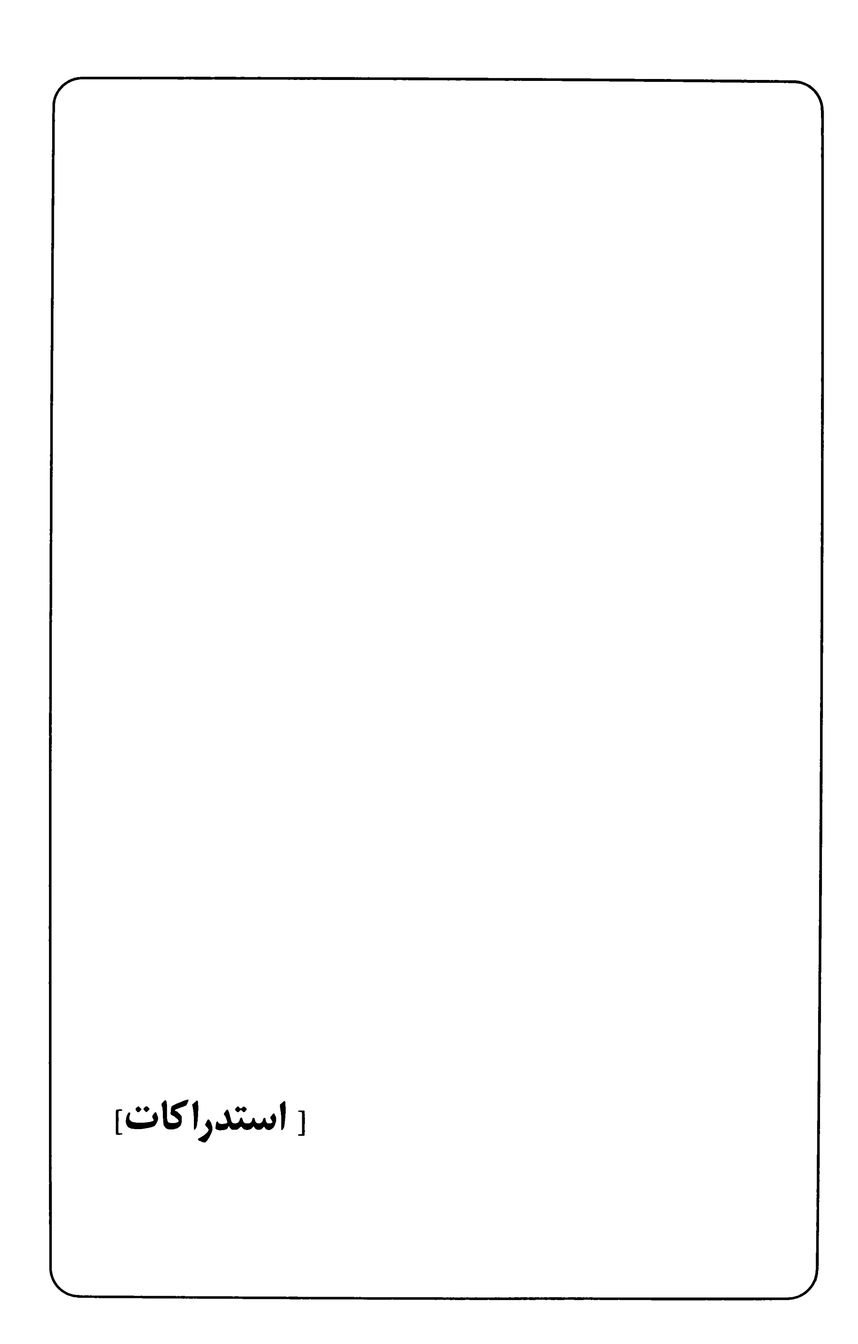
و هذه الفُصولُ، و إن وَرَدَت في الكِتابِ مُتَأَخِّرَةً ـ لأنّ الغَرَضَ فِي ابتِدائِه لم يَقتَضِ إيرادَها ـ فمَوقِعُها على الحقيقةِ مُتَقَدِّمٌ. و ليسَ للتقديم /١٦٧/ و التأخيرِ تأثيرٌ في هذا البابِ، إذا كان ما يُحتاجُ إليه مِن المَعاني و الحُجَجِ[2] موجوداً مُستَوفىً، و مَذكوراً و مُستَقصىً.

و نحنُ نَستَأنِفُ القولَ فيها، مُستَعينينَ باللهِ تعالىٰ، و مُعتَمِدينَ على تَوفيقِه و تَسديدِه.

***

١. فهذه أربعة فصول.

٢. في الأصل: «بالحُجَج».



[استدراكات]

[الاستدراك الأوّل]

فصلٌ: في الدَّلالَةِ علىٰ وُقوعِ التَّحَدّي بالقُرآنِ

[الدليل الأوّل]

٢٧٥ المُعتَمَدُ في تَحَدّيهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه بالقرآنِ حُصولُ العِلمِ لِكُلِّ عاقلٍ سَمِعَ الأَخبارَ، و خالَطَ أهلَها بذلك، على حَدِّ حُصُولِه بظهورِه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ بمَكَّةَ، و ادِّعائِه النُّبوّةَ، و دُعائِه النّاسَ إلى نفسِه، إلى أمثالِ ما ذَكَرناه مِن أحوالِه الظّاهِرَةِ المَعلومةِ.

و لا فرقَ بينَ مَن أنكرَ بَعضَها و أظهَرَ الشَّكَّ فيه، و بينَ مَن أنكَرَ جَميعَها؛ لأنّ طريقَ العِلمِ بالكُلِّ للعُقلاءِ مُتَّفِقٌ، غيرُ مُختَلِفٍ.

و الواجبُ أن نُعلِمَ مُرادَنا بذِكرِ «التَّحَدّي»، الّذي نَدَّعي وقوعَ العِلمِ به على هذا الوجهِ، و لكُلِّ أحدٍ؛ فإنّ كثيراً ممّن نَفَى العِلمَ به، و أظهَرَ الشَّكَّ فيه، يُقَدِّرُ[1] أنّا نُريدُ بالتَّحَدّي [مَعنًى][2] مَخصوصاً، و لفظاً يَتَضَمَّنُ التَّبكيتَ و التَّعجيزَ و المُطالَبَةَ بفعلٍ مِثلِ القُرآنِ مَسموعاً. و ليس مُرادُنا ذلك.

---

١. في الأصل: «بقدر»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما قبله.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

و الّذي نُريدُه، و نُحيلُ على العُقَلاءِ في العِلمِ به و ارتِفاعِ الشَّكِّ فيه، ما هو معلومٌ مِن قَصدِه، و الظّاهِرُ مِن حالِه أنّه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ كانَ يَحتَجُّ بالقرآنِ، و يَدَّعي مِن جِهَتِه الإبانَةَ و المَزِيَّةَ، و أنّ اللهَ تعالىٰ خَصَّهُ به و أيَّدَه بإنزالِه، و يَنتَظِرُ نُزولَ الوَحيِ به، و هُبوطَ جَبرئيلَ عليه السّلامُ بالشيءِ منهُ بَعدَ الشيءِ.

و هذا ممّا لا يُمكِنُ أحداً دَفعُهُ. و مَن دَفَعَهُ قامَ مَقامَ الدافِعِ لسائرِ ما عَدَّدْناهُ.

٢٧٦ و ليس يُنكَرُ وقوعُ التَّجاهُلِ و دَفعُ الضَّروراتِ مِن الواحدِ و الاثنَينِ، و لا اعتبارَ بمِثلِ ذلك فيما يَعُمُّ العِلمُ به، و تَزولُ الشُّكوكُ فيه.

وهَبْ أنّ قوماً شَكُّوا في بعضِ ما ذَكَرناهُ ـ و إن كانَ لا طريقَ للشَّكِّ عليه ـ و نحنُ[1] نَعلَمُ أنّ أحداً لا يَشُكُّ في أنّه عليه السّلامُ /١٦٨/ كان يَنتَظِرُ نزولَ الوَحيِ بالقرآنِ، و يَدَّعي أنّ جَبرَئيل عليه السّلامُ يَتَوَلّىٰ إنزالَهُ عليه و مُخاطبتَه به، و أنّه كانَ يَجعَلُ ذلك مَزيّةً له و إبانةً.

و هذا غايةُ التَّحدّي و نِهايةُ ما يَبعَثُ على المساواةِ و المُعارَضَةِ؛ لأنّه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ إذا ادَّعَى النُبوّةَ، و ألزَمَ البَشَرَ الانقيادَ له و مُفارَقَةَ ما هم عليه مِن دينٍ و عادةٍ و رئاسةٍ، و لم يَظهَرْ منه شيءٌ يُمكِنُ أن يَدَّعِيَ به الإبانةَ إلّا انتظارَهُ للوَحيِ بالقُرآنِ. و الدَّواعي إذاً مُتَوافِرَةٌ إلى مُساواتِه في الأمرِ الّذي متى سُوِّيَ فيه، لم يكُن له مَزِيَّةٌ، و لا في يَدِه حُجّةٌ و لا شُبهَةٌ، فكانَ يَجِبُ أن يُظهِرَ كُلُّ واحدٍ منهم ـ مِن العَرَبِ ـ مِثلَ ما أظهَرَهُ، و يَدَّعِيَ مِثلَ ما ادَّعاهُ، و يَفعَلَ كلاماً بعدَ كلامٍ يُظهِرُ أنّ جَبرئيلَ عليه السَّلامُ ـ أو غَيرَهُ مِن المَلائِكَةِ ـ أنزَلَهُ إليه، و يَتَعَمَّدُ لانتِظارِه و وَقتِ نُزولِه في الأوقاتِ؛ فإنّ مِثلَ القرآنِ ـ إذا لم يكن مُعجِزاً و لا مَمنوعاً عن مُعارَضَتِه ـ ممكنٌ لهم. و ادّعاءُ نزولِ الملائكةِ به أدخَلُ في بابِ التَّمكُّنِ؛ لأنّه

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «فنحن».

مُمكِنٌ لكلِّ قادرٍ على الكلامِ، و إنْ كانَ الأوَّلُ يَختصُّ بالتَّمكُّنِ منه الفُصَحاءُ.

و ممّا يُبيِّنُ أنّ الحالَ الّتي وَصَفناها تَقومُ مَقامَ التَّحدّي بالقولِ، و التَّقريعِ باللَّفظِ ـ بل رُبَّما زادَت عليهما ـ: أنّ أحَدَنا لو نالَ رِئاسَةً فِي الدُّنيا جليلةً، و وَصَلَ إلى مَنزِلَةٍ رفيعةٍ، و أظهَرَ أنّ له فضلاً على غيرِه، و تَقَدُّماً على سِواه، و أنّ ما نالَهُ يَستَحِقُّهُ بما هو عليه، و كانَ له مع ذلك أعداءٌ و مُنافِسونَ يَحسُدُونَه، و يَثقُلُ عليهم تَقَدُّمُه و وُصولُه إلى ما وَصَلَ إليه، و يُحِبُّونَ أن يَنتَقِضَ أمرُه، و يَفسُدَ حالُه، و لَم يَظهَرْ لهم مِن أحوالِه ـ ممّا كانَ كالذَّريعَةِ إلى تلك الرُّتبَةِ، و بُلوغِ تلك المَنزِلَةِ ـ إلّا أمرٌ مِن الأُمورِ، أو فِعلٌ مِن الأفعالِ لم يَبِنْ منهم إلّا به، و هم طامِعونَ في مُساواتِه فيما أظهَرَه، و يُفسِدُ أمرَه، و يَحُلُّ عَقدَه، و يُبطِلُ نِظامَ رِئاسَتِه. ٢٧٧

فإنّا نَعلَمُ أنّ ظُهورَ هذه الحالِ ـ في بابِ التَّحدِّي و البَعثِ على المُساواةِ في الأمرِ الّذي تُطلَبُ[1] الرِّئاسَةُ بسَبَبِه ـ /١٦٩/ أبلَغُ و أقوىٰ مِن التَّحدّي بالقولِ و التَّقريعِ باللَّفظِ، حتّى يُقطَعَ ـ متى لم يَقَعْ مِن هؤلاء الحُسّادِ و الأعداءِ مِثلُ هذا الفِعلِ الّذي ذَكَرناه ـ على قُصورِهم عنه و تَعَذُّرِه عليهم، كما يُقطَعُ على القُصورِ و التَّعَذُّرِ متى وَقَعَ الطَّلَبُ بالقولِ و التَّحدّي باللَّفظِ.

فإن قيلَ: كيفَ يَصِحُّ أن تَكونَ[2] إضافَتُه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ الكِتابَ إلى رَبِّه، و انتِظارُهُ نُزولَ المَلَكِ به تَحَدِّياً، فطَلَباً مِن القومِ المُساواةَ فيه، و أنتُم تَعلَمونَ أنّ موسىٰ عليه السّلامُ كانَ يَدَّعي فِي التَّوراةِ مِثلَ ذلك، و لم يَكُن مُتَحَدِّياً بها، و لا هي مُعجِزةٌ[3] عِندَ كُلِّ أحَدٍ؟

---

١. في الأصل: «تُقلَب»، و الظاهر ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «يكون».

٣. في الأصل: «معجز».

قلنا: إنّا لم نَجعَلِ الإضافَةَ و انتظارَ الوَحيِ فقط هُما المُقتَضِيَينِ للتَّحَدّي، بل لوُقُوعِهما على وجهِ الاحتِجاجِ و ادّعاءِ التَّمَيُّزِ و التَّخَصُّصِ. و هذا معلومٌ مِن قصدِه عليه السّلامُ، و ظاهرٌ مِن حالِه.

و موسىٰ عليه السّلامُ لم يَدَّعِ قَطُّ نُزولَ التَّوراةِ على سَبيلِ الاحتِجاجِ على مُخالِفيه و الإبانَةِ مِنهُم، و إنّما كانَ يَذكُرُ ذلك لأصحابِه و أتباعِه مِمّن عَرَفَ صِدقَه بغيرِها مِن مُعجزاتِه.

على أنّ موسىٰ عليه السّلامُ لمّا ادَّعَى النُبوّةَ و الإبانَةَ، أظهَرَ ما جَعَلَه اللهُ تعالىٰ بُرهاناً لنبوّتِه و تَحَدَّى النّاسَ به، كانقلابِ العَصا و غيرِها، و لم يَقتَصِر على ادِّعاءِ نُزُولِ التّوراةِ عليه؛ فوَجَبَ أن يَطلُبَ بمُساواتِه[1] فيما تَحَدّىٰ بفعلِه، و صَرَّحَ بالاحتجاج[2] به.

٢٧٨ و لو أنّه ادَّعَى النّبوّةَ و المَزِيَّةَ، و لم يُظهِر شَيئاً يَدَّعي به الإبانةَ و التَّخصيصَ أكثَرَ مِن قولِه: «إنّ التَّوراةَ كلامُ اللهِ تعالىٰ، و أنّه يُوحىٰ بها إلَيَّ»، لكانَ يَجِبُ على مَن حاجَّهُ، و قَصَدَ إلى إبطالِ أمرِه، أن يُساوِيَه فيما احتَجَّ به، و يُظهِرَ كلاماً يَدَّعي فيه مَا ادَّعاه موسىٰ عليه السّلامُ في التَّوراةِ؛ لِيُبَيِّنَ للنّاسِ أنّه كغَيرِه، و أنّه لا مَزِيَّةَ له.

و ليس هكذا نَبِيُّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه؛ لأنّا لا نَعلَمُ ظُهورَ شيءٍ على يَدِه، و ادَّعىٰ به المَزِيَّةَ و الإبانَةَ، و احتَجَّ به في جَميعِ الأحوالِ، فَجَرى مَجرَى القرآنِ.

و ليس لأحدٍ أن يَقولَ: فلَعَلَّ تَعويلَهُ في دلالةِ نبوّتِه، إنّما كانَ على مُعجزاتِه /١٧٠/الّتي ليست بقرآنٍ، كانشقاقِ القَمَرِ، و المِيضاةِ[3]، و حَنينِ الجِذْعِ، و ما شاكَلَ

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «أن يُطالِب بمساواتِه» أو «أن تُطلبَ مساواتُه».

٢. في الأصل: «الاحتجاج»، و المناسب ما أثبتناه.

٣. الميضاة: هو الموضع الذي يتوضّأ فيه، أو المَطهرة التي يُتوضّأ فيها. و قد روي في معجزاته صلّى ↔

ذلك، فلا يَثبُتُ لكم مَعنَى التَّحَدّي في القرآنِ مِن حَيثُ ظَهَرَ عليه، إذا كانَ قد أغنىٰ عنه في بابِ الحُجَّةِ.

و ذلك لأنّا قد بَيَّنّا أنّ المَعلومَ مِن قَصدِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه في إضافتِه إلىٰ رَبِّه تعالىٰ، و انتِظارِ نُزولِ المَلَكِ به، طريقةُ الاحتجاجِ و ادِّعاءُ المَزِيَّةِ، فحالُه إذَن كحالِ غَيرِه مِن المعجزاتِ؛ إن ثَبَتَ أنّها ظَهَرَت و ادَّعىٰ بها النُّبوّةَ على حَدِّ ظُهورِ القرآنِ.

فكيفَ و ليسَ ذلك بثابتٍ؛ لأنّه لا شيءَ مِن مُعجِزاتِه ـ سِوَى القرآنِ ـ يُعلَمُ ظهورُه و احتِجاجُه [به]، و فَزَعُهُ إليه على حَدِّ العِلمِ بالقرآنِ؟!

و إنّما يُرجَعُ في إثباتِ هذه المُعجزاتِ إلى ضُروبٍ مِن الاستدلالِ و الطُّرُقِ التي يَعتَرِضُها كَثيرُ الشُّبهاتِ، و لا يُحتاجُ إلى شيءٍ منها في القرآنِ.

على أنّه لا شيءَ مِن مُعجزاتِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه إلّا و قد تَقَدَّمَ ادِّعاؤه للنُّبوّةِ ۲۷۹
و مُطالَبَتُهُ الخَلقَ[1] بالانقيادِ له و الدّخولِ تَحتَ طاعَتِه، وُجودَه و ظُهورَه[2] سِوَى القرآنِ؛ فكيفَ يَصِحُّ نفيُ جَعلِهِ عليه السّلام دَليلَ نبوّتِه؟

[الدليل الثاني]

و ممّا يُعتَمدُ عليه في ثُبوتِ التَّحَدّي بالقرآنِ أنّا قد عَلِمنَا ادِّعاءَهُ ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ النبوّةَ، و إلزامَه النّاسَ طاعَتَهُ و الدُّخولَ في مِلَّتِه. و لابُدَّ لِمَن دَعا إلى مِثلِ هذه الحالِ ـ بل إلى ما هو دُونَها ـ مِن إظهارِ أمرٍ ما يَقومُ مَقامَ

↔ الله عليه و آله أنّه وضع يده فيها، و كان الماء يفور بين أصابعه حتّى شرب الخلق الكثير من تلك الميضاة و رووا. و الخبر مرويّ باختلاف ألفاظه في مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٩٨؛ دلائل النبوّة للبيهقيّ، ج ٦، ص ١٣٢؛ بحارالأنوار، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٧.

١. في الأصل: «للحقّ»، و الظاهر ما أثبتناه.

٢. قوله: «وجوده و ظهوره» مفعول للفعل «تقدّم».

الحُـجَّةِ و الدَّلالةِ؛ لأنّ أحـداً مِـن الفُـضَلاءِ لا يَـجوزُ أن يُـقدِمَ عـلى مِـثلِ هـذه الدَّعوىٰ مِن غَيرِ تَـعَلُّقٍ بـحُجَّةٍ أو شُـبهَةٍ، حـتّىٰ أنّ جَـميعَ المُـتَنَبّينَ و ضُـروبَ المُمَخرِقينَ[1] قد فَزِعُوا فيما ادَّعَوْه و دَعَوا إليه، إلى تَعَلُّقِ أشياءَ ادَّعَوا أنّها حُجَجٌ و بَراهينُ؛ فلو ساغَ أن يُقدِمَ على ما ذَكَرناه عاقلٌ مع بُعدِه، لم يَجُز ـ لِمَنِ ادَّعىٰ عليه الرِّئاسَةَ، و طالَبَه بالطّاعةِ و الانقيادِ، و ألزَمَه مُفارَقَةَ دينِه و عادتِه ـ أن لا يُطالِبَهُ بحُجَّةٍ على قولِه و بُرهانٍ على وُجوبِ اتِّباعِه!

فكيفَ يَصِحُّ أن يَدَّعِيَ نَبِيُّنا صَلَّى اللهُ عليه و آلِه ـ مِن بَينِ جَماعَةِ العربِ ـ النُّبوّةَ و الرِّئاسَةَ، و يُطالِبَهم بالانسِلاخِ مِن جَميعِ ما ألِفُوه و عَرَفُوه مِن العِباداتِ /١٧١/ و العاداتِ و الأفعالِ، مِن غيرِ أن يُظهِرَ شيئاً يَـجعَلُه كـالحُجّةِ عـلى صِـحَّةِ أمـرِه و صِدقِ قولِه، و لا يكونَ فيهم مَن يُطالِبُه بذلك، معَ عِلمِنا بتَوَفُّرِ دواعيهم و شِدَّةِ حِرصِهم على تكذيبِه و توهينِ أمرِه، و أنّهم قد تَحَمَّلوا في طَلَبِ ذلك المَشاقَّ، و بَذَلوا فيه الأنفُسَ و المُهَجَ، و تَعَلَّقوا بكُلِّ أباطيلَ و شُبهةٍ، و كانَ مِن جميعِ ما تَكَلَّفوه أن يُطالِبوه بحُجَّةٍ على قولِه، و يُواقفوه[2] على أنّه مُطالَبٌ بـما لو طُـولِبَ بمِثلِه لم يَنفَصِل؟! ٢٨٠

و كيفَ جازَ أيضاً مِن جماعةٍ مِن عُقَلائِهم و فُضَلائِهم و مَن لا يُنسَبُ إلى عِنادٍ، و لا يُرمىٰ بقِلَّةِ تَدَيُّنٍ و تَحَرُّجٍ، أن يَنقادُوا له و يَتَّبِعوه؟!

بل كيفَ جازَ مِن جَميعِ المُستَجيبينَ ـ مع كَثرَتِهم، و وُفورِ عِدَّتِهم، و عِلمِنا بتَدَيُّنِ أكثَرِهم ـ أن يَتَّبِعوه و يُؤازِروه و يُصَدِّقوه، و هو لم يُظهِرْ شيئاً

---

١. المَخْرَقَةُ: إظهار الخُرْق توصّلاً إلى حيلة، و قد مَخْرَقَ. و المُمخرق: المموّه. تاج العروس، ج ١٣، ص ٤٣٩ (مخرق).

٢. في الأصل: «يوافقوه»، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

يَقتضِي التَّصديقَ، إمّا بالحُجَّةِ أوِ الشُّبهَةِ؟!

و كلُّ هذا لو جازَ لكانَ فيه نَقضُ العادةِ و خروجٌ عن المَعهودِ المَألوفِ فيها. و لكانَ يَقتَضِي الإعجازَ و الدَّلالَةَ مِثلَ ما يَقتَضيه التَّحَدّي بالقرآنِ، بل ما هو أظهَرُ منه في بابِ الأُعجوبةِ؛ فكانَ المُدافِعُ للتَّحَدّي بالقُرآنِ، لا يَتَمَكَّنُ مِن دَفعِه الاعترافَ بما يَجري في الإعجازِ مَجراهُ و يَزيدُ عليه.

و إذا وَجَبَ ـ بجميعِ ما ذَكَرناه ـ أن يَكونَ ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ مُحتَجّاً بأمرٍ مّا، و مُدَّعِياً به الإبانَةَ و التَّميُّزَ، و لا شيءَ يُدَّعىٰ فيه ذلك إلّا و حالُ القرآنِ أظهَرُ. و لا طريقَ إلى إثباتِه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ مُتَحَدِّياً و مُحتَجّاً بغيرِه، إلّا و هو على أوضَحِ الوُجوهِ[١]، فقد صَحَّ التَّحَدّي بالقرآنِ، و صارَ ما دَلَّ علىٰ ثُبوتِ التَّحَدّي بأمرٍ مِنَ الأُمورِ في الجُملَةِ، يَدُلُّ ـ بالتَّرتيبِ الّذي رَتَّبناه ـ على ثُبوتِ التَّحَدّي بالقرآنِ بعينِه.

[الدليل الثالث]

و مِمّا اعتُمِدَ في العِلمِ بالتَّحَدّي أنّ القرآنَ قد صَحَّ نَقلُه بالتَّواترِ الّذي صَحَّ به أمثالُهُ، و آياتُ التَّحَدّي المُتَضَمِّنَةُ للتَّوبيخِ و التَّعجيزِ في صِحَّتِه، مِن[٢] جُملَتِه. و قد ٢٨١
كانَ القَومُ يَسمَعونَها حالاً بعدَ حالٍ، و فيها مِنَ التَّحريكِ و الإزعاجِ ما هو مَعلومٌ. و هذه الآياتُ نَزَلَت بمَكَّةَ، و العِلمُ بنُزولِها هناك **/١٧٢/** مُستَفادٌ بالنَّقلِ الّذي بـه عُلِمَ نُزولُها في الجُملَةِ، فليس لأحدٍ أن يُشَكِّكَ في تَقَدُّمِ نُزولِها، و يَقولَ: لَعَلَّها ممّا نَزَلَ في آخِرِ الأمرِ!

على أنّه لو ثَبَتَ تَأخيرُ نُزولِها، لكانَ ما قَصَدَهُ مِن إثباتِ التَّحَدّي بالقُرآنِ حاصلاً

---

١. في الأصل: + «طريق إلى إثباته متحدّياً»، و هو سهو.

٢. في الأصل: «و من» بالواو، و هي زائدة، و بدونها يستقيم المعنى.

على كُلِّ حالٍ، و لا فَرقَ بينَ تَقَدُّمِهِ و تَأَخُّرِه في الدَّلالةِ، إذا عَلِمنا أنّ المُعارَضَةَ لو كانت مُمكِنَةً، لَوَجَبَ وُقوعُها.

و سَنُبَيِّنُ فيما يَأتي بمشيّةِ اللهِ تعالى أنّ اختِلافَ الأحوالِ، و زِيادَةَ عَدَدِ الأنصارِ و قِلَّتَهم، و قُوَّةَ الأمرِ و ضَعفَه، لا تَأثيرَ له في ذلك، و أنّ المُعارَضَةَ لو أمكَنَت لَوَقَعَت على تَصَرُّفِ الحالاتِ.

و رُبَّما طَعَنَ طاعِنونَ في هذه الطّريقةِ، بأن يَقولوا: مِن أينَ عَلِمتُم أنّ آياتِ التَّحَدّي مِن جُملَةِ القرآنِ الّذي سَمِعَه العَرَبُ و تُلِيَ عليهم، و لَعَلَّها مُضافَةٌ إلى الكِتابِ بعدَ تلك الأزمانِ؟

و كيفَ يَصِحُّ أن يَجمَعُوا بينَ جُملَةِ القرآنِ و ما جَرىٰ مَجراهُ مِن الأقوالِ الظّاهِرَةِ، و بَينَ تَفصيلِ آياتِه و كَلِمِهِ في وقوعِ العِلمِ و زوالِ الرَّيبِ، و أنتُم تَعلَمونَ أنّ العِلمَ بجُملَتِه مُخالِفُ العِلمِ بتَفصيلِه؟ لأنّ العِلمَ الأوَّلَ يَشتَرِكُ فيه جَميعُ العُقَلاءِ المُخالِطينَ لأهلِ الأخبارِ مِن غيرِ اختصاصٍ، و لا يَصِحُّ دخولُ الشُّبَهِ عليه منهم. و الثّاني يَدَّعيه قَومٌ مِن جُملَتِهم. و لو شَكَّكوا فيه، لَشَكَّ أكثَرُهُم.

فيَجِبُ أن تُصَحِّحوا[1] أنّ حُكمَ آياتِ التَّحَدّي، حُكمُ جُملَةِ القرآنِ؛ لِيَصِحَّ ما ادَّعَيتُمُوه.

٢٨٢ **و الجَوابُ عن هذا الطَّعنِ:** أنّا لا نَشُكُّ فِي الفَرقِ بَينَ العِلم بجُملةِ القرآنِ و تَفصيلِه، مِن الوُجوهِ التي ذُكِرَت[2]؛ لأنّ العِلمَ بجُملَتِهِ لا يُشَكُّ في عُمومِه و زَوالِ الشُّبَهِ عنه، و العِلمَ بتَفصيلِه يَجوزُ دُخولُ الشُّبَهِ فيه.

---

١. في الأصل: «يصحّحوا».

٢. في الأصل: «الذي ذكر»، و المناسب ما أثبتناه.

و لسنا نَرتَضي طريقَةَ مَن سَوّىٰ بينَ الأمرَينِ، و ادَّعىٰ أنّ العِلمَ بالتَّفصيلِ كالعِلمِ بالجُملَةِ، و أنّ مَن دَفَعَ العِلمَ بالحَرفِ و الكَلِمَةِ و الآيةِ، في أنّه دافِعٌ لِما يَعلَمُه ضرورةً، كالدافعِ لِجُملةِ[1] الكتابِ.

غيرَ أنّه ليس إذا لم يَقَعِ العِلمُ بالشيءِ ضَرورةً ـ إن جُعِلَ العِلمُ بجُملَةِ القُرآنِ مِن بابِ الضَّرورةِ، أو على وَجهٍ /١٧٣/ لا مَجالَ لِلشَّكِّ و الشُّبَهِ عليه ـ وَجَبَ أن يُنفىٰ و يُمنَعَ مِن أن يَكونَ إلى العلمِ به طَريقٌ.

و العِلمُ بآياتِ التَّحَدّي و ما جَرىٰ مَجراها، مِن تَفضيلِ القُرآنِ، و إنْ لم يَكُن على حَدِّ العِلمِ بجُملَتِه؛ فإلى العِلمِ بها طريقٌ واضحٌ، و هو نَقلُ جَماعَةِ المُسلِمينَ و تَواتُرُهم؛ لأنّهم بأجمَعِهم يَنقُلُونَ أنّ هذه الآياتِ ممّا كان يُتلىٰ على عَهدِ الرَّسولِ ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ في جُملةِ الكتابِ. و قد عَلِمنا أنّ شُروطَ التَّواتُرِ حاصِلَةٌ فيهم، بل في كُلِّ فِرقَةٍ مِن فِرَقِهِم؛ فيَجِبُ أن يُعلَمَ بخَبَرِهم صِحَّةُ نقلِ هذه الآياتِ، و بُطلانُ قَولِ مَن قَدَحَ في إثباتِها.

على أنّ آياتِ التَّحَدّي ليس يَخلُو حالُها مِن وَجهَينِ:

إمّا أن تَكونَ مِن جُملَةِ ما كانَ يَقرؤُه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و يَحتَجُّ به على القومِ.

أو لا تَكونَ كذلك، و تَكونَ مُضافةً إلى الكتابِ بعدَ أن لم تَكُن فيه.

فإن كانَت على الوَجهِ الأوَّلِ، فقد ثَبَتَ ما أورَدناه مِن التَّحَدّي على آكَدِ الوُجوهِ.

و إن كانت على الوجهِ الثّاني، فقد كانَ يَجِبُ أن يكونَ التَّعَلُّقُ بها في وقوعِ التَّحَدّي حادثاً مُستَقبَلاً، و لو كان كذلك ما أمسَكَ اليهودُ و النَّصارىٰ ٢٨٣

---

١. في الأصل: «بجملة».

و سائِرُ الطَّوائِفِ الخارِجَةِ عن دينِ الإسلامِ، عن مُواقَفَةِ أهلِ الإسلام على ذلك؛ لأنّ إمساكَهم لا يَخلُو أن يَكونَ مع العِلمِ بحالِهم[1] فيما أضافُوه إلى كِتابِهم، أو مع عَدَمِ العِلمِ به، و لأنّ ما فَعَلوه[2] ممّا يَجوزُ أن يَخفىٰ عليهم.

و لن يَجوزَ أن يُمسِكُوا مع العِلم؛ لِعِلمِنا بتَوَفُّرِ دواعيهم و شِدَّةِ تَعَلُّقِهِم و تَوَصُّلِهم إلى كلِّ أمرٍ هَجَّنَ الإسلامَ و أهلَه، و أدخَلَ الشُّبَهَ على مُعتَقِديه.

و لا يَجوزُ أيضاً أن يَكونَ ذلك ممّا خَفِيَ عليهم؛ لأنّهم إذا كانوا مِن الاختِلاطِ بأهلِ الإسلامِ على ما هو مَعروفٌ، و عَلِمنا أنّ احتِجاجَ المُسلِمينَ عليهم في النُّبوّةِ مُتَّصِلٌ غَيرُ مُنقَطِعٍ، سَلَفاً على سَلَفٍ، و خَلَفاً على خَلَفٍ، فلا بدّ متىٰ ظَهَرَ منهم ـ في بابِ التَّحَدّي و الاحتِجاجِ على صِحَّةِ [النبوّة] ـ ما لم يَعرِفُوه، ثمّ أضافوه إلى قولِهم ـ بعدَ أن لم يُضيفوُه /١٧٤/ إليه ـ أن يَعلَموا بذلك مِن حالِهم، و يُواقِفوهُم عليه، و يَحتَجُّوا عليهم به.

ألا ترىٰ أنّ المُسلِمينَ ـ بَعدَ ما سَبَقَ لهم مِن الاحتجاجِ في المُعجِزاتِ الّتي دَلَّ عليها الكِتابُ، و الّتي لم يَدُلَّ عليها ما سَبَقَ ـ لو أضافَ بعضُهم إلى القرآنِ آيةً أو آياتٍ تَتَضَمَّنُ ذِكرَ مُعجزَةٍ باهِرَةٍ لم يُقَدَّمْ ذِكرُها و الاحتِجاجُ بها، ثُمّ حاجَّ بها مُخالِفِي المِلَّةِ، لوَجَبَ أن يَعلَموا مُحَالَهُ[3]، و يُواقِفوا[4] على أنّ ما فَعَلَه مُبتَدَعٌ لم يَتَقَدَّم وُجودُه!

و إذا صَحَّ ما ذَكَرناه، و لم يَكُن أحَدٌ مِن مُخالِفِي الإسلامِ يَدَّعي أنّ آياتِ

---

١. أي مع علم أهل الكتاب بحال المسلمين في إضافتهم آيات التحدّي إلى القرآن.

٢. أي المسلمون من الإضافة.

٣. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «بحالِه».

٤. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «و يواقفوه».

التَّحَدّي ممّا حَدَثَ الاحتِجاجُ بها، و أن يُشيرَ إلى زمانٍ بعينِه ذُكِرَت فيه، و لم تَكُن مَذكورةً قَبلَه، و لا أنّ أحداً وَقَفَ على ذلك و لا ادَّعاهُ، فقد ثَبَتَ أنّها مِن جُملَةِ الكِتابِ الّذي أظهَرَه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه.

[مناقشة دليل رابع أُقيم لإثبات التحدّي بالقرآن]

و قَدِ اعتَمَدَ بَعضُ المُتَكَلِّمينَ في ثُبوتِ التَّحَدّي بالقرآنِ على ما نُقِلَ مِن قولِ الوَليدِ بنِ المُغِيرَةِ في القرآنِ: «إنّي قد سَمِعتُ الشِّعرَ و الخُطَبَ، و ليس هذا منهُ في شيءٍ». و وَصفِه له بأنّه سِحرٌ[1]! و قولِ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ: ﴿لَوْ نَشاءُ لَقُلْنا مِثْلَ هٰذا﴾[2]. ٢٨٤
و إحضارِ بَعضِهم أخبارَ الفُرسِ[3]، و ادِّعائِه أنّه مُعارِضٌ للقرآنِ.

قال: لأنّ التَّحَدِّيَ لو لَم يَكُن واقعاً به، و مَعلوماً مِن جِهَتِه، لم يَكُن لِجَميعِ ذلك معنىً.

و ليس هذا مِمّا يَصِحُّ الاعتمادُ عليه؛ لأنّ جَميعَ ما ذُكِرَ ليسَ بمَعلومٍ و لا مَقطوعٍ عليه، و إنّما المَرجِعُ فيه إلى أخبارِ آحادٍ. و ليسَ يَصِحُّ أن يَثبُتَ التَّحَدّي مِن طريقِ الظَّنِّ، بل لابُدَّ فيه مِن العلمِ اليَقينِ.

و الكِتابُ و إن نَطَقَ ببعضِ هذه الأخبارِ، فليسَ يَصِحُّ الاعتِمادُ عليه في صِحَّتِها؛ لأنّ الكتابَ لا يَكونُ حُجَّةً و مَقطوعاً على صِحَّةِ أخبارِه، إلّا بعدَ صِحَّةِ التَّحَدّي به، فكيفَ يَصِحُّ أن يُرجَعَ في إثباتِ التَّحَدّي إلى ما لا يُعلَمُ إلّا بعدَ ثُبوتِه؟!

---

١. راجع: المغني، ج ١٦، ص ٢٤٣.
٢. الأنفال (٨): ٣١. و نقل في المغني عن أُميّة أنّه قال: «لو شئنا لأتينا بمثله».
٣. و هو النضر بن الحارث الذي جاء بقصص رستم و اسفنديار ـ و هي من قصص الفُرس و أخبارهم ـ و أخذ يقصّها على الناس بمكّة. راجع ص ١٢٣ من هذا الكتاب.

على أنّ قولَ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ: ﴿لَوْ نَشاءُ لَقُلْنا مِثْلَ هٰذا﴾ لا يَدُلُّ على أنّه تُحُدِّيَ به، و طُولِبَ بفِعلِ مِثلِه. و قد يَقولُ الإنسانُ هذا مُبتَدِئاً /١٧٥/ فيما لا يُدْعىٰ إليه.

و كذلك تَعَجُّبُ الوليدِ منه و وصفُه بأنّه سِحرٌ، لا يَدُلُّ على أكثَرَ مِن استِغرابِه له و استِطرافِه، فأمّا الاستدلالُ به على التَحَدّي فبعيدٌ، و المُعتَمَدُ على ما تَقَدَّمَ.

[الاستدراك الثاني]

فصلٌ: في أنّ القرآنَ لم يُعارَض ٢٨٥

الكلامُ في هذا البابِ يَقَعُ في مَوضِعَينِ:

أحَدُهما: مع مَن يَدَّعي أنّ القرآنَ قد عُورِضَ بمُعارَضَةٍ مَحفوظةٍ مَنقولةٍ، و يُومِئُ إلى كلامِ مُسَيلَمةَ، أو ما جرىٰ مَجراه ممّا سَنَذكُرُه.

و المَوضِعُ الآخَرُ: مع مَن يَقولُ: جَوِّزُوا وُقوعَ المُعارَضَةِ، و إن لم تَكُن مَحفوظةً و لا مَعلومةً، و يَدَّعي أنّ نَقلَها ـ لو كانَت واقعةً ـ غيرُ واجبٍ، أو يَدَّعي حُصولَ مَوانِعَ عن نَقلِها.

[البحث الأوّل: ضرورة نقل المعارضة على تقدير وقوعها]

و الكَلامُ على الوجهِ الثّاني أهَمُّ و أوسَعُ، و نحنُ نُقَدِّمُه، **فنَقولُ:**

إنّ القرآنَ لو عُورِضَ، لَوَجَبَ نَقلُ المُعارَضَةِ و العِلمُ بها؛ لأنّ ظُهورَها في الأصلِ واجِبٌ، و الحاجَةَ إلى نَقلِها ماسَّةٌ، و الدَّواعيَ مُتَوَفِّرَةٌ، و العَهدَ قَريبٌ.

و إنّما يُجيزُ وُقوعَ الشَّيءِ و إن لم يُنقَل، اختلالُ[1] هذه الشُّروطِ الّتي ذَكَرناها فيه، أو بعضِها.

---

١. في الأصل: «لاختلال»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّه على ما في الأصل يبقى الفعل بلا فاعل.

فأمّا إذا تكامَلَت، فلا بدّ مِن النَّقلِ، و لهذا قال المُتَكَلِّمونَ: إنّ مُعارَضَةَ القرآنِ لو وَقَعَت، لجَرَت في النَّقلِ مَجرَى القرآنِ، بل زادَت عليه؛ لأنّ جَميعَ ما يَقتَضي نَقلَ
٢٨٦ القرآنِ -مِن تَوَفُّرِ الدَّواعي، و شِدَّةِ الحاجَةِ، و قُربِ العَهدِ - حاصِلٌ في المُعارَضَةِ، و هي تَزيدُ عليه مِن حيثُ لو وَقَعَت لَكانَت هِيَ الحُجَّةَ في الحَقيقَةِ، و كان القرآنُ قائِماً مَقامَ الشُّبهةِ و نَقلِ الحُجَّةِ. و ما به تَزولُ الشُّبهَةُ أَولىٰ فِي الدّينِ، و الدَّواعي إليه أقوىٰ.

و إذا صَحَّت هذه الجُملَةُ، و لم نَجِد نَقلاً في المُعارَضَةِ[1]، وَجَبَ القَطعُ على انتِفائِها و كَذِبِ مُدَّعيها.

[تكامل شروط إظهار معارضة القرآن]

فإن قيلَ: دُلُّوا أوّلاً على تَكامُلِ الشُّروطِ الّتي ذَكَرتُموها في المُعارَضَةِ لو كانَت ثابِتَةً، و أنّ ظُهورَها في الأصلِ واجبٌ، و الدَّواعيَ مُتَوَفِّرَةٌ إلى جَميعِ ما عَدَدتُموه، ثمّ دُلُّوا على أنّ ما هذه حالُه، لا بُدَّ مِن نَقلِه، و أنّه إذا **/١٧٦/** لم يُنقَلْ عُلِمَ انتِفاؤُه.

قلنا: [١.] أمّا الذي يَدُلُّ على أنّ المُعارَضَةَ لو وَقَعَت لكانَت ظاهِرةً فاشِيةً، فهو أنّ الّذي يَدعُو إلى فِعلِها يَدعو إلى إشاعَتِها و إعلانِها؛ لأنّ ما دَعا إلى تَعاطيها هو طَلَبُ التَّخَلُّصِ ممّا طَلَبَ الرَّسولُ ـ عليه و آلهِ السَّلامُ ـ القَومَ به؛ مِن مُفارَقَةِ عاداتِهم في الأديانِ و العِباداتِ و الرِّئاساتِ، و أن يَدفَعُوا بها نُبوَّتَه، و يُدحِضُوا حُجَّتَه، و يَصرِفُوا الوُجوهَ عن اتِّباعِه و نُصرَتِه.

و هذه الأُمورُ بعينِها داعِيَةٌ إلى إظهارِ المُعارَضَةِ و إعلانِها؛ لأنّ الغَرَضَ بها و الاحتِجاجَ بفِعلِها لا يَتِمّانِ إلّا مع الإظهارِ دونَ الإخفاءِ و الكِتمانِ. أوَ لا يَرَى

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «نقلاً للمعارضة».

الشّاكُّ فيما ذَكَرناهُ أنّ غَرَضَ القَومِ في تَكَلُّفِ المُعارَضَةِ، لم يكُن لِيَعلَمَ اللهُ تعالىٰ أنّهم قد عارَضُوا، بل لِيَعلَمَ ذلك المُحتَجُّ عليهم و النّاسُ جميعاً، فيُسقِطُوا عنهم ما ظَنُّوهُ بهم مِنَ العَجزِ[١] و القُصورِ، و يَشهَدُوا بوُضوحِ حُجَّتِهم و عُلُوِّ كَلِمَتِهم، و تَزولَ الشُّبهَةُ في صِدقِ مَنِ ادَّعىَ النُّبُوّةَ فيهم؟

و هذا كُلُّه لا يَصِحُّ إلّا مع إظهارِ الاحتِجاجِ و إعلانِه، و تَكرارِه و تَردادِه.

[٢.] و أمّا العِلمُ بأنّ الحاجَةَ إلى نَقلِها ماسَّةٌ، و الدَّواعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ، فهو أظهَرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى تَكَلُّفِ دَلالةٍ؛ لأنّا نَعلَمُ عِلماً لا يُخالِجُنا فيه شَكٌّ، و لا يَعتَرِضُنا رَيبٌ أنّ لمُخالِفي[٢] المِلَّةِ ـ مِن اليَهودِ، و النَّصارىٰ، و المَجوسِ، و البَراهِمَةِ، و أصنافِ المُلحِدينَ ـ مِنَ الحِرصِ على التَّشكيكِ في الإسلامِ، و تَطَلُّبِ ما يُوهِنُه، و يوقِعُ الشُّبهةَ فيه، على ما لا زِيادَةَ عليه، و لا غايَةَ وَراءَه، و أنّهم يَتَدَبَّرونَ و يَبذُلونَ الأموالَ لِمَن أوقَعَ فيه شُبهَةً و إن ضَعُفَت، و عَضَهَهُ بِعَضِيهةٍ[٣] و إن بَعُدَت، حتّى أخرَجَتهم هذه الأحوالُ إلى حِفظِ السَّبِّ و الهِجاءِ، و إن كانَ لا حُجَّةَ في شيءٍ منها و لا شُبهَةَ، و إلى نَقلِ كَلامِ مُسَيلَمةَ الرَّكيكِ، الدالِّ على ضَعفِ عَقلِه، و نُقصانِ تَمييزِه، و ما جَرىٰ مَجراهُ، فكيفَ بهم لو ظَفِروا بمُعارَضَةٍ مُشبِهَةٍ، و كلامٍ مُماثِلٍ؟! ٢٨٧

/١٧٧/ و ما يَشُكُّ عندَنا عاقلٌ عارفٌ بأحوالِ النّاسِ في أنّ الدَّواعِيَ إلى نقلِ ما ذَكَرناهُ تَبلُغُ مِن القُوَّةِ إلى حَدِّ الإلجاءِ الذي لا مَصرِفَ عنه و لا مَعدِلَ.

[٣.] و أمّا الكلامُ في قُربِ العَهدِ، فواضحٌ جدّاً؛ لأنّ حُكمَ المُعارَضَةِ في القُربِ

---

١. في الأصل: «المعجز»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «و القصور».

٢. في الأصل: «مخالفي»، و الأنسب بالسياق ما أثبتناه.

٣. يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً، أي رماه بالبهتان، و العضيهة: البَهيتة، و هي الإفك و البهتان. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤١ (عضه).

حُكمُ القرآنِ و سائرِ ما عَلِمنا وقُوعَه و ظهورَه في تلك الأزمانِ، فكيفَ يُؤَثِّرُ بُعدُ العَهدِ في بَعضِ هذه الأُمورِ دونَ بَعضٍ، و حُكمُ الكُلِّ فيه مُتَّفِقٌ غيرُ مُختَلِفٍ؟

[وجوب نقل ما اجتمعت فيه الشروط]

فأمّا الدَّلالةُ على أنّ ما اختَصَّ بهذه الشَّرائِطِ، فنَقلُه واجِبٌ، و هي[1] أنّ الدَّواعِيَ إلى النقلِ إذا كانت على ما وَصَفناه مِن القُوَّةِ، و لا مانِعَ عن النقلِ يُعقَلُ، فيَجِبُ[2] وُقوعُه؛ لأنّ تَجويزَ ارتِفاعِهِ يَنقُضُ[3] ما عَلِمناهُ مِن حُصولِ الدَّواعي و قُوَّتِها. و يَجرِي النَّقلُ في هذا البابِ مَجرىٰ سائرِ الأفعالِ الّتي مَتىٰ عَلِمنا قُوَّةَ الدَّواعي إليها و ارتِفاعَ المَوانِعِ عنها، حَكَمنا بوُجوبِ وُقوعِها، و مَتىٰ جَوَّزنا ارتِفاعَها نَقَضَ هذا التَّجويزُ ما فَرَضناه؛ مِن قُوَّةِ الدواعي، و ارتِفاعِ المَوانِعِ.

٢٨٨ و بمِثلِ هذه الطَّريقَةِ يُعلَمُ أنّه لَم يَكُن في زَمَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه نَبيٌّ ظَهَرَ على يَدِهِ مِن المُعجزاتِ و الآياتِ، أكثَرُ و أبهَرُ ممّا ظَهَرَ على نَبيِّنا عليه و آله السَّلامُ.

و أنّه لم يَظهَرْ على يَدِه قرآنٌ آخرُ أظهَرُ فصاحَةً، و أبيَنُ بَلاغةً مِن هذا.

و أنّه لَم تَنقَلِبْ[4] على يَدِه المُدُنُ، و [لَم] يَقُم[5] الأمواتُ مِن قُبورِهم، و [لَم] تَصِرِ السَّماءُ أرضاً، و الأرضُ سماءً.

و هذه الطَّريقَةَ أيضاً نَسلُكُ في أنّه ليس بَينَ بَغدادَ و الكوفَةِ بَلَدٌ أوسَعُ و أكثَرُ أهلاً مِن بَغدادَ.

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «فهي».
٢. في الأصل: «فيوجب»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.
٣. في الأصل: «بنقض»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «ينقلب»، و الأنسب ما أثبتناه.
٥. في الأصل: «يقوم»، و هو سهو. و هكذا الكلام في قوله: «لم تصر»، فهو في الأصل: «يصير».

و أنّه لم يَكُن بَينَ مَلِكَينِ عَرَفنا أحوالَهما، و اتَّصَلَت بنا آثارُهما، مَلِكٌ أعظَمُ قَدراً منهما، و أكثَرُ جُنداً، لم يَتَّصِل بنا خَبَرُهُ، و لم تُنقَل [١] إلينا أحوالُه.

و نظائرُ ما ذَكَرناه كَثيرَةٌ.

و متىٰ لم تَصِحَّ الطَّريقَةُ الّتي سَلَكناها في نَفيِ المُعارَضَةِ، لم يَكُن إلى نفيِ سائرِ ما ذَكَرناه طريقٌ.

على أنّا قد بَيَّنّا أنّ المُعارَضَةَ لو وَقَعَت، لَكانت مُساوِيةً للقرآنِ فيما اقتَضىٰ نَقلَهُ و ظُهورَه و العِلمَ به. و ليس يَصِحُّ أن يَتَساوىٰ شَيئانِ في /١٧٨/ المُقتَضي للحُكمِ، و لا يَستَوِيانِ في الحُكمِ.

و إذا وَجَبَ نَقلُ القرآنِ و ظُهُورُه، وَجَبَ نَقَلُ كُلِّ ما جَرىٰ مَجراه فيما المُقتَضي النَّقلُ و الظُّهورُ. [٢]

[ارتفاع الموانع عن نقل المعارضة]

فإن قيلَ: قَدِ ادَّعَيتُم أنّ الدَّواعِيَ إلى النَّقلِ مُتَوَفِّرَةٌ، و المَوانِعَ مُرتَفِعَةٌ، و قد مَضىٰ دَليلُكم على إثباتِ الدَّواعي، فمِن أينَ حَكَمتُم بارتِفاعِ المَوانِعِ؟

و لِمَ أنكَرتُم أن يَكونَ الخَوفُ مِن أنصارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه و أعوانِه، و تظاهُرُ [٣] المُستَجيبينَ لدَعوَتِه و تَكاثُرُهُم، هو المانِعَ مِن نقلِ المُعارَضَةِ، ٢٨٩
و الموجِبَ لانكِتامِها و اندِفانِها؟!

قلنا: هذا يَسقُطُ مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنّ الخَوفَ لا يَقتَضِي انقِطاعَ النقلِ جُملَةً، و العُدولَ عنه على كُلِّ وجهٍ.

---

١. في الأصل: «و لم ينقل».

٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «مَما يقتضي النقلَ و الظهورَ».

٣. في الأصل: «و ألا تظاهر»، و هو سهو.

و إنّما يَمنَعُ ـ إن مَنَعَ ـ مِن التَّظاهُرِ به، بهذا جَرَتِ العاداتُ؛ ألا تَرىٰ أنّ الخَوفَ مِن بَني أُمَيَّةَ في نَقلِ فَضائِلِ أميرِ المُؤمِنينَ صَلَواتُ اللهِ عليه و سَلامُه، و مَناقِبِه و سَوابِقِه، لمّا أن كانَ معلوماً و مُنتَهِياً إلى أبعَدِ الغاياتِ، لم يَمنَعْ مِن نَقلِ الفَضائِلِ، و لا اقتَضىٰ انقِطاعَ نَقلِها، و إنّما مَنَعَ مِن التَّظاهُرِ بالنَّقلِ في بَعضِ الأحوالِ.

و نحنُ نَعلَمُ أنّه لم تَكُن[1] حالُ مُخالِفِي الإسلامِ في زَمَنٍ مِن الأزمانِ، مُشاكِلَةً لِحالِ[2] الشّيعةِ في أزمانِ بَني أُمَيَّةَ و ما أشبَهَها، فيما يُوجِبُ التَّقِيَّةَ، و يَقتَضِي الخُمُولَ و الخَوفَ، و يَمنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ على الاختِيارِ.

و إذا كانَ غايَةُ الخَوفِ و نِهايَةُ ما يوجِبُ التَّقِيَّةَ، لَم يَمنَعا مِن النَّقلِ، فأَولىٰ أن لا يَمنَعَ مِن ذلك ما يَبلُغُ هذه الغايَةَ و لَم يُقارِبْها.[3]

و ثانيها: أنّ أهلَ الإسلامِ إنّما كَثُرُوا، و صاروا بِحَيثُ يُخافُ منهم بعدَ الهِجرَةِ. و مُدَّةَ مُقامِهم بمكَّةَ كانوا هم الخائِفينَ المَغمورينَ، و التقيَّةُ فيهم لا منهم؛ فقد كانَ يَجِبُ أن تَظهَرَ المُعارَضَةُ في هذه المُدَّةِ، و تَنتَشِرَ في الآفاقِ، و تَسيرَ[4] بها الرُّكبانُ، و لا تَكونَ قُوَّةُ الإسلامِ و أهلِه مِن بعدُ مُؤَثِّرَةً في ظُهورِها و نَقلِها و حُصولِ العِلمِ بها.

و عِلمُنا بانتِفائِها في هذه /١٧٩/ الأحوالِ كافٍ في الدَّلالةِ على النُبوّةِ؛ لأنّه يَقتَضي تَعَذُّرَها على وجهٍ لا يُخالِفُ العادَةَ.

و ثالثُها: أنّا نَعلَمُ أنّ قُوَّةَ الإسلامِ إنّمَا ابتَدَأَت بالمدينةِ و بَعدَ الهِجرَةِ، و قد كانَت

---

١. في الأصل: «لم يكن»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «مشاكلة».
٢. في الأصل: «كحال»، هكذا تقرأ الكلمة، و هو سهو.
٣. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «ما يقارب هذه الغاية و لم يبلغها».
٤. في الأصل: «و يسير».

في تلك الحالِ مَمالِكُ أهلِ الشِّركِ و بِلادُ الكُفرِ غالِبةٌ على الأرضِ، مُطَبِّقَةٌ للشَّرقِ و الغَربِ، و لم تَزَل تَتَناقَصُ و تَضيقُ بِقَدرِ سَعَةِ الإسلامِ و انتِشارِه و غَلَبَتِه على مكانٍ بعدَ مكانٍ. و قُبِضَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه و أكثَرُ البِلادِ يَغلِبُ عليها الكُفّارُ، و كانت مَملَكَةُ الفُرسِ كحالِها لَم تَنقَرِضْ، و كذلك مَمالِكُ الرّومِ و مَن جَرىٰ مَجراهم. و إلى هذهِ الغايةِ[1] لم يَخلُ العالَمُ مِن بِلادِ كُفرٍ واسعةٍ، و مَمالِكَ كثيرةٍ لَعَلَّها تُقارِبُ بِلادَ الإسلامِ، إنْ[2] لَم تَزِد عليها. فقد كانَ يَجِبُ أن تَظهَرَ المُعارَضَةُ في هذه البِلادِ و يَتَّصِلَ نَقلُها. و كانَ يَجِبُ ـ إذا تَقَدَّمَ ظُهُورُها، و مَنَعَ مِن نَقلِها و التَّظاهُرِ بذِكرِها غَلَبَةُ الإسلامِ على بَعضِ البلادِ ـ أن تَظهَرَ و تُنقَلَ في غيرِ ذلك البَلَدِ مِن بِلادِ الكُفرِ، و بِحَيثُ لا خَوفَ و لا تَقِيَّةَ! ٢٩٠

و رابعها: أنّ الخَوفَ و التَّقِيَّةَ لو مَنَعا مِن نَقلِ المُعارَضَةِ على مَا ادُّعِيَ، لَمَنَعا مِن نَقلِ الافتِراءِ و الهِجاءِ، و ما تُعوطِيَ مِن المُعارَضاتِ التي لا تَأثيرَ لها؛ لأنّ قُوَّةَ الإسلامِ و أهلِه إن كانت مانِعةً مِن بعضِ ذلك، و موجِبَةً لانقطاعِ نَقلِه، فهي مانِعَةٌ مِن نَقلِ جَميعِه.

وخامِسُها: أنّ تَجويزَ خَفاءِ المُعارَضَةِ و انقِطاعِ نَقلِها، للوجهِ الذي ذُكِرَ، يَقتَضي أن يَجوزَ كَونُ جَماعةٍ مِن الأنبياءِ في زَمانِه عليه السَّلامُ ظَهَرَ على كُلِّ واحدٍ منهم، مِن الآثارِ و المُعجِزاتِ ما يَزيدُ على ما ظَهَرَ عليه، بل على ما ظَهَرَ على سائِرِ الأنبياءِ المُتَقَدِّمينَ، مِن الّذينَ اتَّصَلَت بنا أخبارُهم، [و][3] كُلُّهم دَعا إلى نَسخِ شَرعِهِ و إبطالِ أمرِه، و جَميعُهُم حارَبَه و نازَلَه، و جَرىٰ بَينَهم و بَينَه مِن الوقائعِ و الغاراتِ أكثَرُ

---

١. أي: إلى الآن.

٢. في الأصل: «و إن» مع الواو، و بدونها يستقيم المعنى.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

ممّا جرىٰ بينَه و بينَ قُريشٍ، لكنّ خَبرَهم و تَفصيلَ أحوالِهم ممَّا انكَتَم عنّا، و لم يَتَّصِل بنا؛ لِمِثلِ ما ذُكِرَ مِن الخَوفِ و غَلَبةِ الإسلامِ.

و كانَ لا يُنكَرُ أيضاً أن يَكونَ /١٨٠/ كُلُّ واحدٍ مِن قُرَيشٍ قد عارَضَه بمُعارَضَةٍ
٢٩١ أفصَحَ مِن القرآنِ، و لم يُنقَل شيءٌ مِن ذلك؛ للعِلَّةِ التي ادَّعَى المُخالِفُ أنّها مَنَعَت مِن نَقلِ مُعارَضَةِ أحَدِهِم.

و ما يَلزَمُ مِن هذا أكثَرُ مِن أن يُذكَرَ، و التَّنبيهُ على بعضِه يُغني عن ذِكرِ سائِرِه.

و لا سَبيلَ إلى الامتِناعِ مِن شيءٍ مِمّا ذَكَرناه، و إقامةِ الدَّلالةِ على بُطلانِه، إلّا و هو بعَينِه طريقٌ إلى العِلمِ بانتِفاءِ مُعارَضَةِ القُرآنِ، و دليلٌ على بُطلانِها.

[النقض بعدم ظهور النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام]

فإن قيلَ: أليسَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه قد نَصَّ عندَكُم على أميرِ المُؤمِنينَ عليه السَّلامُ بالإمامةِ، و أعلَنَ ذلك و أظهَرَه، و إن كنّا لا نَجِدُ الأُمَّةَ تَنقُلُ هذا النَّصَّ، و لا تَعلَمُه[1] كعِلمِها بأمثالِه مِن الأُمورِ الظّاهِرَةِ، و إنّما يَدَّعي نَقلَه مِن بَينِ جَماعةِ الأُمَّةِ فِرقَةٌ قليلةُ العَدَدِ بالإضافةِ إلى جَميعِ فِرَقِ الأُمَّةِ! و تَزعُمونَ أنتُم أنّ العِلَّةَ في عُدولِ الجُمهورِ عن نَقلِه و إطباقِهم على كِتمانِه، انعِقادُ الرِّئاساتِ، و طَلَبُ الوِلاياتِ، و دُخولُ الشُّبُهاتِ، و المَيلُ إلى الهَوىٰ و العَصَبيَّةِ، إلى أمُورٍ كَثيرَةٍ تَذكُرونَها!!

فإنّ السَّبَبَ في خَفاءِ النَّصِّ و قُصورِه في بابِ الظُّهورِ، مِن سائِرِ الأُمورِ الظّاهِرةِ، كَثرةُ دافعيه و غَلَبَتُهم و قِلّةُ المُقِرّينَ و خُمُولُهم. و أنّ ناقِلَهُ لَم يَزَل خائِفاً مِن [نَقلِ وقوعِه مُشفِقاً][2] منه.

---

١. في الأصل: «و لا نعلمه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «واقعة منتفياً»، و لا محصّل له في المقام، و بما أثبتناه يتمّ معنى العبارة.

فألّا جازَ أن يَكونَ القرآنُ قد عُورِضَ، و خَفِيَت مُعارَضَتُه علينا و لم تُنقَل، بمِثلِ سائِرِ ما ذَكَرتُموهُ مِن الغَلَبَةِ و الوِلاياتِ و الرِّئاساتِ و الخَوفِ و التَّقِيَّةِ؟!

قلنا: قد رَضِينا بما نَذهَبُ إليه فِي النَّصِّ مِثالاً و عِياراً؛ لأنّ النَّصَّ لمّا أنْ وَقَعَ ـ فدَعَت قوماً الدَّواعي إلى قَلْبِه و كِتمانِه و العُدولِ عن نَقلِه و رِوايتِه، و دَعَت آخَرينَ الدَّواعي إلى رِوايَتِه و نَقلِه ـ وقعَ مِن كُلِّ فريقٍ ما تَقتَضيه دَواعيه، فحَصَلَ الكِتمانُ مِن قَومٍ و النَّقلُ مِن آخَرينَ، و إن كانوا أقَلَّ عَدَداً منهم، و ليس لِقِلَّةِ العَدَدِ مِن هذا البابِ[1] تَأثيرٌ، إذا كان النَّقلُ فيما تَقومُ به الحُجَّةُ[2]، و الخَوفُ و التَّقِيَّةُ لمّا أن حَصَلا مِن بابِ النَّصِّ، لَم يُؤَثِّرا فِي انقِطاعِ نقلِه و يَمنَعا /۱۸۱/ مِن رِوايَتِه، و إنّما مَنَعا[3] مِن التَّظاهُرِ به في بعضِ الأحوالِ، و النَّقلُ ثابتٌ مع ذلك غَيرُ مُنقَطِعٍ. ۲۹۲

فقد كانَ يَجِبُ ـ قِياساً على ما جَرىٰ ـ أنْ[4] يَحصُلَ نَقلُ المُعارَضَةِ، و يَتَّصِلَ عمّن ذَكَرنا وُفورَ دَواعيه و قُوَّتَها إلى النَّقلِ.

و لا يَكونُ كِتمانُ مَن كَتَمَها، و عَدَلَ عن نَقلِها ـ لأجلِ الرِّئاسَةِ أو غَيرِها مِن ضُروبِ الدَّواعي ـ مُوجِباً لانقِطاعِ نَقلِها مِن جهةِ مَن لَم يَحصُلْ له مِثلُ هذا الدّاعي، بل هو على ضِدِّه، و دَواعيهِ كُلُّها مُتَوَفِّرَةٌ إلى النَّقلِ و الحِفظِ.

و لا يَكونُ أيضاً الخَوفُ مانعاً مِن نَقلِها، و مُوجِباً لِدُروسِها و انقطاعها[5]، كما لَم يَكُن مُوجِباً مِثلَ هذا في النَّصِّ. و كان المُلزِمُ لنا ما ذَكَرناه.

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «في هذا الباب». و هكذا في قوله بعد قليل: «حصلا من باب النصّ» فإنّ الأنسب: «في باب النصّ».

٢. كذا في الأصل، و الأنسب: «ممّا تقوم به الحجّة».

٣. في الأصل: «منعنا»، و ما أثبتناه مناسبٌ للسياق.

٤. في الأصل: «في أن»، و هو غيرُ مناسبٍ للسياق.

٥. في الأصل: «لدروسه و انقطاعه»، و الأنسب ما أثبتناه لرجوع الضمير إلى المعارضة.

و الحائلُ[١] للمُعارَضَةِ على النَّصِّ، يَقولُ: إذا جازَ أن يَعدِلَ عن نَقلِ النَّصِّ مَن دَعَتهُ الدَّواعي إلى كِتمانِه مِن فِرَقِ الأُمَّةِ، و يَنقُلَه مِن جُملَتِهم مَن دَعَتهُ الدَّواعي إلى نَقلِه، فألّا جازَ أن تَقَعَ مُعارَضَةُ القرآنِ، و يَعدِلَ عن نَقلِها مَن عَلِمنا تَوَفُّرَ دَواعيه إلى النَّقلِ، و مَن جَوَّزنا أن يَكونَ له داعٍ إلى تَركِه، حَتّىٰ يُطبِقَ الخَلقُ على تَركِ النَّقلِ، مع عِلمِنا بتَوَفُّرِ دَواعي أكثَرِهم إليه؟

و هذا مِن أوضَحِ المُعارَضاتِ فَساداً، و أبعَدِها مِن الصَّوابِ، اللّهمّ إلّا أن يَقولَ: إذا جازَ فِي النَّصِّ ما ذَكَرتُموه، فألّا جازَ مِثلُه في المُعارَضَةِ؟ و مَن قَبِلَ ذلك لَم
٢٩٣ يَمتَنِعَ منه فنَقَلناه.

و يَجِبُ منه أن يُجيزَ نَقلَ المُعارَضَةِ مِن كُلِّ مَن عَلِمنا تَوَفُّرَ دَواعِيهِ إلى نَقلِها مِن مُخالِفِي الإسلامِ، الّذينَ بِنَقلِ بَعضِهم تَجِبُ الحُجَّةُ و يَنقَطِعُ العُذرُ. و إذا كنّا غَيرَ واجِدينَ له، قَطَعنا على انتِفائِها.

على أنّا[٢] لا نُسَلِّمُ في نَقلِ المُعارَضَةِ مِن أسبابِ الانكِتامِ و الخَفاءِ، مِثلَ ما عَلِمنا ثُبوتَه مِن نَقلِ النَّصِّ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ الدَّولَةَ و السُّلطانَ، و العِزَّةَ و الكَثرَةَ، و البَسطَةَ و القُدرَةَ، و سائِرَ أسبابِ التَّمَكُّنِ حاصِلَةٌ في مُخالِفِي النَّصِّ و دافِعيه، مُنذُ قُبِضَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه إلى هذه الغايةِ. و أنّ القائلينَ بالنَّصِّ و المُعتَقِدينَ له في سائِرِ هذه الأحوالِ، مَغمُورونَ مَقهُورونَ، و إنِ اختَلَفَتِ الحالُ بهم:

فتارةً: يَنتَهي بهم التَّقِيَّةُ و الخَوفُ إلى جُحُودِ مَذاهِبِهم و التَّظاهُرِ بخِلافِها، حتّى أنّ مَن عُرِفَ بمَذهَبِه منهم، إمّا أن يَكونَ مُستَتِراً مُندَفِناً، لا يُوقَفُ على خَبَرِه، أو مَسفوكاً دمُه، مُنتَهَكاً حُرمَتُه!

---

١. أي: المُحيل.

٢. في الأصل: «على أن»، و ما أثبتناه أنسب للسياق.

و تارةً أُخرىٰ ـ و هي أحسَنُ أحوالِهم، و نِهايَةُ رَجائِهم ـ: يَكونونَ غَيرَ خائِفينَ على نُفوسِهم، و لا مُلجَئينَ إلى جَحْدِ مَذاهِبِهم، غيرَ أنّ مُخالِفَهم[١] أعلىٰ كَلِمَةً، و أنفَذُ أمراً، و أشَدُّ انبِساطاً!

و هذه أحوالُهُم في سائِرِ البِلادِ و ضُرُوبِ المَمالِكِ، فإنّا ما نَعرِفُ مَملَكَةً مِن المَمالِكِ، و دَولةً مِن الدُّوَلِ، مُنذُ[٢] العَهدِ الّذي ذَكَرناه، و إلى قَريبٍ مِن زَمانِنا هذا، كانتِ الشّيعَةُ مُستَولِيَةً عليها، و كان مُخالِفُها مَغموراً فيها.

و بَعضُ هذه الأُمورِ يَقتَضي[٣] مِن الخَفاءِ أكثَرَ ممّا عليه النَّصُّ.

و ليست[٤] هذه حالَ مُخالِفِي الإسلامِ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّهم في الأصلِ كانُوا أكثَرَ و أظهَرَ، و أنّ الإسلامَ لمّا عَزَّ و قَوِيَ، و كَثُرَ أهلُه، و اتَّسَعَت أقطارُه، لم يَخلُ كُلُّ زَمانٍ مِن بِلادٍ للكُفرِ و أهلِه واسِعَةٍ، و مَمالِكَ مَنيعَةٍ، و سُلطانٍ ظاهِرٍ، فكيفَ يُسَوّىٰ بَينَ نَقلِ المُعارَضَةِ لو كانَ لها أصلٌ، و بَينَ نَقلِ النَّصِّ في الخَفاءِ و الظُّهورِ، و حالُهُما مِن التَّبايُنِ على ما وَصَفناه؟! ٢٩٤

و كيفَ يَصِحُّ أن يُسَوِّيَ عاقِلٌ بينَ النَّصِّ و المُعارَضَةِ، و يُلزِمَ أحَدَهما على الآخَرِ، و قد بَيَّنّا أنّ العِلمَ بأنّ القرآنَ لَم يُعارَضْ مُعارَضَةً ظَهَرَت و انتَشَرَت، على الحَدِّ الّذي أوجَبناه، يَجري مَجرَى العِلمِ بأنّه لَم يَظهَرْ في زَمانِه عليه السَّلامُ مِن كبيرِ الآياتِ و المُعجِزاتِ، و أنّه لَم يُعارِضْه جَميعُ العَرَبِ، و أنّه لا بَلَدَ مُشَاكِلٌ بَغدادَ بَينَها و بينَ واسِطٍ، إلى سائِرِ ما عَدَّدناهُ؟

---

١. في الأصل: «قادرهم»، و الظاهر ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «بذا»، و الظاهر ما أثبتناه، و ما بعده قرينة عليه.

٣. في الأصل: «تقتضي»، و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى لفظ «بعض».

٤. في الأصل: «و ليس»، و هو سهو.

و نحن نَعلَمُ أنّ أحداً مِن العُقَلاءِ المُخالِطِينَ لأهلِ الأخبارِ، لا يَشُكُّ في شيءٍ مِن هذه الأُمورِ، و حُكمُ بَعضِها في حُصولِ العلمِ بانتِفائهِ حُكمُ جَميعِها، و إن أرادَ المُخالِفُ أن يَجعَلَ هذا العِلمَ ضَرورِيّاً فَليَفعَل، فما نُضايِقُهُ هاهنا في الفَرقِ بَينَ الضَّرورةِ و الاكتِسابِ.

و مَعلومٌ أنّ حُكمَ النَّصِّ فيما ذَكَرناه مُفارِقٌ /١٨٣/ للمُعارَضَةِ و ما أشبَهَها؛ فإنّ مُخالِفَنا فيه لا يُمكِنُه أنْ يَدَّعِيَ أنّ العِلمَ بانتِفاءِ النصِّ على أميرِ المُؤمِنينَ صَلَواتُ اللهِ عليه، كالعِلمِ بانتِفاءِ بَلَدٍ بينَ واسطٍ و بَغدادَ على الصِّفَةِ الّتي ذَكَرناها، أو كالعِلمِ بانتِفاءِ النصِّ بالإمامةِ على سَلمانَ أو على أبي هُرَيرَةَ! و هذا بَيِّنٌ في الفَرقِ بينَ الأمرَينِ.

فإن قيلَ: فإنّ مُخالِفيكم في النصِّ ربّما ادَّعَوُا العِلمَ بفَقدِه، على الحدِّ الّذي ذَكَرتُموه!

قلنا: لو كانَ العِلمُ بفَقدِ النَّصِّ على أميرِ المُؤمِنينَ صَلَواتُ اللهِ عليه، يَجري مَجرَى العِلمِ بفَقدِ النصِّ على أبي هُرَيرَةَ و انتِفاءِ البَلَدِ الّذي ذَكَرناه، لَوَجَبَ أن لا يَصِحَّ مِن الجَمعِ العَظيمِ مِن العُقَلاءِ الاعتقادُ له و التَّدَيُّنُ به، كما لا يَصِحُّ منهم ذلك في أمثالِه.

٢٩٥ و لَوَجَبَ أن تَقبُحَ[١] مُناظَرَةُ مُعتَقِديه، كما قَبُحَت مُناظَرَةُ مَن خالَفَ في البُلدانِ، و اعتَقَدَ النصَّ على أبي هُرَيرَةَ.

و لكانَ جَميعُ ما تَكَلَّفَه خُصومُ الشّيعةِ ـ مِن مُناظَرَتِهم في النصِّ، و وَضعِ الكُتُبِ عليهم فيه ـ خَطَأً و عَبَثاً!

---

١. في الأصل: «يقبح»، و المناسب ما أثبتناه بقرينة قوله: «كما قبحت».

و مَن صارَ في الدَّعوىٰ إلى هذه الحالِ، هانَت قِصَّتُه، و خَفَّت مَئونَتُه، و ما يُقابِلُ به الشّيعةُ مَن تَجاسَرَ على هذه الدَّعوىٰ مِن خُصُومِهم معروفٌ.

[بيان الفرق بين نوعين من المعارضة]

فإن قيلَ: كيفَ يَكونُ العِلمُ بفَقدِ مُعارَضَةِ القرآنِ جارِياً مَجرَى العِلمِ بِفَقدِ النَّبِيِّ الّذي وَصَفتُموه، و البَلَدِ الّذي ذَكَرتُموه، و قد ناظَرَ المُتَكَلِّمونَ قَديماً و حَديثاً مَنِ ادَّعَى المُعارَضَةَ، و وَضَعُوا الكُتُبَ عليه، و هم لا يَفعَلونَ ذلك مع مَن خالَفَ في القرآنِ[1] و ما جَرىٰ مَجراه[2]؟

و إذا جازَ أن يُناظَرَ هؤلاءِ[3] ـ و إن كانَت حالُهم حالَ مَن خالَفَ في البُلدانِ و غيرِها ـ جازَ أيضاً أن يُناظَرَ الذّاهِبُ إلى النَّصِّ على أميرِ المُؤمِنينَ عليه السَّلامُ، و إن كانت حالُهُ حالَ مُدَّعِي النَّصِّ على أبي هُرَيرَةَ.

قلنا: لم يُناظِرِ المُتَكَلِّمونَ قَديماً و لا حَديثاً مَنِ ادَّعىٰ أنّ القُرآنَ قَد عُورِضَ بمُعارَضَةٍ ظَهَرَت و شاعَت، و عَلِمَهَا المُوافِقُ و المُخالِفُ، و مع هذا لم تُنقَل، كما أنّهم لا يُناظِرونَ مَنِ ادَّعىٰ نَبِيّاً معه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و بَلَداً غيرَ مَعروفٍ. و أكثَرُ ما يُستَعمَلُ **/١٨٤/** في مِثلِ هذا، التَّنبيهُ و التَّوقيفُ.

و ما وَجَدنا أيضاً قَوماً مِن العُقَلاءِ يَذهَبونَ إلى وُجودِ هذه المُعارَضةِ، و يَتَدَيَّنونَ باعتقادِها أو تَجويزِها، و لا مُعتَبَرَ بالواحِدِ و الاِثنَينِ ممّن يَجوزُ أن يُظهِرَ خِلافَ ما يُبطِنُ، و يَهُونُ عليه التَّظاهُرُ بالمُكابَرَةِ و المُباهَتَةِ.

---

١. كذا في الأصل، و الظاهر أنّ الصحيح: «فَقْد النبيّ و البلد» أو «البلدان» بدل: «القرآن».

٢. في الأصل: «مجراها».

٣. أي مَن ادّعى المعارضة.

٢٩٦ و إنّما ناظَرَ المُتَكَلِّمونَ مَن جَوَّزَ وُقوعَ مُناظَرَةٍ لم يَطَّلِع عليها إلّا الواحِدُ و الاِثنانِ و مَن جَرىٰ مَجراهما مِمَّن يَجُوزُ أن يَكتُمَها و يَطوِيَ ذِكرَها لبَعضِ الأغراضِ.

أو مَن قالَ: جَوِّزوا أن تَكونَ المُعارَضَةُ قد حَصَلَت بَعدَ قُوَّةِ الإسلامِ و أهلِه، ممّن لَم يَتَمَكَّن مِن إظهارِها خَوفاً و تَقيّةً.

فأمّا مُعارَضَةٌ اطَّلَعَ عَليها جَماعةُ الأَولِياءِ و الأَعداءِ، و وَقَعَ الاحتِجاجُ بها في المَحافِلِ، و المُناظَرَةُ عليها في المَجامِعِ، فلَيسَت ممّا يُنكِرُهُ عاقِلٌ، أو يُجَوِّزُه!

[كيفيّة الاستدلال بترك المعارضة على النبوّة]

فإن قيلَ: و لِمَ أنكَرتُم أن يَكونَ أحَدُ العَرَبِ قد عارَضَ القرآنَ، و لم يَطَّلِع على خَبَرِه إلّا الواحِدُ و الاِثنانِ[1] مِن أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و أهلِ العَصَبِيَّةِ له، و أنّ مَن عَلِمَ بذلك مِن حالِه قَتَلَه و طَوىٰ مُعارَضتَه، فلهذا لم تَظهَر؟!

قلنا: إذا كُنّا قد عَلِمنا بأنّ المُعارَضَةَ لَم تَقَعْ مِن وُجُوهِ الفُصَحاءِ و جَماعَةِ الخُطَباءِ و الشُّعَراءِ الّذين كانوا يَتَمَكَّنونَ مِن إظهارِ المُعارَضَةِ لو فَعَلوها، و لا تَمَّ عليهم فيها شيءٌ ممّا ذُكِرَ، مع تَوَفُّرِ الدَّواعي و شِدَّةِ الحِرصِ، فقد دَلَّ ذلك على أنّهم مَصروفونَ عن المُعارَضةِ، و أنّها مُتَعذِّرَةٌ عليهم على وجهٍ يُخالِفُ العادَةَ، و أنّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه صادِقٌ فيما خَبَّرَ به عن رَبِّه؛ مِن مَنعِهم عن مُساواتِه و مُعارَضتِه، تَأييداً له و تَصديقاً لدَعوَتِه.

و تَعلَمُ حينئذٍ أنّ جَميعَ الخَلقِ في التَّعَذُّرِ و القُصورِ على هذه الصِّفَةِ، و أنّ المَنعَ لا بُدَّ أن يَكونَ عامّاً شائعاً؛ لأنّ ما يَقتَضي حُصُولَه في مَوضِعٍ مِن المَواضِعِ، يَقتَضي عُمُومَه، و لهذا نَقولُ كثيراً: إنّ عِلمَنا بقُصورِ واحدٍ مِن العَرَبِ ـ ممّن عَلِمنا تَمَكُّنَه

١. في الأصل: «الاثنين»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّ الاستثناء مفرّغ، و هو فاعل للفعل.

مِن الفَصاحةِ و تَصَرُّفه فيها ـ عن المُعارَضَةِ، و أنّه رامَها و اجتَهَدَ فيها فلم تَتأَتَّ[١]
/١٨٥/ له، كافٍ في الدَّلالَةِ على النبوّةِ و صِحَّةِ المُعجزِ. و إن لَم نَعلَمْ أنّ حُكمَ غَيرِه حُكمُه في التَّعَذُّرِ.

و الحَقُّ بحَمدِ اللهِ أوضَحُ و أشهَرُ مِن أن يَخفىٰ على طالِبيه مِن وَجهِه.

[البحث الثاني: نقل بعض المعارضات الركيكة]

فأمّا الكلامُ على مَن أشارَ إلى أشياءَ بعَينِها[٢]، و ادَّعىٰ أنّها مُعارِضةٌ للقرآنِ: ٢٩٧

فرُبّما تَعَلَّقوا بكَلامِ مُسَيلَمةَ.

و رُبّما ذَكَروا ما فَعَلَه النَّضرُ بنُ الحارثِ مِن القَصَصِ بأخبارِ الفُرسِ.

و رُبّما تَعَلَّقوا بما حَكاهُ اللهُ تعالىٰ في كِتابِه عن أبي حُذَيفَةَ بنِ المُغيرَةِ[٣] مِن قَولِه: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَك حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً﴾[٤] إلى آخرِ الحِكايَةِ عنه، و يَقولونَ: إنّ كلامَه المَحكِيَّ يُساوي سورةً قصيرةً مِن القرآنِ!

و ربّما عَمَدوا إلى بَعضِ القرآنِ فَغَيَّروا مِن خِلالِه و أثنائِه ألفاظاً، و أبدَلوها بغيرِها، و ادَّعَوا أنّها مُعارَضةٌ، كقَولِهم: «إنّا أعطَيناكَ الجَماهِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ بادِر، إنّ شانِئَكَ لَكافِرٌ»[٥]!

و جَميعُ ما حَكَيناه ضَعيفٌ، و أنّه لا تَدخُلُ على عاقلٍ به شُبهَةٌ.

---

١. في الأصل: «فلم يتأتّ»، و المناسب ما أثبتناه؛ لأنّ ضمير الفاعل يرجع إلى لفظة «المعارضة».

٢. في الأصل: «بعينه»، و المناسب ما أثبتناه.

٣. هو الوليد بن المغيرة، الذي مرّ ذكره و أخباره في الصفحة ١١٤ و ٣٤٥.

٤. الاسراء (١٧): ٩٠.

٥. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ١٦، ص ١٤٣.

أمّا ما ذَكَروه أوّلًا مِن التَّعَلُّقِ بكَـلامِ مُسَـيلَمةَ، فـجَميعُ العُـقَلاءِ ـ فَـضلاً عـن الفُصَحاءِ ـ يَعلَمونَ بُعدَ ما حُكِيَ مِن كلامِه عن الفَصاحةِ، بل عن السَّدادِ و صِحَّةِ المعاني، و أنّه لا حَظَّ له مِن الفَصاحةِ، و لا نَصيبَ مِـن الاسـتقامةِ، حـتّى أنّـهم يَنسِبُونَ مَن يَستَحِسنُ إظهارَ مِثلِه عن نفسِه إلى الغَباءِ و الجُنونِ، و يُقيمونَه مَقامَ مَن يُسخَرُ منه و يُهزَأُ به؛ فكيفَ يُسَوِّي عاقلٌ بينَ ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ، و بينَ أفصَحِ الكَلامِ و أبلَغِهِ و أصَحِّهِ مَعانِيَ و أكثَرِه فوائِدَ؟!

و قد كانَ غيرُ مُسَيلَمةَ مِن وُجوهِ الفُصَحاءِ و أعيانِ الشُّعَراءِ، على الكَلامِ الفَصيحِ أقدَرَ، و به أبصَرَ و أخبَرَ؛ فلو كانت مُعارَضَةُ القرآنِ مُمكِنَةً و غَيرَ ممنوعةٍ[1]، لكانَ القَومُ إليها أسبَقَ، و بها أولىٰ.

و أمّا ما ذَكَرُوهُ[2] **ثانياً**، مِن فِعلِ النَّضرِ بنِ الحارِثِ، فتَمويهُهُ بما فَعَلَه غَيرُ خافٍ على أحدٍ؛ لأنّ التَّحَدِّيَ إنّما كانَ بأن يَأتوا بِمِثلِه في فَصاحَتِه و نَظمِه، لا في طَرِيقَةِ القِصَصِ و الأخبارِ. و كيف يُظَنُّ ذلك و الاقتِصارُ وَقَعَ في التَّحَدّي على سورةٍ مِن ٢٩٨ جُملَةِ الكِتابِ، و ليس كُلُّ سورةٍ تَتَضَمَّنُ أخبارَ الأُمَمِ الماضِيَةِ؟

و دُعاؤُه عليه السَّلامُ أيضاً لهم إلى أن يَأتوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثلِه مُفتَرَياتٍ، يَدُلُّ على أنّه لا اعتبارَ في التَّحَدّي بما تَضَمَّنَه القرآنُ مِن أخبارِ الأُمَمِ، و أنّه وَقَعَ بما لا فَرقَ [فيه] بَينَ الافتراءِ و الصِّدقِ.

على أنّا لَم نَجِدْ أحداً مِن القومِ احتَجَّ بفِعلِ النَّضرِ، و حاجَّ بمُعارَضتِه، و لا ذَكَرَهُ في شيءٍ مِن الأحوالِ على اختلافِها.

---

١. في الأصل: «ممنوع»، و المناسب ما أثبتناه.

٢. في الأصل: «ذكره»، و المناسب ما أثبتناه، و قد سبق عِدْلُه قُبيل هذا.

و لم يَكُن هذا إلّا لعِلمِهِم بتَمويهِه، و أنّه لا حُجَّةَ فيما صَنَعَه و لا شُبهَةَ.

و قد كانَ أيضاً نفرٌ مِن فُصَحاءِ قُرَيشٍ و غَيرِ قُرَيشٍ ـ مِمَّن انتَهَت حالُه إمّا إلى الانقيادِ و الاستجابةِ و البَصيرةِ، أو إلى القَتلِ و تَلَفِ النُّفوسِ و الأهلِ و المالِ ـ على مِثلِ ما فَعَلَه أقدَرَ، فلو عَلِمُوا فيه حُجَّةً أو شُبهَةً لَبادَروا إليه.

و أمّا ما ذَكَروه ثالثاً، مِن الحِكايةِ عن أبي حُذَيفةَ بنِ المُغِيرَةِ، فإنّما حَكَى اللهُ تعالىٰ مَعنىٰ كَلامِه لا لَفظَه بعينِه، و على هذا الوَجهِ حَكىٰ تَعالىٰ في القرآنِ كَثيراً مِن أقوالِ الأُمَمِ الماضِيَةِ، و إن كُنّا نَعلَمُ أنّ لُغاتِهم مُخالِفَةٌ لِلُغةِ العَرَبِ، و هكذا يَحكِي العَرَبِيُّ عن الأعجَمِيِّ، و الفَصيحُ عَن الألكَنِ.

و لو كانَ ما تَضَمَّنَهُ القرآنُ حِكايَةَ لَفظِه بعَينِه على تَرتيبِه و نِظامِه، لَوَجَبَ أن يَحتَجَّ به العَرَبُ، و يَتَنَبَّهُوا على حُصولِ المُعارَضَةِ، بل تَناقُضِ القرآنِ؛ لأنّه كان يَتَضَمَّنُ ـ على هذه الدَّعوىٰ ـ الشَّهادَةَ بأنّ مُعارَضَةَ سورةٍ مِمَّن عارَضَهُ غَيرُ مُمكِنةٍ، و الشَّهادَةَ بأنّها[1] قد بانَت[2] ممّن وَقَعَتِ الحِكايةُ عنه. و ما يَدَّعي أحَدٌ مِن القرآنِ مِثلَ هذه المُناقَضةِ[3]!!

٢٩٩ **و أمّا ما ذَكَروه رابعاً**، فهو نَفسُ القرآنِ، و إنّما غُيِّرَت منه كَلِمَةٌ بَعدَ أُخرىٰ، فليس هكذا تَكونُ المُعارَضَةُ؛ لأنّ القولَ بذلك يُؤَدّي إلى أن يَكونَ جَميعُ اللُّكْنِ و المُعجَمِينَ، مُتَمَكِّنينَ في مُعارَضَةِ سائرِ الفُصَحاءِ و الشُّعراءِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ هذا الضَّربَ مِن المُعارَضةِ لا يَتَعَذَّرُ عليهم.

و ما تَجري هذه المُعارَضةُ إلّا مَجرىٰ مَن عَمَدَ إلى بَعضِ القَصائدِ فغَيَّرَ قَوافِيَها

---

١. أي المعارضة.

٢. أي قد ظهرت و تبيّنت. هذا ما يظهر من العبارة.

٣. في الأصل: «المفاوضة»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

فقط، و تَرَكَ باقِيَ ألفاظِها على حالِه، و ادَّعىٰ أنّه قد عارَضَها، أو غَيَّرَ مِن كِتابٍ مُصَنَّفٍ /١٨٧/ فاتِحَتَه و خاتِمَتَه، فأورَدَ جَميعَه على تَرتيبِه، ثمّ ادَّعىٰ مِثلَ ذلك!

على أنّا قد بَيَّنّا أنّ مَن تَقَدَّم مِن العَرَبِ الفُصَحاءِ الّذين أهَمَّهُم هذا الأمرُ و كَرَثَهم[١]، كانوا بهذه الأُمورِ أقوَمَ و أعرَفَ، و لم يَترُكُوا التَّعَرُّضَ لها إلّا لِعِلمِهم بأنّه لا طائِلَ فيها.

---

١. في الأصل بدل «كرثهم» كلمة لا تقرأ، و ما أثبتناه هو غاية ما يمكن أن يدرج في المقام. و يقال: كرثه الغمُّ يَكْرِثُه و أكرثه، أي اشتدّ عليه، و بلغ منه المشقّة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٦١ (كرث).

[الاستدراك الثالث]

فصلٌ: في أنّ مُعارَضَةَ القرآنِ لم تَقَع لِتَعَذُّرِها ٣٠١

[الطريق إلى معرفة الفعل المقدور و المتعذّر]

آكَدُ ما يَدُلُّ على أنّ الفِعلَ مُتَعَذِّرٌ على الفاعِلِ، أن لا يَقَعَ منه، مع تَوَفُّرِ دَواعيه إليه.

و على هذه الطَّريقَةِ يُعتَمَدُ في أنّ الألوانَ و ما جَرىٰ مَجراها مِن الأجناسِ غَيرُ مَقدورةٍ لنا، و في الفَصلِ بَينَ القادرِ و مَن ليسَ بقادرٍ، و العالِمِ و مَن ليس بعالمٍ؛ لأنّ دَواعِيَ أحَدِنا إذا قَوِيَت[1] إلى جِنسِ الفِعلِ، فلم يَقَعْ حَكَمنا بتَعَذُّرِه، فإن كان تَعَذُّرُه مع ارتفاعِ سائرِ الموانِعِ، حَكَمنا بأنّه غَيرُ مَقدورٍ لِمَن تَعَذَّرَ عليه.

و إن كان هناك مانعٌ، لم يَدُلَّ التَّعَذُّرُ على ارتِفاعِ القُدرَةِ، بل جَوَّزنا أن يَكونَ تَعَذُّرُه للمانعِ مع كونِه مقدوراً.

و إن كان الّذي تَعَذَّرَ هو وُقوعُ الفعلِ على بعضِ الوجوهِ دونَ جِنسِه، نَظَرنا أيضاً، فإن تَعَذَّرَ مع كمالِ الآلاتِ و ارتفاعِ المَوانعِ، حَكَمنا بأنّ تَعَذُّرَه لارتفاعِ العِلمِ. و إلّا جَوَّزنا أن يَكونَ التَعَذُّرُ لبَعضِ المَوانعِ، أو لِفَقدِ بَعضِ الآلاتِ،

---

١. في الأصل: «قوي»، و الأنسب ما أثبتناه.

مع كَونِ مَن تَعَذَّرَ عليه عالماً، فمَن قَدَحَ في هذه الطَّريقةِ، لَم يُمكِنْه أن يَعلَمَ شيئاً ممّا ذَكَرناه.

[في بيان تعذّر المعارضة على العرب]

و إذا صَحَّت هذه الجُملَةُ، و وَجَدنا العَرَبَ الّذين تُحُدُّوا بالقرآنِ لَم يُعارِضُوه ـ
مع تَوَفُّرِ دَواعيهم إلى المُعارَضةِ، و كَثرةِ بَواعثِهم عليها، و مع أنّهم لم يُعارِضُوا
عَدَلوا إلى أُمورٍ يَشُقُّ فِعلُها، و يَثقُلُ تَحَمُّلُها، كالحَربِ و ما في مَعناها؛ ممّا لا ٣٠٢
يَصِلُونَ به، و إن تَناهَوا فيه، إلى غَرَضِهم على الحقيقةِ ـ وَجَبَ القَطعُ على تَعَذُّرِ
المُعارَضَةِ، و صارَ عُدولُهم إلى الأمرِ الشّاقِّ المُتعِبِ الّذي لا يوصِلُ إلى المُرادِ، مع
تَركِهِم السَّهلَ الذي لا كُلْفةَ [فيه][1] و هو موصِلٌ إلى المُرادِ[2]، مُورِداً لدَلالةِ التَّعَذُّرِ،
مُوضِحاً لطَريقِها.

و إن كان انصِرافُهم عن المُعارَضَةِ ـ مع تَوَفُّرِ الدَّواعي ـ كافياً في العِلمِ بِتَعَذُّرِها لو لم يَتَجَشَّموا ـ مع الانصرافِ عنها ـ /١٨٨/ فِعلاً شاقّاً، و جَرىٰ ذلك مَجرىٰ مَن له غَرَضٌ يَصِلُ إليه بفِعلٍ لا كُلفَةَ عليه فيه و لا مَشَقَّةَ، فَعَدَلَ عنه إلى تَكَلُّفِ ما يَشُقُّ و يُتعِبُ، و لا يُوصِلُ إلى الغَرَضِ المَطلوبِ، مع ارتفاعِ الشُّبهةِ عنه في الأمرَينِ.

و لا شَكَّ في أنّ مَن هذه حالُه، يَجِبُ القَطعُ على أنّ ما به يَصِلُ إلى غَرَضِه مُتَعَذِّرٌ عليه.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٢. ورد قوله: «الذي لا كلفة و هو موصل إلى المراد» في الأصل بعد قوله السابق: «لا يوصل إلى المراد»، و قد وضعناه في سياقه المناسب.

[إشكالات على تعذّر المعارضة]

[أوّلاً:] و اعلَمْ أنّ جَميعَ ما يُورِدُه المُخالفونَ مِنَ الشُّبَهِ في هذا البابِ، يَرجِعُ إلى أصلٍ واحدٍ و إن كَثُرَت، و هو القَدحُ في تَوَفُّرِ الدَّواعي إلى المُعارَضَةِ.

و أنتَ مَتىٰ تَأَمَّلتَ ما يَتَعَلَّقونَ به مِنَ الشُّبَهِ، وَجَدتَه لا يَخرُجُ عمّا ذَكَرناه؛ لأنّهم رُبّما نازَعوا في أصلِ مَا ادَّعَيناه مِن قُوَّةِ الدَّواعي إلى المُعارَضَةِ، و قالوا: مِن أينَ لكُم أنّ الأمرَ على مَا ادَّعَيتُموه؟ و طالَبوا بالدَّلالَةِ عليه على سَبيلِ الجُملَةِ.

[ثانياً:] و رُبّما قالوا: جَوِّزُوا أن يَدخُلَ على القومِ في ذلك شُبهةٌ[1] مِن غيرِ تَعيينٍ لها؛ فإنّهم لم يَكونُوا مِن أهلِ الجَدَلِ و النَّظَرِ، و لو كانوا أيضاً مِن أهلِها كانَ دُخُولُ الشُّبهاتِ عليهم مُمكِناً غَيرَ مُمتَنِعٍ؛ لأنّه لا سَبيلَ لكُم إلى ادِّعاءِ مَعرِفَةٍ ضروريّةٍ تَعُمُّ العُقَلاءَ بأنّ المُعارَضَةَ أولىٰ مِن غيرِها. و إذ كانَ المَرجِعُ إلى الاستِدلالِ، جازَ دُخولُ الشُّبَهِ فيه.

[ثالثاً:] و رُبّما عَيَّنُوا الشُّبهَةَ الّتي يَدَّعونَ دُخولَها على القَومِ، و أشاروا إليها، ٣٠٣
فقالوا: لَعَلَّهم اعتَقَدوا أنّ المُعارَضَةَ لا تَبلُغُ في قَطعِ المادَّةِ و حَسمِ الأمرِ مَبلَغَ الحَربِ؛ فَعَدَلُوا إلى الحَربِ؛ لأنّها سَبَبُ الرّاحةِ.

[رابعاً:] و رُبّما قالوا: لا يَمنَعُ أن يَكونوا عَدَلُوا عن المُعارَضَةِ؛ ظَنّاً منهم بأنّ الخِلافَ يَقَعُ فيها، و يَتَنازَعُ النّاسُ أمرَها[2]، فيَقولُ قومٌ: قد أُصيبَ بها مَوضِعُها، و يَأبىٰ ذلك آخَرونَ، و يَتَرَدَّدُ فيها مِن الكلامِ و الخَوضِ ما تَشتَدُّ[3] معه الشَّوكَةُ، و تَقوَى العُدَّةُ، و يُفضِي الأمرُ إلى الحَربِ، فَقَدَّموها.

---

١. أي شبهة دعتهم إلىٰ ترك المعارضة و اللجوء إلىٰ غيرها.

٢. في الأصل: «أمرهما»، و الضمير يرجع إلى «المعارضة».

٣. في الأصل: «يشتدّ»، و المناسب ما أثبتناه.

[**خامساً**:] و رُبّما قالوا: لَعَلَّ «المِثلَ» الّذي دَعاهُم إلى الإتيانِ به أشكَلَ عليهم، و لم يَعلَمُوا هلِ المُرادُ به المُماثَلَةُ في الفَصاحَةِ، أو في التَّكَلُّمِ، أو فيهما، أو في الإخبارِ عن الغُيوبِ؟ فعَدلَوا عن المُعارَضَةِ لهذا /١٨٩/ الإشكالِ إلى الحَربِ.

[**سادساً**:] و رُبّما قالوا: جَوِّزُوا أن يَكونوا تَرَكُوا المُعارَضَةَ، لأنّهم عَلِمُوا فَضلَ المَأثُورِ مِن كَلامِهم و أشعارِهم على ما أتىٰ به في الفَصاحَةِ و البَلاغَةِ، و ظُهُورَ ذلك للفُصَحاءِ على وجهٍ لا يَقَعُ فيه إشكالٌ. و رَأَوا أنّ تَكَلُّفَ المُعارَضَةِ ـ مع ظُهورِ الحالِ ـ لا مَعنىٰ لهُ، كما يَفعَلُ الحُصَفاءُ[1] بِمَن يَتَحَدّاهم و يُقَرِّعُهُم بالعَجزِ عن المَشيِ و التَّصَرُّفِ في حالِ مَشيِهم و تَصَرُّفِهم؛ فإنّهم لا يَكادونَ يَستَعمِلونَ مع مَن هذه حالُه، شيئاً مِن المُحاجَّةِ و المُواقَفَةِ، بل يَكونُ الإمساكُ عنه أحرىٰ ما عُومِلَ به.

[**سابعاً**:] و رُبّما قالوا: لَعَلَّ الّذين كانوا يَتَمَكَّنونَ مِن مُعارَضَتِه جَماعةٌ مِن جُملَةِ العَرَبِ، واطَأَتْهُ على إظهارِ المُعجِزِ؛ لِتُشارِكَه[2] فيما يَتِمُّ له.

و ليس تَخرُجُ هذه الشُّبهَةُ أيضاً عمّا حَصَرناه مِن الأصلِ، و قلنا: إنّ مَرجِعَ الشُّبهَةِ في هذا البابِ إليه؛ لأنّ المُعتَرِضَ بها كأنّهُ يَقولُ: إنّ القَومَ المُتَمَكِّنينَ مِن المُعارَضَةِ انصَرَفوا عنها؛ للغَرَضِ الّذي ذَكَرَهُ. فهو مُخالِفٌ لطَريقَةِ ثُبوتِ الدَّواعي. ٣٠٤
و إنّما ذَكَرنا هذا[3] لئلّا يَظُنَّ ظانٌّ خِلافَهُ.

١. الحُصفاء: جمع الحصيف، و هو الرجل المحكم العقل. النهاية، ج ١، ص ٣٩٦ (حصف).

٢. كتبت هذه الكلمة في الأصل أوّلاً بصورة: «ليشاركه»، ثمّ أُدخلت واو بين الكاف و الهاء، فصارت: «ليشاركوه». و الأنسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى «جماعة».

٣. في الأصل: «هذه».

[إشكالات أخرى]

و إنّما لم نَذكُر ما لا يَزالُونَ يَتَعَلَّقونَ به مِن قَولِهم: لَعَلَّه عـليه السَّـلامُ تَـعَمَّلَ للقرآنِ دَهراً طويلاً، فتَأَتّىٰ منه ما لم يَتَأَتَّ منهم، أو لأنّه كانَ أفصَحَهُم.

و لم نَذكُر أيضاً ما يَتَعَلَّقونَ به و يَجعَلونَه كالمانِعِ مِن فِعلِ المُـعارَضَةِ؛ مِـثلَ: قَولِهم: إنّه بَدَأَهُم بالحَربِ، و شَغَلَهم بها عن المُعارَضَةِ. و قَولِهم: إنّهم امتَنَعوا منها؛ لخَوفِهِم مِن أولِيائِه و أنصارِه؛ لأنّ هذا مِن قائِليه اعترافٌ بتَعَذُّرِ المُعارَضَةِ، و هو الّذي قَصَدناه بهذا الفَصلِ.

و إن كانَ مع اعترافِه بالتَّعَذُّرِ قَدِ ادَّعىٰ دُخُولَه فيما جَرَت[١] العادةُ بمِثلِه، و بُطلانُ ذلك يَأتي في فَصلٍ مُفرَدٍ مِن بَعدُ، بمَشِيَّةِ اللهِ تعالى.[٢]

[مناقشة المصنّف للإشكالات]

و نحنُ الآنَ نُجيبُ عمّا أورَدناهُ شيئاً فشيئاً.

أمّا الجوابُ عمّا ذكَرناه أوّلاً: مِن المُنازَعَةِ في حُصولِ الدواعي إلى المُعارَضَةِ و تَوَفُّرِها، فواضِحٌ، أنّا قد عَلِمنا أنّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه **/١٩٠/** استَنزَلَ العَرَبَ عن رِياسَتِهم و عاداتِهم و عِباداتِهم، و أوجَبَ عليهم كُلَفاً تُتعِبُ نُفوسَهم و أجسامَهم، و حُقوقاً تثلِمُ أموالَهم و أحوالَهم، و طالَبَهُم بأن يَقطَعَ الرَّجُلُ منهم في الدِّينِ نَسَبَه و رَحِمَه، بل يَبرَأُ منهُما و يُجاهِدُهما، و يتعوّضُ إيقاعَ غايةِ المَكروهِ بهما، إلى غَيرِ ما ذَكَرناهُ ممّا يُزعِجُ يَسيرُه النّفوسَ، و يُهَيِّجُ الطِّباعَ، و تَبلُغُ الدَّواعي في دَفعِه و طَلَبِ الخَلاصِ منه إلى حَدِّ الإلجاءِ.

---

١. في الأصل: + «به»، و هو غير مناسب للسياق؛ لأنّ المعنى يستقيم بقوله: «بمثله».

٢. يأتي في ص ٣٨٤.

هذا، لو لم تُصِبْ هذه الأُمورُ الّتي عَدَّدناها مِن القومِ فَضلَ حَمِيَّةٍ و إباءٍ، و عِزَّ
٣٠٥ جانبٍ و أنفٍ، و قِلَّةَ احتِمالٍ للضَّيمِ، و امتناعاً مِن إعطاءِ المَقادَةِ؛ فكيف بها و قد وَرَدَت منهم على ما هو الغايَةُ فيما وَصَفناه! لا شَكَّ في أنّها تَبلُغُ في إثارَتِهم و بَعْثِهم ما لا تَبلُغُه[1] في غَيرِهم؛ لِما هم عليه مِنَ المَزِيَّةِ، و عِندَهم مِن فَرْطِ الحَمِيَّةِ!

و إذا ثَبَتَ بما ذَكَرناهُ قُوَّةُ دَواعِيهم إلى دَفعِ أمرِه، و إبطالِ حُجَّتِه، و حَلِّ عُقدَتِه، و كانَ المُؤَثِّرُ في ذلك على الحقيقةِ هو المُعارَضَةَ دونَ غَيرِها، وَجَبَ أن تَكونَ الدَّواعي إليها مُتَوفِّرَةً، و صارَ ما دَعاهم إلى دَفعِ قولِه و نَسْخِ أمرِه، يَدعُوهُم إلى المُعارَضَةِ بعَينِها.

يُبَيِّنُ ذلك: أنّه ـ عليه و آله السَّلامُ ـ لمّا ظَهَرَ فيهم، ادَّعَى الإبانَةَ منهم بالنبوّةِ لا بالمُلْكِ و الدَّولَةِ. و جَعَلَ حُجَّتَه على صِدقِه و وجُوبِ اتِّباعِه، امتِناعَ المُعارَضَةِ عليهم؛ فلا مَحالَةَ أنّ الدّاعِيَ للقومِ إلى رَدِّ حُجَّتِه و إبطالِ قَولِه، هو بعينِه داعٍ إلى فِعلِ المُعارَضَةِ؛ لأنّه عليه السَّلامُ إنَّمَا احتَجَّ بامتِناعِها، و ادَّعَى الإبانَةَ مِن جِهَةِ تَعَذُّرِها، فلا شُبهَةَ في أنّها لو كانت مُمكِنَةً لَما جازَ العُدولُ عنها.

على أنّه لا حاجَةَ بنا إلى الاستِدلالِ على تَوَفُّرِ دَواعِي القومِ إلى إبطالِ أمرِه و تَفريقِ جَمعِه؛ لِظُهورِ ذلك، و عِلمِ العُقَلاءِ السّامِعِينَ للأخبارِ به اضطراراً؛ لأنّه ظَهَرَ مِن القومِ ـ مِن الاجتِهادِ في مُحارَبَتِه و مُغالَبَتِه، و رُكوبِ الأخطارِ، و تَحَمُّلِ الأثقالِ، و التَّغريرِ بالنُّفوسِ و الأموالِ، إلى غيرِ هذا مِن التَّغلغُلِ إلى صُنُوفِ الحِيَلِ، و ضُرُوبِ المَكائِدِ، و استِعمالِ ما لا تَأثيرَ له و لا شُبهَةَ في مِثلِه، كالسَّبِّ و الهِجاءِ، و إحضارِ أخبارِ الفُرسِ و ادِّعاءِ /١٩١/ المُعارَضَةِ بها ـ ما يَضطَرُّ العُقلاءَ إلى قُوَّةِ

---

١. في الأصل: «يبلغه»، و المناسب ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلى «هذه الأُمور».

حِرصِهم على دِفاعِ أمرِه. و أنّه لم يَظهَرْ منهم ما ظَهَرَ إلّا لِفَرطِ الاهتمامِ، و أنّ الأمرَ قد بَرَّحَ بهم[١]، و أحرَجَهم، و أخَذَ بِمُخَنَّقِهم![٢]

٣٠٦ و إذا كنّا قد بَيَّنّا أنّ الدّاعِيَ إلى كُلِّ هذه الأُمورِ، هو الدّاعي إلى المُعارَضَةِ، بل ليس يَصِحُّ أن يَكونَ داعياً إلى شيءٍ منها إلّا بَعدَ عَوَزِ المُعارَضَةِ و تَعَذُّرِها؛ لأنّ الغَرَضَ مِنَ المَطلوبِ بها يَقَعُ دونَ غَيرِها؛ فقد تَمَّ ما أورَدناه.

و الجَوابُ عمّا ذَكَرناه ثانياً: أنّ القومَ و إنْ لم يَكونوا مِن أهلِ النَّظَرِ و الجَدَلِ؛ فليس يَجوزُ أن تَدخُلَ عليهم شُبهَةٌ لا يَجوزُ دُخولُ مِثلِها على أحدٍ مِن العُقَلاءِ، بل على مَن نَقَصَ عن مَرتَبَةِ العُقَلاءِ مِن الصِّبيانِ؛ لأنّه لا أحَدَ مِن النّاسِ قُرِّعَ بفِعلٍ مِن الأفعالِ، وَ ادُّعِيَ عَجزُه عنه، إلّا و هو يَفزَعُ إلى فِعلِه إذا كانَ مُمكِناً.

و لا يَجوزُ أن يَشتَبِهَ ذلك عليه، حتّى يَظُنَّ أنّ العُدولَ إلى غَيرِ الفِعلِ أولىٰ، و لهذا نَجِدُ الصِّبيانَ مَتى[٣] تَحَدّىٰ بَعضُهُم بعضاً برَمي غَرَضٍ أو طَفرِ نَهرٍ، فإنّ المُتَحَدّىٰ يُبادِرُ إلى فِعلِ ما تُحُدِّيَ به إذا كانَ مُمكِناً، و لا يَصِحُّ أن يَصرِفَه عنه صارِفٌ مع الإمكانِ.

و ما يَكونُ العِلمُ به ضَرورِيّاً مُتَقَرِّراً في كُلِّ العُقولِ ـ وافِرِها و ناقِصِها ـ لا يَجوزُ أن يُشكِلَ على العَرَبِ، مع وُفورِ عُقولِهم و حُلومِهم، و إن لم يكونوا من أهلِ الجَدَلِ و النَّظَرِ.

على أنّ القَومَ قَدِ اختُصّوا في هذا البابِ بما لا يَسوغُ معه دُخولُ الشُّبهَةِ عليهم فيه لو ساغَ؛ فَعَوَّلوا على غَيرِه؛ لأنّ عادَتَهم جارِيَةٌ بالتَّحَدّي بالشِّعرِ و التَّعارُضِ فيه

---

١. يقال: برّح به الضربُ تبريحاً، أي اشتدّ و عظم. المصباح المنير، ص ٤٢ (برح).

٢. أي بأعناقهم، و هو موضع الخَنْق. المصباح المنير، ص ١٨٣ (خنق).

٣. في الأصل: «من»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.

و التَّحاكُمِ إلى الحُكّامِ في تَفضيلِ بَعضِه على بعضٍ. و لم نَجِد أحداً منهم ـ في سالفٍ و لا آنفٍ ـ فَزِعَ عندَ تَحدّي خَصمِه له بالقَصيدَةِ مِن الشِّعرِ، إلى سَبِّه و حَربِه، بل إلى مُعارَضَتِه بما يُمكِنُه مِن الشّعرِ!

و هذه عادةُ القَومِ مُستَقِرَّةٌ مُستَمِرَّةٌ، لم تَتَخَرَّم في وَقتٍ مِن الأوقاتِ؛ فكيفَ عَدَلُوا في بابِ القرآنِ عن عادَتِهم و طَريقَتِهم، لولا أنّ مُعارَضَتَهُ مُتَعَذِّرَةٌ و غَيرُ مُمكِنَةٍ!

٣٠٧ على أنّ الشُّبهَةَ[١] الّتي يُدَّعىٰ[٢] دُخُولُها على القومِ، لا تَخلو مِن /١٩٢/ أن تَكونَ في أنّهم مُتَمَكِّنونَ مِن المُعارَضَةِ، أو في أنّ حُجَّتَه ـ عليه و آله السَّلامُ ـ تَسقُطُ بفِعلِها.

و ليس يَجوزُ أن تَدخُلَ[٣] عليهم في الأمرَينِ شُبهةٌ؛ لأنّهم يَعلَمونَ قَدرَ ما في إمكانِهم[٤] مِن الكلامِ الفَصيحِ، و يُفَرِّقُونَ بينَه و بينَ ما ليس في وُسعِهم منه.

و لو أشكَلَ هذا على كُلِّ أحدٍ، لم يَجُز أن يُشكِلَ عليهم، و هم الغايَةُ و القُدوَةُ في هذه المعرفةِ.

و لو فَرَضنا أنّ الأمرَ اشتَبَهَ عليهم ـ على بُعدِه ـ لَوَجَبَ أن يُجَرِّبوا نُفوسَهُم، و يَتَعاطَوا المُعارَضَةَ؛ لِيَعلَمُوا حقيقةَ حالِهم، و لم يَجُز أن يَعدِلُوا إلى غيرِ ذلك ممّا لا تَأثيرَ له، مع طَمَعِهم في تَأَتّي المُعارَضَةِ.

---

١. أي أنّ الشبهة المدّعاة هي أنْ يشكّوا في كونهم متمكّنين من المعارضة، أو في أنّ حجّته صلّى اللّه عليه و آله تسقط معها.

٢. في الأصل: «تُدّعى».

٣. في الأصل: «يدخل»، و المناسب ما أثبتناه.

٤. في الأصل: «أماكنهم»، و هو سهو.

فأمّا الوجهُ الثاني فبعيدٌ مِن دُخولِ الشُّبهَةِ أيضاً فيه؛ لأنّهم لا يَصِحُّ أن يَشُكّوا في أنّ بالمُعارَضَةِ تَسقُطُ عنه الحُجَّةُ، فتَزولُ التَّبِعَةُ، إلّا و هم شاكّونَ في كَيفِيَّةِ التَّحَدّي و الاحتجاجِ.

و إذا كان لا شُبهَةَ على القومِ في ذلك بما تَقَدَّمَ بيانُه، و لأنّه ـ عليه و آله السَّلامُ ـ كانَ مُصَرِّحاً بالاحتِجاجِ بِتَعَذُّرِ المُعارَضَةِ، و جاعِلاً امتِناعَها دَليلَ نُبوّتِه، و العَلَمَ على صِدقِه، فقد بَطَلَ قَولُ مَن تَعَلَّقَ بدُخولِ الشُّبهَةِ على القومِ؛ مِن حَيثُ بَيَّنّا أنّه لا وَجهَ يَصِحُّ أن تَدخُلَ منه.

و الجوابُ عَمّا ذَكَرناه ثالثاً: أنّ اعتِقادَهُم في المُعارَضَةِ أنّها لا تَبلُغُ مَبلَغَ الحَربِ، لا يَخلو أن يَكونَ اعتِقاداً لأنّها لا تَبلُغُ مَبلَغَها في سُقوطِ الحُجَّةِ و حُصولِ الغَرَضِ المَطلوبِ، أو في الرّاحةِ و الاستيصالِ.

و مُحالٌ أن يَعتَقِدوا الأوَّلَ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ ذلك ممّا لا تَدخُلُ[1] فيه شُبهَةٌ، و كيف
٣٠٨ يَصِحُّ دُخولُها فيه و هو ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ مُصَرِّحٌ بأنّني إنّما بِنتُ منكم بامتِناعِ مُعارَضَتي عليكم، و أنّكم متى أتَيتُم بمِثلِ ما جِئتُ به فلا [حُجَّةَ][2] لي عليكم؟! فليس يَصِحُّ أن يُشَكِّكَهم في أنّ بالمُعارَضَةِ به دونَ غَيرِها تَثبُتُ حُجَّتُهم، و تَسقُطُ دَعواه، إلّا ما شَكَّكَهم في الضَّروريّاتِ، [و][3] أخرَجَهم عن كَمالِ العُقولِ.

و إن كانُوا اعتَقَدُوا القِسمَ الثّانِيَ، فهو غَيرُ مُؤَثِّرٍ فيما يُريدُه، و لا مُقتَضٍ للانصِرافِ عن المُعارَضَةِ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه /١٩٣/ لم يَتَحَدَّهم بالقَهرِ

---

١. في الأصل: «يدخل»، و المناسب ما أثبتناه.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

و الدَّولَةِ، و لم يَدَّعِ الإبانَةَ منهم في أنّهم[١] لا يَتَمَكّنونَ مِن قِتالِه أو قَتلِه و قَتلِ أصحابِه، فَيَفزَعوا[٢] إلى الحَربِ الّتي هي أبلَغُ في هذه الأُمورِ. و إنّما[٣] تَحَدّاهُم ـ عليه السَّلامُ و آلِه ـ بما ذَكَرناه، ممّا لا تُؤَثِّرُ[٤] فيه [الحربُ].

و لَوِ انتَهَوا فيها إلى غايَةِ ما في نُفوسِهم مِن قَتلِه ـ عليه و آلِهِ السَّلامُ ـ و قَتلِ أصحابِه وَ استيصالِ أنصارِه، لم يَدُلَّ ذلك على سُقوطِ حُجَّتِه عنهم، و لا شَكَّ العُقَلاءُ في أنّهم هم المَقهورُونَ بالحُجَّةِ، و إن قَهَرُوا بالدَّولَةِ؛ لأنّ المُحِقَّ جائِزٌ أن يُغلَبَ، كما أنّ المُبطِلَ جائِزٌ أن يَغلِبَ. و العُقَلاءُ لا يَختارُونَ لأنفُسِهم الدُّخولَ فيما تَكونُ[٥] الحُجَّةُ فيه عليهم مع مَشَقَّته[٦]، و يَعدِلونَ عمّا تَكونُ الحُجَّةُ فيه لهم مع سُهُولَتِه.

هذا، مع أنّهم في استِعمالِ الحَربِ على خَطَبٍ؛ لأنّهم غَيرُ واثِقينَ بالظَّفَرِ الّذي قد بَيَّنّا إذا انحَصَلَ لم تكُن[٧] فيه حُجَّةٌ.

و ليس هم في استِعمالِ المُعارَضةِ على شيءٍ مِن الخَطَرِ، مع ثِقَتِهم بأنّ حُجَّتَهم بها تَثبُتُ، و دَعوىٰ خَصْمِهِم عندَها تَسقُطُ.

على أنّهم لو بَدَؤُوا بالمُعارَضةِ قبلَ الحَربِ، لَكانوا بَينَ أمرَينِ:

٣٠٩ إمّا أن يَتَفرّقَ جمعُ عَدُوِّهم، و تَزُولَ الشُّبَهُ في أمرِه، فتَحصُلَ الرّاحةُ مِن أجمَلِ الطُّرُقِ و أقرَبِها.

---

١. في الأصل: «فإنّهم» بدل: «في أنهم».
٢. في الأصل: «فتفزعوا».
٣. في الأصل: «و أنّ ما».
٤. في الأصل: «لا يؤثّر». و ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٥. في الأصل: «يكون».
٦. في الأصل: «مشقّة»، و المناسب ما أثبتناه، بقرينة قوله: «مع سهولته».
٧. في الأصل: «لم يكن»، و المناسب ما أثبتناه.

أو أن يُقيمَ قومٌ معه على العِنادِ و الخِلافِ، فتُستَعمَلَ[١] حينئذٍ الحَربُ في مَوضِعِها، و بَعدَ الإعذارِ و إقامةِ الحُجَّةِ.

و لو أنّهم لَمّا لَم يَبتَدِئوا بالمُعارَضةِ، [صرَّحوا بأنّ في][٢] إقامَةِ الحُجَّةِ بالحَربِ حَسْمَ المادَّةِ و بُلوغَ الغايةِ، لكانَ ذلك أولىٰ و أشبَهَ باختِيارِ العُقَلاءِ، ممّا يَدَّعيه مُخالِفُونا مِن إعراضِهم عن المُعارَضةِ جُملَةً مع الإمكانِ.

و بعدُ، فقد كانَ يَجِبُ ـ إن كانَ انصِرافُهم عن المُعارَضةِ إلى الحَربِ للوَجهِ الّذي ذُكِرَ، و لِما جَرَّبُوا الحَربَ مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ، و عَلِموا[٣] أنّها لم تُفضِ إلى مُرادِهم، و أنّ آمالَهم فيها لم تَنجَح، بل كانَت عليهم لا لهم ـ أن يَرجِعُوا إلى المُعارَضَةِ؛ لأنّ الشُّبهةَ الصّارِفةَ عنها قد زالَت.

على أنّ الحَربَ إنّما صاروا إليها بعدَ الهِجرَةِ، و بعدَ مُضِيِّ ثَلاثَ عَشرَةَ سَنَةً؛ فإن كانَ عَلَيهِم[٤] عُدُولُهم عن المُعارَضَةِ إلى ما قالوه، فألّا فَعَلُوها فِي السِّنينِ المُتَقَدِّمَةِ لِلحَرْبِ! فكيف عَدَلُوا عنها في ذلك الزَّمانِ، و هم لم يَهِمُّوا بَعدُ بالحَربِ، و لا خَرَجوا إليها، فيَقولُ قائلٌ: إنّهم آثَروها لِمَا ادُّعِيَ مِن قَطعِ المادَّةِ؟

و كيف أمسَكُوا في تلك الأحوالِ عن المُعارَضَةِ و الحَربِ معاً، و عَدَلوا إلَى[٥] السَّفَه و القَذفِ و الهِجاءِ و السَّبِّ، و ما لا تَدخُلُ[٦] على عاقلٍ شُبهَةٌ في أنّه لا يُؤَثِّرُ على المُعارَضَةِ مع إمكانِها؟

---

١. في الأصل: «فيستعمل»، و المناسب ما أثبتناه؛ لمكان لفظة «الحرب»، و هي مؤنّثة.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٣. في الأصل: «و عملوا»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «كانت عليه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٥. في الأصل: «على»، و المناسب ما أثبتناه.
٦. في الأصل: «يدخل»، و المناسب ما أثبتناه.

و بعدُ، فكيفَ ارتَكَبَ القَومُ في بابِ القُرآنِ خاصَّةً، ما لم تَجرِ عادَتُهم بارتِكابه، بل ما لم تَجرِ عادَةُ العُقَلاءِ و لا الصِّبيانِ بمِثلِه؟! لأنّا قد بَيَّنّا[١] أنّ جَميعَ مَن يُتَحدّىٰ و يُقَرَّعُ بالعَجزِ عن بَعضِ الأُمورِ، لا يَجوزُ أن يَفزَعَ في المَخرَجِ منه إلّا إلىٰ فِعلِه، إذا كانَ مُمكِناً. و أنّ عُدُولَه عنه مع ارتفاعِ المَوانِعِ، دليلٌ على تَعَذُّرِه و قُصورِه عنه. ٣١٠

و أشَرنا إلى عاداتِ جَميعِ النّاسِ في هذا البابِ، و إن كنّا قد بَيَّنّا أنّ لِلعَرَبِ في ذلك فَضلَ مَزيَّةٍ؛ لاختِصاصِهم بعادَةِ التَّحَدِّي بالشِّعرِ و ما جَرىٰ مَجراه و التّفاخُرِ فيه، و أنّ أحداً منهم لم يَعدِلْ عنه عندَ تَقريعِ نَظير[٢] له، و تَحَدّيه بقصيدةٍ مِن الشِّعرِ إلى حَربِه و قِتالِه، و لا فَعَلَ ذلك و اعتَذَرَ منه بمِثلِ ما اعتَذَرَ به في تَركِ مُعارَضَةِ القُرآنِ.

و الجَوابُ عمّا ذَكَرناه رابعاً: أنّا قد بَيَّنّا أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بفِعلِ ما يُقارِبُ القرآنَ و يُدانيه، لا بما يُماثِلُه على التَّحقيقِ، و لا شيءَ أدَلَّ على مُقارَبَةِ ما يَأتونَ به القُرآنَ و أشباهَه مِن وُقوعِ الاختِلافِ بينَ أهلِ العِلمِ بالفَصاحَةِ فيه؛ لأنّ مِثلَ ذلك لا يَكونُ في البَعيدِ المُتَفاوِتِ؛ فلو أتَوا بما يَختَلِفُ النّاسُ فيه هذا الضَّربَ مِن الاختلافِ، كانوا[٣] قد فَعَلوا ما وَجَبَ عليهم؛ لأنّه لم يَتَحَدَّهم إلّا بهذا بعَينِه، على ما تَقَدَّمَ بَيانُنا له.

على أنّ ما ذَكَروه لا يَصِحُّ أن يَكونَ مانعاً من فِعلِ المُعارَضَةِ؛ لأنّ أكثَرَ ما في الأمرِ أن يَكونوا إذا عارَضُوا، اشتَبَهَ على قومٍ فاعتَقَدوا أنّهم لم يَخرُجوا عمّا وَجَبَ عليهم؛ إذ أظهَروا اعتِقادَ[٤] ذلك عِناداً و عَصَبيَّةً، و إن كانَ مَن عَداهُم مِن النّاسِ جَميعاً يَعتَقِدُ خُرُوجَهم من الواجِبِ، و وُقوعَ مُعارَضَتِهم مَوقِعَها.

---

١. تقدّم قبل قليل في ص ٣٦٥.

٢. في الأصل: «نظر»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. في الأصل: «و كانوا» بالواو، و هي زائدة.

٤. في الأصل: «اعتقاداً»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.

و العاقِلُ لا يَختارُ أن يَكونَ عندَ جَميعِ العُقَلاءِ مَلوماً مَحجوجاً مَشهوداً عليه بالعَجزِ و القُصورِ؛ خَوفاً من أن يَشتَبِهَ على بَعضِهم أمرُهُ؛ لأنّ ما خافُوه مِن بَعضِهم ٣١١ ـ مِن ظَنِّ العَجزِ بهم على طَريقٍ[1] ـ قد لَحِقَهم مِن جَميعِهم بالحُجَّةِ؛ فكأنّهم خافوا أمراً يَجوزُ أن يَقَعَ و أن لا يَقَعَ، فَفَعَلُوا ما يَقطَعونَ معه على وُقُوعِه بعَينِه و زِيادةٍ عليه.

و بعدُ، فقد بَيَّنّا أنّ عُدولَ مَن يُتَحَدّىٰ بفِعلٍ مِن الأفعالِ عنه، دَليلٌ على تَعَذُّرِه عليه، و أنّه لا يَعذُره عندَ أحدٍ مِن العُقَلاءِ أن يَقولَ: إنّما تَرَكتُ الإتيانَ بما دُعِيتُ إليه خوفاً مِن أن يَشتَبِهَ الأمرُ فيه، و يَظُنَّ بعضُ النّاسِ أنّني ما خَرَجتُ من الواجِبِ.

و الجَوابُ عمّا ذكَرناه خامساً: أنّه قد بَيَّنّا في صَدرِ هذا الكِتابِ[2] أنّ المِثلَ الّذي دَعاهُمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه إلى الإتيانِ به، لابُدَّ أن يَكونَ مَفهوماً عندَهم، و أنّ الشَّكَّ لَوِ اعتَرَضَهم فيه لَاستَفهَمُوه، لا سِيَّما مع تَطاوُلِ زَمانِ التَّحَدّي و تَماديه.

و ذَكَرنا أنّ القَومَ قَدِ استَعمَلوا مِن ضُرُوبِ الإعناتِ و صُنوفِ الاقتِراحاتِ، ما كان أيسَرَ منهُ و أولىٰ أن يَستَفهِموه عن كَيفِيَّةِ ما دَعاهم إلى فِعلِه، و أنّهم لم يَعدِلوا عن الاستِفهامِ إلّا بحُصولِ العِلمِ، كما أنّهم لم يَعدِلوا عن المُعارَضةِ إلّا للتَّعَذُّرِ.

على أنّ القرآنَ إذا لم يَكُن مُعجزاً و لا مَمنوعاً مِن مُعارَضتِه، فمُماثَلَتُه مِن جَميعِ وُجوهِه مُمكِنةٌ غَيرُ مُتَعَذِّرةٍ، فقد كانَ يَجِبُ لو شَكّوا أن يُعارِضُوا بما يَقدِرونَ عليه؛ فإنّه ليس يَصِحُّ إذا فَرَضنا ارتفاعَ الإعجازِ، أنْ نَقيسَ مُرادَه بالمِثلِ بشيءٍ يَخرُجُ عن إمكانِهم.

و الجَوابُ عمّا ذكَرناه سادساً: أنّ هذه الشُّبهَةَ أوّلاً، إنّما يَصِحُّ أن تَرِدَ[3]

---

١. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «فريق».

٢. راجع: ص ٥٩.

٣. في الأصل: «يزداد»، و المناسب ما أثبتناه.

على مَذهَبِ مَن يَرىٰ أنّ العادَةَ انـخَرَقَت بـفَصاحَةِ القـرآنِ، و أنّ جِـهَةَ إعـجازِه هي الفَصاحةُ؛ فأمّا على مَذهَبِنا في /۱۹٦/ الصَّرفةِ، فـلا وَجـهَ لِـلتَّعَلُّقِ بـها؛ لأنّ الأمرَ لو كانَ على ما قالُوهُ مِن زِيادَةِ المَأثـورِ مِـن كَـلامِ العَـرَبِ و شِـعرِها عـلى القرآنِ في الفَصاحةِ، و وُضوحِ العِلمِ بالتَّفاوتِ بَينَهما ـ و ليس كذلك علَى الحَقيقةِ ـ لَما أخَلَّ بصحَّةِ مَذهَبِنا في الإعجازِ؛ لأنّ التَّـحَدِّيَ عـندَنا إنّـما وَقَـعَ بـالصَّرفِ عن أن يَتَسابَقُوا مُعارَضةً له، تُشابِهُهُ في الفَصاحَةِ و طريقَةِ النَّظمِ. و ذلك لَمّا لم يَكُن، فلا مُعتَبَرَ بما تَقَدَّمَ مِن كَلامِهِم، لو وُجِدَ فيه ما يَزيدُ على القرآنِ في الفَصاحةِ أو يُساوِيهِ. ۳۱۲

ألا ترىٰ أنّه عليه السَّلامُ لو جَعَلَ دَليلَ نُبوّتِه، امتناعَ الحَرَكةِ عليهم فـي وَقتٍ مَخصوصٍ، لم يَكُن ما تَقَدَّمَ مِن حَركاتِهم و تَصَرُّفِهم على اختيارِهم حُجَّةً عليه؟!

على أنّ الأمرَ في القرآنِ بخِلافِ ما ظَنُّوه؛ لأنّ جَميعَ الفُصَحاءِ و كُلَّ مَن له أدنىٰ عِلمٍ بهذا الشَّأنِ، يَعلَمُ عُلُوَّ مَرتَبَةِ القرآنِ في الفَصاحَةِ، و أنّه أفصَحُ الكَلامِ و أبلَغُه.

و إنّما يَقَعُ الشَّكُّ، و يُحتاجُ إلى الاستِدلالِ في أنّ هذه المُبايَنَةَ هلِ انتَهَت إلى خَرقِ العادةِ أم لا؟

و هُم و إن لم يُفَرِّقوا بينَ مَواضِعَ منه و بينَ فَصيحِ كَلامِ العَرَبِ ـ على ما تَقَدَّمَ ذِكرُه ـ فليس ذلك بنافعٍ في هذه الشُّبهَةِ؛ لأنّهم يَعلَمونَ فَضلَ أكثَرِه و جُمهُورِه على كُلِّ كَلامٍ، و يَظهَرُ لهُم منه ما يُحَيِّرُهم.

و ما لم تَظهَرْ[1] فَصاحتُه[2] لهم مِن جُملَتِه هذا الظُّهورَ، لم يَنتَهِ عندَهم إلى حَدٍّ

---

۱. في الأصل: «لم يظهر».

۲. في الأصل: «فصاحة»، و الظاهر ما أثبتناه، و الضمير يرجع إلى «القرآن».

يُطْرَحُ معه قَولُ المُحتَجِّ به، و يُعوِّلُ[١] فيه على حُصولِ العِلمِ و زَوالِ الشّكّ. و مِثلُ هذه الشُّبهَةِ لا يَتَشاغَلُ بها مُحَصِّلٌ!

على أنّ العُقلاءَ إنّما يَستَحسِنونَ الإعراضَ عمّن يَتَحَدّاهُم بما يَكونُ الأمرُ فيه ظاهراً معلوماً، متىٰ أمِنُوا اعتِراضَ الشُّكوكِ و الشُّبهاتِ في تلك الحالِ، و قَطَعُوا على أنّها لا تُعقِبُ فَساداً، و لا يَحصُلُ لها شيءٌ مِن التأثيرِ.

٣١٣ فأمّا إذا انتَهَتِ الحالُ إلى بَعضِ مَا انتَهَت إليه حالُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، مِن القُوَّةِ و الظُّهورِ، و كَثرَةِ المُستَجيبينَ، و تَظاهُرِ الأعوانِ و الأنصارِ، و التَّمَكُّنِ مِن الأعداءِ، و بُلوغِ المُرادِ فيهم، فإنّ أحداً مِن العُقلاءِ لا يَعُدُّ الإمساكَ عن /١٩٧/ الاحتِجاجِ و المُعارَضَةِ هاهنا حَزماً، بل غايَةَ الجَهلِ و نِهايَةَ العَجزِ؛ فقد كانَ يَجِبُ إن كانوا[٢] كَفّوا عن المُعارَضَةِ ابتِداءً؛ للعِلَّةِ الّتي ذُكِرَت، أن يُسابِقُوها عندَ بُلوغِ الأمرِ المَبلَغَ الّذي ذَكَرناه.

و بَعدُ، فإنّ مَن يُطرَحُ قَولُه، و يُعرَضُ عن مُحاجَّتِه و مُواقَفَتِه ـ اعتِقاداً لِظُهورِ أمرِه، و أنّ الشُّبهَةَ لا تَعتَرِضُ في مِثلِه ـ لا يُحارَبُ و لا يُغالَبُ، و لا تُعمَلُ الأفكارُ في نَصبِ المَكائِدِ له، و إيقاعِ الحِيَلِ عليه. و لا يُعارَضُ بما لا شُبهَةَ في مِثلِه، و لا يُقالُ له: «لو شِئنا [لَقُلنا][٣] مِثلَ قَولِكَ»[٤]، «فائت بِقُرآنٍ غَيرِ هذا أو بَدِّله»[٥]، و لا تُقتَرَح[٦] عليه

---

١. في الأصل: «يقول»، و لا محصّل له في المقام، و بما أثبتناه يستقيم المعنى.

٢. في الأصل: «أن يكونوا»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٤. اقتباس من الآية ٣١ من سورة الأنفال (٨).

٥. اقتباس من الآية ١٥ من سورة يونس (١٠).

٦. في الأصل: «و لا يقترح»، و المناسب ما أثبتناه.

الآياتُ[١]، و لا تُبذَلُ الأموالُ لِمَن يَهجوه و يَقذِفُه؛ لأنّ كُلَّ شيءٍ من هذه الأُمورِ يَدُلُّ على غايَةِ الاهتِمامِ و نِهايَةِ الحِرصِ.

و كيفَ يَعتَقِدُ عاقلٌ أنّ تَركَ المُعارَضَةِ كانَ على سَبيلِ الاطِّراحِ و قِلَّةِ الاكتِراثِ، كما يُستَعمَلُ مع الأغبِياءِ و المُجّانِ، و مَن لا تَأثيرَ لفِعلِه و قَولِه؟!

و الجوابُ عمّا ذَكَرناه سابعاً: أنّا لو سَلَّمنا جَوازَ ما ظَنُّوهُ مِن مُواطَأَةِ جَماعةٍ له على إظهارِ المُعجِزِ، و فَرَضنا أيضاً أنّ هذه الجَماعةَ كانت أفصَحَ العَرَبِ، لم يَكُن ذلك بنافِعٍ لِخُصُومِنا في رَدِّ استِدلالِنا بالقرآنِ؛ لأنّ غيرَ هذه الجَماعةِ ممّن لَم يُواطِئ، قد كانَ يَجِبُ أن يُعارِضَ بما يَقدِرُ عليه و يَتَمَكَّنُ منه؛ فإنّ هذه الجَماعَةَ ـ و إن فَرَضنا أنّها أفصَحُ ـ فليسَ يَجوزُ أن يَبعُدَ كَلامُها مِن كَلامِ مَن كانَ دونَها في الفَصاحةِ البُعدَ التّامَّ، حتّى لا يَكونَ فيه ما يُقارِبُه و يُشابِهُه. بهذا جَرَتِ العاداتُ في التَّفاضُلِ في جَميعِ الصَّنائعِ، و قد بَيَّنّا أنّ إتيانَهم بما يُقارِبُ و يُداني كافٍ في إقامَةِ الحُجَّةِ[٢]؛ لأنّهم بذلك تُحُدّوا و إليه دُعُوا. ٣١٤

على أنّ مَن تَأَمَّلَ الأمرَ حَقَّ تَأَمُّلِه، وَجَدَهُ بخِلافِ ما ظَنُّوه؛ لأنّ وُجوهَ الشُّعَراءِ، و أعيانَ الفُصَحاءِ، كانوا مِن غَيرِ جُملَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه، و مِن غَيرِ رَهطِه، و إنِ اختَلَفَ الحالُ **/١٩٨/** بهم:

فمنهُم[٣] مَن ماتَ على كُفرِه و انحرافِه، كالأعشىٰ و هو في الطَّبَقةِ الأُولىٰ، و غَيرِه ممّن لَم نَذكُرْه.

و منهم مَن دَخَلَ في الإسلامِ بَعدَ أنْ كانَ على نِهايَةِ العَداوَةِ و الخِلافِ على

---

١. أي المعجزات.

٢. راجع: ص ٨٥.

٣. في الأصل: «فيهم».

النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ، و السَّعيِ عليه، و القَدْحِ في أمرِه، ككَعْبِ بن زُهَيرٍ ـ و هو في الطَّبَقَةِ الثانيةِ ـ و مَن جَرىٰ مَجراه؛ فإنّ كَعباً أسلَمَ بعدَ أن كانَ أشَدَّ النّاسِ عَداوةً لِلرَّسولِ عليه و آلِه السَّلامُ، حتّى أباحَ عليه السَّلامُ دمَه و تَوَعَّدَه.

و منهم مَن كانَ إسلامُه و اتِّباعُه بَعدَ زمانٍ، و بعدَ أن كانَ الخِلافُ منه مَعلوماً؛ و إنْ لَم يَنتَهِ إلى حالِ كَعبٍ.

ثمّ إنّه لَمّا دَخَلَ في الإسلامِ، لم يَحظَ فيه مِن المَنزِلَةِ و الاختصاصِ و المُشارَكَةِ بما تُظَنُّ[1] معه المُواطَأَةُ، كلَبِيدِ بنِ رَبيعَةَ، و النّابغةِ الجَعديِّ، و هما في الطَّبَقَةِ الثالثة، و مَن ماثَلَهما.

و لو ذَكَرنا أعيانَ شُعَراءِ قُرَيشٍ و غَيرِ قُرَيشٍ مِن الأَوسِ و الخَزرَجِ و غَيرِهم من المُجَوِّدينَ في ذلك العَصرِ، و فُصَحاءَهم و خُطَباءَهم، و مَن ماتَ منهم على شِركِه و كُفرِه، و من أظهَرَ الإسلامَ بَعدَ العَداوَةِ الشَّديدةِ و الخِلافِ القَويِّ، لَأَطَلنا، و مَن أرادَ مَعرِفَةَ ذلك أخَذَه مِن مَواضِعِه.

و بعدُ، فإنّ المُتَقَدِّمينَ في صَنعةٍ مِن الصَّنائِعِ، أو عِلمٍ مِن العُلومِ، لا يَجوزُ أن يَخفىٰ حالُهم على أهلِ ذلك الشَّأنِ؛ فقد كانَ يَجِبُ إذا كان الفَضلُ في الفَصاحَةِ مُنتَهِياً إلى جَماعةٍ بعَينِها، أنْ تَكونَ معروفةً عندَ الفُصَحاءِ، و كانَ يَجِبُ أن يَفزَعُوا ٣١٥
إليهم في فِعلِ المُعارَضَةِ و يُطالِبُوهم بها، فمتى امتَنَعُوا عليهم و دافَعوا بفِعلِها، عَلِمُوا أنّهم مُواطِئونَ مُوافِقونَ[2]، و لم يُمسِكُوا عن مُواقفَتِهم و مُواقَفَتِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه على ذلك، و إعلامِه أنّه لا حُجَّةَ عليهم فيما أظهَرَه، لا سِيَّما إذا انضافَ

---

١. في الأصل: «يُظنّ».

٢. في الأصل: «موافقون».

إلى هذا أن يَظهَرَ اختصاصُ هذه الجماعةِ به و انتفاعُهم بأيّامِه و مُشاركَتُهم في أمرِه؛ لأنّ الغَرَضَ بإظهارِ المُعجِزِ إذاكانَ ما ذَكَرناه، فهو إذا وَقَعَ لا بدّ أن يَظهَرَ، و لا يَصِحُّ أن يَنكَتِمَ.

على أنّ تَجويزَ ما ذَكَروه، يَقتضي دَفعَ طَريقِ العِلمِ بأنّ أحداً مِن النّاسِ بانَ في زمنٍ مِن الأزمانِ مِن أهلِ عصرِه، /١٩٩/ في عِلمٍ مِن العُلومِ، أو صنعةٍ مِن الصّنائِعِ؛ لأنّا لا نَأمَنُ على هذا القرآنِ أن يَكونَ في عَصرِ كُلِّ فاضلٍ عَلِمنا فَضلَه، و اشتَهَرَت عندَنا حالُه، جَماعةٌ يَزيدُونَ عليه في الفَضلِ، واطَأَهم على إظهارِ العَجزِ عن حالِه، و الإمساكِ عن إظهارِ مِثلِ ما أظهَروهُ[١] لبَعضِ المَنافِعِ! و ليس يُؤمِنُ مِن تَجويزِ ما ذَكَرناه إلّا ما يُؤمِنُ مِن الأوَّلِ، و يُبطِلُ قولَ المُتَعَلِّقِ به.

---

١. في الأصل: «أظهره».

[الاستدراك الرابع]

فصل: في أنّ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ كانَ مُخالِفاً للعادةِ ٣١٧

إذا ثَبَتَ بما قَدَّمناهُ تَعَذُّرُها، فليسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ دُخولُ التَّعَذُّرِ فيما جَرَتِ العادةُ بمِثلِه، إلّا بأحَدِ الوُجوهِ الّتي ذَكَرناها[1]، مِثلِ قولِهم: إنّه كانَ أفصَحَهُم، أو تَعَمَّلَ للقرآنِ فتأتّىٰ[2] منه ما تَعَذَّرَ عليهم، أو مَنَعَهم عن المُعارَضَةِ بالحُروبِ، أوِ امتَنَعوا منها خوفاً مِن أصحابِه و نُصّارِه، مِن حَيثُ كانت قُوَّةُ الدَّولَةِ و اجتِماعُ الكَلِمَةِ يَحسِمانِ و يَمنَعانِ مِنِ استيفاءِ الحُجَجِ، و التَّصَرُّفِ فيها على الاختيارِ.

و هذا الوجهُ الأخيرُ خاصَّةٌ، يُمكِنُ أن يُجعَلَ قَدحاً في ثُبوتِ الدَّواعي إلى المُعارَضَةِ، مِن حيثُ كانت هذه الأُمورُ المَذكورَةُ ـ إذا صَحَّت ـ غَيَّرَت أحوالَ الدَّواعي، فَلَحِقَ بالفَصلِ المُتَقَدِّمِ، و إن كانَ لُحوقُه بهذا الفصلِ مِن حيثُ أمكَنَ أن يُجعَلَ ما ذُكِرَ كالمانعِ مِنَ المُعارَضَةِ.

[إبطال الوجوه المدّعاة لتعذّر المعارضة]

فإذا أبطَلنا هذه الوجوهَ، لم يَكُن وَراءَها إلّا أنّ التَّعَذُّرَ كانَ على وجهٍ يُخالِفُ العادةَ، و حينئذٍ يَعودُ الأمرُ إلى الأقسامِ الّتي ذَكَرناها في صَدرِ هذا الكِتابِ

---

١. تقدّمت في ص ٣٦٩.

٢. في الأصل: «فيأتي»، و المناسب للسياق ما أثبتناه.

و أبطَلناها، عَدا القولِ بالصَّرفةِ منها، و نحنُ نَتَكلَّمُ على ما أورَدناه مِن الوُجوهِ:

٣١٨ **[الوجه الأوّل]**: أمّا تَعَلُّقُهم بأنّه صَلّى اللهُ عليه و آلِه كـان أفـصَحَهم، فـيَسقُطُ مِن وجوهٍ:

أوّلُها: إنّ كَونَه أفصَحَهُم لا يَمنَعُ مِن أن يُقارِبَ كَلامُهم كَلامَه مُقارَبَةً قد جَرَت بمِثلِها العادةُ؛ لأنّه ليس يَصِحُّ في العادةِ أن يَتَقَدَّمَ أحدٌ في شيءٍ مِن الصَّنائعِ حتّى لا يُقارِبَهُ فيها غيرُه، بل لابُدّ ـ و [إنِ][1] ارتَفَعَتِ[2] المُساواةُ ـ مِن المُقارَبَةِ. و قد مَضىٰ أنّه تَحَدّاهم /٢٠٠/بأن يَأتوا بما يُقارِبُه، لا بما يُماثِلُه على التَّحقيقِ[3]؛ فقد كانَ يَجِبُ أن يُعارِضُوا و إن كان أفصَحَهُم.

على أنّا قد بَيَّنّا أنّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بالقرآنِ [مِن جِهَةِ] المُعارَضَةِ؛ فيُعلَمُ أنّهم عنها مَصروفونَ، و أنّه إنّما طالَبَهم بأن يَفعَلوا مِن الكَلامِ ما كانَ المَـعلومُ مـن حـالِهم تَمَكُّنَهم منه، و أنّه الغالبُ على كَلامِهم دونَ ما تُشكِلُ الحالُ فيه، و ذلك يُسقِطُ التَّعَلُّقَ بكونِه أفصَحَهُم؛ لأنّه لم يُطالِبهم إلّا بما يَعهَدونَ و يَعرِفونَ مِن الفَصاحَةِ على طَريقَتِنا.

و ثانيها: إنّ الأفصَحَ و إنِ امتَنَعَت مُساواتُه مِن جَـميعِ [جـهاتِ] كَـلامِه؛ فـإنّ مُساواتَه في البعضِ غيرُ مُمتَنِعةٍ؛ بهذا جَرَتِ العاداتُ. ألا ترىٰ أنّ مَن كانَ في الطَّبَقةِ الأُولىٰ مِن الشُّعراءِ ـ و إن كانوا قد بانوا مِن سائرِ أهلِ الطَّبَقاتِ، و تَقَدَّمُوهُم في الفَصاحةِ ـ فإنّه لابُدَّ أن يَكونَ في كَلامِ مَن تَأَخَّرَ عنهم ما يُساوي كَلامَهم، بل رُبّما زادَ عليه؛ و لهذا نَجِدُ كَثيراً مِن المُحدَثينَ يُساوُونَ [شُعَراءَ] الجاهليّةِ، و يُماثِلونَهم

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و هكذا فيما بعد.
٢. أي زالت، و لعلّ الأنسب: «انتفعت».
٣. تقدّم في ص ٨٥.

في مَواضِعَ كَثيرةٍ مِن كَلامِهم ـ و إن كانَ المُتَقَدِّمُونَ يَفضُلُونهم في جُملَةِ كَلامِهم و عُمومِه ـ فقد كانَ [يَجِبُ] إذا كانَ التَّحدّي وَقَعَ بسورةٍ مِن عُرْضِه و إن قَصُرَت، أن يُعارَضَ و لا يَمنَعَ التَّقدُّمُ في الفَصاحَةِ مِن مُعارَضَتِه.

و ثالثُها: أنّ هذا لو كانَ جائزاً، لكانَ القَومُ الّذين تُحُدّوا بالقرآنِ فَعجَزوا عن
مُعارَضَتِه، إليه أهدىٰ و به أعلَمَ؛ فكانَ يَجِبُ أن يُواقِفوه على ذلك و يَحتَجُّوا به، ٣١٩
و يَقولوا له: و ما في تَعَذُّرِ مُعارَضَتِك ممّا يَدُلُّ على نُبوّتك، و أنتَ إنّما أمكنَكَ الإتيانُ بما تَعَذَّرَ علينا، لِفَرطِ فَصاحَتِك، لا لِمَكانِ نُبوّتِك، و ما تَقَدُّمُكَ في هذا البابِ إلّا كتقدُّمِ فُلانٍ و فُلانٍ في كذا و كذا مَنْ[1] لا حُجَّةَ في تَقَدُّمِه، و لا نُبُوّةَ له، و لا عادةً انخَرَقَت على يَدِه!

و في إمساكِهم عن هذا ـ مع أنّ مِثلَه لا يَذهَبُ عليهم ـ دليلٌ على أنّ الأمرَ بخِلافِه.

ليس لهم أن يَقولوا: إنّما لم يُقِرُّوا له بالفَصاحةِ و التَّقَدُّمِ فيها؛ لِلأَنَفةِ الّتي كانت /٢٠١/ طَريقَتَهم و عادَتَهُم؛ لأنّهم إنّما يَأنَفُونَ مِن الاعتِرافِ بمِثلِ ذلك في المَوضِعِ الّذي يَقتَضِي الاعترافُ به نَقصاً[2] يَلحَقُهم[3]، و ضَرَراً يَدخُلُ عليهم، و شَهادةً لِخَصمِهم بما يُعَظِّمُ أمرَهُ و يُنَوِّهُ باسمِه.

و ليست[4] هذه حالُ الاعتِرافِ بما ذَكَرناه في القرآنِ؛ لأنّهم إذا اعتَرَفوا بذلك،

---

١. كذا في الأصل، و الأنسب: «ممّن».

٢. في الأصل: «بغضاً»، و الصحيح ما أثبتناه، بقرينة قوله بعد قليل: «فأيّ نقص و ضرر يدخل بهذا الاعتراف؟».

٣. في الأصل: «و يلحقهم»، و الواو زائدة.

٤. في الأصل: «و ليس».

و واقَفُوا[١] عليه، كان فيه تَكذيبٌ لِلمُحتَجِّ عليهم، و صَرْفُ الوُجوهِ عنهُ، و إزالَةُ الشُّبهَةِ في أمرِه، و الخَلاصُ ممّا ألزَمَهُم الدُّخولَ فيه.

فأيُّ نقصٍ و ضَرَرٍ يَدخُلُ بهذا الاعترافِ؟ و هل النَّقصُ[٢] الشَّديدُ و الضَّرَرُ الحَقيقِيُّ إلّا في الإمساكِ عن المُواقفةِ[٣] و الصَّبرِ على المَذَلَّةِ؟

و لو كانَ يَلحَقُهم بالاعترافِ بعضُ العارِ، لكانَ ما يُثمِرُه هذا الاعترافُ مِن وُجوهِ المنافِعِ، و يَصرِفُه من[٤] ضُروبِ المَضارِّ و صُنوفِ الصَّغارِ[٥]، يُوفي عليه، و يُلجِئُ إلى المُبادَرَةِ إلى فِعلِه.

٣٢٠ **و رابعُها:** أنّا قد عَلِمنا أنّ حالَ كَلامِه صَلَّى اللهُ عليه و آلِه كحالِ كَلامِ غَيرِه إذا أضَفناهما إلى القرآنِ، و ليس لشيءٍ مِن كلامِه مَزِيَّةٌ في هذا البابِ. و لو كانَ القرآنُ مِن كَلامِه، و تَعَذَّرَت مُعارَضتُه ـ لأنّه أفصَحُهُم ـ، لَظَهَرَ ذلك في كلامِه.

و ليس لهم أن يقولوا: إنّه تَعَمَّلَ لإخلالِ[٦] ما عَدا القرآنِ مِن كَلامِه مِن مِثلِ فَصاحَتِه؛ لأنّا قد عَلِمنا مِن حالِه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ أنّه قَصَدَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ و مقاماتٍ عِدَّةٍ إلى إيرادِ الفَصيحِ مِن الكَلامِ و البَليغِ مِن الخِطابِ، و كَلامُهُ في كُلِّ ذلك غيرُ مُتَمَيِّزٍ مِن كَلامِ غَيرِه مِن الفُصَحاءِ.

و الاعتمادُ على ما تَقَدَّمَ مِن الوُجوهِ؛ لأنّه أَولىٰ و أوضَحُ.

---

١. في الأصل: «وافقوا».
٢. في الأصل: «البغض»، و هو سهو.
٣. في الأصل: «الموافقة»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «عن»، و المناسب ما أثبتناه، و «مِنْ» بيانيّة.
٥. الصَّغارُ: الضَّيم و الذُّلّ و الهوان، سمّي بذلك لأنّه يصغّر إلى الإنسان نفسه. المصباح المنير، ص ٣٤١ (صغر).
٦. كذا في الأصل، و لعلّ الصحيح: «لإخلاء».

[الوجه الثاني]: فأمّا التَّعَلُّقُ بأنّه تَعَمَّلَ للقرآنِ زماناً طويلاً، فتأَتّىٰ منه ما تَعَذَّرَ [عليهم]،[1] فيَسقُطُ بالوجوهِ الأربعةِ الّتي ذَكَرناها. و وجهُ سُقوطِه بالوجوهِ[2] الثَّلاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ واضحٌ يُغني عن التَّنبيهِ.

و أمّا وَجهُ سُقوطِه بالرابعِ، فهو أنّ مَن تَقَدَّمَ في الفَصاحَةِ، و عَلَت مَنزِلَتُه فيها، لا يَجوزُ أن يُبايِنَ كَلامُه ـ الّذي يَرتَجِلُه و لا يُرَوّي فيه ـ لِما يَتَعَمَّلُ غايةَ المُبايَنَةِ، /٢٠٢/ بل لا بدّ أن يَكونَ فيما لم يَتَعَمَّل له مِثلُ الّذي يُرَوّي فيه و يَتَعَمَّلُ لإيرادِه، أو ما يُدانيه و يُقارِبُه؛ بهذا جَرَتِ العاداتُ.

و إذا وَجَدنا كَلامَه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ بالإضافةِ إلى القرآنِ ككَلامِ غيرِه، بَطَلَت هذه الشُّبهَةُ.

و ممّا يُبطِلُها زائداً على ما تَقَدَّمَ: أنّ السَّبَبَ في ذلك لو كانَ التَّعَمُّلَ، لَوَجَبَ مع تَطاوُلِ الزَّمانِ، أن يَتَعَمَّلوا و يَظفَروا بما دُعُوا إليه مِن المُعارَضَةِ، و قد تَحَدّاهُم صَلَّى اللهُ عليه و آلِه بالقُرآنِ مُدَّةَ مُقامِه بمَكَّةَ، و هي ثَلاثَ عَشرَةَ سَنَةً، لم يَتَخَلَّلها شيءٌ مِن الحروبِ، و في بَعضِ هذه المُدَّةِ فُسحَةٌ لِلرَّوِيَّةِ و التَّعَمُّلِ؛ فقد كانَ يَجِبُ ٣٢١
أن يَتَعَمَّلوا فيها أو فيما بَعدَها مِن الأزمانِ، مع تَماديها و تَطاوُلِها.

و كلُّ هذا يُبَيِّنُ بُطلانَ التَّعَلُّقِ بالتَّعَمُّلِ.

[الوجه الثالث]: فأمّا تَعَلُّقُهم بأنّه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ مَنَعَهُم عن المُعارَضَةِ بالحروبِ و اتِّصالِها، فضَعيفٌ جدّاً.

و الجَوابُ عنه: أنّ الحَربَ لا تَمنَعُ مِن الكَلامِ، و المُعارَضَةُ ليست بأكثَرَ مِن

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٢. في الأصل: «بالوجه».

كَلامٍ على وجهٍ مَخصوصٍ، و قد كانوا يَتَمَثَّلُون في حُروبِهم بالشِّعرِ، و يَرتَجِلُونه في الحالِ، و لا تَمنَعُهم الحَربُ مِن ذلك؛ فكيفَ يَصِحُّ أن تَكونَ مانعةً عن المُعارَضَةِ، و هي غيرُ مانعةٍ ممّا يَجري مَجراها؟!

و أيضاً: فإنّ الحَربَ لم تَكُن دائمةً مُتَّصِلةً، بل قد كانوا يُغِبُّونَها[1] أحياناً، و يُعاوِدُونها أحياناً، فقد كان يَجِبُ ـ إن كانتِ الحَربُ هي المانِعَةَ مِن المُعارَضَةِ ـ أن يَأتُوا [بها] في أوقاتِ الإغبابِ، و عندَ وَضعِ الحَربِ أوزارَها.

و أيضاً: فإنّه ـ عليه و آلِه السَّلامُ ـ لم يَكُن مُحارِباً لجَميعِ أعدائِه مِن العَرَبِ في حالٍ واحدةٍ، و إنّما كان يَقومُ بالحَربِ منهم قومٌ و يَقعُدُ آخَرونَ، فكيفَ لم يُعارِضْه مَن لَم يَكُن مُحارِباً إذا كانتِ الحَربُ شَغَلَتِ المُحارِبينَ؟

و أيضاً: فإنّ المُدَّةَ التي أقامَ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه بمكّةَ لم يَكُن في شيءٍ منها مُحارِباً، و إنّما كانَتِ /٢٠٣/ الحُروبُ بعدَ الهِجرَةِ؛ فألّا عارَضُوا في تلك الأحوالِ، إن كانتِ المُعارَضَةُ مُمكِنَةً؟

و أيضاً: فلو كانَتِ الحَربُ مَنَعَت مِن المُعارَضَةِ مع إمكانِها، لَوَجَبَ أن يُواقِفَ القَومُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه على ذلك، و يقولوا[2] له: كيفَ نُعارِضُكَ و قد مَنَعتَنا بحَربِكَ عن مُعارَضَتِك؟ و لا حُجَّةَ لك في امتِناعِ مُعارَضَتِكَ علينا، إذا كُنتَ قد شَغَلتَنا عنها، و اقتَطَعتَنا عن فِعلِها! ٣٢٢

[الوجه الرابع]: و أمّا التَّعَلُّقُ بأنّهم لم يُعارِضُوا خَوفاً من أوليائِهِ و قُوَّةِ دَولتِه، فأضعَفُ مِن كُلِّ ما تَقدَّمَ.

---

١. يقال: أغبّ القومَ و غبّ عنهم، أي جاءهم يوماً، و ترك يوماً. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٥ (غبب).

٢. في الأصل: «و يقول»، و المناسب ما أثبتناه، و ضمير الجمع يرجع إلى «القوم».

و الجوابُ عنه: أنّ خَوفاً لم يَمنَعْ مِن نَصبِ الحُروبِ و إن خَفَّ[١] الجُيوشُ في مَقامٍ بعدَ مَقامٍ، و مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ، و لم يَمنَع أيضاً مِن الهِجاءِ و القَذْفِ.

و ادِّعاءُ المُعارَضَةِ بأخبارِ الفُرسِ، لا يَجوزُ أن يَكونَ عندَ عاقلٍ مانعاً مِن فِعلِ المُعارَضَةِ.

على أنّه قد بَيَّنّا فيما مَضىٰ أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه كان مُدَّةَ مُقامِه بمكّةَ هو الخائِفَ، و أنّ أصحابَه و نُصّارَهُ في تلك الأحوالِ كانوا قَليلينَ مَغمورينَ مُهتَضَمِينَ، و أنّ قُوَّةَ الإسلامِ و أهلِه كان ابتِداؤُها بالمدينةِ.

و لم يَخلُ الكُفّارُ أيضاً في أحوالِ القُوَّةِ و الغَلَبَةِ و التَّمَكُّنِ ـ و إلى الآنَ ـ مِن بِلادٍ واسعةٍ، و مَمالِكَ كثيرةٍ، لا تَقِيَّةَ على أهلِها مِن الإسلامِ و أهلِه. فقد كانَ يَجِبُ أن يُعارِضُوا في أوَّلِ الأمرِ كيفَ شاؤُوا، و حَيثُ شاؤوا، و في أحوالِ القُوَّةِ و التَّمَكُّنِ في بُلدانِهم، و بَينَ أعداءِ الإسلامِ. و إذا لم يَفعَلُوا، فقد صَحَّ أنّ تَعَذُّرَ المُعارَضَةِ كان على وجهٍ مُخالِفٍ للعادةِ. و هذا بَيِّنٌ لمَن تَأَمَّلَه و نَصَحَ نفسَه.

تَمَّ الكتابُ.

***

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ حِمْيَرٍ الجُشَمِيُّ، حامداً لله تعالىٰ على نِعَمِه، و مُصَلِّياً على النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ و عِترَتِه، و مُستَغفِراً مِن ذُنُوبِه، و فَرَغَ منه يَومَ الأربعاءِ، مُنتَصَفَ المُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمانٍ و سَبعينَ و أربعمائة.

***

١. كذا في الأصل، و لعلّ الأولى: «و زحف» بدل: «و إن خفّ».

الفهارس العامّة

(١)

فهرس الآيات

الفتح (٤٨)

القمر (٥٤)

المجادلة (٥٨)

الجمعة (٦٢)

المنافقون (٦٣)

التحريم (٦٦)

المدّثر (٧٤)

(٢)

فهرس الأحاديث

النبيّ ﷺ

(٣)

فهرس الآثار

(٤)

فهرس الأشعار

فهرس أنصاف الأبيات

(٥)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء

ب: الأعلام

(٦)

فهرس الأماكن

(٧)

فهرس الأديان، و الفرق و المذاهب و الجماعات و القبائل

(٨)

فهرس الأيّام و الوقائع

(٩)

فهرس الأشياء و الأمراض و الحيوانات

(١٠)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(١١)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

(١٢)

فهرس المصطلحات القرآنيّة

(١٣)

فهرس المصطلحات الكلاميّة

(١٤)

فهرس المصطلحات الأدبيّة

(١٥)

فهرس مصادر التحقيق

١. **إثبات الوصيّة للإمام عليّ بن أبي طالب**عليه السلام، المنسوب إلى أبي الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦ هـ)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٢. **إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين،** جمال الدين مقداد بن عبد اللّه الأسدي السيوري الحلّي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مكتبة السيّد المرعشي، ١٤٠٥هـ.

٣. **أُسدُ الغابة**، ابن الأثير الجَزَري (م ٦٣٠ ق)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.

٤. **إشارة السبق،** أبو المجد الحلبي، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٥. **أعلام النبوّة،** عليّ بن محمّد الماوردي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦هـ.

٦. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ ق)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٧. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة،** أحمد بن عليّ بن محمّد بن حَجَر الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ولي عارف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٩. **الأعلام**، خير الدين الزركليّ (م ١٤١٠ هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٠ م.

١٠. **الأغاني**، عليّ بن الحسين الإصفهاني (ابو الفرج) (م ٣٥٦هـ)، تحقيق: عليّ مهنّا و سمير جابر، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١١. **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، الشيخ الطوسي، طهران: منشورات مكتبة جامع جهلستون، ١٤٠٠هـ.

١٢. **الأمالي**، محمّد بن عليّ ابن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: مؤسّسة البعثة، ١٤٠٧ هـ.

١٣. **الانتصار و الردّ على ابن الراوندي الملحد**، أبو الحسين الخيّاط المعتزلي، تحقيق: د. نيبرج، الناشر: مكتبة الدار العربيّة للكتاب ـ القاهرة، أوراق شرقيّة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤. **الأنساب الأشراف**، عبد الكريم بن محمّد السمعاني (م ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٨ هـ.

١٥. **أوائل المقالات**، الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الناشر: دار المفيد، ١٤١٤هـ.

١٦. **بحار الأنوار**، العلّامة المجلسي، بيروت: مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٧. **البيان في إعجاز القرآن**، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، الأردن: دار عمار، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد المرتضى بن محمّد الحسيني الزَّبيدي (م ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

١٩. **تاريخ آداب اللغة العربيّة**، جرجي الزيدان، قاهره: الهلال، ١٩١١م.

٢٠. **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، ليدن، ٥ جلد، ١٩٣٧ م.

٢١. **تاريخ الطبري** (= **تاريخ الأُمم والملوك**)؛ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٢٢. **تاريخ بغداد (= مدينة السلام)**؛ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٢٣. **تذكرة الواصلين في شرح نهج المسترشدين**، السيّد نظام الدين عبد الحميد بن مجد الدين الأعرجي الحسيني، تحقيق: طاهر السلامي، كربلا: العتبة العبّاسيّة المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٣٦هـ.

٢٤. **التعليق**، قطب الدين أبو جعفر محمّد بن الحسن المُقري النيسابوري، تحقيق: د. محمود يزدي مطلق (الفاضل)، مشهد: الجامعة الرضويّة للعلوم الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧هـ .

٢٥. **تفسير القمّي**، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائري، قم: مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٢٦. **تفسير الفرات الكوفي**، فرات بن إبراهيم الكوفي (م ٣٥٢ هـ)، تحقيق: محمّد الكاظم، طهران: مؤسّسة الطبع و النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٢٧. **تقريب المعارف في علم الكلام**، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأُستادي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسن، ١٤٠٤هـ.

٢٨. **تمهيد الأُصول في علم الكلام**، الشيخ الطوسي، تحقيق: عبد الحسين مشكوة الديني، تهران: مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران (مؤسّسة منشورات و طباعة جامعة طهران)، ١٣٦٢ش.

٢٩. **الجمل و النصرة لسيّد العترة في حرب البصرة**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ هـ.)، تحقيق: عليّ مير شريفي، قم: المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

٣٠. **جمهرة النسب**، هاشم بن محمّد ابن كلبي، بيروت: دار الكتب العلميّة: ١٤٢٥هـ.

٣١. **الحيوان**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. **الخرائج و الجرائح**، قطب الدين الراوندي، تحقيق و نشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣. **خزانة الأدب**، عبدالقادر بن عمر البغدادي (م ١٠٩٣ هـ)، تحقيق: محمّد نبيل الطـريفي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٨ م.

٣٤. **ديوان الأعشى** (ميمون بن قيس)، تحقيق: محمّد محمّد حسين، مصر: مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، ١٩٥٠م.

٣٥. **ديوان الشريف المرتضى**، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: رشيد الصفّار، قدّم له الأُستاذ الشيخ محمّد رضا الشبيبي، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي.

٣٦. **ديوان حسّان بن ثابت**، حسّان بن ثابت، بيروت: مؤسّسة الاعلمي.

٣٧. **الذخيرة في علم الكلام**، الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١١هـ.

٣٨. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٩. **رسائل الشريف المرتضى**، تقديم و إشراف: السيّد أحمد الحسيني، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، قم: دار القرآن الكريم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٤٠. **رَوض الجَنان و رَوح الجِنان في تفسير القرآن**، أبو الفتوح الرازي، تحقيق: د. محمّد جعفر ياحقّي -د. محمّد مهدي ناصح، مشهد: بنياد پژوهش‌هاى اسلامى آستان قدس رضوى (مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للروضة الرضويّة المقدّسة)، ١٣٦٨ش.

٤١. **سرُّ الفصاحة**، الأمير أبو محمّد عبد اللّٰه بن محمّد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٢هـ.

٤٢. **سرمايه إيمان در أُصول اعتقادات** (بالفارسية)، المولى عبد الرزّاق اللاهيجي، تحقيق: صادق اللاريجاني الآملي، انتشارات الزهراء، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢ش.

٤٣. **سمط اللآلي**، أبي عبيد البكري الاونبي، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، ١٣٥٤هـ.

٤٤. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ)، تحقيق: سليمان البغدادي و كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٤٥. **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الذهبيّ (م ٧٤٨هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤ هـ.

٤٦. **شرح ديوان الفرزدق**، إيليا الحاوي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٣٦٢هـ.

٤٧. **الشعر والشعراء**، ابن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦هـ)، تحقيق و نشر: عيسى الحلبي، ١٩٤٦م.

٤٨. **شمس العلوم**، نشوان بن سعيد بن الحميري اليميني، بيروت: عالم الكتب.

٤٩. **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربيّة**، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٧٦هـ.

٥٠. **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، بيروت: دار المنتظر، ١٩٨٨م.

٥١. **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**، عليّ بن موسى الحلّي (السيّد ابن طاووس) (م ٦٦٤ هـ)، قم: مطبعة الخيّام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٠ هـ.

٥٢. **الطراز**، يحيى بن حمزة العلوي اليمني، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، منشورات ذوي القربى، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٥٣. **عُصرة المنجود في علم الكلام**، زين الدين عليّ بن محمّد بن يونس العاملي النباطي البياضي، تحقيق: حسين التنكابُني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٥٤. **غنية النَّزوع إلى علمَي الأُصول و الفروع**، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٥. **الفرق بين الفِرق**، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: نعيم حسين زرزور، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٥٦. **الفصل في الملل و الأهواء و النحل**، ابن حزم الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦هـ.

٥٧. **فوات الوفيات**، ابن خلكان (م ٦٠٨ هـ)، محمّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن كاتبي، بيروت: دار الكتب العلميه، ١٤٢١هـ.

٥٨. **الفهرست**، الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيّومي، مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٥٩. **الفهرست**، ابن النديم البغدادي (م ٤٣٨ هـ). تحقيق: رضا تجدّد.

٦٠. **فهرست (رجال) النجاشيّ**، أبو العباس أحمد بن عليّ النجاشي الأسدي، تحقيق: آية اللّه السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.

٦١. **القاموس المحيط**، أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٤ هـ)، تحقيق: نصر الهوريني، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٦٢. **قواعد المرام في علم الكلام**، ابن ميثم البحراني، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٣. **حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدين محمّد بن موسى الدَّميري (م ٧٧٣ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٤. **كتاب من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٦٥. **كشف الحُجُب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار**، السيّد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ

٦٦. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٦٧. **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الآملي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢هـ

٦٨. **الكنى والألقاب**، عبّاس بن محمّد رضا القمّي (م ١٣٥٩ هـ.)، طهران: مكتبة الصدر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧ هـ.

٦٩. **لسان العرب**، أبو الفضل محمّد بن مكرم المصري (ابن منظور) (م ٧١١ هـ)، قم: أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠ هـ.

٧٠. **اللوامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة**، جمال الدين مقداد بن عبد اللّه الأسدي السيوري

الحلّي، تحقيق: السيّد محمّدعليّ القاضي الطباطبائي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧١. **مجلّة العقيدة**، تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجيّة ـ النجف الأشرف، العدد الثالث (عدد خاصّ بألفيّة الشريف المرتضى)، سنة ١٤٣٦هـ.

٧٢. **مجلّة كتاب شيعة**، تصدر عن مؤسّسة تراث الشيعة ـ قم المقدّسة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠ (عدد خاصّ بألفيّة الشريف المرتضى)، سنة ١٣٩٣ش.

٧٣. **مجمع البيان**، الشيخ الطبرسي، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٧٤. **المسائل الطرابلسيّة الأُولىٰ (مخطوطة)**، الشريف المرتضى، مصوّرتها محفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي ـ قم، برقم ١٦٩٠/٣.

٧٥. **المسلك في أُصول الدين**، المحقّق الحلّي، تحقيق: رضا الأُستادي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٤م.

٧٦. **المصباح المنير**، أحمد بن محمّد بن عليّ المُقري الفيّومي (م ٧٧٠ هـ)، قم: دار الهجرة، ١٤٠٥هـ.

٧٧. **معالم العلماء**، الحافظ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني، قم.

٧٨. **معجم الأُدباء (=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (م ٦٢٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١١هـ.

٧٩. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطَّبَراني (م ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد الحسن الحسيني، قاهره: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.

٨٠. **معجم الشعراء الجاهليّين**، عزيزة قوال بابتي، بيروت: دار الصادر، ١٩٩٨م.

٨١. **معجم المؤلّفين**، عمر رضا كحّالة (معاصر)، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٣٧٦ هـ.

٨٢. **معجم ما استعجم**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (م ٤٨٧ هـ)، تحقيق: مصطفى السقّا، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٨٣. **معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين**، محمّد بن الحسن الحلّي المعروف

بفخر المحقّقين، تحقيق: طاهر السلامي، كربلا: العتبة العبّاسيّة المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٣٦هـ.

٨٤. **المغني**، أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٨٥. **مقالات الإسلاميّين و اختلاف المصلّين**، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، فيسبادن: دار النشر فرانز، ١٤٠٠هـ.

٨٦. **الملل و النحل**، الشهرستاني، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

٨٧. **مناقب آل أبي طالب عليهم السلام**، محمّد بن عليّ أبو عبد اللّه ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٥٦م.

٨٨. **مناهج اليقين في أُصول الدين**، العلّامة الحلّي، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، الناشر: المحقّق.

٨٩. **المنتخب في شرح لاميّة العرب**، يحيى بن أبي طي الحلبي الفساني، تحقيق: إبراهيم البطشان، الناشر: دار المنهاج، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٩٠. **المنقذ من التقليد أو التعليق العراقي**، الشيخ سديد الدين الحُمُّصي الرازي، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٩١. **الموشح في ماخذ العلماء على الشعراء**، محمّد بن عمران المرزباني، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.

٩٢. **النكت في إعجاز القرآن (في ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)**، أبو الحسن عليّ بن عيسى الرمّاني، تحقيق: محمّد خلف اللّه أحمد - د. محمّد زغلول سلام، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

٩٣. **النهاية في غريب الحديث**، المبارك بن محمّد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش.

٩٤. **الوافي بالوَفَيات**، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠.

٩٥. **وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد البرمكي (ابن خلّكان) (م ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولى، ١٣٩٧ هـ.

(١٦)

فهرس المطالب

الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)